

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

كلية الحقوق
قسم العلوم القانونية والإدارية
- جامعة وهران -

النظام التأديبي في المؤسسة

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية

تحت إشراف الأستاذ :
بناصر يوسف

من إعداد الطالب :
بن بدرة عفيف

أعضاء اللجنة المناقشة

الأستاذ(ة) رئيسا
الأستاذ(ة) مقررا
الأستاذ(ة) مناقشا
الأستاذ(ة) مناقشا

السنة الجامعية 2010/2009

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرِي اللَّهُ عَمْلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسْتَرُدُونَ
إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ فِينَبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ " ﴿آية 105﴾
سورة التوبة ،

الإِهْدَاء

إِلَى الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمَا:
"وَقُلْ رَبُّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا".
إِلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ الأَسْرَةِ .
إِلَى أَساتِذَةِ الْكَرَامِ، وَأَخْصَّ بِالذِّكْرِ
الْأَسْتَاذُ الدَّكْتُورُ : بْنُ نَاصِرٍ يُوسُفُ
وَإِلَى كُلِّ أَسْرَةِ جَامِعَةِ وَهْرَانَ
الْأَسْمَاءِ الْأَسَاطِيرِ بِجَامِعَةِ مُسْتَغَانِمِ
الْأَسْمَاءِ وَكُلِّ مَوْظِفِيِّ الْخَزِينَةِ الْعُمُومِيَّةِ بِمُسْتَغَانِمِ
وَالْمُسْتَشْفِيِّ الْعَامِ بِمُسْتَغَانِمِ .
نَشْكُرُ كُلَّ مَنْ سَاهَمَ مِنْ بَعِيدٍ أَوْ مِنْ قَرِيبٍ
مَوْظِفِيِّ مُفْتَشِيَّةِ الْعَمَلِ بِمُسْتَغَانِمِ
وَمَوْظِفِيِّ إِدَارَةِ مُحَكَّمَةِ مُسْتَغَانِمِ
مَوْظِفِيِّ مَكْتَبَةِ جَامِعَةِ وَهْرَانَ
وَجَمِيعِ الْأَصْدِقَاءِ .

إِلَى بَلْدِي الْغَالِيِّ الْجَزَائِيرِ، بَلْدِ الْمَلِيُّونِ وَنَصْفِ الْمَلِيُّونِ شَهِيدٌ، بَلْدِ الْأَحْرَارِ وَالثَّوَارِ،
بَلْدِ الْمَعْجزَاتِ وَالْتَّحْديَاتِ، بَلْدِ الصَّمْودِ وَالْتَّحْديِ

إِلَى هُؤُلَاءِ جَمِيعِهِمْ أَهْدِيَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ الْمُتَوَاضِعَةَ وَاللَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقَ.

قائمة المختصرات

art : article	ق. : قانون
al : alinéa	ق.ع.ج : قانون العمل الجزائري
Obs : observe	ق.ع.ف : قانون العمل الفرنسي
P : page	ق.ع.م : قانون العمل المصري
pp : pages	ق.م.ج : قانون المدني الجزائري
C.civ.fr : code civil français	ق.م.ف : قانون المدني الفرنسي
C.com.fr : code de commerce français	ق.م.م : قانون المدني المصري
C.pén.fr : code pénal français	ق.ع.ج : القانون العقوبات الجزائري
C.T.fr : code travail français	ق.ع.ف : القانون العقوبات الفرنسي
C.T.alg : code travail algérien	ق.ع.م : القانون العقوبات المصري
CA : arrêt d'une cour d'appel	ق.ت.ج : القانون التجاري الجزائري
C.pr.civ : code de procédure civil	ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
C.C.F : cour de cassation française	م.ج.ع.ق.ا.س : المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الاقتصادية و الإدارية
Bull.crim : bulletin des arrêts des chambres criminelles de cour de cassation	م.ع.ع.إ : المجلة العربية للعلوم الإنسانية
Bull.civ. : bulletin des arrêts des chambres civiles de cour de cassation	م.ع : المحكمة العليا
Bull.inf.C.cass : bulletin d'information de cour de cassation	م.و.إ.إ : المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي
Dr. Soc. : le droit social	و.ت.ج : وزارة التجارة الجزائرية
GA.2^e éd : Grande arrêts du travail. 2 ^e éd..sirey. 1980	د.و.إ : الديوان الوطني للإحصاء
Gaz pal : Gazette de palais	م.د.ع : المنظمة الدولية للعمل
ICE : information du chef d'entreprise	م.ن.ف : محكمة النقد الفرنسية
JCP : juris-classeur périodique	ص.و.ت.ب : الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
R.T.D : préparatoire travaille Dalloz	م.ع.ث.ب.ع : المعهد العربي لثقافة العماليه و بحوث العمل
JORADP : Journal officiel de la république Algérienne démocratique populaire	أ. : أمر
	مر. : مرسوم
	م. : مادة
	ف. : فقرة
	ع : عدد
	ج.ر : الجريدة الرسمية
	إ. ج: الاتفاقية الجماعية
	م.ق : مجلة قضائية
	غ.إ : غرفة إجتماعية

JORF : Journal officiel de la république française	غ. م : الغرفة المدنية
R.A.S.J.E.P : revue algérienne science juridique économique et politique	ن. د : النظام الداخلي
Cit : citer	ص : صفحة
Préc : précitée	د - دكتور
Op : ouvrage précédent	أ - أستاذ
C.N.E.S : conseil national économique et social	= : معناه تابع في الصفحة الموالية
I.O.L : International labour organization O.I.T : organisation internationale de travail	م.م.ع.ح : مراكز المساعدين للعمل الحر
Mae : ministère algérienne des affaires extérieures	و.و.ت.ب.ش : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
UGTA : Union générale des travailleurs Algériens	و.و.ت : الوكالة الوطنية لتشغيل اليد العاملة
C.N.A.C : caisse nationale assurance chômage	
C.A.T.I : centre d'aide travail libre	
l'A.N.S.E.J : agence nationale soutien emploi de jeune	
l'A.N.E.M : agence nationale de l'emploi	
MAEP : Mécanisme Africain d'Evaluation par les Pairs	

تعتبر المؤسسة في المفهوم الاقتصادي الحديث بمثابة النجم الذي تدور حوله بقية المجرات بحيث أن الاقتصاد القوي لأي بلد هو الاقتصاد الذي يتمتع بعدد أكبر من المؤسسات كما أنها تمثل الأكسجين الذي يتنفس منه المجتمع بحكم أنها أداة التشغيل و امتصاص البطالة و تحسين القدرة الشرائية للمجتمع ناهيك عن الآثار الاجتماعية الأخرى ، فصارت الأمم تجده في زرع أكبر عدد منها و تنظيم جميع النواحي التي تتعلق بها من أجل إعاشها و خاستها بالجانب المتعلق بكيفية تسخيرها و تسخير الموارد البشرية فيها لذلك تناولتها مختلف العلوم كل حسب اختصاصها بحيث نجد أن تعريف المؤسسة يتواجد في علم الاجتماع و في علم السياسة وفي علم الاقتصاد إلى جانب القانون و حتى هذا الأخير نجد فيه مفهوم المؤسسة حاضرا في القانون التجاري¹ و في القانون المدني² و في قانون العمل³.

إن انطلاقة المؤسسة هو عبارة عن مشروع استثماري⁴ و لا يخفى أن الاستثمار بحد ذاته منظم من قبل التشريع على أن له جانبه المالي و جانبه البشري الشيء الذي يتجلى بعد ذلك في شكل مؤسسة

هذا و ذهب الفقه الفرنسي الحديث⁵ في تعريفه للمؤسسة بمعناها الإصلاحي الدقيق على أنها كل وحدة اقتصادية أو مالية قائمة بذاتها و التي قد تتخذ شكل الشركة في أغلب الأحيان ، و هي تتكون من وحدة إنتاجية في نطاق جغرافي محدد تمارس فيه نشاطها المحلي و يشرط أن تكون مجهزة بالأدوات المادية اللازمة و بالأشخاص العاملين تحت إدارتها⁶ كما أنها تتبع ناشطا معينا في ميدان معين سواء اقتصادي أو غيره مما كانت طبيعة المؤسسة لائكيه أو دينية ، محترفة أو هاوية⁷ .

وتتجدر الإشارة إلى أن المؤسسة تكون هي المستخدم بصفتها شخصا معنويا منفصلا عن الأشخاص المكونين له ثم بعد ذلك يتم تفويض شخص طبيعي يتصرف بسلطات المستخدم أو صاحب العمل⁸

¹ م. 416 من ق 14/88 ق.م.ج "الشركة عقد بمقتضاه يتلزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة ، كما يتحملون الخسائر التي قد تترجر عن ذلك".

² م. 544 من مر. التشريعي 93/08 ق.ب.ج ، "يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها ، تعد شركات التضامن و شركة التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة ، تجارية بحكم شكلها و مما يكمن موضوعها".

³ تعتبر المؤسسة في منظور ق.العمل على أنها المستخدم ، بحيث أن هذا المستخدم يتلزم بمجموعة من الالتزامات بمقتضى عقد العمل ، ويحترم مجموعة من الشروط بمقتضى ق. العمل

⁴ إن قانون الاستثمار في الجزائر هو الآخر عرف منحنى تاريخي مهم ومتصل إلى حد كبير بالوضعية العمالية وقانون العمل . عجة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ، ص 253 و ما بعدها

⁵ د. على عوض حسن ، الفصل التأسيسي في قانون العمل دراسة مقارنة ، ص 197

⁶ J.rivero et J. savatier, droit du travail. P 182

⁷ J. M. VERDIER, droit du travail. P 56

⁸ فنقوم بالإدارة التي تسخير الشركة، تبعاً للقانون التجاري ، بأن ينعقد مجلس الإدارة و يعين مديرًا يكون عادلاً من بين الأعضاء ، كما يمكن أن يكون عن طريق عقد تسخير بأن تعهد له مهمة تسخير الشركة وأن يتصرف على أنه المستخدم ، يمكن أن يكون عبارة عن وكيل مفوض mandataire responsable والذى يعهد =

وقد استقر الفقه و القضاء على أن لفظ صاحب العمل employeur يطلق للدلالة على رئيس المشروع chef d'entreprise أو رب العمل patron أو رئيس المنشئة chef d'établissement و يصب ذلك في معنى واحد يمثل الطرف الذي يدخل في علاقة عمل بصفته متبعا ومنه يتفرع معنى المشرف وهو ما يمنحه صفة تحمل الواجبات و التمتع بالحقوق الناتجة عن عقد العمل

أما الطرف الثاني وهو التابع فيتمثل في العامل الذي يعتبر بالنسبة للمؤسسة عبارة عن طاقة إنتاج و هو ما يصطلح عليه بالموارد البشرية وللتذكير فإن العامل هو كل فرد مهما كان مع اعتبار عامل السن من دون تمييز الجنس أو الجنسية أو طبيعة عمله¹ وقد عرفه التشريع الجزائري على أنه كل شخص طبيعي يعيش من حاصل عمله و لا يستخدم لمصلحته عملا آخرين في نشاطه المهني².

ولا يفوتنا أن نسجل ملاحظة بشأن القانون الجزائري في المرحلة الاشتراكية أينما كان القطاع العام شديد الإتساع حيث كان العامل في المؤسسة هو نفسه منتجا و مسير producteur-gestionnaire³ فقد حاول المشرع الجزائري من خلال القانون الأساسي للعامل التوحيد بين جميع العمال ، بيد أنه الآن هناك فروق بين المسيرين و العمال وهناك فروق بين العمال في القطاع العمومي والقطاع الخاص فالرغم من التشابه المتطابق في بعض الأحيان بين العمال و الموظفين إلا أن الفقهاء ثم بعد ذلك التشريع فرق بين الفريقين بحيث تعتبر الوظيفة العامة شكل خاص من العمل ينتمي إلى إطار قانوني خاص⁴

وأن عمال القطاع العام هم إما عون إداري (داخل الإدارة) agent publics و إما عمال قطاع خاص مرتبدين بالمؤسسات العمومية الاقتصادية وهؤلاء يطبق عليهم قانون العمل و فحين أن الأعوان الإداريين هم موظفون يتم توظيفهم بناءا على قرار إداري أو عقد إداري فإن العمال الخاضعين لقانون العمل يتم توظيفهم بناءا على عقد عمل⁵

ويضيف فقهاء القانون أن ما يميز الميدان الخاص هو إمكانية التفاوض بحيث أن أرباب العمل يصارعون سلطة النقابات في المراقبة وأن المنافسة التجارية بين المؤسسات تلعب

إليه بمسؤولية الإنتاج ويفرض في إدارة الشركة بحيث يترك له تعين من يريد من العمال و الإشراف عليهم بما في ذلك تأديبهم .

¹ G.H CAMERLYNCK, traite de droit du travail, *contrat de travail*, p 110

² م. 8 من أ. 71/74 المؤرخ 29/11/1971 و المتعلق بالتسخير الاشتراكي للمؤسسات ، أيضا م.8 ف 3 من دستور 1976 ، م.1 من القانون الأساسي للعامل رقم 12/78

³ حيث نصت م. 7 من أ. 74/71 و المتعلق بالتسخير الاشتراكي للمؤسسات: " أن عمال المؤسسة الاشتراكية هم منتجون يتحملون مسؤولية تسخير المؤسسة " أيضا ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ص 10

⁴ J. MARIE AUB et ROBERT DUCOS -ADER, droit administratif, p 24. Comme l'écrit M. Grégoire M « administrer n'est pas un métier comme un autre, c'est une fonction sociale qui s'apparente plus ou moins a la magistrature »

⁵ T. confl. 25 mars 1996 - 7 .CE,As. 8 juin 1973 ; Les Grands Arrêts p. 21

دور المؤطر لهذا الصراع بينما في القطاع العمومي لا يمكن أن تلعب المنافسة هذا الدور وأن الصراع غير موجود بتلك الحدة¹.

إن المؤسسة الاقتصادية والتي تقوم على مفهوم المشروع الاستثماري وتحقيق الربح ثم في ظل العولمة بما يصطلاح عليه بالقدرة على المنافسة، صارت تتبع أنظمة صارمة في التسيير سواء تسيير الموارد المالية كالتمويل والضرائب، أو الموارد البشرية

هذا الأخير الذي يلعب دوراً مهماً في انتظام صيرورة الإنتاج و إستراتيجية كبرى في حسن سير المؤسسة الحديثة² لذلك توجب أن يكون داخل المؤسسة نظام يشمل جميع العاملين يحول والمساس بمستقبل المؤسسة ويضمن إطار منظم للعمل³، وهو النظام التأديبي في المؤسسة الاقتصادية.

و يرتكز مفهوم التأديب على أنه مثلاً تمنح علاقة العمل حقوقاً للعامل فإنها تفرض عليه إلتزامات إما إيجابية على شكل أوامر أو سلبية على شكل نواهي، ومنه إذا لم ينفذ الأوامر أو أقدم على النواهي صار عرضة للعقاب الذي يقوم بتنفيذها المستخدم فيتبين مما تقدم أن النظام التأديبي يقوم على عناصر متعددة تستند أساساً إلى إدارة المشروع الذي يحدد الأسس من أوامر ونواهي، كما يستند إلى الفلسفة العامة الاجتماعية⁴ وتقالييد الوظيفة والعمل الجاري تنظيمه وأخيراً السياسة العامة للبلاد

¹ Jean SAGLIO définir l'employeur publique ; Colloque AISLF tours 2004 CRM relation professionnelles

² « Les ressources humaines deviennent une clef de succès et il appartient aux responsables du personnel de développer cette ressource ,de piloter des changements se l'organisation du travail , de mobiliser des énergies jusqu'alors inexploitées » v. J.François amadieu et J. projet , *gestion des ressources humaines et relation professionnelles* , p 9

³ بحيث أنه قد ورد من خلال دراسة أجريت أن مشاكل انتظام العمل تمثل أكثر المشاكل انتشاراً في كافة المؤسسات ، ففي 200 مؤسسة كان 20% منها تستخدم أكثر من 1000 فرد عامل وجد بأن الغيابات و التأخيرات و سوء استخدام الإجازات المرضية و جوانب أخرى من الانتظام في العمل و الدوام كانت تشكل مشكلة رئيسية لحوالي 79 % من هذه المؤسسات ، انظر في ذلك مؤلف لكل من د. سهيلة حمد عباس و د. علي حسين علي ، إدارة الموارد البشرية ، ص 326

⁴ ويجد الأدب أصلاً له في الشريعة الإسلامية الغراء، قال المارودي : "الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حضر و ترك ما أمر ، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيه الآخرة بعاجل اللذة ، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهلة من آلم العقوبة و خفية نكال الفضيحة ليكون ما حضر من محارمه ممنوعاً و ما أمر به من فروض متبوعاً ، ف تكون المصلحة أعم و التكليف أتم " مغراوي محمد شاهين ، المسائلة التأديبية للعاملين بالقطاع العام وفقاً لأحكام قوانين 61051 لسنة 1971 ص 443 . ومن القرآن و السنة ما يبين مسؤولية العامل و احترامه للدرج الوظيفي في عمله قال تعالى " وهو الذي جعلكم خلائق في الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات لي比利وكم في ما أتاكم " سورة الأنعام الآية 165 كما قال جل شأنه "من يشفع شفاعتنا حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعتنا سيئة يكن له كفل منها و كان الله على كل شيء مقيتا "سورة النساء آية 85، و قال تعالى أيضاً "المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر "سورة التوبه آية 71 و قال رسول الله " الخادم راع في مال سيده و هو مسؤول عن رعيته " كما قال صلى الله عليه وسلم " من استعملناه على عمل ورزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلوٌ "

و يشرح الأستاذ مغراوي محمد شاهين أن كلمة تأديب تعود إلى جذر الأدب وهي في اللغة بمعنى راضه على المحسن الأخلاق وجازاه على إساعته ، والأدب رياضة النفس بالتعليم و التهذيب على ما ينبغي فعله و يعبر عن التأديب اصطلاحا بأنه رد فعل المنظم بالعقاب على ما صدر من الفرد من سلوك غير مرغوب فيه عن نية و قصد¹

وتتمثل فعاليات التأديب في العقوبات المقررة قانونا ولائحا على أنه المقصود بالعقاب هو ذلك الجزاء الذي يوفر الألم النفسي والمادي لردع مرتکب السلوك الخاطئ و يتضمن معنى التأديب بمعنى آخر هو الانضباط الذي يقصد به توافق سلوك الأفراد العاملين مع ضوابط و مقاييس السلوك المقبول و المحدد من قبل الادارة إضافتا إلى السلوكيات المتعارف عليها في العمل²

و يشير هذا المفهوم إلى حقيقة مهمة و هي المحاولات المستمرة للأفراد العاملين في تكيف سلوكهم ليتوافق مع السلوك المحدد من قبل الادارة بحيث تكون لديهم مشاعر مسبقة مبنية على الانضباط الذاتي ، ومع كل ذلك فإنه قد يظهر عدم الاحترام لدى بعض الأفراد الذين لا تكون لديهم مثل هذه المشاعر الذاتية مما يستوجب معه اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل سلوكهم وتسمى هذه الإجراءات بالعقابية³

ويرى بعض المحللين أن تطبيق التأديب هو حافز للإنتاج الجماعي ويدخل ضمن ما يسمى بالحوافر السلبية للعمل بمعنى إجراءات تمس العامل بال欺سان من أجل دفعه لأداء مهمته بحيث توفر هذه الطريقة مزيدا من التعاون بين الأفراد وتفرض ضغوط على أولائك المتكاسلين وأصحاب الأداء الضعيف

ويقول أستاذ الاقتصاد محمد حافظ الحجازي " أن أصل السير الحسن للإنتاج في المؤسسة هو فرض العدالة والذي لا يتأتى إلا بعقاب السلوك الغير مرغوب فيه كون هذا الأخير أو جد اختلال في التوازن الأداء سواء على المستوى الإنتاجي أو المستوى السلوكي الذي أثار استياء الزملاء "⁴

و ذكر العالم النفسي Roach أن هناك مجموعة من العوامل التي تؤثر على الروح المعنوية لدى الأفراد العاملين وذكر اثنا عشرة عاملًا من بينها نظام تأديبي متباين لأنه يلعب دورا في إبداء العدالة بين العمال ما يجعلهم يشعرون بالرضا⁵

ولذلك لابد للنظام تأديبي من أسس و قواعد لإدارته حيث أشارت الدراسات في هذا المجال إلى أن نظام التأديب السلبي يسبب المقاومة و اللامبالاة و عدم الرغبة في المساهمة في تطوير المؤسسة خاصة إذا كان الهدف من العقوبة ليس تقويم سلوك العامل و إنما برهنة

¹ مغراوي محمد شاهين ، المرجع السابق، ص 443

² مؤلف لكل من د. سهيلة حمد عباس و د. علي حسين علي ، إدارة الموارد البشرية ، ص 319 نقلًا عن

George Weinberg, the action approach, newYork. the world publishing company, 1969

³ د. سهيلة حمد عباس و د. علي حسين علي ، المرجع السابق ، ص 319

⁴ د. محمد حافظ الحجازي ، إدارة الموارد البشرية ، دار الوفاء لدنيا الطباعة ، الإسكندرية ، ص 236

⁵ د. سهيلة محمد عباس ، إدارة الموارد البشرية ، ص 206

على قوة المستخدم و سطوطه ، ومن هنا يأتي مفهوم العادلة الذي وإن كان مهما من حيث التسيير كما أسلفنا إلا أنه يطرح و يفرض من طرف القانون ، و يتجلى ذلك من خلال قضية منع المستخدم من التعسف بسلطة التأديب .

والسلطة التأديبية هي ليست خاصة بعلاقة العمل، فإنها توجد في جميع الهيئات العمومية أو الخاصة وهو ما يصطلح عليه فقهاء القانون بالتأديب داخل المجموعة (la discipline du groupe) و مثل ذلك النظام التأديبي في الوظيفة العمومية والتأديب العسكري أو المدرسي، أيضاً ذلك الذي يعود إلى المهن المنظمة على أساس الأوامر كالجمعيات والمجتمعات البرلمانية...)

إن المنع والزجر يقترب من نظيره الجزائري (الجناي) من حيث الهدف(معاقبة خرق القاعدة الذي يسلط على الفاعل) و يبتعد في نفس الوقت من حيث الإجراءات ومن حيث نوع و تعداد العقوبة¹

إذاً توجد علاقة قرابة بين مختلف توجهات القانون سواء كان عاماً أو خاصاً في فرعه التأديبي، وتطرح مشاكل مشتركة في علاقتها مع قانون الدولة ، وفي نفس الوقت النظام التأديبي منفصل عنهم جميعاً بحكم أنه يأخذ من الجميع لذلك وصف الفقيه هوريو القانون التأديبي باليتيم² و ذهب الفقيه ثولات إلى القول باستقلالية القانون التأديبي كعلم قائم بذاته³ .

وتتجدر الإشارة إلى أنه وإن اختلفت الأنظمة التأديبية من مجال لآخر فلاشك أن النظرية العامة للتأديب واحدة ولا تكمن الخلافات إلا في التفاصيل ، فالتأديب هو الضمانة الفعالة لاحترام العامل لواجباته ووظيفته لذلك أمكن جداً الاستعانة بالمفاهيم المتعلقة بالعقاب والتأديب وقيام المسؤولية من قوانين أخرى كالقانون الإداري والجناي والمدني .

أما بالنسبة للنظام التأديبي في المؤسسة الجزائرية فإنه قد تبنت البلاد غداة استقلالها الخيار الاشتراكي للتنمية في ظل نظام سياسي قائم على الأحادية الحزبية وقد كانت الإستراتيجية التنموية المتبناة و المستوحاة من نظرية الصناعات المصنعة " لجيرار دوبرنيس " ، قائمة على ضرورة الاستثمار في الصناعات الثقيلة التي تعتبر الصناعات الكفيلة بخلق آثار الجذب على الصناعات و القطاعات أخرى

¹- Jean Rivero- J. Savatier: droit du travail, pp 199 et 200.

² " le droit disciplinaire , dans notre system juridique moderne est un orphelin qui cherche ses parents sans les pouvoir retrouver " HORIOU, cite par Jean Rivero- J. Savatier ,op. p 201

³ L'auteur déclare qu'il y élabore une « théorie de l'autonomie du droit disciplinaire » , " Du particularisme de ce volet spécifique du droit, distinct du droit pénal, exclu du droit privé, ce droit disciplinaire est certes une composante du droit administratif et soumis au respect des chartes des droits et libertés il est en quel que sorte, l'armature juridique au soutien de la déontologie des professionnels. " Mario Goulet, le droit disciplinaire des corporations professionnelles, Editions Yvon Blais, 1993 . P 9

وقد كان الخيار الاشتراكي يضفي على التنمية بعدها اجتماعيا أولويا، حيث نص ميثاق 1976 على أن " .. غاية الاشتراكية هي أن تضمن لكل مواطن نمطا من الاستهلاك يتغذى ومقاييس الحياة الكريمة من مسكن و غذاء و لباس و صحة و تعليم.." كما أكد ذات الميثاق على أن " القضاء على البطالة من أولويات الاشتراكية.." ¹ إلا أن الأزمة الاقتصادية التي

تجلت في منتصف الثمانينيات أدى إلى تغيير الأوضاع و الخيارات المتبقية ²

فقام المشرع الجزائري ببعض التغيرات الهيكلية التي بدأت تكرس التراجع عن الخيار الاشتراكي ، و أسمهم بمجموعة من الإجراءات من منظور على أنها إصلاحات ³، مست العدالة و تشريع الاستثمار و التجارة ، الضرائب و العمل

واتخذ قرارات التصفية و قرارات الخوصصة التي مست المؤسسات العمومية ، إلى جانب المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية مع الانضمام إلى العديد من التكتلات القارية و الدولية التجارية وبذلك بدأت تتغير الملامح الاقتصادية للجزائر بفعل التوجه البرالي وبالضبط فيما يتعلق بالمؤسسة ⁴

¹ ملتقى وطني حول: التحولات السياسية و اشكالية التنمية في الجزائر، واقع و تحديات . أيام 17-16 ديسمبر 2008 . مداخلة بعنوان : " آثار الانفتاح الاقتصادي على مسار الإصلاحات السياسية بالجزائر" من إعداد الأستاذتين: لمياء زكريي أستاذة مساعدة فضيلية عكاش مكافحة بالدروس قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية. جامعة مولود معمر- تizi وزو. وقد كان لهذه الخيارات نتائج على أرض الواقع، حيث تم خلق أكثر من مليون و 600.000 منصب شغل، كما تحسنت القرفة الشرائية للعائلات بـ 4 % كمتوسط سنوي خلال الفترة من 1969 إلى 1978 ، و ارتفعت نسبة الدخل الأجمالي إلى الدخل الإجمالي من 47 % سنة 1969 إلى 60 % سنة 1978 .

² لقد أدى انخفاض أسعار البترول في منتصف الثمانينيات إلى انخفاض مداخيل الجزائر من المحروقات بنسبة 40 % ، في حين أنها تمثل 98 % من صادرات الجزائر. وقد كان هذا الانخفاض بمثابة المؤشر الذي أظهر اختلال الإستراتيجية التنموية التي تعتمد في تمويلها على مصدر واحد هو الريع البترولي، بالإضافة إلى نقائص أخرى متعلقة أساسا بسوء التسيير و المركزية الشديدة في اتخاذ القرارات. فالمؤسسات العمومية كانت تعتبر أدوات لتحقيق الإستراتيجية التنموية، بعيدا عن مفهوم المؤسسة الاقتصادية التي تسعى لتحقيق الرشادة الاقتصادية

³ غير أن هذه الإصلاحات لم تؤد للنتائج المرجوة منها فالدينونية الجزائرية تفاقمت بحوالي 53 % في المرحلة بين 1986 و 1994 حيث بلغت 29.5 مليار دولار. في ذات السنة، كان متوقعا أن تمثل خدمة الديون (الواجب دفعها في ذات السنة) حوالي 100 % إجمالي الصادرات، فأصبحت الجزائر في حالة عدم التمكن من الدفع، مما اضطرها لطلب إعادة جدولة ديونها، و عقد اتفاقيات مع صندوق النقد الدولي ، كان أولها اتفاق استعداد ائتماني stand-by ، سنة 1994 ، اتبع باتفاق ثانٍ من نوع تسهيلات التمويل الموسعة سنة 1995 ، و فرض صندوق النقد الدولي على الجزائر تطبيق مجموعة من الإجراءات تهدف لإعادة التوازنات المالية الكبرى و دمج البلاد في اقتصاد السوق العالمي، و قد تضمن برنامج التعديل الهيكلي إجراءات من بينها تشريع عمل يتماشى مع انفتاح السوق

⁴ Rapport D'évolution du MAEP . Chapitre cinq : Gouvernance des entreprises p.207 www.mae.dz « Selon le RAEP, le nombre pour l'année 2005 est de 109.732 entreprises Vue sous l'angle des secteurs d'activité, la répartition place le commerce, la réparation d'automobiles et les articles domestiques en tête avec 33%, suivis des industries manufacturières avec 21 % » .

فقد صارت تشير المعطيات إلى تزايد مستمر في عددها سواء بالنسبة للمؤسسات الوطنية¹ أو المؤسسات الأجنبية² سواء مؤسسات الخواص أو المؤسسات الاقتصادية العمومية³ و لا يتوقف عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن الارتفاع⁴ بحيث يمثل القطاع الخاص حوالي 80 % من الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات و يشغل أكثر من مليون عامل رسمي و حوالي 2 مليون إذا ما أضيف العمال غير مصرح بهم ، وأن منتدى رؤساء المؤسسات وحده يتكون من حوالي 60 صاحب عمل برقم أعمال يقدر بأكثر من 100 مiliار دينار جزائري (نهاية 2001)⁵

و عليه عرفت المؤسسة الجزائرية مرحلتين، المرحلة الاشتراكية وطبق فيها بما يسمى القانون التأديبي " Droit Disciplinaire "، ثم المرحلة الرأسمالية والتي صار يطبق فيها النظام التأديبي⁶ " Règlement Disciplinaire "

إن الجزائر بفعل اعتناقها للنظام الاشتراكي القائم على التسيير المركزي وفي ظل تسيير الدولة للمؤسسات الاقتصادية (وهي المرحلة التي يمترزج فيها قانون العمل وقانون الوظيف العمومي) طبقت القانون التأديبي بحيث تجلّى ذلك في نصوص قانونية وتنظيمية حددت من خلالها كل ما يتعلق بتأديب العمل، فوضع تعريف كل من الخطأ والعقوبة ودرجاتها وشروط توقيع العقوبة والإجراءات اللازمة والهيئات التي تشارك في ذلك.

هذا وكان التصور السائد للتأديب في المؤسسة إبان النظام الاشتراكي أن مرد السلطة العقابية في المصانع والمشروعات الكبرى - النظام السفياتي - إلى محاكم العمال التي تحاسب المقصرين منهم عن أخطائهم التأديبية أو الجنائية، ومردود هذه الطبيعة أن السلطة التي

¹ les données obtenues par le Rapport D'évolution du MAEP n°4 qu'il existe actuellement 1.024.402 acteurs économiques enregistrés auprès du Centre National du Registre du Commerce, dont 931.326 personnes physiques et 93.076 personnes morales. Les investigations de la Mission ont montré qu'en Algérie il y a 10,3 PME pour 1.000 habitants. 'MAEP . Chapitre cinq p.232 www.mae.dz

² la répartition des commerçants étrangers, au titre de personnes physiques, place la Tunisie en tête du peloton avec 41,68 %, suivie du Maroc avec 37,30 %, de la Syrie, de l'Egypte et de la France qui ne représente que 1,84 %. Quant à la répartition des sociétés étrangères, elle place la Syrie en première position avec 455 entreprises, soit 17,47 %, suivie de la France avec 16,47 %. *Le Centre National du Registre du Commerce dispose des statistiques détaillées sur les inscriptions et les radiations par secteur d'activité.*

³ Le programme d'ajustement structurel mis en œuvre par le gouvernement algérien a permis la restructuration d'un certain nombre de ces entreprises de façon à leur donner une taille moyenne gérable. Ainsi, le nombre des EPE est passé de 125 dans les années 70 à plus de 1.000 entreprises publiques en 2005. MAEP . Chapitre cinq p.209 www.mae.dz

⁴ قد ورد في "دليل المستثمر" الذي تصدره و.ت.ج أن عدد المؤسسات المتوسطة و الصغيرة في الجزائر سنة 2001 بحوالي 180000 مؤسسة تشغيل أزيد من 600000 عامل مقابل 160000 نهاية 1990

⁵ RADP,Conseil National Economique et Social, Eléments de débat pour un pacte de croissance. Projet de rapport, juillet 2005.

⁶ أهمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ص 199.

تتولى العقاب هي السلطة العامة ، وبالتالي وجدت محاكم للعمال والتي هي عبارة عن هيئات قضائية متخصصة ذات طابع متميز.

وكان النظام الاشتراكي يولي العامل أهمية تفوق في كثير من الأحيان المؤسسة نفسها، ومنه فإن فصل العامل هو أمر يتعارض مع النظام الاشتراكي، ويجب أن يلغى ويقتصر على عقاب العامل بالنقل إلى وظيفة أخرى من درجة أدنى¹.

ولكن بنهاية الثمانينات² وعزم القرار السياسي في البلاد على التغيير نحو الاقتصاد الحر عندما كان موجهاً تغير معه نمط العمل في المؤسسة الجزائرية، فانسحب المشرع تاركاً الحرية للمستخدم في وضع نظام تأديبي من خلال وضع النظام الداخلي مع مشاركة العمال في ذلك وتحت مراقبة إدارية من طرف الدولة - مفتشية العمل- ومراقبة قضائية من طرف المحكمة.

ولكن في خضم هذا التغيير طرحت مسألة حماية العامل بشدة وواجهه المشرع انتقادات لاذعة من طرف الفقه والقضاء وثار جدل واسع حول صياغة المادة التي تتعلق بعقوبة التسريح وهي المادة الوحيدة إلى جانب المواد المتعلقة بالنظام الداخلي التي أبقيت على رائحة النظام التأديبي في التشريع الجديد، وقضية المؤسسات التي توظف أقل من 20 عاملاً والتي هي غير مقدرة على وضع نظام داخلي وبالتالي نظام تأديبي

إذ أنه تم اعتبار أن المشرع تنازل لصالح المستخدم بصفة جذرية عن النظام التأديبي بالمقارنة مع العشرين عاماً التي خلت الشيء الذي عزز سلطة المستخدم³

وفي حين أنه تم تبني الحرية على مستوى الأنظمة السياسية والاقتصادية كحل للبلاد من أجل الخروج من الأزمة نجد أن ذلك انعكس بالسلب على المؤسسة والواقع الاجتماعي ككل⁴

¹ مغراوي محمد شهين، المسائلة التأديبية في القانون الإداري، توصيات والحلقة الثانية في القانون والعلوم السياسية، انعقدت في بغداد جانفي 1969، ص 105 و466.

² طبقت الجزائري النظام الأول إلى غاية صدور قانون 11/90 المؤرخ 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل خاصة م. 77 ف2 (والتي ألغيت فيما بعد) ، والذي ألغي القانون 302/82 المتعلق بتطبيق قانون علاقات العمل الفردية.

³ M'hamed Nasr-eddin Koriche *les relations du travail dans le secteur public changement de problématique et ruptures normative* in R.A.J.S.E.P institut de droit Alger 1994 p244 " La loi n° 90-11 a opéré un passage radical du droit disciplinaire en vigueur ou cours des vingt dernières année, au pouvoir disciplinaire du chef d'entreprise, il dispose désormais d'un pouvoir formidable..." .

⁴ Leïla Handan ; *de quelque obstacles à la négociations collectif en Algérie*. Revue internationale de droit compare/ Paris, 1999, n° 3 Juillet. P654. « Si les principes fondamentaux affirmés en 1989 vont dans le sens d'une libération du droit, la réalité sociale semble aller à contre courant de cette option. Redéfinir L'action étatique d'en vient une urgence de manière à délimiter les responsabilités de chaque social..... ».

فصار التسريح الذي هو العقوبة الأكثر خطورة في النظام التأديبي إلى جانب التسريح الاقتصادي عاملًا فعالاً في إزدھار البطالة في البلاد¹

ورغم أن القضاء شهد تطوراً ملحوظاً في العشرينية الأخيرة من حيث كمية الاجتہاد² إلا أنه هو الآخر واجه صعوبات نتيجة التغيرات المسجلة على هذا التشريع³، وعلى غرار العالم الغربي صار القضاء يميل إلى تفسير عقد العمل وليس تأسيساً على التفكير القانوني الذي يحكم المادة المدنية فحسب.

لذلك طرحت إشكاليات كثيرة في هذا الميدان أهمها ما يتعلق بالمفاهيم والأسس التي يقوم عليها النظام التأديبي من الخطأ والعقوبة وكيفية تكيف الخطأ، وحرية المستخدم في توقيع العقوبة ومراقبته، و مصدر سلطة المستخدم في توقيع العقوبة، إلى جانب مفهوم مسؤولية العامل التأديبي وكيفية قيامها و علاقتها بالشروط الموضوعية للنظام التأديبي، أيضاً الشروط الشكلية وتنظيمها، و كيفية علاج المشرع للنزاع في النظام التأديبي و الآثار المترتبة عن ذلك

إن مرور المشرع من الأخذ بالنظام الإشتراكي إلى التسيير الحر والنظام الرأسمالي فتح بما يسمى خصخصة القطاع و الذي نتج عنه إنفصال المؤسسة عن الدولة التي كانت فيما مضى هي نفسها المستخدم⁴ ، أدى كل هذا إلى طرح مسألة حماية العامل وهو الإشكال المعضلة الذي واجهته القوانين الرأسمالية منذ بزوغها في القرون الوسطى والثورة الصناعية ومنه القانون الجزائري عبر مختلف مراحل تطوره

¹ لقد تصاعدت حدة البطالة بسبب ما رافق عملية الإصلاحات من تسريح للعمال وغلق الوحدات، حيث انتقلت نسبة البطالة من حدود 17% سنة 1998 ووصلت في السادس الأول لسنة 1999 إلى 29.3% ثم بنسبة 32% سنة 2000. وتتس البطالة أكثر من 80% لا تتجاوز أعمارهم 30 سنة، انظر: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي -لجنة التقويم- تقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الأول لسنة 1998، أيضاً IONS الجزائر بالأرقام سنة 98 نتائج 1996، ولمزيد في موضوع البطالة طالع مداخلة الأستاذ بوحفص حكيم ، الملتقى الدولي في القانون الاجتماعي، وهران 2001 تحت عنوان سوق العمل وانعكاسات الإصلاحات الاقتصادية.

² من الإحصائيات الصادرة عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا بين 185 و2001 شهدت تطوراً متواصلاً بحيث كان عدد القرارات في 1985، يقدر 343 قرار واستمر في الصعود إلى غاية أن وصل 3537 قرار في سنة 2001. قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية، عبد السلام ذياب، ص 573

وتجدر الملاحظة ان التسريح التأديبي حظي باجتہاد محترم من طرف المحكمة الجزائرية إلا انه ومن خلال البحث الذي قمنا به معتمدين على المجلة القضائية من سنة 1990 إلى 2005 بجميع أعدادها أن باقي العقوبات في المؤسسة والنظام التأديبي ككل شبه منعدم. ويحلل هذا على ان القضايا التي تطرح أمام المحكمة العليا لا تحتوي نزاع حول التأديب ويفصل فيها أمام المحاكم الابتدائية، فرغم التشريع الحالي من تنظيم عقوبات درجة أقل من التسريح والاعتماد شبه كلي على القضاء إلا أن هذا الأخير لم يسجل ما عدا التسريح وإجراءات النزاع ، التدخل المنتظر منه.

³ لم يذكر المشرع الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوفر في النظام التأديبي وانم فقط الشروط الشكلية و الذي كان فقط بمناسبة التسريح مما شكل غموض ساعد على ذلك عدم وجود تعاريف و مفاهيم الخطأ والعقوبة.

⁴ « L'état employeur a toujours représenté en Algérie la conscience collective et est perçu de l'intérieur par les travailleurs comme une force protectrice le salarié algérien a toujours été protégé par son législateur et son employeur, l'Etat.... » Leila Hamdan, Art. cit. P 656.

لذلك سوف نحاول معالجة كل ما يتعلق بتعريف النظام التأديبي وإطاره القانوني من خلال

الخطة التالية :

المقدمة العامة

الباب الأول : مفهوم النظام التأديبي

الفصل الأول: مكونات النظام التأديبي

. المبحث الأول : الخطأ التأديبي خطأ متميز

المطلب 1 : ماهية الخطأ التأديبي

المطلب 2 : أركان الخطأ التأديبي و أنواعه

. المبحث الثاني : العقوبة التأديبية عقوبة ذات تدرج

المطلب 1 : العقوبة و المستخدم

المطلب 2 : سلم العقاب

الفصل الثاني: مصادر النظام التأديبي بين الأصلية و الفرعية

. المبحث الأول : المصادر الأصلية

المطلب 1 : التشريع و التشريع العمالي

المطلب 2 : مدى إمكانية حصر قانون العمل للأخطاء التأديبية

. المبحث الثاني : المصادر الفرعية

المطلب 1 : النظام التأديبي بين النظرية التعاقدية و النظرية الائجية

المطلب 2 : إشراف المستخدم كأساس للنظام التأديبي

خاتمة الباب الأول

الباب الثاني : الإطار القانوني للنظام التأديبي

الفصل الأول: شروط صحة النظام التأديبي

. المبحث الأول : الشروط الشكلية

المطلب 1 : الإجراءات العامة

المطلب 2 : الإجراءات الخاصة

. المبحث الثاني : الشروط الموضوعية

المطلب 1 : أن يستند الخطأ إلى سبب مشروع

المطلب 2 : تقدير عادل للعقوبة

الفصل الثاني : النزاع في النظام التأديبي (الدعوى التأديبية)

. المبحث الأول : موضوع الدعوى من حيث مسؤولية العامل

المطلب 1 : معنى قيام مسؤولية العامل التأديبية

المطلب 2 : الضرر و مسؤولية العامل التأديبية

. المبحث الثاني : شكل سير الدعوى و آثارها

المطلب 1 : مراحل النزاع في الدعوى

المطلب 2 : الآثار الناجمة بعد انقضاء الدعوى

خاتمة الباب الثاني

الباب الأول

مفهوم النظام التأديبي

لقد سبق الإشارة إلى مفهوم التأديب الذي يرتكز على أنه مثلاً تمنح علاقة العمل حقوقاً للعامل فإنها تفرض عليه التزامات إما إيجابية على شكل أوامر أو سلبية على شكل نواهي ونشير إلى أنه قد تنازع معاني الالتزام في الفقه إلى مذهبين ، المذهب الشخصي والمذهب المادي ، والذان كان لهما التأثير البالغ على قانون العمل بصفة عامة و النظام التأديبي بصفة خاصة

و المذهب الشخصي في الالتزام (théorie subjunctive) هو الذي يرى أن الالتزام هو عبارة عن رابطة شخصية بين الدائن والمدين ، وقد تبني هذا المذهب الفقه الفرنسي التقليدي الموروث عن القانون الروماني ، مع وجود فقهاء آخرون ناصروا هذا المذهب على غرار الفقيه الألماني Saviny الذي يرى أن الالتزام رابطة شخصية تخضع المدين للدائن ، وهي صورة مصغرة عن الرق

فالسلطة التي تمنح لشخص (الدائن) بناءً على إلتزام الطرف الثاني (المدين) تكون واردة على حرية هذا الأخير ، وهذا هو الرق الكامل و الملكية التامة .

أما المذهب المادي في الالتزام (théorie objective) فقد كان ثمرة جهد الفقهاء الألمان الذين عملوا على تحرير قانونهم من النظريات الرومانية المتسلطة مغلبين النظريات الجرمانية الأصل التي كان معمول بها حتى قيام الإمبراطورية الرومانية

ومن أمثل هؤلاء الفقيه Gierke القائل بعدم كفاية الرابطة الشخصية بين الأطراف كمضمون للالتزام في الفكر الجرمانى ، وإنما ينصب الاهتمام على محل الالتزام كون هذا

¹ الأخير هو العنصر الأساسي في المعاملة بين الأشخاص وبالتالي في الالتزام بينهم

وعليه فإن الفقه الألماني على خلاف الفقه الرومانو-فرنسي جرد مفهوم الالتزام من الرابطة الشخصية ليجعلها عنصراً مالياً أكثر منه علاقة شخصية

ومن أجل شرح أوفر فإنه تارخياً، عرفت الثقافة القانونية الرومانية بما يسمى بـ (locatio) (do hominis) وهي نوع من إيجار الأشياء louage des choses ، بحيث يمكن لسيد

² minus أن يوافق بصفة مؤقتة لصالح الغير على استغلال عبد له مقابل عرض

وتفرع عنها مفهوم آخر (locatio operarum) وهو إجراء يقوم من خلاله إنسان حر بأن يضع نفسه تحت تصرف الغير عن إرادة منه مقابل عرض مؤجراً بذلك للغير نفسه بالذات وهو تماماً ما نجده عند القانونيين الفرنسيين في النظام القديم ، من أمثل بوتيي pothie الذي اعتبر عملية تأجير الخدمات نوع من أنواع تأجير الأشياء

¹ Alain Supiot, *Critique du droit du travail* , presses universitaires de France. P14

² La culture juridique romaine connaissait la locatio hominis, variété de louage de choses, par laquelle un maître (do minus) concédait temporairement à autrui la jouissance d'un esclave moyennant rétribution ; Alain Supiot .op, P14

مع ذلك لم ينزل هذا التحليل التعاقدى سوى التقدير من جانب الفقه بحيث أنه كانت آنذاك جل علاقات العمل تتم في الإطار القانوني و التأسيسي للمؤسسات المهنية¹

لكن بعد ذلك ذهب القانون المتأثر بالإيديولوجية الثورية لسنة 1789 إلى العكس مما كان قبل هذا العهد فأعطى هذا التحليل التعاقدى مكان محوري في علاقات العمل ، بحيث كان بالنسبة إلى الثوار من المهم توحيد تنظيم اتحادات العمل و المؤسسات على العمل بالمفهوم التعاقدى مواجهين بذلك التبعية و السلطة الهرمية في العمل التي تطبع المؤسسات وقد أضاف المؤرخون القانونيون الفرنسيين أنه ومن أجل تمكين هذا التعاقد من خدمة حريات الفردية للعمال أكثر ، كان بالإمكان فقط إخراجه من فئة إيجار الأشياء أينما وضعه الفقيه بوتيي وجعله نوعا من الإيجار المستقل بذاته

وهو ما يتضح فعلا في تصنيف الخاص بالذوات الحية أو الأشياء الحية (la taxinomie) في تقني نابليون الذي ذكر ضمنه إيجار الخدمات الشخصية²

إلا أنه بالمقابل لا يمكن إغفال (خاصتنا بالنسبة للترتيب الذي أعطاه تقني نابليون) طبيعة عقد العمل الذي ينصب على قدرة الشخص في تأدية عمل معين و ليس شخص العامل نفسه زiadatna على طابع التدرج في علاقات

طبعا إن الثقافة القانونية الرومانية التي طبعت على مر الزمن في التفكير القانوني لمعظم أنحاء أوروبا تقريراً تمخض عنها في النهاية اعتبار أن علاقات العمل الفردية هي عبارة عن عملية تبادل opération d'échange بين أطراف متساوية شكلاً أي أنها صفت هذه العلاقة في صميم قانون الالتزامات المعروفة في القانون المدني

مع ملاحظة أن هذا المفهوم القانوني لعلاقات العمل يتماشى جيداً مع تصور الاقتصادي الحر³ بحيث أنها وضعت مفهوما قانونيا مصبوغا بالتوجه الليبرالي لسوق العمل عن طريق حرية التبادل بين الأشخاص المتساوين شكلاً .

من جهة أخرى كان القانون الجermanي القديم مصدر لتقاليد أخرى مختلفة عما سبق ، بحيث عرف إلى جانب علاقات العمل الاستعبادية relation de travail servile

عقد التبعية أو الخضوع⁴ contrat de vassalité (treudienstvertrag) والذى بواسطته يقوم شخص حر (Gefolgsmann) بإخضاع نفسه لخدمة شخص آخر

¹ V. G.H camerlynck, traite de droit du travail, *contrat de travail* , p 3 ; l'influence de Pothier sur les rédacteur du code civil, mais cette analyse n'a guère d'intérêt que doctrinale, à cette époque ou la plupart des relاتons de travail s'inscrivent dans le cadre juridique et institutionnel des corporations de métier

² Alain Supiot .op, P14

³ Cette conceptualisation juridique de la relation de travail correspondait parfaitement à la pensée économique libérale .‘ Alain Supiot .op, P15

⁴ Vassalité = assujettissement , soumissions, ronger sous sa domination ; Dictionnaire HACHETTE 1997 MCP

(Gefolgsherr) على أن يقوم هذا الأخير بحمايته مساعدته و تمثيله ، فيولد هذا العقد رابطة شخصية بين الطرفين يميزها الوفاء لبعضهم البعض أو الوفاء المتبادل هذه الفكرة التي تشبه الروابط العائلية وجدت بصفة طبيعية في التجمعات ثم في الاتحادات والرابطات العمالية إلى غاية الثورة الصناعية في المؤسسات و الشركات التجارية ، ولذلك كان من العادي جداً أن يكون للمتبوع حق تأديب التابع

مع ذلك ضل المفهوم القانوني المستوحى عن الإرث الروماني هو المعمول به تقريباً في كامل أنحاء أوروبا إلى حين ظهور الفقيه القانوني الألماني الكبير السيد "Otto Gierke"¹ الذي إنطلاقاً من الثقافة القانونية الألمانية أعاد النظر في هذا المفهوم محارباً بذلك في نفس الوقت الفردية الليبرالية المجردة الواردة من فرنسا من جهة و من جهة أخرى تدخل الدولة القانوني الموروث عن الفقيه " هيجل "

بالنسبة إلى "Gierke" أنه لا يمكن التصور القانوني للفرد باستقلالية عن المجموعة التي ينتمي إليها² ومنه فإنه لا يمكن البحث عن جوهر الحق في الإرادة ، سواء تعلق الأمر بإرادة الأفراد أو إرادة الدولة لأن "المصدر الأخير لأي حق هو دائماً الضمير الجماعي

"(Gemeinsbewusstsein)

لقد أدت هذه الفلسفة القانونية لمفهوم الإرادة و الحق إلى تعديل قوي بالنسبة لعلاقة العمل في ألمانيا ، بحيث صارت المؤسسة تضع العامل في مركز معين ضمن الجماعة التي تكونها ، هذا المركز يتحمل بموجبه التزامات و يتمتع بحقوق على أن العامل الذي يحتل مرتبة أعلى منه ينوب على التجمع في تأديبه

وقد تم في فرنسا قبول النظرية الألمانية لاسيما من الجانب الفقهي وتحديداً من خلال النظرية الائجية التي قال بها " بول ديرون Paul Durand " بحيث رأى إدخال مفهوم المؤسسة والنظام العائلي في القانون الفرنسي³

¹ Le grand juriste allemand "Otto von Gierke" a renoué avec les sources d'une culture juridique proprement germanique , en combattant à la fois l'individualisme abstrait venue de France et l'**étatisme** juridique hérite de "Hegel" . pour "Gierke" on ne peut penser juridiquement l'individu indépendamment de la communauté à laquelle il appartient, et l'essence du droit ne peut donc être recherchée dans la volonté, qu'il s'agisse de la volonté individuelle ou de la volonté de l'Etat, car « la source dernière de tout droit est toujours la conscience commune (Gemeinsbewusstsein » cite par Alain Supiot .op, P17

^{*} **étatisme**:system politique caractérisé par l'intervention directe de l'état sur le plan économique et social ; Dictionnaire HACHETTE 1997 MCP

² " On ne peut plus éliminer la particularité de l'individu que sa participation à une totalité sans nier l'essence même de l'homme " (in Die Grundbergriffe des Staatsrechts und die neuesten dtatssrechtstheorien 2^e éd. 1915 p93 cite par Alain Supiot .op, P17

³ P. Durand et A. vitu, *traite de droit du travail*. Paris, Dalloz, P 716

من وجهة نظر الفقه فإن التعارض الموجود بين الثقافة الرومانية والجرمانية أدى إلى ولادة النظرية العقدية واللائحة لمفهوم علاقات العمل ، على أنه يستخلص مما تقدم أن المفهوم القانوني للنظام التأديبي يجد أصله في المفهوم القانوني لعلاقة العمل بصفة عامة و الذي يرتكز على مصدر الالتزام القانوني من جهة وعلى تنظيم علاقة العمل في المؤسسة من جهة أخرى ، بحيث أن الأولى تنتمي إلى النظرية التعاقدية الناتجة عن خلفية الثقافة الرومانية القديمة و مفهوم إيجار الخدمة و عقد العمل أو الجهد

بينما تجد الثانية خلفيتها من النظرية اللائحة المؤطرة من قبل الفقه الألماني الجermanي القديم و المبني على مفهوم الانتماء إلى الجماعة والتنظيم و في كلتا الحالتين يكون النظام التأديبي حاضرا كمفهوم فلسي قانوني لابد منه ، وقد تمغض عن هذا إسهاب قانوني عالج النظام التأديبي وكما سبق القول بفعل أن المصدر المباشر للالتزامات القانونية هو القانون ذاته ، فلا توجد وسيلة إلى معرفة الالتزامات القانونية و تحديدها إلا الرجوع إلى النصوص القانونية، فأينما نجد نصا ينشئ التزاما فتـمة التزام قانوني¹ ومنه تنص المادة الأولى من القانون المدني الجزائري بأن القانون يسري على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها وفي فحواها . و بناءا على ما تقدم ذهبت القوانين العمالية المقارنة في تصنيف التأديب داخل المؤسسة إلى اتجاهين مختلفين

يتمثل الإتجاه الأول في وضع قانون تأديبي Droit disciplinaire بواسطة نصوص قانونية وتنظيمية حددت من خلالها مختلف الجوانب الأساسية المتمثلة في تحديد محتوى ومضمون كل من الخطأ التأديبي والعقوبة التأديبية، والإجراءات التي يجب أن تتبع عند إرتكاب أحد العمال لخطأ تأديبي، وتوفير الضمانات الازمة للعامل وإقامة إجراءات وهياكل وأجهزة تأديبية

بينما يتمثل الإتجاه الثاني في وضع نظام تأديبي règlement disciplinaire وذلك بواسطة الأنظمة الداخلية للعمل التي يضعها المستخدم مع مراقبة من الإدارة والقضاء، بالإضافة إلى الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية التي يشترك في وضعها أصحاب العمل والعمال² وبذلك يضمن من جهة حماية للعمال ومراقبة ضد تعسف صاحب العمل ، وضمان تحكم أكبر للمستخدم للسير الحسن للمؤسسة من جهة أخرى وبالتالي حرية الأطراف انطلاقا من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين

ويرى الأستاذ أحمسية سليمان أن الإتجاه الأول والثاني هما في النهاية وجهان لعملة واحدة، إذ أن الهدف في جميع الأحوال هو الحد من السلطة التقديرية لصاحب العمل في تكيف

¹ د. عبد الرزاق السنوري، المرجع السابق ، ص 1289 وما بعدها

² أحمسية سليمان، تنظيم قانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، الجزء 2، ص 200.

التصروفات التي يقوم بها العمال و وضعها في خانة الأخطاء التأديبية، وضمان العدالة والإنصاف من التعسف الذي قد ينجر عن المستخدم¹

لكن تجدر الإشارة إلى أن التشريع الجزائري قد مر بمرحلتين متباليتين، بل أنه قد مر إلى مرحلة ثانية تختلف عن الأولى اختلافا جذريا سواء سياسيا أو اقتصاديا ، الشيء الذي انعكس على جميع الميدانين بما فيها قانون العمل

فمن مرحلة الاشتراكية والإقتصاد الموجه إلى الرأسمالية والاقتصاد الحر ، بحيث يمكن القول أنه إبان السياسة الاشتراكية في تسيير المؤسسات تبنى تشريع العمل الاتجاه الأول واضعا بذلك " القانون التأديبي" فنص على مختلف مراحل التأديب وشروطه و هيئاته ولكن مع بداية التسعينات وجراًء إتباع النظام الحر وفتح السوق الجزائرية تحول المشرع إلى الاتجاه الثاني المتمثل في "النظام التأديبي"

بحيث ترك معظم الأمور المتعلقة بالتأديب إلى اتفاق الأطراف في الاتفاقية الجماعية والنظام الداخلي المعد من قبل المستخدم مع استثناء الجانب المتعلق بالتشريع التأديبي من تعداد الخطأ و الشروط الازمة لذلك ، و عليه يمكن القول أن مشروع العمل الجزائري الحالي أوجد خليطا من الاتجاه الأول و الثاني

وسوف نحاول مما سبق التقدم به أن نتعمق أكثر في مفهوم النظام التأديبي من خلال مكونات النظام التأديبي من الخطأ التأديبي و العقوبة التأديبية ، و من خلال مصادر النظام التأديبي و النظرتين التعاقدية و الائمية

¹ المرجع نفسه، ص200. لكننا مع ذلك نلاحظ أنه يمكن تسجيل بسهولة الفرق بين الاتجاهين في قدر الحماية بحيث أنه في القانون التأديبي يوجد تشريع نظم جميع نواحي التأديب ما يوفر ضمانة أقوى للعامل ، بينما الاتجاه الآخر بالنظام التأديبي ترتكز فيه حماية العامل على الرقابة فقط من قبل الجهات المعنية على سلطة المستخدم التأديبية بل في بعض الأحيان على النظام الداخلي فقط ، من دون توفر ضمانة قانونية ، تشريعية حقيقة

الفصل الأول

مكونات النظام التأديبي

يمكن القول أن النظام التأديبي في المؤسسة تبدأ حياته بالخطأ و تنتهي بالعقوبة على أن يكون ذلك ضمن احترام الشروط الشكلية و الموضوعية المعدة لذلك و عليه فإنه على المستخدم وهو يشرف على التأديب في مؤسسته أن يحترم شرطين أساسين ،أن يكون قد عين كل من الخطأ و العقوبة في النظام الداخلي للمؤسسة¹ و أن لا يورد أخطاء و عقوبات تلغي من حقوق العمال أو تحد منها²

ويكون ذلك بمبادرة من المستخدم في النظام الداخلي أو اتفاقه مع العمال حسب الأحوال ، بينما إذا تعلق الأمر بعقوبة التسریح وجب أن يكون تعین الأخطاء و العقوبات و حتى الإجراءات حسب ما ورد قانونا³

ويجب أن نقر أنه للخطأ و العقوبة الوزن الأكبر في إعطاء النظام الداخلي صبغته التأديبية ، بل إن كثيرا من الكتاب و علماء القانون من يعتبر هما المكونات الأساسية للنظام التأديبي في أي منظمة كانت في مجتمع الإنسان بما فيه المؤسسة الاقتصادية

لذلك أسهب الفقهاء في توضيح المفاهيم القانونية لكل من الخطأ و العقوبة ، و تمييزهما في حالة النظام التأديبي الخاص بالمؤسسة و غيرهم من الأخطاء و العقوبات المعروفة في ميادين أخرى

فالخطأ التأديبي هو كل مخالفة لقواعد العامة التي تحكم المؤسسة ، على أن هذه الأخطاء ينص عليها النظام الداخلي في المؤسسة

و أن الخطأ التأديبي يلزم فقط العامل دون المستخدم و يكون في حالة ما إذا خالف القواعد المنظمة للمؤسسة ، ويجب أن يتعلق الخطأ بالعمل و أن يكون داخل المؤسسة

ويتوفر الخطأ على الركن المادي الذي هو التعدي الذي يكون إما إيجابي بالإقدام على فعل معين أو سلبي بالامتناع أو الإهمال و يقاس في ذلك سلوكه بالسلوك الرجل العادي، بينما الركن المعنوي في الخطأ هو الإدراك ونية العامل في الإقدام على الفعل وينقسم الخطأ إلى أنواع ، الخطأ البسيط و الخطأ الخطير و الخطأ الجسيم على أن هذا التقسيم هو فقهي و ليس تشريعي

بينما يقصد بالعقوبة التأديبية على أنها الجزاء الردعى الذي يتخذه المستخدم في مواجهة خطأ العامل

و تمس العقوبة العامل بالسلب ، كما أنها لا تهدف إلى تعويض الخسارة و إنما لتأديب العامل ، ويجب لكي تعتبر عقوبة تأديبية أن تتعلق بسلطة المستخدم التأديبية و ليس بالنظر إلى سلطات أخرى (سلطة الإدارة)

¹ م 77 من ق . 11/90 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل

² م 78 من نفس القانون 11/90

³ المواد 73 وما بعدها من نفس القانون 11/90

و تتعلق العقوبة التأديبية بالعامل داخل المؤسسة و بخصوص العمل و بناءا على ما هو منصوص في القانون و النظام الداخلي للمؤسسة، و لا يمكن أن تمس العقوبة بحرية العامل الجسدية كالحبس

و يمكن للمستخدم أن يتدرج في العقوبة على نفس درجة الخطأ على أن له إمكانية التشديد أو التخفيف من العقوبة تبعا لظروف التي يراها تؤثر في ذلك و لا تعتبر التنبهات و الملاحظات أو العتاب عقوبة و لكنها يمكن أن تدخل كظرف مشدد فيما بعد

و يشترط أن يتبع في العقوبة كل الإجراءات شكلية إلى جانب الشروط الموضوعية المنصوص عليها قانونا و تسجل في ملف العامل

و غالبا ما تكون عقوبات الدرجة الأولى هي عبارة عن الإنذار و التوبيخ بينما جزاءات درجة ثانية تكون بالطرد المؤقت و جزاءات درجة ثالثة تكون بالتحفظ في الرتبة و التحويل الإجباري و التسريح التأديبي

و يشترط أن يتاح إشهار هذا النظام داخل المؤسسة حتى يكون معلوما لجميع العمال كل من الخطأ و العقوبة و أن لا يتم التمييز بين العمال فيما يخص الخطأ و العقوبة بناءا على مراكزهم أو توجهاتهم سواء كانوا نقابيين أو عمال عاديين

وئنوه بأن أخطاء و عقوبات النظام التأديبي النقابي هي منفصلة عن نظيرتها في النظام التأديبي للمؤسسة

وعلى ضوء ما سبق ذكره سوف نفصل في ماهية الخطأ التأديبي و أركانه و أنواعه ، وفي العقوبة و سلم العقاب

المبحث الأول : الخطأ التأديبي ، خطأ متميز

يعتبر الخطأ التأديبي أحد أهم العناصر النظام التأديبي والذي حضي بدراسة واسعة نظرا للدور الذي يلعبه في تحديد معالم النظام التأديبي ضمن الحياة العادية في المؤسسة، وأيضا نضرا للدور المهم الذي يؤديه في حالة نزاع.

فهو شرط أساسي إلى جانب الضرر من أجل إثارة مسؤولية العامل ، ولذلك لا يمكن توقيع العقوبة التأديبية على شخص لم يرتكب خطأ ، بل إنه في أغلب الأحيان يعاقب العامل بمجرد وقوع الخطأ دون الحاجة إلى ضرر مما يوحى بأهمية الخطأ للإعتماد عليه كسبب مباشر للعقوبة التأديبية

كما أن مراقبة رب العمل تبدأ من الخطأ بحيث يراقب كيف قام بتكييفه و تصنيفه وصولا إلى العقوبة المكافئة له ، أيضا من جهة أخرى إنه أول شيء يراه القاضي في حالة وقوع نزاع أمام القضاء، فيرى القاضي جدية الخطأ التأديبي وظروف العامل أثناء وقوع الخطأ ومدى الضرر الذي سببه الخطأ، ومن هنا يظهر جليا أهمية تعريف الخطأ وأهمية معالجة التشريع له في مراحل تطوره .

المطلب الأول: ماهية الخطأ التأديبي

من أجل الحصول على مفهوم الخطأ التأديبي سوف نقوم بتعريفه و تمييزه ، ولكي نوفي تعريف الخطأ التأديبي كان لابد علينا من الغوص في الخطأ بصفة عامة وأقوال الفقهاء من ذلك بينما تمييزه يكون عن طريق توضيح الفرق بين الخطأ التأديبي وغيره من الأخطاء وما يترتب عن ذلك من نتائج

الفرع الأول - تعريف الخطأ التأديبي :

لم يُعرف المشرع الجزائري الخطأ على غرار المشرع المصري والفرنسي، وإن نوه هذا الأخير في بعض المواد من قانون العمل الفرنسي والقانون المدني إلى ما يشبه التعريف ، وهذا نظراً لصعوبة تعريفه ،ولذلك تركت هذه المهمة إلى الفقه و رجال القانون فمنذ صدور القانون المدني الفرنسي عام 1804 كثرت التعاريف وتنوعت، لم يخلوا أي منها من النقد حتى أن ربيب Ripert كان يقول ما دام القانون لم يعرف الخطأ فإن من المتعذر أن يتولى أحد هذا التعريف¹

1 - **تعريف بلانيول Planiol:** عرفه على أنه إخلال بالالتزام سابق² ثم بين أن المقصود من هذا التعريف ليس الإخلال بالالتزام بين شخصين فحسب بل وإنما هو الإخلال بأي التزام عام يقع على عاتق كل إنسان ولا يحتاج تقريره إلى نص قانوني بل يستتبع من المبادئ القانونية العامة وذهب بلانيول بعد ذلك إلى حصر الالتزامات العامة التي يعتبر الإخلال بها خطأ في أربع فئات.

- عدم إستعمال العنف ضد الأشخاص والأشياء.

- الإمتاع عن الغش والخدعة للغير

- إمتناع المرء عن القيام بعمل لم تتهيأ له القوة والمهارة اللازمتين.

- أن يتوكّي المرء اليقظة والرقة الكافيتين على الأشخاص الواقعين تحت رقبته أو على الأشياء التي تحت حراسته.

إلا أنه تم نقد هذه النظرية فتعريف الخطأ على النحو السابق يوجب تعين جميع الواجبات التي تقع على عاتق المرء حتى يمكن الحكم بما إذا كان الفعل الضار الذي ينسب إليه ينطوي على إخلال بأحد هذه الالتزامات أولاً³

وتعين واجبات المرء أمر يكاد يكون مستحيلا لأنها تنشأ من ظروف الحياة المتنوعة والمتجددة باستمرار وتعريف بلانيول لا يبيّن كيفية تعين الواجبات التي تقع على عاتق الإنسان

¹ - محمد هشام قاسم، العمل غير مشروع باعتباره مصدر للالتزام، ص63 نقلًا عن، المجلة الانتقادية سنة 1912ص

² - هشام قاسم ، المرجع السابق ص64، نقلًا عن المجلة الانتقادية لسنة 1905 ص273،

La faute est un manquement à une obligation préexistante.

³ جوسران jossrand ; شرح القانون المدني ، سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني ، ص191.

كما أن رد الالتزامات إلى الفئات الأربع السابقة هو أمر غير منطقي بالنظر إلى عاميتها فهي إلتزامات عامة وغير محددة وبالتالي يصعب تحديد الإلتزامات التي تنشأ عنها كما أن تحديد الأفعال التي في حالة مخالفتها يثور الخطأ ومنه وجوب المسؤولية، ليس تعريف للخطأ بل هو تقسيم لأنواعه.

2 - **تعريف ربير Ripert:** اتخد "ربير" تعريف "بلانيول" للخطأ أساساً لتعريفه فقال : "الخطأ هو الإخلال بالتزام سابق ينشأ من العقد أو القانون أو قواعد الأخلاق " يلاحظ في هذا التعريف زيادة القواعد الأخلاقية فيجب الإلتزام بعدم خرق القواعد وإلا ألحوا ضرراً بالغير

وهنا جعل "ربير" منزلة الواجب الأخلاقي بمنزلة الواجب القانوني، فالإحسان إلى الغير واجب أخلاقي ولكن لا يمكن أن ترتب عنه مسؤولية في حالة تخلفه، ولا يعاقب إلا بنذر المجتمع له خلافاً للفانون فإنه يعاقب من طرف القضاء ولا يقتصر على الاستهجان فحسب ، لذلك وجب التفريق بين الواجبات الأخلاقية التي ترقي إلى منزلة القانون وبين الواجبات الأخلاقية التي لا تبلغ هذه المنزلة، فلم يحدد ربير معياراً لذلك ¹.

إضافتاً إلى أن الواجب الخلقي يتعلق كثيراً بعرف وعادات المجتمع والتي قد تتغير حتى في البلد الواحد مما يضع القاعدة في مفترق الطرق بحيث يستحيل تعريف الخطأ على الكم الهائل عن التغيير والتنوع في عادات الإنسان.

3 - **تعريف سافاتيه SAVATIER:** مثلما اتخد ربير تعريف بلانيول للخطأ أساساً لتعريفه اتخد "سافاتيه" تعريف ربير أساساً لتعريفه فقال: "الخطأ هو الإخلال بواجب كان بالإمكان معرفته ومراعاته" ثم استعرض الواجبات التي يعتبر الإخلال بها خطأ، فقال: " بأن منشأها إما أن يكون نصاً قانونياً وإما أن يكون العقد، وإنما أن يكون واجباً أخلاقياً محدوداً بعمل معين، وإنما أن يكون الواجب العام الذي يفرض على الكافة إلا يضر بعضهم ببعضه".
مثل التعريف السابق إرتقى هذا التعريف بالواجبات الأخلاقية إلى منزلة الواجبات القانونية دون أن يضع معياراً للتفرق بين الواجبات التي ترقي إلى هذا المستوى وبين التي لا ترقي إليه

و مثلما ذرنا سابقاً أن الواجب العام الذي هو عدم الإضرار بالغير ينقصه الكثير ليرقى إلى مصاف الواجب القانوني إذ أن كل من سبب ضرراً للغير هو مخل للواجب وبالتالي مسؤول على صفة الإطلاق

في حين أن أنصار نظرية تحمل التبعة لا يطلقون نظريتهم بحيث يكون المسؤول عن أفعاله الضارة مطلقة وفي كل الظروف بل يقيدونها بقيود، ثارت بافتراضها تحمل التبعة المقابلة للربح وثارتا بفكرة الخطر المستحدث.

¹ د. سليمان مرقس، المرجع السابق ص 194

هذا بالنسبة إلى تعريف الخطأ بصفة عامة أما الخطأ التأديبي فذهب بعض الفقه إلى تعريفه على أنه كل مخالفة للأوامر الفردية المستخدم أو مخالفة لقواعد العامة المنظمة للمؤسسة، وبصفة ضيقة خرق العامل لإلتزاماته المهنية¹

وتتجدر الإشارة إلى أن تعريف الخطأ التأديبي- والذي هو مفتاح النظام التأديبي- في الجزائر وبمقتضى قانون 11/90² ، يتم من خلال النظام الداخلي لكل مؤسسة ولذلك تتنوع تعريفات الخطأ التأديبي

فمنها من عرفه بأنه خطأ مهني Faute professionnelle "كل إهمال مخالفة لقواعد المحافظة على الصحة والأمن وبصفة عامة كل نقص في الالتزامات المهنية والنظام العام"³ ، مؤسسة أخرى عرفته: " إن الأخطاء المهنية هي التي تشكل مخالفة أو إخلال فردي أو جماعي بالأحكام التشريعية، أو التنظيمية، والأحكام الاتفاقية، وتكون هذه الأخطاء مصنفة حسب درجة خطورتها، وانعكاساتها على سير المؤسسة، وعلى الغير، وعلى ممتلكات الغير أو المؤسسة "⁴ وعرفته مؤسسة اقتصادية أخرى على أنه " تقصير العامل بخصوص التزاماته المهنية إرادياً أو غير إرادياً، وبصفة عامة كل خرق من جهته للأحكام التشريعية الاتفاقية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل يمكن ارتكابه بأماكن العمل أو خارجها بينما يكون هذا الخطأ متصلة مباشرة بالنشاطات المهنية للعامل المعنى "⁵.

يلاحظ في جميع التعريفات السابقة للخطأ على أنها تدرج يبدأ من تعريف بصفة ضيقة ثم ينتهي بصفة عامة ، ويركز في جميع الأحوال على أن الخطأ المهني هو الذي يخالف في مضمونه أو يتعارض وسير العمل سواء من حيث التشريع أو الاتفاق أو النظام الداخلي للمؤسسة.

الفرع الثاني - الفرق بين الخطأ التأديبي وغيره من الأخطاء :

يستلزم تأديب العامل على أساس وقوعه في الخطأ الذي يثير مسؤوليته سواء كان خطأ تأديبياً أو خطأ عقدي أو خطأ تقصيرٍ ، فالمسؤولية إذن هي حالة شخص الذي ارتكب أمر يجب المواجهة

ونشير في هذا الصدد أن الخطأ العقدي هو الذي يجب المسؤولية المدنية والخطأ تقصيرٍ هو الذي يجب المسؤولية الجزائية⁶ لذلك يوجد تداخل كبير بين الخطأ التأديبي من جهة

¹ أهمية سليمان، تنظيم علاقات في التشريع الجزائري، علاقات العمل الفردية، الجزء الثاني ص 200

² 11/90 المنظم لعلاقات العمل خاصة م. 77 فقرة 2. "... يحدد النظام الداخلي ، في المجال التأديبي ، طبيعة الأخطاء المهنية ..."

³ الاتفاقية الجماعية لمؤسسة سونطرانك م. 367 ص 84

⁴ ن.د مؤسسة سونلغاز م. 76.

⁵ ن.د شركة اتصالات الجزائر م. 106

⁶ أـ. محمد هشام قاسم، كتابه العمل غير مشروع باعتباره مصدر للالتزام، ص11 ، نقل عن د مرقس المرجع السابق ص 1 ف 01

والخطأ العقدي والتقصيري من جهة أخرى خاصة إذا تعلق الأمر بالخطأ التأديبي الذي يوجب التسريح

ولكن قد يستعصي الأمر إذا فرقنا بين الفسخ الذي يلحق بالعقد وبين التسريح إذا لم نفرق بين الخطأ التأديبي والخطأ العقدي مثلا، ومنه وجوب المقارنة بينهما

I - مقارنة بين الخطأ التأديبي والخطأ المدني:

الخطأ العقدي La faute contractuelle هو الإخلال بلتزام عقد سواء كان التزاما بتحقيق غاية أو التزام نتيجة¹.

أما الخطأ التأديبي La faute disciplinaire فيرى الفقهاء في فرنسا أنه مختلف عن الخطأ العقدي بالنظر إلى أمرين ، من حيث الأطراف ثم من حيث الموضوع والهدف من حيث الأطراف كون أن الالتزام العقدي يقع على الطرفين المتعاقدين معا بينما ينصب الخطأ التأديبي على طرف معين هو العامل

أما الأمر الثاني هو أن الخطأ العقدي يكون في حالة عدم تنفيذ العقد ، وذلك بالاتفاق على أن يتم إنجاز عمل بكيفية معينة ثم يقع خطأ من طرف الثاني يحول دون إنجاز العمل وفق ما تم الاتفاق عليه في العقد، إذ لا يخرج الخطأ العقدي على العقد نفسه بينما الخطأ التأديبي لا يرتبط دائما بالعقد وإنما يتعلق بما يحيط بالعقد بانتهاك قواعد السلامة أو إلحاق الضرر بزملائه أو رفض تنفيذ أوامر المستخدم².

كما أن التأديب لا يهدف إلى تعويض الخسارة و جبر الضرر أو إعادة التوازن الذي أخل به وإنما هدفه هو الردع من أجل تقاضي ذلك مستقبلا والحفاظ على وتيرة السير الحسن للمؤسسة، لذلك يتم تحديد الخطأ التأديبي في النظام الداخلي للمؤسسة مسبقا.

وكذا هناك فرق جوهري هو أن الخطأ التأديبي يكون ضد نظام المنشأة فيترتب على ذلك أن العامل قد يسأل عن التعدي البسيط على القواعد التي تحكم المنشأة بينما قد لا يسأل تأديبيا عن إهماله أو سوء تنفيذه للالتزام المتفق عليه في العقد ولو كان جسميا وإنما يطالب بالتعويض أو الفسخ ويكون ذلك طبقا لقواعد العامة للقانون المدني وليس قانون العمل أو النظام الداخلي للمؤسسة³.

II- الفرق بين الخطأ التأديبي و الخطأ الجنائي:

يختلف الخطأ التأديبي عن الخطأ التقصيري (الجنائي) في موضوعين من حيث العناصر المكونة لكل منها ومن حيث الجرائم.

1- من حيث العناصر : الخطأ التأديبي يكون في حالة ما إذا تم التعدي على القواعد الخاصة بالجمعيات المهنية والمحيط المهني إضافة إلى جميع القواعد ذات طابع الاجتماعي لأن المؤسسة جزء من المجتمع، أما الخطأ الجنائي فيتعلق بانتهاك القانون الجنائي المطبق على

¹ سنوري الوسيط في الالتزامات فقرة 567 ص 771.

² على عرض حسن المرجع السابق، ص30، نقلًا عن Bernard Soinne،

³ على عرض حسن المرجع السابق، ص30 نقلًا عن: Gaston Stefanie et George Levasseur

كافحة المواطنين بدون استثناء ولا يَصْطُطُ الخطأ الجنائي بالطبع التأديبي إلا إذا حدث داخل المؤسسة أو في مكان العمل والمحيط العمالي فلذلك يأخذ شقين أو عقابين الأول على مستوى المؤسسة و الثاني أمام المحكمة .

2- من حيث الجزاء: الأصل هو أن الجريمة التأديبية لا تخضع لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" nullum crimen nulla poena lege ضروريا لتطبيق قانون العقوبات إلا أنه من الناحية التأديبية لا يظهر وإنما يبرز بدلا منه مبدأ التحكيم

« le principe de l'arbitrage » إذ أن تقدير العقوبة التأديبية أساسها السلطة التقديرية لمن أنيط بهم ممارسة سلطة الردع في الجماعة وهي سلطة أوسع مدى من سلطة العقاب الجنائي لأن ممارستها تتم حتى في حالة عدم وجود نظام داخلي للمؤسسة .

III - النتائج القانونية المترتبة على تحديد فكرة الخطأ التأديبي :

(1). إن الالتزامات العقدية التي يعتبر الإخلال بها خطأً عقديا ، قد اتفق عليها مسبقا في عقد مكتوب وجاء الخطأ العقدي هو حق الفسخ résiliation أو الانتهاء droit de rupture وهو مقدر لكلا الطرفين العامل وصاحب العمل، فإذا لم يوجد عقد مكتوب فلا محل لـ الاستعمال هذا الحق ولا يكون أمام صاحب العمل إلا اللجوء إلى تسریح في إطار التأديب بقيوده وشروطه

(2). إن الالتزام القانوني الذي يعتبر الإخلال به خطأ تقصيري إما أن يكون مصدره هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير أو التزاماً ببذل عناء على تنفيذ ما أوجبه القانون ويكون جزاء الإخلال بهذا الالتزام بنوعيه هو الفسخ أو الإنماء المقرر لكلا الطرفين على قدم المساواة ، وحق الفسخ أو الإنماء لا يرد بالضرورة على عقد عمل مكتوب وإنما يرد على رابطة العمل التابع أي كان مصدر هذه التبعية أو الوسيلة التي أنشأها إذ أن الالتزام القانوني موجود قبل قيام رابطة العمل وبعدها أيضا بخلاف الالتزامات العقدية التي لا تنشأ أو تستمد وجودها إلا من عقد مكتوب.

(3). إن الخطأ التأديبي يكون أوسع نطاقا من دائريتي الخطأ العقدي والجزائي، إذ يتحقق بمجرد الإخلال بالالتزام بالقيام بالواجبات التي يقتضيها حسن انتظام واستمرار العمل بالمؤسسة والامتناع عن كل الأفعال التي تلحق ضررا بالشركة وهذا الالتزام سواء الإيجابي منه أو السلبي لا يقصد به الواجبات المنصوص عليها في تشريع العمل فحسب وإنما يقصد به أيضا كل ما يلزم للسير الحسن للمؤسسة المنصوص عليه في القانون أو في النظام الداخلي للمؤسسة لأن هذا الإخلال غير محصور مسبقا كالأخطاء العقدية أو الجزائية

¹ د- السنهوري , الوسيط في الالتزامات فقرة 567 ص 779 وما بعدها

لهذا فإن سلطة القيادة ومنها السلطة التأديبية المعطاة لرئيس العمل أو صاحب العمل تمارس العقاب التأديبي بداعي مصلحة الشركة بينما حقوق الفسخ والإنهاء التقليدية هي حقوق شخصية منذ نشأتها لأنها مقصودة لذاتها فلا تحول إلى وظائف وإنما تظل محتفظة بطبعها الشخصي الأناني¹ égoïste.

وهنا تبرز نتيجة عملية هامة وهي أنه من غير الممكن أن يقع الخطأ التأديبي من صاحب العمل حتى لو بالانحراف بسلطة التأديب أو الخروج عن حدود الوظيفة الاجتماعية المطلوبة ، ولا يطاله العقاب التأديبي لأنه هو صاحب سلطة التأديب وإنما يعاقبه القانون بعقوبات ذات طبيعة أخرى كفرض الحراسة على المؤسسة أو تأميمها أو توقيع العقوبات الجنائية عليه

فالخطأ التأديبي يقع على العامل فقط بينما الخطأ العقدي والخطأ الجزائي يقع على الطرفين سواء رب العمل أو العامل.

(4). إن الضرر ليس شرطا لقيام الخطأ التأديبي إذ يقع هذا الخطأ ولو لم يحدث ضرر مادي أو أدبي لصاحب العمل طالما أن انتهاك نظام المؤسسة قد وقع ، أما في الخطأ العقدي والجزائي فإن الضرر شرط لازم للمؤسسة بحيث لا يسوغ فسخ العقد أو إنهاؤه أو حل رابطة العمل ما لم يتوافر عنصر الضرر

إذا توافر الضرر جاز هذا الفسخ أو الإنهاء بناءا على الخطأ العقدي أما إذا توافر الخطأ التأديبي أمكن لصاحب العمل فقط أن يوقع عقوبة التسریح التأديبي ، لذلك يكون تعسف في استعمال الحق abus de droit في حالة تجاوز فسخ العقد أو إنهاء العلاقة ونكون أمام الانحراف détournement إذا تجاوز صاحب سلطة التأديب سلطته².

(5). بما أن الضرر كما سبق ذكره يكون شرطا لا مناص منه في حالي الخطأ العقدي والخطأ الجزائي، فيكون تعويض الضرر للمضرور نقدا أو عينا³ أما في الخطأ التأديبي فلا يعتد بقيمة الضرر الناشئ عن الإنتهاك إذ ليس من شأن توقيع العقاب التأديبي هنا هو جبر الضرر وإنما الهدف هو الردع والزجر صونا للحياة الاجتماعية في المؤسسة ولذلك إذا قام المستخدم بتوجيه عقوبة على العامل - خاصة التسریح - ولكن كان منتهكا لحقه في السلطة فإن البطلان هنا يرتب أثره بكل مداه وهو اعتبار قرار الفصل كأن لم يكن، وبالتالي اعتبار علاقة العمل ممتددة وهنا يختلف التعويض في إطار العقدي والجزائي عنه في الخطأ التأديبي

¹ د. على عوض حسن المرجع السابق، ص37

² د. على عوض حسن ، المرجع السابق، ص21. نقلًا عن فيريديه، النقابات/ شرح قانون العمل- بإشراف كامرلينك

³ م. 132من ق.م.ج "يعين القاضي طريقة التعويض مقتضا ، كما يصح أن يكون إيرادا مرتب ، ويجوز في هتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا ، ويقدر التعويض بالفقد ، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء عليه ، وأن يحكم و ذلك على سبيل التعويض ، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

كما أنه في حالة الخطأ العقدي أو الجرائي لا تثير صفة العامل كونه ممثل نقابي(أي خصوصية) بينما في حالة الخطأ التأديبي فإن العامل الممثل النقابي له خصوصية وإجراءات تلزم وتحصل الممثل النقابي عن من سواه.

المطلب الثاني : أركان الخطأ التأديبي وأنواعه

الفرع الأول - أركان الخطأ التأديبي : وتنقسم إلى ركنان ، الركن المادي و الركن المعنوي I- الركن المادي في الخطأ :

من أهم القواعد التي تنظم حياة الإنسان بصفة عامة، وحياة العامل بصفة خاصة تلك التي تفرض عليه أن يمتنع عن القيام بأعمال قد تلحق ضررا بالغير أو بالشركة فإذا خالف هذه القواعد وألحق ضررا بالأخرين وفي بعض الحالات حتى ولو لم يحدث ضررا يكون قد أتى بفعل التعدي، الذي يكون إيجابيا كمن يقوم بتخريب وسائل المؤسسة أو سلبيا كمن امتنع عن القيام بعمل الذي يؤدي إلى إيقاع الضرر بالغير مثل الامتناع عن القيام بالحراسة...¹

ولكن السؤال الذي يطرح هنا هو كيف يقاس التعدي ؟ أو بعبارة أخرى ما هو المعيار الذي يستعمل لتحديد التعدي، هل هو معيار ذاتي شخصي أم معيار مجرد ؟ قد يكون الفعل الذي ينتج عنه الضرر متعمدا وقد لا يكون متعمدا، فإذا كان متعمدا فإن القاضي يرجع إلى المسؤول نفسه ويبحث عن النوايا السيئة للشخص نفسه (رغم صعوبة إثبات ذلك والإمكانية الكبيرة المتاحة للتملص من الفعل المرتكب) فينضر القاضي إلى درجة يقظة الشخص نفسه ومدى حرصه مطبقا بذلك المعيار الذاتي أو شخصي Inconcreto ، لكن إذا كان الفعل غير متعمد فاللجوء إلى المعيار الذاتي السابق يؤدي إلى مساءلة الشخص اليقظ الحريص على أتفه الها沃ات بينما ينجو المهمل من المسؤولية عن الخطأ اليسير

هذا من جهة أما من جهة ثانية فإن اللجوء إلى المعيار الذاتي يتطلب البحث عن عادات المسؤول ومعرفة درجة حرصه ويقارن بعد ذلك ما وقع منه مع المألوف من سلوكه حتى يمكن اعتباره متعمديا ، ففي المعيار الذاتي مشقة وعناء، لذلك استقر الفقه والقضاء في مثل

¹ قد فرق الفقهاء في هذا الصدد بين مجرد الترك وبين الامتناع الذي يرتبط بنشاط سابق، فحالة الترك الغير مرتبط بالتزام سابق لا يرتب مسؤولية، كما لو امتنع شخص عن إنقاذ غريق، أما الامتناع المرتبط بالنشاط سابق فإنه يوجب المسؤولية، غير أن الفقه الفرنسي لا يميل إلى هذه التفرقة ويقرر مسؤولية الممتنع مادام قد إنحرف عن سلوك الرجل العادي، فمن امتنع عن إنقاذ غريق فإنه بذلك يعرض حياته للخطر لا يعتبر امتناعه انحرافا عن سلوك الرجل العادي، وبالتالي لم يرتكب خطأ على عكس ما إذا كان إنقاذ الغريق ميسورا ولا يعرض المنفذ حياته للخطر، ورغم هذا لم ينقده يصبح هنا مخطئا

هذا وقد اعتبرت م. 63 من قانون العقوبات الفرنسي والمعدلة بالمرسوم الصادر في: جوان 1945 مجرد امتناع الشخص مساعدة الغير دون تعرضه شخصيا لخطر جريمة . السنوري ، المرجع السابق ، ص 886 نقلًا عن Guan car bonnier كاربونيه

هذه الحالة على أن يأخذ بمعيار مجرد *in abstracto* يقاس فيه سلوك المخطئ بسلوك الرجل العادي

ويتطلب ذلك أن يكون السلوك المأثور للشخص العادي مجرداً من ظروفه الداخلية الخاصة¹ (ومقصود بالظروف الداخلية هو الظروف الشخصية التي ترجع إلى المسؤول نفسه كضعف البصر والمرض... الخ) دون أن يتجرد من الظروف الخارجية التي كانت قائمة عند وقوع التعدي، والظروف الخارجية العادية المقصودة هنا هي ظروف الزمان وظروف المكان التي كانت تحيط بالتعدي

وهنا تأتي م. 172 من ق.م.ج "في الإلتزامات بعمل، إذ كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء أو يقوم بإرادته أو يتوخى الحيطة في تنفيذ إلتزامه، فإن المدين يكون قد وفى بالإلتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذل الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك، وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولاً عن غشه أو خطئه الجسيم".

II- الركن المعنوي في الخطأ :

أغلب الشرائع تشترط توافر الإدراك في من يقع الخطأ حتى تتحقق المسؤولية، فإذا راك الإنسان لأفعاله هو الركن المعنوي في الخطأ، إلى جانب الركن المادي والذي هو التعدي ومنذ أواخر القرن 19 برزت إلى الوجود نظرية جديدة لا تقيم وزناً للخطأ بل تقوم على مجرد الضرر وتسمى هذه النظرية الموضوعية (أونظرية تحمل التبعية)²

إذا حدث ضرر للغير وجبت المسؤولية بغض النظر عن توفر عنصر الخطأ سواء كان الشخص مميزاً أو لم يكن وحتى لو كان مجنوناً³ وقد ظل أغلب الفقه والقضاء مخلصاً لنظرية الخطأ (الشخصية) التي تتطلب توافر التمييز في مرتكب الخطأ لتحقق مسؤوليته التقصيرية ولكن بشكل أو باخر تأثر بالنظرية الموضوعية فعمل على تضييق نطاق النظرية الشخصية ومن ذلك ألا يكون إنعدام التمييز راجعاً إلى تناول مسكر أو مخدر، وأن يكون إنعدام التمييز كاملاً عند وقوع الضرر.

¹ يرى أ. السنوري: أن المعيار مجرد يطبق على الخطأ العدمي كما يطبق على الخطأ غير العدمي الذي يتمثل بالإهمال والتقصير، ويؤيد رأيه بقوله: أن من يتعمد الإضرار بالغير لا يكون مخطئاً في جميع الأحوال فالناجر الذي ينافس تاجراً آخر منافسة شريفة لا يكون مسؤولاً حتى ولو تعمد الإضرار بمنافسه، وإنما يكون من يتعمد الإضرار بالغير متعدياً إذا هو انحرف في سلوكه عن السلوك المأثور للشخص العادي فيها نحن نطبق المقياس المجرد ولا يغنينا عنه قصد الإضرار بالغير. السنوري، الوسيط، المرجع السابق، ج 1، ص 889-890، هامش 1

ويرد د- أحمد حشمت أبو ستيت في كتابه نظرية الإلتزام، ص 409، هامش 2 على الرأي السابق فيقول: "الآن هذا القول لا يمكن قبوله، ذلك لأننا بصدق عمل هو المنافسة الشريفة لا يمكن أن ينطوي على خطأ ونحن هنا بصدق تعدّ لابد له من انحراف، ولا انحراف في المنافسة الشريفة مهما إنطوت على نية الإضرار.

² أ- محمد هشام قاسم، كتابه العمل غير مشروع باعتباره مصدر للإلتزام، ص 75

³ وقد أورد أ. سليمان مرقس أن هناك من الفقه المتخمس لفكرة الخطأ ينادونا صراحة بجواز مسألة الغير ممizza عن أفعاله الضارة، مثل بلانيول و ربيير، وبالمقابل وجد الفقه المعارض أمثال هنري و ليون مازو. سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 237 و 236

ولقد تناول المشرع الجزائري هذه المسألة في م. 125 من ق.م.ج " لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم الحيطة إلا إذا كان مميزا " ¹

الفرع الثاني - أنواع الخطأ التأديبي :

إن أنواع الخطأ التأديبي يقصد بها الأخطاء التي ترافق درجات العقاب حتى أنه هناك من الفقهاء من يطلق عليها درجات الخطأ التأديبي، وبصفة عامة تنقسم الأخطاء إلى 3 أنواع: الخطأ الخفيف أو البسيط، والخطأ الخطير (الجدي) والخطأ الجسيم (الثقيل)

ويجب أن نلتفت الانتباه إلى أن التشريع الحالي قانون 11/90 المعدل بالأمر 21/91 في 1991/12/21 لا ينص على مثل هذا التقسيم وإنما يترك هذا إلى المؤسسة أو المستخدم بوضعيه في النظام الداخلي ، لذلك سوف ندرسها بالرجوع إلى الفقه والقانون المقارن

I - الخطأ البسيط أو الخفيف: (Faute simple ou légère)

" هي الأعمال التي من شأنها المساس بالانضباط العام حسب ما تحدده القوانين الخاصة بالمؤسسة ونظامها الداخلي " ² ، ويكون العقاب الذي يقابلها هو العقوبة من الدرجة الأولى، أما الفقه الفرنسي فعبر عنه بأنه الخطأ الذي لا يكون سببا جديا وصحيحا للتسريح أو فصل العامل، فدرجة البساطة في الخطأ هي التي لا يمكن أن تؤدي إلى التسريح، ولا يمس الخطأ الخفيف بالسير الحسن للمؤسسة، و تكون نتائجه غير خطيرة ³ .

II- الخطأ الجدي: (Faute Sérieuse)

وهي الأخطاء التي تقابل العقوبة درجة الثانية أو المتوسطة ومثالها الأعمال التي تحدث ضررا بالتهاون أو عدم الحيطة لأمن العمل أو لأموال المؤسسة أو الأعمال التي تحدث أضرارا مادية للعتاد أو البناءيات أو المعدات أو الوسائل والمواد الأولية أو كل شيء ملك للمؤسسة

¹ هذا وسن التمييز ورد في ف. 2 من م. 42 "يعتبر غير مميز من لم يبلغ 13 سنة" إذا كان سبب التمييز هو سبب عارض كمرض النوم أو داء الصرع فلا يسأل عن فعله.

² وقد ورد هذا التعريف بمقتضى م. 69 من القانون السابق 302/1982 المتعلق بكيفيات تطبيق علاقات العمل، وقد وردت الأخطاء درجة الأولى في النظام د. للمؤسسة عمومية اقتصادية اتصالات الجزائر، 24 خطئا من بينها التأخرات المتكررة التي تفوق 15 دقيقة عن وقت الدخول والخروج المبكر وغير مرخص به، الخروج قبل انتهاء مدة العمل العادي، رفض تسجيل الحضور عند الدخول أو الإمضاء، إدخال أشخاص أجانب غير مرخص لهم إلى أماكن العمل الرامي إلى عرقلة النشاطات والانضباط، بينما ذكر النظام د. للمؤسسة نفطال 21 خطئا من بينها عدم احترام حمل الأقبية العمل ووسائل الحماية الفردية أو الجماعية، تحضير واستهلاك وجبات غذائية بأماكن العمل والأماكن المرخص بها عدم مراعاة النظافة في منصب العمل. تنقل وتجمع غير مبرر دون آية علاقة مع ضرورات العمل على مستوى أماكن العمل أو المصالح.بقاء في العمل بعد انتهاء ساعات العمل.

³ R.T.D ; janvier 2004, p29

ورد بهذه الصدد اجتهاد م.ع في القرار رقم 102131 المؤرخ في 1993\11\25 حيث أن الأخطاء الجسيمة المصنفة في ف 8 من م. 71 هي أخطاء إرادية لا يمكن أن تشمل التصرفات الناتجة عن الإهمال أو عدم مبالاة العامل" عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 425

و يكون الخطأ الجدي في درجة من الجسامنة تقع وسط بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم والذي يمكن أن ينجر عنها تسرير تأديبي وليس قطعاً بعكس السبب الخفيف الذي لا يؤدي حتماً إلى التسرير

فالخطأ الجدي في حالة التسرير لا يتعارض مع منح العامل المسرح تعويضاً مالياً للتسريحة وهو ما يسمى مكافئة تسريح indemnité licencierement والإشعار بالتسريحة أو الإعلام Indemnité de préavis والتعويض عن ذلك إذا لم يحترم المستخدم الإشعار Préavis والتعويض العطلة المدفوعة للأجر¹.

نلاحظ مما سبق أن تعريف الخطأ البسيط والخطأ الجدي كان بالمقارنة مع التسرير وبالتالي المعيار في تعريف درجات الخطأ هو بالمقارنة مع التسرير

وليس هذا فقط إذ أن التسرير يتم معالجته عادةً من طرف القانون منفرداً في إطار انتهاء علاقة العمل معطياً إياه أهمية كبيرة تتعدي النظام التأديبي نفسه، والسر في ذلك أن التسرير يعتبر أقصى عقوبة يمكن أن توقع على العامل ناهيك عن نتائجه الاجتماعية الخطيرة التي تمس حتى الاقتصاد الوطني لذلك أعطى المستخدم حرية واسعة في إدراج الأخطاء البسيطة والمتوسطة بينما تدخل القانون والفقه والقضاء على السواء إذا تعلق الأمر بالخطأ الجسيم.²

III - الخطأ الجسيم أو الخطأ الخطير: (Faute grave)

الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي يوافق أعلى درجة في العقوبة والتي هي التسرير، فيمكن أن ينجم الخطأ الجسيم عن عمل منفرد أو بإجتماع عدة أعمال أو أحداث ذات درجة صغيرة من الخطأ لتكون بإجتماعها جسامنة معتبرة تكتسي من الأهمية بما لا يسمح بإبقاء العامل في المؤسسة أثناء مهلة الإخطار

بالنسبة إلى تقدير الخطأ الجسيم والذي لا يتنسى "إلا إذا قام المستخدم بقطع علاقه العمل في الحين" ، تقوم محكمة النقض بالمراقبة على مفهوم الخطأ الجسيم

مراقبة هل يشكل خطأ جسيم ، هذه المراقبة تكون على طبيعة الفعل الذي إدعى به من أجل Contrôle de qualification sur la notion de faute grave

¹ لقد نص التشريع السابق أخطاء الدرجة الثانية م. 70 هي الأفعال التي يرتكبها العامل نتيجة غفلة أو إهمال وهي - إلحاق الضرر بأمن المستخدمين أو بمتناكلات الهيئة المستخدمة بسبب الغفلة أو الإهمال - إلحاق خسائر مادية بالمباني والمنشآت والمكائن والأدوات والمواد الأولية أو الأشياء الأخرى التي تشتمل عليها الهيئة المستخدمة بسبب الغفلة أو الإهمال

² نلاحظ أن هناك اختلافات جذرية بين مختلف الأنظمة الداخلية فهناك من قام بإيراد ما هو من نوع دون تصنيف درجة الخطأ والعقوبة Sonatrach هناك من صنفه إلى درجة gaz Sonal و هناك من صنفه إلى 3 درجات Algérie Télécom . وهذا راجع إلى حرية المستخدم في إتباع نظام معين، ونلاحظ أيضاً أنه قد نجد أخطاء درجة أولى تعتبرها أخرى أخطاء درجة ثانية مع أنهم أوردو نفس التعريف لنفس درجة الخطأ وهو ما جعل كل مؤسسة تفسر القانون بصفة ذاتية.

التسريح كما أقرت محكمة النقض بذلك: "التسريح التأديبي المقام على أساس الخطأ الجسيم الذي يمثل طابع تأديبي ، وحده الفعل الخاطئ الذي يبرره"¹ .
هذا وإن القضاة في القانون الفرنسي يرافقون شرطى الجدية والواقعية كي يعتبر الخطأ جسيما

1- الخطأ الثقيل: Faute lourde

إن الخطأ الجسيم يعاقب عليه بالفصل عن العمل والذي يتراوح بين عقوبة الفصل مع تعويض و الفصل بدون تعويض ، وفي هذه الحالة الأخيرة يسمى الخطأ الجسيم الذي كان سببا فيها بالخطأ الثقيل وهو منفصل عمما سبق من الأخطاء
وقد عرفته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر 1990 " هو القصد في إلحاق الضرر من العامل اتجاه المستخدم أو المؤسسة "² وهو ينبع عن الخطأ التدليسي في المسؤولية التقصيرية في القانون المدني ، وبناءا عليه فإن خطأ نتيجة طيش Faute imprudence أو إهمال Négligence لا يمكن أبدا مهما كانت نتائج الضارة أن تكيف على أنها أخطاء ثقيلة في حالة غياب قصد الإساءة (سوء النية) (Intention de nuire).

ونظرا لأن الخطأ الثقيل هو الدرجة الأعلى في تسلسل الأخطاء فإنه يجلب نتائج وخيمة على العامل، فهو ليس فقط يحرمه من الإخطار المسبق ومكافأة نهاية الخدمة indemnité de congés payés délicieuse إنما أيضا تعويض العطلة مدفوعة الأجر أيضا من بين الفروق بين الخطأ الجسيم والخطأ الثقيل أن العامل المضرب لا يسرح في أي حالة من الأحوال إلا إذا كان خطأ ثقيل F.Lourde

2- حالات الخطأ الجسيم:

خلاف الأخطاء الأخرى تطرق التشريع الجزائري إلى الخطأ الجسيم وذكر حالاته مع العلم أنه لم يعرفه، وقد أثار جلا واسعا ما إذا ذكرها على سبيل المثال أم الحصر، سوف ندرس الحالات التي أوردها التشريع ونؤخر علاج إشكال صيغة المادة إذا ما كانت على سبيل الحصر أم المثال عندما ندرس مصادر النظام التأديبي

أ) **حالات الخطأ الجسيم الواردة في القانون 11\90³** : وقد ذكرها المشرع في المادة 73 بحيث أورد سبعة أخطاء بالترتيب ، إلا أنه استهل المادة بقوله " وعلاوتا على الأخطاء الجسيمة التي يعاقب عليها التشريع الجزائري والتي ترتكب أثناء العمل " ومنه جميع الأخطاء التي يعاقب عليها التشريع الجزائري يمكن أن يعاقب عليها المستخدم .
وعليه فإن هذه الأخطاء هي :

¹ (Cass. Soc. 23 Jan. 2001, *bull. Civ.* n°19) "le licenciement prononcé pour Faute grave présente un caractère disciplinaire, seul un fait fautif peut le justifier". R.T.D ; janvier 2004, p29

² (Cass. Soc 29 nov1990, *bull. Civ.* V, n°599 D-1991,190, obs. J. Pélissier, V. aussi G. Couterier, la faute lourde du salarie Dr.soc 1991 " une intention de nuire du salarié- vis vis de l'employeur ou l'entreprise). R.T.D ; janvier 2004, p30

³ م.73 من ق. 11\90 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل بالأمر 29/91 المؤرخ 21/12/1991

- 1- إذا رفض العامل بدون عذر مقبول تنفيذ التعليمات المرتبطة بالإلتزامات المهنية أو التي قد تلحق أضرار بالمؤسسة والصادرة من السلطة السلمية التي يعينها المستخدم أثناء الممارسة العادلة للسلطة.
 - 2- إذا أفسى معلومات مهنية تتعلق بالتقنيات والتكنولوجيا وطرق الصنع والتنظيم أو وثائق داخلية للهيئة المستخدمة إلا إذا أذنت السلطة السلمية بها أو أجازها القانون.
 - 3- إذا شارك في توقف جماعي وتشاوري عن العمل خرقاً للأحكام التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال.
 - 4- إذا قام بأعمال عنف
 - 5- إذا تسبب عمداً في أضرار مادية تصيب البنايات والمنشآت والآلات والأدوات والمواد الأولية والأشياء الأخرى التي لها علاقة بالعمل.
 - 6- إذا رفض تنفيذ أمر بالتسخير الذي تم تبليغه وفقاً لأحكام التشريع المعمول به.
 - 7- إذا تناول الكحول أو المخدرات داخل أماكن العمل.
- الحالة الأولى:** يمكن للمستخدم إثبات وجود خطأ جسيم إذا ما ارتكب العامل أخطاء يعاقب عليها التشريع الجزائري، الذي يعاقب على الأفعال ذات الطابع الإجرامي مما يسهل إضفاء الجسامنة على الخطأ المرتكب، ولكن يشترط لذلك شرطان:
- 1- أن يشكل التصرف جريمة بمفهوم قانون العقوبات الجزائري، ويكون تكيف الخطأ من صلاحية الجهات القضائية المختصة، وبالتالي لا يجوز لصاحب العمل معاقبة العامل بحجة ارتكابه جريمة طالما لم يصدر حكم قضائي بدينه¹.
 - 2- أن يرتكب العامل التصرف المجرم قانوناً في الإطار المكاني للعمل لذلك لا يمكن للمستخدم معاقبة العامل الذي اقترف عملاً مجرماً خارج مكان العمل.

¹ فإن المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 17 جانفي 2001 اعتبرت أن الخطأ المهني المؤدي إلى إنهاء علاقة العمل والذي يشكل جريمة في القانون الجزائري لا يمكن اعتماده كسبب للتسريح ما لم يثبت وقوعه بحكم قضائي نهائي حائز قوة الشيء المقصري فيه قبل التسريح من العمل، إذ جاء في قضية رقم 211629 بين (م.أ) و (ص.م) وفي حيثيات قرار المحكمة العليا أنه: "لكن حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المنتقد تبين منه أن قاضي الدرجة الأولى أسس قضاة بأن تهمة السرقة المنسوبة للعامل تعد من الأخطاء التي يعاقب عليها القانون الجزائري والتي لا يمكن إثباتها في حق العامل إلا بمحض حكم قضائي نهائي بإدانته وفي قضية الحال فإن هذه التهمة تبقى مجرد اتهام غير ثابت في حق العامل بانعدام الحكم القضائي".
وحيث أنه من الثابت من اتجاه المحكمة العليا أن الخطأ المهني المؤدي إلى إنهاء علاقه العمل والذي يكون جريمة في القانون الجزائري لا يمكن اعتماده كسبب للتسريح ما لم يثبت وقوعه بحكم نهائي حاز قوة الشيء المقصري فيه قبل الإعلان على التسريح.
وحيث أن قاضي الدرجة الأولى لما أسس قضاة بأن طرد العامل لا يوجد ما يبرره بانعدام الحكم القضائي المثبت للخطأ فإن قضاة مطابق لاجتئاد القضائي". م.ق، ع 1، سنة 2002، ص 173.

الحالة الثانية: رفض بدون عذر مقبول تنفيذ التعليمات الصادرة عن صاحب العمل، والمقصود بمخالفة التعليمات الخروج على مقتضى الأوامر المنشورة إيجاباً أو سلباً¹ كالتدخين في أماكن العمل الممنوع التدخين فيها، أو امتناع العامل عن وضع نظارة واقية على عينيه متى تطلب العمل ذلك ويشترط في التعليمات أن تكون مكتوبة ومعلقة في مكان ظاهر وأن تكون متعلقة بسلامة العمال والمؤسسة

والأصل هو علم العامل بها سواء عن طريق لائحة العمل Règlement du travail منشورات أو أوامر العمل Notes de service أو دفتر الاستقبال Livret d'accueil أو عقد العمل نفسه.

الحالة الثالثة: إفشاء العامل لمعلومات مهنية تتعلق بالتقنيات المستخدمة إلا إذا أذنت له السلطة السلمية أو أجازها القانون

ويمكن تعريف الأسرار بأنها المعلومات الخاصة بتسيير المنشأة وعلاقتها بالعملاء ، إذا كانت إذاعتها تؤدي المؤسسة المنافسة أو تهزم ثقة العملاء بها² إذ أن العامل ملزم بالحفظ على المؤسسة من منافسيها وقد يكون التقدم على المنافس بفضل تقنيات وتكنولوجيا مهنية وبإفشاء هذا السر يكون قد عرضها لخطر عدم القدرة على المنافسة

ويخضع لهذا الالتزام كل عامل يرتبط بعلاقة تبعية مع رب العمل أيًا كان نوع العمل الذي يقوم به وأيًا كان عدد العمال بالمنشأة، وأيًا كان نوع السر الذي يطلع عليه بحكم عمله فإن هذا الالتزام مستنبط من مبدأ حسن النية الذي يتلزم به أطراف العقد³

وأيضاً تم النص على نفس المبدأ في قانون العمل بباب واجبات العامل "...أن لا يفشو المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات وتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم، وبصفة عامة لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة إلا إذا فرضها القانون أو طلبها سلطة التنظيمية"⁴

ومضمون الالتزام هو الاحتفاظ بأسرار العمل ، فإذا أفشى السر يعتبر مخطئاً ويتحقق للمستخدم التسريح بدون تعويض وأيضاً المطالبة بمتابعة قضائية

¹ قرار المحكمة العليا رقم 204623 الصادر في 10/10/2000 : " حيث يتبيّن من وقائع الدعوى أن العامل الذي كان سائق شاحنة امتنع عن مساعدة إطفاء حريق نشب في الشاحنة، وطلب منه المستخدم مساعدة مصلحها فرفض فحول إلى مصلحة الصيانة فرفض أيضاً وهي أعمال مرتبطة بواجباته المهنية وعدم الامتثال لذلك يعتبر خطأ جسيماً يستوجب التسريح "

كما جاء في قرارها الصادر بتاريخ 19/12/1995 ملف رقم 129038، قضية (س،م) ضد (مدير المؤسسة الوطنية للكتاب) أن : "من المقرر قانوناً أنه يعد خطأ من الدرجة الثالثة، وتصل عقوبتها إلى التسريح دون مهلة مسبقة ودون تعويضات، رفض العامل تنفيذ التعليمات التي يتلقاها من السلطة المشرفة عليه، لإنجاز أشغال ترتبط بمنصب عمله دون تقديم عذر مقبول " م.ق ، ع 2، 1995، ص 120.

² د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن، الخطأ الجسيم للعامل ص 58

³ م. 107 ف 01 من ق.م.ج " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه و بحسن نية " ، أيضاً القاضي بن صالي ياسين، التسريح التأديبي في تشرعيف العمل الجزائري ص 34

⁴ م. 7 من قانون 11/90 السالف الذكر

لكن لا يعتبر إفشاء السر للجهات المختصة أو مصالح أمن الدولة مثلاً أو إذا كان المستخدم يستعمل هذا التقدم تكنولوجي بوسائل سيئة أو لغاية سيئة، فعلى العامل الحفاظ على المصلحة العامة بتبليل المصالح المعنية بذلك،

ويبقى تقدير مدى سرية ومدى خطورة إفشاء السر إلى قاضي الموضوع، وعبي الإثبات يقع على عاتق صاحب العمل ويمكن أن يحتوي العمل على شرط عدم إفشاء السر حتى بعد انتهاء العقد ومجادرة العامل مجال العمل.

الحالة رابعة: مشاركة العامل في توقف جماعي عن العمل خرقاً للأحكام التشريعية الجاري العمل بها، يعتبر الإضراب حقاً من الحقوق الدستورية والتي يعلق أثناءها العمل إلى حين إنتهاء الإضراب¹ ويشترط في الإضراب أن يكون وفق ما هو منصوص عليه قانوناً وبخلاف ذلك فهو غير شرعي ومن شارك فيه من العمال يكون قد ارتكب خطئاً جسيماً² وتتجدر الإشارة إلى أن الإضراب لأسباب سياسية ما لم يوافق عليه المستخدم هو غير شرعي مع ذلك فقد اعتبر القضاء الفرنسي أن القرار الرامي إلى رفع الأسعار، زيادة الضرائب أو أي قرار يمس عالم الشغل يعتبر شرعاً³.

ولكن يطرح بهذا الصدد إشكال مهم ، من له سلطة تقدير شرعية الإضراب ؟ إن القانون 90\2020 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب ، لم يحدد الجهة القضائية المختصة بالنظر في شرعية الإضراب بينما استقر اجتهد المحكمة العليا في هذا المجال على أمرتين أساسين: ضرورة المراقبة القضائية في تقدير مدى شرعية الإضراب، وبأنه أمر ليس متروك لصاحب العمل وإنما هو من صلاحيات الجهة القضائية⁴ ، وفي حالة الحكم بذلك حينها فقط يمكن أن يقوم المستخدم بمعاقبة العمال المرتكبين للأخطاء .

الحالة خامسة: ارتكاب أعمال عنف ضد المستخدم أو زملائه من العمال وهنا قد ميز القانون المصري على غرار الفرنسي بين الاعتداء على صاحب العمل أو المدير وبين الاعتداء على الرؤساء المباشرين للعامل وزملائه من العمال، إذ أن الاعتداء على الفئة الثانية يتشرط أن يكون جسيماً وعنifaً لتجريمه، فحين يرى كثير من الفقه أنه لا فائدة من هذا التمييز⁵ .

والاعتداء هو كل مساس بالمعتدى عليه صادر عن عمد وإدراك من المعتدي سواء اتخذ هذا المساس صورة مادية كالضرب أو صورة معنوية كالسب والقذف، ولكن هل يتشرط في ارتكاب أعمال العنف أن تكون داخل المؤسسة ؟

¹ المواد 27 و 28 من ق. 90/2020 المتعلق بالنزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب

² طبقاً لـ م. 33 مكرر من ق. 90/2020 السالف ذكر "يشكل التوقف الجماعي للعمل الناتج من النزاع الجماعي للعمل بمفهوم المادة 2 أعلاه ، و الذي يحدث خرقاً لأحكام هذا القانون ، خطأ منهياً جسيماً يرتكبه العمال الذين شاركوا فيه ، ويتحمل المسؤولية الأشخاص الذين ساهموا فيه بنشاطهم المباشر ."

³ القاضي بن صالي ياسين، التسريح التأديبي في تشريع العمل الجزائري ص 39

⁴ قرار م.ع رقم 132207 بتاريخ 15/5/1996 م.ق لسنة 1997، رقم 2، ص 191

⁵ د. على عوض حسن، الفصل التأديبي في قانون العمل ص 151.

بالنسبة للفقه المصري لا يهم مكان وقوع الاعتداء لإضفاء وصف الخطأ الجسيم سواء داخل مكان العمل أو خارج المؤسسة، أما بالنسبة للقضاء الفرنسي لا يشكل العنف خطأ جسيما إلا إذا وقع بسبب العمل وأنثاء العمل¹ ، بالنسبة للجزائر فإن المحكمة العليا قضت بوجوب وقوع الاعتداء أثناء العمل² .

الحالة سادسة: إذا تسبب العامل عمدا في أضرار مادية تصيب البنايات والمنشآت والأدوات والمواد الأولية والأشياء الأخرى التي لها علاقة بالعمل وقدد المشرع هنا نية الإساءة فهو يقوم بالخطأ بنية العمد وقدد الإساءة، لذلك لا يحاسب العامل عن الخطأ الأرعن أو الإهمال على أنه خطأ جسيم إلا إذا الحق ضررا فاحشا ومن هنا فإن مسؤولية العامل تقوم على عناية الرجل العادي المعروفة في القانون المدني، وعلى المستخدم إثبات سوء نية العامل كاستخدامها بغير الطريقة العلمية أو لم يحترم المقاييس التي كان يحترمها مسبقا، وإذا ثبت الخطأ جاز للمستخدم ليس فقط القيام بفصله بل ومن حرمانه من مختلف توابع الفصل من تعويضات ومتبعه قضائية أو مطالبة بالتعويض، لذلك لا يمكن ممارسة المستخدم لحقه في الفصل إلا بعد إثبات سوء نية العامل³

الحالة سابعة: رفض تنفيذ أمر التسخير المبلغ وفقا لأحكام التشريع المعمول به ، و الأمر بالتسخير هو دعوة العامل إلى مباشرة عمله في الأوقات التي يكون فيها خارج عن العمل كالعطل والأعياد وأوقات الليلية والمناوبة والإضراب⁴ ، وذلك لحاجة المؤسسة وضرورة عدم توقف العمل

لذلك كان من الضروري جدا التنازل أمام مطلب أكبر هو صحة وأمن الأشخاص والمنشآت العمومية وكان الحل في إمكانية إعطاء أمر التسخير⁵ للعمال وحتى المضربين منهم الذين يشغلون في الهيئات والإدارات العمومية الأساسية في توفير الحاجيات الحيوية للبلاد أو الذين يمارسون أنشطة لازمة لتمويل السكان.

وعليه فإن رفض العامل الامتثال لأمر تسخير هو بمثابة خطأ مهني جسيم بغض النظر عن إمكانية المتابعة الجزائية⁶ ، وفي هذه الحالة تكون عقوبة الفصل بعد صدور الحكم، ويقع عبئ الإثبات على عاتق المستخدم.

¹ د. على عوض حسن، المرجع السابق ص152.

² قرار رقم 101647 مؤرخ 26/10/1993، قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية، عبد السلام ذيب، ص425.

³ اجتهد قضائي، المحكمة العليا، غ.إ: قرار 157838 صادر في 10/02/1998.

⁴ م. 41 من ق. 90/02: " عملا بالتشريع الساري المفعول ، يمكن أن يؤمر بتسخير العمال المضربين الذين يشغلون ، في الهيئات أو الإدارات أو المؤسسات ، مناصب عمل ضرورية لأمن الأشخاص والمنشآت والأملاك ، لضمان استمرار المصالح العمومية الأساسية في توفير الحاجيات الحيوية للبلاد أو الذين يمارسون أنشطة لازمة لتمويل السكان ".

⁵ الذي نظمه المشرع بموجب أحكام المادتين 41 و42 من القانون 90/02 المؤرخ في 06/02/1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب

⁶ م 42 من ق. 90/02 : " يعد عدم الامتثال لأمر التسخير خطأ جسيما ، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي "

الحالة ثامنة: تناول الكحول أو المخدرات داخل أماكن العمل ، فتأثير الخمر والمخدرات على الإدراك وحسن التصرف وخيم وهي أيضا إلى جانب ذلك تمس سمعة الأشخاص والمؤسسة معا ، فلابد من المعاقبة على تواجدها لأجل السير الحسن للعمل ومحبطة العمل ككل تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري أورد زيادة على ذلك ارتكاب العامل فعلا مخلا بالآداب العامة¹.

و المقصود بالسكر *le ivresse manifesté* هو السكر الشديد الذي تأثيره واضح وتصرفات الشخص الظاهرة بحيث فقد القدرة على التحكم في نفسه أما تعاطي المواد المخدرة *Stupéfiants* معاقب عليه في القانون الجزائري لذلك لا يشترط في المخدرات ما يشترط في السكر ، ونظرا لأن مفعول المسكرات والمخدرات يدوم لفترة طويلة في الإنسان الذي بإمكانه تعاطي الممنوعات خارج مكان العمل طرح السؤال بشأن ارتكاب الخطأ خارج مكان العمل، بينما يكون تحت تأثير إبان العمل استقر قضاء المحكمة العليا في الجزائر على أنه يعتبر تعاطي المخدرات والمسكرات خطأ جسيما وإن تم الفعل المادي خارج المؤسسة².

ب) حالات الخطأ الجسيم الواردة في قانون 02/90 : لقد أورد المشرع بهذا الصدد ثلاثة حالات كلها تتعلق بالإضراب ، مع ملاحظة أنها بشكل أو بآخر يمكن تشبيهها بما قد سبق وأن أورده بمقتضى ق. 11/90 المتعلق بعلاقات العمل خاصة الحالات الثانية ، الرابعة والسابعة من هذا الأخير ، حتى أنه يمكن اعتبار أنها جاءت مكملة و مفسرة ، مع ذلك ارتينا أن نخصها بعنوان منفرد نظرا لأنه تم تنظيمها من قبل قانون غير الأول زriadta على أنها ذكرت حالات لم ترد في ق. 11/90.

الحالة أولى: التوقف الجماعي عن العمل خرقا للقانون³ وهي نفسها الحالة الرابعة الواردة في م. 73 من ق. 11/90 ، بحيث أنه على المضربين أن يحترموا شروط المصالحة والوساطة والتحكيم وإلا صار غير قانوني وبالتالي أمكن للمستخدم معاقبتهم

الحالة الثانية: عرقلة حرية العمل¹ أو احتلال أماكن العمل بهدف العرقلة² ورفض الامتثال الامتنال لتنفيذ أمر قضائي بإخلاء المحلات المهنية في حالة احتلالها من طرف العمال

³ المضربين

¹ لم ينص عليها المشرع الجزائري لكن يمكن أن تدخل في الأفعال التي يعاقب عليها التشريع الجزائري المواد من 304 إلى 349 من ق.ع.ج، قانون رقم 04/82 المؤرخ 13 فيفري 1982

² المحكمة العليا، غ.إ: ملف رقم 191271 صادر في 04/11/2000.

³ م. 33 مكرر من ق. 02/90 المذكور أعلاه : "يشكل التوقف الجماعي عن العمل الناتج عن نزاع جماعي للعمل والذي يحدث خرقا لأحكام هذا القانون خطأ مهنيا جسيما يرتكبه العمال الذين شاركوا فيه، ويتحمل المسؤولية الأشخاص الذين ساهموا فيه بنشاطهم المباشر، وفي هذه الحالة يتخذ المستخدم تجاه العمال المعنيين الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في النظام الداخلي وذلك في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما". وببقى المقصود من تخصيص العمال الذين شاركوا في الإضراب بنشاطهم المباشر صعب المثال ويفهم منه بالمخالفة أن العمال الذين شاركوا بصفة غير مباشرة غير معنيون ، ولذلك فإن المشاركة المباشرة هي هنا بمعنى المنظمين و المؤطرين للإضراب أي باحتمال كبير النقابيون و الممثلين العمال

وهنا نكون بصدق التكلم عن إضراب شرعي ولكن في خضم الإضراب قام المضربون بعرقلة حرية العمل أو رفضوا الامتثال لتنفيذ أمر من المحكمة بإخلاء المحلات المهنية ، فيعتبر هذا خطأ مهني جسيم يستحق الفصل وقد يتعدى إلى المتابعة القضائية .
الحالة الثالثة: رفض العامل القيام بالقدر الأدنى من الخدمة المفروضة عليه ⁴ ، وذلك إلى جانب رفض الأمر بالتسخير⁵

والقدر الأدنى من الخدمة هو الذي ورد بشأن قطاعات محددة لها تأثير واسع على الحياة في المجتمع⁶ ، فلا يمكن للعمال الذين يشتغلون بقطاع معين الإضراب الكلي لجميع العمال⁷ ونجد الفرق بين القدر الأدنى من الخدمة و أمر التسخير أن الأول يكون في الميادين التي حددها التشريع جبرا إضافتا إلى تلك التي حددت مسبقا بالاتفاق⁸ ، ويكون متعلق دائما بالإضراب

كما أن القدر الأدنى من الخدمة يكون بتعيين جماعة العمال المعنية باتفاق كل من المستخدم والعمال قبل الشروع في الإضراب، بينما الأمر بالتسخير يوجهه المستخدم قبل أو أثناء الإضراب و يكون من دون استشارة أو اتفاق مسبق و يكون لكل عامل على حد وفقا لإجراءات التبليغ القانونية

ولكن في نهاية المطاف الغاية واحدة و لا يمكن الاختلاف إلا في الشكل بحيث نص عليها المشرع من أجل الحفاظ على استقرار المجتمع و الدولة إضافتا إلى حماية الاقتصاد و المؤسسة نفسها ، وأن مخالفتها تشكل خطأ مهني جسيم

¹ استنادا للام. 34 من ق. 02/90 " يعد عرقلة حرية العمل كل فعل من شأنه أن يمنع العامل أو المستخدم أو ممثليه من الالتحاق بمكان عمله المعتمد أو يمنعهم من استئناف ممارسة نشاطهم المهني أو من مواصلةه بالتهديد أو المناورات الاحتيالية أو العنف أو الاعتداء ".

² طبقا للام. 35 من ق. 02/90 " يمنع العمال المضربون عن احتلال المحلات المهنية للمستخدم ، عندما يستهدف هذا الإحتلال عرقلة حرية العمل .

وفي هذه الحالة يمكن إصدار أمر قضائي بإخلال المحلات بناء على طلب المستخدم .".

³ بالرجوع إلى م. 36 من ق. 02/90 " تشكل عرقلة حرية العمل كما يشكل رفض الامتثال لتنفيذ أمر قضائي بإخلاء المحلات المهنية خطأ مهني جسيما ، دون المساس بالعقوبات الجزائية " .

⁴ م. 40 من ق. 02/90: " يعد رفض العامل المعنى القيام بالقدر الأدنى من الخدمة المفروض عليه خطأ مهنيا جسيما".

كما أن رفض القيام بالحد الأدنى من الخدمة في حالة الإضراب المشروع يشكل خطأ جسيما ، غ.إ ، م.ع ، ملف رقم 135452 ، قرار صادر بتاريخ 4 جوان 1994. المجلة الجزائرية للعمل الصادرة عن المعهد الوطني للعمل ، ع 22 ، 1998.

⁵ والذي سبق و أن ورد بصفة عامة بمقتضى م.73 من ق. 11/90 ثم ذكر مفصلا في الجانب الخاص بالإضراب بمقتضى ق. 02/90.

⁶ م.37 من ق. 02/90 : " إذا كان الإضراب يمس الأنشطة الاقتصادية الحيوية أو تموين المواطنين أو المحافظة على المنشآت والأملاك الموجودة ، فيتعين تنظيم مواصلة الأنشطة الضرورية في شكل قدر أدنى من الخدمة إجباريا أو ناتج عن مفاوضات أو اتفاقيات أو عقود كما نصت على ذلك المادتان 38 و 39 أدناه "

⁷ ذكرت م.38 من ق. 02/90 ستة عشرة ميدان خصتهم بتنظيم القدر الأدنى من الخدمة الإجبارية

⁸ م.39 من ق. 02/90 : " يحدد القدر الأدنى الخدمة في ميادين النشاط المنصوص عليها في اتفاقية أو عقد جماعي ، دون المساس بالأحكام الواردة في المادة 38 أعلاه .

وإذا لم يكن ذلك ، يحدد المستخدم أو السلطة الإدارية المعنية ، بعد استشارة ممثلي العمال ميادين النشاط التي تتطلب القدر الأدنى من الخدمة و العمال الضروريين للتکلف به ."

المبحث الثاني : العقوبة التأديبية عقوبة ذات تدرج

يقصد بالعقوبة أو الجزاء التأديبي ذلك الجزاء الردعي الذي يتخذه صاحب العمل ضد العامل المخطأ سواء كان ذلك الإجراء ذو طابع معنوي أو أدبي كالإنذار والتوبیخ وغيرها من الجزاءات المعنوية، أو كان الإجراء ذو طابع مالي في شكل عقوبة مالية توقع على العامل ، وذلك كحرمانه من بعض التعويضات أو المكافآت أو الامتيازات المالية، أو خصم جزء من أجره وما إلى ذلك¹ ، وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي فقد عرفها على النحو التالي "تشكل عقوبة كل إجراء ، ما عدى الملاحظات الشفهية ، المستخدمة من قبل المستخدم بعد تصرف العامل الذي يعتبره هو خطأ ، سواء كان هذا الإجراء ذو طبيعة مؤثرة سلبيا -في الحين أو فيما بعد- على حضور العامل في المؤسسة أو مهنته أو مساره المهني أو المقابل الذي يتلقاه"² هذا المفهوم القانوني للعقوبة تم تكريسه في مختلف الأحكام القضائية الفرنسية

المطلب الأول : العقوبة والمستخدم

لم يرد تعريف في التشريع الجزائري للعقوبة التأديبية فقانون 11/90 لم يعرف لا الخطأ التأديبي ولا العقوبة التأديبية، رغم ذلك اشترط للعقوبة التأديبية سلما في النظام الداخلي ، مع ملاحظة أنه لم يذكر كيف يزن المستخدم درجة العقوبة إلا من خلال المواد المتعلقة بالتشريع مما فتح الباب على مصراعيه للمستخدم فيما يتعلق بالعقوبة³ ولذلك كان لابد لنا من الاتجاه إلى الفقه والقانون المقارن من أجل توضيح ذلك

الفرع الأول - ماهية العقوبة التأديبية : Sanction Disciplinaires

قد تختلط العقوبة التأديبية بمفاهيم أخرى للعقوبة في نفس الميدان الذي هو المؤسسة، أو ميدانين أخرى خارج المؤسسة أي العقوبة بمفهومها العام وخاصة العقوبة الجنائية .

I - بعض الإجراءات التي لا تعتبر عقوبة:

الإجراءات المتخذة من قبل المستخدم هي مؤسسة تارة على سلطات الإدارة Pouvoir de direction و تارة على سلطات تأديبية pouvoir disciplinaire فالمستخدم يقع العقوبة على العامل بفعل تمتعه بالسلطة تأديبية و هي إرادة المستخدم في عقاب العامل جراء اقترافه عملا تم تكييفه على أنه خاطئ من طرف المستخدم ، الذي يحدد

¹ أحصي سليمان: تنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، ص202.

² "L.122-40" constitue une sanction toute mesure, autre que les observations verbales, prise par l'employeur à la suite d'un agissement du salarié considéré par lui comme fautif, que cette mesure soit de nature à affecter immédiatement ou non= la présence du salarié dans l'entreprise, sa fonction, sa carrière ou sa rémunération" cette définition légale est reproduite par certains arrêts de jurisprudence (cass. soc 10 avr. 1991, *bull. civ. V*, n°174, *RJS* 6/1991,n°704). R.T.D ; juillet 1999, p11

³ م. 116 من ن.د.مؤسسة العمومية الاقتصادية- اتصالات الجزائر "العقوبة إجراء تأديبي يتخذ ضد العامل الذي ارتكب خطأ مهني، وتتخذ العقوبة حسب خ特ورة هذا الأخير، ويتمثل هدفها في: بردع تكرار الخطأ- ضمان الحفاظ على النظام العام والانضباط- تصنيف العقوبات بدرجات ضمن نفس الشروط كالخطأ.

تكيف الجزاء أو درجة العقاب المقابلة لذلك الخطأ ، وقد أوضح اجتهاد قضائي بفرنسا معنى العقوبة وأزال عنها بعض الأمور التي تختلط معها وتشوش مفهوم العقوبة في الذهن ومنه فإن بعض المفاهيم لا تشكل عقوبة تأدبية في حد ذاتها ، وإنما تدخل في التسخير العادي للمؤسسة

يتمنع المستخدم بإمكانية تقدير مدة الأقدمية من أجل ارتقاء العامل من منصب إلى منصب والتي هي مخولة له في الاتفاقيات الجماعية، وبالتالي إذا قرر أن تكون الأقدمية على الأقل 6 أشهر من أجل الارتقاء لا يعتبر ذلك عقوبة.¹

كما أنه لا تعتبر عقوبة تأدبية إذا قام المستخدم بزيادة في أجر أو راتب عامل معين دون عمال آخرين في نفس الدرجة، أو يطمحون إلى تلك الزيادة ولم يقررها المستخدم ، أو كأن قام بمنحة علاوة أو عطلة أو أي مكافأة.²

إن الإنزال من الرتبة Rétrogradation بسبب عدم المردودية في العمل أو عدم الكفاءة في العمل "Insuffisance professionnelle" لا تعتبر عقوبة تأدبية لأنها ليست مبنية على سبب تأديبي ، ولكن إذا كانت بسبب التنفيذ الغير جيد عن سوء نية الشيء الذي يعتبر خطئاً تأدبياً فهنا تصبح عقوبة تأدبية.³

كما لا تعتبر الاحتياطات التي يتتخذها المستخدم خوفاً من حدوث ضرر عقوبة ومثال ذلك: سحب رخصة سيارة قطار من العامل أثناء مدة عقوبته

قامت محكمة النقض بعد تحليل رسالة الإدانة التي أعدتها المستخدم من اعتبار أن الأمر الذي أعطاه المستخدم للعامل بتوقف عن العمل ليس بعقوبة تأدبية ، إذ أمره بالتوقف عن الاستقبال والتحول إلى دراسة بعض الملفات ، أي كلفه بعمل آخر والذي كان بعد تشنج بين العامل والزبون من دون ارتكاب خطأ⁴

وبالمقابل فإن تغيير العمل الذي يقرره المستخدم كرد فعل على خطأ ارتكبه العامل يعتبر عقاباً على أن المنصب الجديد يكون أقل ثمناً أو أكثر جهداً إلى غير ذلك مما يضفي طابع العقوبة⁵.

ولكي تعتبر عقوبة تأدبية يشترط أن تأتي كرد فعل على خطأ تأديبي مدون في النظام الداخلي، وأن يمارسها المستخدم بنفسه وليس من طرف الغير كما لا تستوحى من خلال الأحداث بل يعترف بها المستخدم ويظهر نيته بذلك، ويشترط أن تنص العقوبة من حق العامل أو تمسه بشكل سلبي و تؤثر عليه ولو معنوياً كي تعتبر Incidence sur la vie professionnelle

¹ (Cass. Soc. 18 mars 1992, *bull. civ.* V, n°187, *Dr .soc.* 1992.475).

² (Cass. Soc. 29 mai 1990, *bull. civ.* V, n°243, *RJS* 7/1990 ,n°575) RT.D. juillet 99, p11

³ (Cass. Soc. 28 janv. 1998 ,*bull.civ.* V, n° 35) R.T.D ; juillet 1999, p11

⁴ (Cass. Soc. 10 juill. 1995, *bull. civ.* V, n°174, *RJS* 10/1995,n° 1020)

⁵ (Cass. Soc. 19 juin 1991, *bull. civ.* V, n°300, *Dr .soc.* 1991.377). RT.D juillet 99, p11

وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء في فرنسا فسروا تعريف المشرع للعقوبة التأديبية على أنها إجراء أحادي الجانب يتخذ من قبل المستخدم "ذو طبيعة منقصة في الحين أو فيما بعد حضور العامل في المؤسسة أو عمله أو مسيرته المهنية أو أجرته .." بأن النفي الوارد في المادة "L.122-40." ق.ع.ف و الذي يؤدي إلى الاعتقاد بأن تكيف العقوبة التأديبية يتبع جراءات ذو طبيعة غير سلبية على الحياة المهنية للعامل، قد أراد المشرع من خلاله أن

يُوسع من مفهوم العقوبة حتى ولو لم يكن تأثيرها أثناء صدورها وإنما تؤثر لاحقا.

وأضافوا أنه قد أبعد نص المادة من مفهوم العقوبة ، التوبيخ الشفهي أو الملاحظات الشفهية observations verbales الموجهة للعامل، هذه الأخيرة يجب أن نفرقها عن الإنذار الذي هو أدنى الدرجة في هرم العقوبة، زيادتها على أنه يمكن أن يكون التوبيخ كتابيا ولكن لا يدخل في ملف العامل ولا يعتبر عقابا

أيضا الإدعاء أمام القضاء من طرف المستخدم لا يعتبر عقوبة تأديبية حتى ولو كان موضوع القضية المطالبة بعقوبة العامل أو بالحكم عليه بعقوبة.¹

II- التمييز بين المخالفات التأديبية والجرائم الجنائية :

يمكن التمييز بينهما مبدئيا ، على أساس أن العقوبات التأديبية لا يمكن تصور حدوثها إلا في مجال العمل (سواء من طرف الموظفين أو عمال القطاع الخاص) بحيث أنه في الأخير تحكم فئة معينة من المجتمع ألا وهي العمال

بينما الجرائم الجنائية تشمل جميع الأفراد عملا كانوا أو غيرهم، فهي ليست محدودة بالأشخاص ولا بالمكان ولا بالوقت، عكس العقوبة التأديبية التي يشترط أن تكون أثناء مدة العمل.²

كما أن فلسفة العقوبة التأديبية تكون كجزاء على الأضرار الذي تلحق المؤسسة أو المستخدم أو العامل بينما العقوبة الجنائية تقوم على جميع الأضرار التي يلحقها الجاني بغض النظر عن نوعية ارتباطها، أي الأضرار التي تلحق المجتمع ككل ،

أيضا إن الجرائم التأديبية لا يمكن حصرها مقدما، خلافا للجرائم الجنائية التي يرد حصرها وفقا للقاعدة المعروفة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".³

بينما تركت التشريعات التأديبية للمستخدم تقرير العقوبات وتكييف الأخطاء والعقوبات، وهذا اختلاف جزري مع العقوبة الجنائية التي لا يقررها إلا القضاء، مع التتويه أن جميع

¹ (Cass. Soc 23 Jan 1990, *bull. Civ. V, n°21.*) R.T.D ; juillet 1999, p11

² د. سليمان محمد الطماوي, مبادئ القانون الإداري , ص436

³ ذكر السيد عبد السلام ذيب , انه إذا كان قانون العمل الفرنسي لا يعمل بالمبدأ الجنائي المتعلق بشرعية الجرائم والعقوبات فان المشرع الجزائري يأخذ به و الاجتهد القضائي يطبقه بصرامة. قانون العمل والتحولات الاقتصادية المرجع السابق , ص 421

الجرائم الجزائية التي تقع في ميدان العمل تعطي المستخدم إمكانية كبيرة لعقابه، ولا يمكن أن تفرض عليه ذلك، إذ يمكن أن يحتفظ المستخدم بعامله أو يعاقبه بعقوبة بسيطة.¹ ونضيف إلى أنه يوجد من العقوبات ما تختص بها فقط الدولة أو القضاء، ولا يستطيع المستخدم توقيعها أو استخدامها في النظام الداخلي كعقوبة الحبس أو السجن، مع العلم أنه لا يمكن أن يتخد المستخدم عقوبة تمس من حرية العامل²

الفرع الثاني - المستخدم بين الظروف المديدة والظروف المخففة :

كما سبق القول أن المشرع الجزائري لم يعرف العقوبة ولم يبادر إلى ذكر كيفية اختيار العقوبة وهو بدائي نوعا ما ، بل ركز فقط على الأخذ بعين الاعتبار ظروف العامل وهي الظروف المخففة تاركا قضية الظروف المديدة للمستخدم ، الذي في هذه الحالة لا يراقبه سوى القضاء

إن العقوبة التأديبية غير ثابتة وإنما تخضع إلى عدة عوامل تؤدي إلى تشديدها من أجل التوصل إلى النتيجة المرجوة منها ، كما أنها قد تخضع إلى إمكانية التخفيف منها من أجل مصلحة الشركة وتشجيعها للعامل أو تكريما له، والمستخدم هو الذي يخفف من العقوبة أو يشدد منها لأنه صاحب السلطة التقديرية في ذلك .

I - الظروف التي تشدد من العقوبة:

لقد استقر الفقه على عدة ظروف يترتب عليها تشديد عقوبة العامل، إلا أن أهمها كان فيما يتعلق بمسؤولية العامل و صفتة وهي ثلاثة : تكرار العامل للسلوك الخاطئ ، الصفة الرئيسية للعامل، علم العامل أو استطاعته العلم بفاحشة الضرر المترب على خطئه.

1- **تكرار العامل للسلوك الخاطئ:** (أو حالة العود) وهو إصرار العامل على ارتكاب الخطأ رغم المعاقبة عليه والرجوع إليه مرارا ويعتبر هذا دليلا على عدم تأثير العقوبة عليه وعدم نجاعتها ، وبالتالي يرفع من درجة العقوبة من أجل بلوغ النتيجة المتواخدة من النظام التأديبي. والتشديد في العقوبة إما يكون ضمن مدى العقوبة الموجودة مسبقا في النظام الداخلي (بمعنى في درجة العقوبة نفسها) وإما يكون عن طريق تصعيده في درجة العقوبة إلى درجة أخرى . والحالة الأولى عندما يكون عقاب الخطأ غير محدد بل بالنظر إلى حدین حد أدنى وحد أقصى وذلك كالنص في النظام الداخلي على أن الخطأ يعاقب عليه بالطرد من يوم واحد إلى ثلاثة أيام فهنا أعطيت صلاحية تقدير إلى المستخدم الذي يمكن أن يوقع عليه عقوبة الطرد لمدة يوم و في حالة العود يطبق عليه ثلاثة أيام ، أما الحالة الثانية وهي أن يوقع المستخدم عقوبة درجة أولى على العامل وفي حالة العود يطبق عليه عقوبة درجة ثانية لأن يوقع عليه توبيخ وفي حالة العود يطبق درجة ثانية ألا وهي الطرد لمدة 8 أيام.

¹ في هذا المعنى مذكرة الماجستير , عنصر العمل في علاقة العمل الفردية , إعداد هادفي بشير تحت إشراف الدكتور متري مسعود, جامعة الجزائر , ص 97

² د. عبد الحميد شواربي ، تأديب العاملين, المرجع السابق .. ص65

يمكن أن يؤدي تكرار الخطأ إلى تشديد العقوبة إلى درجة التسريح أي يعتبر خطئا جسيما رغم أنه في الأصل ليس بالخطأ الجسيم، سواء نص على ذلك في النظام الداخلي أم لا ولكن يشترط مع ذلك عدم تسامح المستخدم مع العامل عن أخطائه السابقة¹ ، حيث أن هذا التسامح من جانب صاحب العمل يتعارض مع اعتبار خطأ العامل جسيما فلقد نص في تشريع سابق أنه لا يمكن إصدار العفو في حالة تكرار الخطأ نفسه أو ارتكاب أخطاء تختلف درجاتها² إذ المستخدم ممنوع قانونا من إصدار العفو على العامل في حالة رجوعه إلى نفس الخطأ

ولم يشترط التشريع الجزائري أية مهلة بين ارتكاب الخطأ الأول والثاني، أي تاريخ ارتكاب الخطأ وتاريخ العودة إليه، بينما اشترط في مصر مهلة 6 أشهر³ مابين تاريخ ارتكاب الخطأ والعود إذا تعلق الأمر بالتسريح، أي أنه لا يعتبر إعادة للخطأ إذا وقع بعد مدة 6 أشهر والمراد هنا حماية العامل ونفي شرط سوء نية العامل لأن أخطر عقوبة ألا وهي التسريح تسلط على الخطأ الأكثر جسامته ألا وهو الإضرار بالمؤسسة وليس المستخدم فإذا كان بعد مدة طويلة فهنا قصد العامل ليس الإضرار وبالتالي يعتبر خطأ منفردا وليس ظرفا مشددا.

وأضاف المشرع المصري أنه يجب إبلاغ العامل بما وقع عليه من عقوبات ونوعها ومقدارها والعقوبة التي يتعرض لها في حالة العود، فشرط تطبيق العقوبة المشددة أن يكون قد حدث إبلاغ كتابي للعامل بأنه سوف يتعرض لعقوبة أشد في المرة القادمة.⁴

2- الصفة الرئيسية للعامل: إن صفة الرئاسية للعامل وبحكم المنصب تضع على عاته مسؤولية أكبر، كما أن درجته في سلم هرم السلطة تؤدي إلى أن الخطأ البسيط منه يكون له آثار جسيمة قد تمس مباشرة بالمؤسسة فمثلا: إذا تقاعس عن إعطاء تعليمات معينة للعامل فقد تسبب فتقاعس عشرات العمال الذين يأتون بعده في الربطة، وبالتالي خطر حقيقي على المؤسسة، كما أن غيابه يؤدي إلى شلل المؤسسة في حين أن غياب العامل لا يؤدي بالضرورة إلى ذلك.

كما أنه لرئيس العمل مهمة التسيير وهي مسؤولية تقع على عاته تحتاج إلى كفاءة معينة ، وعليه فإن الخطأ الذي يقع منه يعتبر دليلاً لعدم المقدرة على المنصب إذ أنه يجرئ رئيس العمل أن يضرب المثل أعلى للعمال المرؤوسين، فإذا تهاون وصدرت منه الأخطاء بدون محاسبته ينعكس سلبا دون شك على العمال ويعتبر مشجعا لهم لمباشرة الأخطاء عمداً ويحيل المؤسسة حتما إلى الفوضى العارمة.

¹ (cass. soc 4 juin 1969, D1970-38, cass-soc26 janv. 1967) R.T.D ; juillet 1999, p12
² م. 67 ف 4 قانون 302-82 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية خاصة بعلاقات العمل الفردية. " و لا يمكن إصدار العفو في حالة تكرار الخطأ نفسه أو ارتكاب أخطاء تختلف درجاتها ."

³ م. 10 من قرار وزير العمل المصري، رقم 96 لسنة 1965 نقلًا عن د. على عوض حسن، المرجع السابق، ص 287.
⁴ م. 11 من القرار الوزاري المصري رقم 96 لسنة 1962، نقلًا عن د. على عوض حسن، المرجع السابق، ص 290.

وأيضا يمكن تفسير ذلك بناء على عنصر الثقة الموجودة بين صاحب العمل ورئيس العمل، إذ أن هذه الثقة هي أصل سلطة الرئيس على العمال الآخرين ، بحيث أنه في مقابل هذه السلطة هناك ظرف مشدد إذا ما استغلها لمصلحته الشخصية

فهو إذا قام بأعمال تضر بالمنشأة ليس فقط خرق إلتزاماته كعامل بسيط وإنما زاد على ذلك الثقة التي وضعها فيه المستخدم والعمال ككل، وقد استقر القضاء الفرنسي على اعتبار خطأ العامل جسيما بناء على صفة الرئاسة¹

وقد قضى أيضا بأن إخفاء رئيس العمل الاختلاس الذي ارتكبه أحد العمال المرؤوسين وعدم الإبلاغ عليه خطأ جسيما حتى ولو استرد الأموال المختلسة من العامل وردها لصاحب العمل² ، كما أن خطأ رئيس العمل يعتبر جسيما إذا أدى إلى توقيع غرامات مالية كبيرة على المؤسسة³

3- علم العامل أو استطاعته العلم بفداحة الضرر المترتب على خطأه: إذا صدرت مخالفة أو خطأ من العامل رغم علمه المسبق يعتبر دليلا على سوء نيته أو لا مبالغة مفرطة ولذلك تشدد له العقوبة

كما أن العلم المسبق بفداحة الضرر يعتبر ظرفا مشددا ، فإذا كان العامل على علم بخطورة الأوضاع كالذي يدخن السجائر في المنشأة بالقرب من مواد سريعة اللهب ، أو أن يكون قد تم إخطاره من طرف المستخدم مسبقا شفاهة أو كتابتا أو بلافتة تدل على جسامنة الضرر ورغم ذلك تجاهلها ، هنا تشدد عليه العقوبة ولو لم يحدث الضرر.

كما أن صدور الخطأ من عامل متخصص في المجال أو محترف ليس كالذى لا يملك تلك المؤهلات ، فالعامل المتخصص فنيا يقاس عمله ودرجة حرصه بمحترف مثله وليس رجل عادي⁴ ،

وكذلك يعتبر ظرفا مشددا نظرا لأهمية عمله، إذ أن المحترف المتخصص يستقطب عادة من أجل شغل عمل حساس كالمحترف الذي لا يحترم المقاييس التي تشرط في عمله والتي تكون معروفة حتى من قبل العامل العادي

فإن ارتقاء المستوى لدى العامل يقتضي منه درجة عالية في الكفاءة فمثلا: إذا قام عامل بسيط بإصابة حيوان أثناء تلقيح صناعي لا يعاقب مثل المتخصص فنيا⁵ ، أو إذا وقعت سرقة وعلم بها الحراس فهو يعاقب أكثر من عامل آخر علم بالسرقة ولم يبلغ عليها نظرا لأن الحراس متخصص في الحراسة مقارنتا مع عامل آخر .

¹ (Cass. Soc 15 nov. 1978, *JCP*1979, tableaux jurisprudence, p29.

² (Cass. Soc 17 juill-1958, *JCP* 1958-2-10792). R.T.D ; juillet 1999, p12

ويقابل هذا نص م. 72 من التشريع الجزائري السابق 302\82: عندما تكون الأخطاء المهنية المنصوص عليها في م. 71 أعلاه منسوبة إلى عمال فيما كانت رتبتهم في السلم الإشرافي تحسب على ذمة المسؤول الإسلامي المباشر إذا أطلع عليها ولم يستدركوا أو لم يتتخذ إجراءات تأديبية لمعاقبة أئوانه الذين ارتكبوا تلك الأخطاء

³ (cass. Soc 28 déc. 1951, gaz pal 1952,1.166) R.T.D ; juillet 1999, p12

⁴ (cass. Soc 12 juin 1966, *bull.civ.4*, p27, Dalloz, code travail 1974, D54 n9)

⁵ (cass. Soc 9 déc. 1964, *bull. civ.4*, p684, Dalloz, code travail 1974, p54, n7).

كما أن عدم إخطار العامل بالخطأ الذي قام به يعتبر ظرفاً مشدداً لأنه ليس فقط قام بالخطأ بل تستر عليه، متسرياً بذلك في إطالة مدة الضرر إذا وجد وزيادة درجة خطورته¹ ضف إلى ذلك حالت العامل الذي ارتكب خطأين بسيطين في آن واحد فيقوم المستخدم بالتشدد في عقوبة الخطأ الثاني نظراً لأنه مداوم على الأخطاء والفرق بين هذه الحالة وحالة العود أن الثاني يكون بالعودة إلى نفس الخطأ بينما هذه الحالة تفترض ارتكاب خطأ ثانٍ من جنس مختلف ولكن من نفس الدرجة.

II - الظروف التي تخفف من العقوبة :

نجد أن المادة 73 أثناء نصها على الإجراءات، فرضت على المستخدم احترام ظروف العامل وأيضاً سيرة العامل، حمايتها له ، وبالتالي فإن القاضي يراقبها عندما يراقب عملية تكييف الخطأ

والظروف المخففة هي التي يراعيها المستخدم أثناء تقديره لجسامية الخطأ ، مكيفاً إياه إلى درجة أقل من المعتادة، أو يقوم بتسليط العقوبة أدنى حد إذا كانت له سلطة اختيار بين حدرين حد أدنى وحد أقصى، وذلك من أجل تحقيق العدالة من جهة والحفاظ على العامل والمؤسسة من جهة أخرى، وهي كالتالي : الظروف الشخصية الخاصة بالعامل ، درجة الكفاءة المحددة للعامل ، أقدميه العامل في المنشأة ، حسن نية العامل

1- الظروف الشخصية الخاصة بالعامل: إن العامل ملزم ببذل عناء الرجل العادي أثناء عمله² ، إذ أن العامل لا يلتزم بتحقيق نتيجة لتحقيق الربح للمؤسسة مثلاً ، فإذا قام العامل بما عليه من عناء انتفت عنه المسؤولية

وبالمقابل إذا ارتكب العامل خطأً فإن المستخدم يرى الظروف التي كانت تحبط بالعامل³ والتي يمكن أن تؤثر سلباً على مردوده، وهذه الظروف إما تكون ظروف مادية أو معنوية مادية هي التي تتعلق بوسائل الإنتاج كنوعية المواد الأولية، قدم الآلات المستخدمة، ونظام الإنتاج، أو معنوية مثل العامل الذي يمر بفترة صعبة كوفاة أحد الأقرباء أو مشاكل عائلية، أو أنه يعاني من مرض مثلاً، كما يمكن أن ترجع إلى ظروف تحبط بالمؤسسة نفسها كحالة السوق، والظروف الاقتصادية السائدة أو المنافسة القوية من طرف مؤسسات أخرى لذلك فإن نقص مبيعات الممثل التجاري لا يؤخذ به مرجعاً وحيداً في تقدير الخطأ الجسيم للعامل⁴ ويمكن التعبير عن ذلك بالقوة القاهرة⁵

¹ Cass. Soc 12 mai 1970, sous 171) R.T.D ; juillet 1999, p12

² نص. م. 7 من ق. 11/90 سابق الذكر "أن يؤديوا بأقصى ما لديهم من قدرات الواجبات المرتبطة بمنصب عملهم ويعملوا بعناية وموازنة في إطار تنظيم العمل الذي يضعه المستخدم.."

³ م. 73 من ق. 11/90 "يجب أن يراعي المستخدم على الخصوص ... الظروف التي ارتكب فيها الخطأ"

⁴ Cass. Soc 25 oct. 1965, JCP 4, 151). R.T.D ; juillet 1999, p12

⁵ م. 6 من ق. 11/90 سالف الذكر "...احترام السلامة البدنية والمعنوية وكرامتهم..."

و هنا يرى إذا لم يكن بالإمكان تفادي هذه الظروف كالعامل الذي سهر طوال الليل يؤدي في عمله ونظرا لحاجة الإنسان للنوم فإنه نام في مكان العمل الذي يعتبر خطأ في القانون الداخلي للمؤسسة، فهنا يعتبر ظرفا مخففا¹

2- موافقة صاحب العمل على درجة الكفاءة المحددة للعامل: إن تقدير مدى جسامنة خطأ العامل يؤخذ بعين الاعتبار علم المستخدم بالصفات الخاصة بالمدين التي تقل عن مستوى الشخص العادي ، كضعف العامل طبيعيا وتكوينه الفيزيولوجي² مثل النساء ، الأحداث ، والمعوقين

وعلى ذلك فإن الغلط الذي يرتكبه العامل والذي يرجع إلى عدم كفايته يعتبر ظرفا مخففا بالنظر إلى أن حالي كانت معلومة مسبقا و مقبولة لدى المستخدم عند تعاقده معه فلا يعتبر خطئا جسيما من قام بتوجيهه ألفاظ نابية إلى صاحب العمل لعلم هذا الأخير بالخلف الذهني للعامل، أو المعوق الذي يقدم على خطأ لأن إعاقته تدفعه لذلك، أو كون العامل أجنبيا لا يفهم اللغة الوطنية³

وبالمثل فإن اتفاق المستخدم مع عامل ضعيف الخبرة مقابل أجر منخفض يوجب محاسبة العامل بصورة أخف من العامل العادي، ولكن التخفيف في العقوبة يرتكز إلى قلة الخبرة أكثر منه إلى قلة الأجر ، ولذلك فإن العامل لا يمكنه المطالبة بتخفيف العقوبة متوجها بقلة الأجر فقط، إذ أن الأجر الذي اتفق عليه الطرفان في العقد يلزم العامل به

3- أقدمية العامل في المنشأة: إن أقدمية العامل تعتبر عنصرا مهما في تقدير مدى جسامنة الخطأ⁴ ، إذ أنها تعبّر عن التجربة المحترمة له ، فيقوم المستخدم احتراما وتقديرا للسنوات التي أمضاها في خدمة المؤسسة باعتبار الخطأ الجسيم خطأ عاديا أو يسرح العامل بدون حرمانه من بعض الحقوق القانونية كالمهلة والعلاوات رغم جسامنة الخطأ ويشترط لذلك أن يسلك العامل طوال مدة خدمته سلوكا حسنا، بحيث يثبت أنه عامل حسن السلوك والسيرة مما يشفع له، وبالعكس إذا كانت له سيرة سيئة ومسار مهني مليء بالأخطاء وأنه عامل مشاغب ، انعكس ذلك عليه سلبا وأدى إلى التشديد العقوبة⁵

4- حسن نية العامل: رغم أن النية يصعب إثباتها إلا أنه في حالة ما إذا اقتنع المستخدم بحسن نية العامل جاز له تخفيف العقوبة والتي قد ترجع إلى قلة خبرته أو حداثة سنه، وذلك

¹ (Cass. Soc 26 cot. 1964, *JCP* 1965, 2,14257 notes manier).

أيضا أحجمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، ص 106

² (Cass. Soc 18 mars 1960, *bull.civ.4*, p224, Dalloz, code travail 1974, p53 n4)

³ (Cass. Soc 11 Jan 1978, gaz -pal 1978, 1 son 187). R.T.D ; juillet 1999, p12

⁴ م. 73-1 من ق. 11/90 "يجب أن يراعي المستخدم على الخصوص...ذلك السيرة التي كان يسلكها حتى تاريخ ارتكاب الخطأ نحو عمله ونحو ممتلكات الهيئة المستخدمة".

⁵ ومنه اجتهد المحكمة العليا في الجزائر، قرار رقم 101931 المؤرخ في 26/10/1993 " حيث تبين انه فعلا من القرار المطعون فيه انه تأكد من ارتكاب العامل لخطاء من الدرجة الثالثة و هو استعمال وسائل المؤسسة لغاراض شخصية لكنه أخذ الطاعنة على تطبيق العقوبة القصوى ... وهي الطرد طالما أن للعامل سوابق تأديبية ..."

كالعامل الذي يمزج مادة تفسد الخليط في عجين الحلويات ظنا عن حسن نية أنها تضيف نكهة جيدة لحلويات و قد يقترن حسن النية بسمعة المؤسسة ، فالخطأ المهني الذي لا يقصد العامل من وراءه الإضرار بسمعة المؤسسة يعتبر ذو نية حسنة كما تعتبر أخطاء الرعونة وعدم المبالاة بالنظر إلى حسن نية العامل أخطاء خفيفة ، كقيام العامل بحسن نية التدخل في اختصاص عامل غيره أو أدى عملا لشركة أخرى ضانا أن شركته تتعاون معها

المطلب الثاني : سلم العقاب échelle de sanction

إن العقوبة التأديبية تكون متدرجة من العقوبة الأخف إلى العقوبة الأشد وذلك تماشيا مع درجة خطورة الخطأ الذي يرتكبه العامل، فكلما كان الخطأ أكبر كلما كانت العقوبة أشد وقد أوجب المشرع على المستخدم إعداد سلم يضع فيه التسلسل في درجات العقوبة¹ ، لكنه لم يذكر كيفية ذلك وإنما ترك الحرية للمستخدم في إعداد سلم درجات العقوبة لذلك سوف نعتمد على الأنظمة الداخلية و التشريع السابق² ، إضافتا إلى القانون المقارن مع الملاحظة أن أغلب التنظيمات الداخلية لا زالت إلى يومنا تأخذ بالقانون السابق 302\82 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية

الفرع الأول - الجزاءات من الدرجة الأولى والثانية :

I - الجزاءات الدرجة أولى:

قبل التعريف بالجزاءات الدرجة أولى نشير إلى أن هناك بما يسمى التنببيات والتي لا ترقى إلى درجة العقوبة، وهي التي لا تمس العامل أو تعاقبه وإنما تحذر وتتبهـ، كالملاحظات observations والعتاب أو التأنيب admonestation الموجهة إلى العامل جراء طريقته في العمل والتي تكون شفويا

ويلاحظ أنها تعبر عن السلطة التنظيمية للمستخدم أكثر منها سلطة تأديبية، لذلك وجب التفريق بينها وبين الإنذار فهي أقل درجة من الإنذار، مع ذلك يمكن أن يشكل إنذارا أيضا رسالة كتابية للملاحظة كعقوبة معنوية تستنكر فعل العامل ، وتحذر العامل بتعرضه إلى

¹ م. 77 من ق. 90\11 ".....يحدد النظام الداخلي في المجال التأديبي طبيعة الأخطاء المهنية ودرجات العقوبات المطابقة وإجراءات التنفيذ"

² لقد وردت العقوبة بتفصيل في مر. 302\82 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية الملغى بفعل ق. 90\11 ، في الفصل الثالث تحت عنوان العقوبات، في ثلاثة مواد 74 و 75 و 76 وصنفت العقوبات في م. 74 على النحو التالي عقوبات درجة أولى: 1- الإنذار الشفوي 2- الإنذار الكتابي 3- التوبيخ 4- الطرد من يوم واحد إلى ثلاثة أيام ، عقوبات درجة ثانية - الطرد من أربعة أيام إلى ثمانيه أيام ، عقوبات درجة ثلاثة 1- التخفيف في الرتبة 2- التسريح بمهلة مسبقة وتعويضات 3- التسريح من دون مهلة مسبقة وبدون تعويضات وهي في مجموعها 8 عقوبات

عقوبات أقوى إذا أعاد القيام بنفس الخطأ¹ و لا يشرط في التنبهات على المستخدم تطبيق الإجراءات الشكلية ، كما أنها لا تدخل في ملف العامل التأديبي إن وجد، إضافتا إلى أنه لا يمكن الطعن فيها أمام هيئة أعلى إلا إذا إقترنت بسوء نية نحو العامل .

أما بالنسبة للجزاءات الدرجة الأولى فهي الجزاءات التي تكون مقابلة للأخطاء الطفيفة أو الخفيفة كما أنها لا تمس العامل ماديا وإنما تمسه معنويا، وتمثل في عقوبة الإنذار بنوعيه الكتابي والشفهي و عقوبة التوبيخ .

1 - الإنذار Avertissement : وهو التوعد بتوجيع عقوبة غير معنوية تمس العامل ماديا مستقبلا في حالة إذا لم يصح سلوكه أو إذا ما رجع إلى نفس الخطأ² وقد صُنف الإنذار في بعض التشريع المقارن³ بين العقوبات التأديبية، لكن مع إعفائه من بعض الإجراءات الشكلية المتعلقة بتنفيذ العقوبة⁴

من جهة أخرى مثل باقي العقوبات التأديبية اشترط بعض التشريع المقارن إبلاغ العامل الذي كان محل إنذار كتابتها ، و ضمن الآجال المحددة بأسباب الشكوى التي أتخذت ضده⁵. وينقسم الإنذار إلى نوعين ، إنذار شفوي avertissement verbale ، وإنذار كتابي avertissement écrit وهو عبارة عن وثيقة مكتوبة توجه إلى العامل حيث ينذره فيها صاحب العمل ويحذر من خطورة عودته لارتكاب الخطأ لأن ذلك سيؤدي إلى توجيهه عقوبة أشد ، ويمكن اعتبار أن الإنذار الكتابي هو أعلى درجة من الشفهي ، وقد أقر الاجتهد القضائي في فرنسا أن الإنذار باعتباره عقوبة تأديبية ولو أنه الأقل درجة في النظام الداخلي، هو تحت المراقبة من طرف القضاء والجهات المعنية⁶

2 - التوبيخ blâme : ويأتي هذا الجزاء في المرتبة الثانية بعد الإنذار ، فهو إذن أشد من الإنذار درجة يوجه للعامل في شكل عتاب شديد عن إتيانه للمخالفة وحياده عن التنفيذ السليم والجاد لعمله والمقصود بهذا التدبير الجزائري ترك أثر نفسي لدى العامل حتى يكون على إحتياط ويقظة دائمين في أداء العمل مستقبلا وهو عقاب معنوي لا يمس العامل ماديا

¹ (Cass. Soc. 13 Nov. 1990, Bull. Civ. V, n°545) Rép.trav.daloz ; juillet 1999, p13

² عرفه السيد مغراوي محمد شهين في كتابه المسائلة التأديبية في القانون الإداري " والمقصود به تحذير العامل من الإخلال بواجبات وظيفته حتى لا يتعرض إلى جزاء أشد، إن لم يصلح من شأنه" ص 459

³ م. 41-122 ف. 2 ق.ع.ف، هذا وقد كان التشريع السابق، مر 302-82 في م. 74 يعتبر الإنذار الشفهي عقوبة تأديبية، لكنه صنفها قبل الإنذار الكتابي معتبرا هذا الأخير عقوبة أعلى درجة من الإنذار الشفهي. وبالرجوع إلى ن. د. المؤسسة اتصالات الجزائري م. 118 تصنف الإنذار الكتابي كأول درجة في العقوبة وعرفته بأنه رد فعل كتابي يوجه لجلب الانتباه، بينما لم تذكر الإنذار الشفهي

⁴ وهو ما كان معمول به في التشريع الجزائري السابق مر. 302-82 وبمقتضى م. 76 نص على أن تتخذ العقوبتين الدرجة الثانية والثالثة وفقا للإجراءات القانونية، مستثنيا بذلك عقوبات الدرجة الأولى من الإجراءات الشكلية

⁵ (C.T.fr art. L. 122-42. aL.1^{er}) " informe dans le même temps et par écrit des grief retenus contre lui "

⁶ (Cass. Soc. 3 mars 1988, bull. civ. V, n°153). R.T.D ; juillet 1999, p13

وقد هو عبارة عن تدابير احترازية وردعية في نفس الوقت بمقرر من السلطة الرئيسية ، ولكن يسجل على العامل ، بمعنى يصير له سوابق تأديبية ويدخل في ملفه التأديبي الذي يؤخذ بعين الإعتبار عند تقييم العقوبة لخطأ جديد كظرف مشدد أو تقييم العلاوة المالية للمردودية أو الترقية وهو الفرق بينه وبين الإنذار

II - جراءات من الدرجة الثانية :

جزاءات الدرجة الثانية هي أشد من الأولى تمس العامل من الجهتين المادية والمعنوية ، وهي إلى جانب الجزاءات الدرجة الثالثة تمس الوظيفة أو المسار المهني للعامل أو مقابل الأجر العامل ، وتتمثل خاصتها في عقوبة الطرد أو الوقف عن العمل الذي يكون مؤقتاً أو محدوداً بمدة معينة

وتتجدر الإشارة إلى أن التشريع الجزائري السابق ومن ورائه معظم الأنظمة الداخلية للمؤسسات الجزائرية في الحاضر، تعتبر الطرد الذي يتراوح بين اليوم الواحد إلى ثلاثة أيام كعقوبة درجة أولى بينما الطرد من أربعة أيام إلى ثمانية أيام كعقوبة درجة ثانية¹.

1 - التوفيق عن العمل أو (الطرد المؤقت) mise a pied : الطرد هو عقوبة بإبعاد العامل بصفة مؤقتة عن المؤسسة، فهو عبارة عن حالة تعليق لعلاقة العمل، مع التأكيد على أن العامل يحرم من الأجر الذي يتلقاه في الأحوال العادلة ، وذلك تكريساً لمبدأ لا أجر لمن لا يعمل

ولا يجوز للعامل أن يعمل لدى مؤسسة أخرى أو مستخدم آخر خلال مدة الوقف ، لأن علاقة العمل لزالت قائمة²

وقد ورد في التشريعات السابقة أن أقصى مدة للطرد هي ثمانية أيام بينما لا يوجد ما يحد المستخدم في التشريع الحالي ق. 11/90.

أ) عقوبة الطرد التأديبي في القانون الفرنسي :

لقد قامت محكمة النقض الفرنسية سابقاً بالحكم بعدم شرعية عقوبة تأديبية للمستخدم" قام بتجاوز حدود سلطته ، وذلك بتسليط عقوبة تأديبية لتوفيق عن العمل-الطرد التأديبي- وبدون أجر بحجة إرتكاب خطأ بدرجة لا يتتوافق مع هذه العقوبة"⁴ وحسب هذا القرار القضائي فإن فإن التوفيق عن العمل لا يكون قانوني إلا إذا كان منصوصاً عليه في الاتفاقية الجماعية أو النظام الداخلي للمؤسسة ، إلا أنه قد يرتكز تفويض العقوبة على السلطة التأديبية المعطاة

¹ م. 74 من ق. 82 و.م. 118 من ن. د. لمؤسسة اتصالات الجزائر، م. 38 من ن. د. لمؤسسة نفطال ، م. 54 من ن. د. لمؤسسة الصناعات الغذائية

² مذكرة ماجستير، عنصر العمل في علاقة العمل الفردية، السابق ذكرها ص 102 نقلًا عن عصام يوسف القيسى ص 156-والذي ذكر العامل والموظف الإداري على سواء. رغم إن هذا الأمر منطقي إلا أنه لا يوجد في التشريع الجزائري مثل هذا الشرط (ق. 11/90)، لا في م. 7 التي تتكلم على التزامات العامل ولا في مواد 64 و 65 التي تتكلم على حالات تعليق العمل

³ مدة الطرد كجزاء تأديبي درجة ثانية في ق. 302/82 الملغى ، من أربعة أيام إلى 8 أيام في الشهر وهذا حافظ على أننى حد لأجر العامل.

⁴ (cass. Soc. 19 mars 1942, Dr. Soc. 1945. 304, note j. bréthe de la garssaye). R.T.D ; juillet 1999, p13

للمستخدم ولو لم يحتوي النظام الداخلي على هذه العقوبة وذلك ما ورد في القرار الشهير 16 جويلية 1945¹ و الذي أقر بمقتضاه بالسلطات الملازمة لصفة المستخدم pouvoir disciplinaire inhérent à sa qualité و تم التمسك بهذا الاجتهد القضائي إلى غاية يومنا هذا رغم ما يفرضه القانون الفرنسي الذي يشترط تحديد العقوبة في النظام الداخلي "طبيعة العقوبة، ودرجات العقوبة التي يمكن أن يتخذها المستخدم" علماً أن الوقف عن العمل أو الطرد هو من العقوبات الأكثر تداولاً في الواقع العملي.

و قد أقرت محكمة النقض الفرنسية إمكانية النص على المدة القصوى التي يتوقف فيها العامل عن طريق الاتفاقية الجماعية أو النظام الداخلي، ولكن لم تفرض ذلك إذ أن مaudي تمسك مفتش العمل بفرض مدة كحد لوقف عن العمل ضمن النظام الداخلي، يبقى الحد الوحيد هو المراقبة القضائية التي تقوم بالرجوع إلى درجة الخطأ وظروف ارتكاب الخطأ بتقدير مدة توقيف العمل ومن ثمة مقارنتها مع المدة التي اتخذها المستخدم و عامتا يكون التوقف عن العمل ليومين أو عدة أيام، حيث اعترفت محكمة النقض الفرنسية بصحة عقوبة التوقف عن العمل لمدة 14 يوم²

كما أن الوقف عن العمل التأديبي يسبب فقط تعليق علاقة العمل وليس مهام التمثيل التي يقوم بها و المرتبطة بوظيفته، فقد أقرت محكمة النقض الفرنسية أن عقوبة الوقف عن العمل أو الطرد لا تتعرض لحالة تعليق عهدة تمثيل مصلحة المستخدمين³.

هذا و يجب تقرير بين عقوبة التوفيق عن العمل التأديبية عن مثيلاتها، من التوفيق عن العمل التحفظية، و التوفيق عن العمل الإقتصادية.

ب) التمييز بين عقوبة الوقف عن العمل التأديبية و التحفظية أو الوقائية Mise a pied conservatoire : يجب التقرير في هذا الصدد بين الوقف عن العمل كجزاء تأديبي وبين الوقف الاحتياطي، والذي كان منصوص عليه في التشريعات السابقة⁴ ، فهو إجراء وقائي يتخد من أجل تفادى خطورة متوقعة ، أو مثلا عند تعرض العامل لمتابعات جزائية نتيجة لتهمة جنائية منسوبة إليه حتى تظهر حقيقة تلك التهمة.

بالنسبة للتشريع الفرنسي فقد سمحت الأحكام القانونية المتعلقة بحماية ممثل مصلحة المستخدمين représentent du personnel في حالة وجود خطأ خطير بأن

¹ (Dr. Soc. 1946. 427, note P. Durand ; V. *supra*, n°8) R.T.D ; juillet 1999, p13

² (cass. Soc. 13 mai 1985, *jurispr. Soc. UIMM* 1986. 10 ; Soc. 19 juill. 1994, *bull. civ.* V, n°241, D. 1995. Somm. 357, obs. G. borenfreund). R.T.D ; juillet 1999, p13

³ "une mise a pied n'a pas pour effet de suspendre l'exécution du mandat de représentant du personnel " (cass. Soc 23 juin 1959) R.T.D ; juillet 1999, p 14

ويعزز هذا الاجتهد القضائي الفرق بين عقد العمل وتمثيل هيئة المستخدمين أو الإدارة الذي هو عبارة عن وكالة، وينعكس هذا بيوره على تأكيد الفرق بين العزل وتسري التأديبي الذي سوف نفصل فيه لاحقا

⁴ و. 66 من القانون 302/82 السالف ذكره يمكن للهيئة المستخدمة في حالة حدوث خطأ جسيم قد ينجم عنه تسريح العامل أن تتخذ أي إجراء تحفظي و يجب أن عليها أن تخطر بذلك الهيئة المختصة في المجال التأديبي خلال الأيام الأربع المواتية لتاريخ هذا الاجراء". بينما في التشريع الحالي القانون 11\90 العدل بالامر 21\96 م. 64 التي تذكر من بين حالات تعليق العمل صدور قرار تأديبي يعلق ممارسة الوظيفة

يقرروا عقوبة الطرد فورا في إنتظار القرار النهائي الذي تصدره إدارة المؤسسة، و بعد صدور قانون 1973 juillet 13 (n°73-680)¹ نص على أنه في حالة التسریح عن العمل (والتي يمكن أن يتعرض للتأخير في عملية التبلیغ أو الإشعار بتسیریح) يمكن للمستخدم بالموازاة مع ذلك أن يقرر عقوبة الطرد

كما أن الوقف عن العمل الاحتیاطی لا یشكل عقوبة تأديبیة ولكن هي عبارة عن إجراء مؤقت یتخذ للوقایة أو الاحتیاط أو الاحتراز، وفسرت محکمة النقض دافع الاحتیاط بعبارة إجراء یمنح للمستخدمین وقت کافی للبث في حالة العامل موضوع عقوبة التسریح² ثم فسرته في وقت لاحق على أنه إجراء يحتاط من خلاله المستخدم على تذبذب التسیریح الحسن للمؤسسة أثناء مدة تنفیذ الإجراءات الشکلیة لعقوبة التسریح³

وقد قررت محکمة النقض الفرنیسية أنه بإمكان القاضی اعتبار الوقف عن العمل وقائیا إذا لم یتبع بعقوبة تأديبیة حتى ولو تصرف المستخدم على أنه وقف عن عمل تأدبی⁴ ، إذ أن الإجراء هو الذي یسبق العقوبة وبالتالي الذي یأتي في الرتبة الأولى هو تحفظی و وقائی جبرا ، وأیضا اعتبرت أن الوقف عن العمل هو تأدیبی ولو صفة العقوبة ولو أتى على شکل إجراء وقف عن العمل الوقائی إذا فاقت مدتھ 3 أيام ولو أتبع المستخدم بعقوبة تأديبیة أخرى، ولقاضی الموضوع إجازة إحدی العقوبتین أو الإبقاء عليهم جمیعا⁵ .

ج) تمییز التوقف عن العمل لسبب إقتصادي mise a pied économique: يمكن للمستخدم في إطار السلطة الإداریة الممنوحة له pouvoir de direction يقوم من خلالها بإدارة وتسیریح المؤسسة وليس السلطة التأديبیة pouvoir disciplinaire أن یعلق تنفیذ العمل ، بمعنى یأمر بایقاف الشغل داخل المؤسسة ، هذا الإجراء یکیف على أنه طرد إقتصادي أو أيضا الإhalbة إلى البطالة التقنية mise en chômage technique وهي لا تستجيب للقواعد المعمول بها في النظام التأدبی ، ومثال ذلك القرار القضائي الذي قرر أن دعوة المستخدمین للعمال المضریبین بالبقاء في بیوتهم وتحت تصرف الشرکة ومن دون فقدان الأجر لا یعتبر عقوبة تأدبیة⁶ .

¹ note J. Pélissier. R.T.D ; juillet 1999, p14

² (cass. Soc. 8 nov. 1978, D. 1979. IR 230, obs. J. Pélissier). R.T.D ; juillet 1999, p14

³ (Cass. Soc. 4 avr. 1979, bull. civ. V, n°313). R.T.D ; juillet 1999, p14

وإن قانونیة الوقف عن العمل تم تکریسها بمقتضی القانون 4 أوت 1982، م. 122-41 ف. 3 من ق.ع.

L 122-41 alinéa 3" lorsque l'agissement du salarier a tendu indispensable une mesure conservatoire de mise a pied a effet immédiat, aucune sanction définitive, relative a = = cet agissement, ne peut être prise sans que la procédure prévue a l'alinéa précédent ait être observée " R.T.D ; juillet 1999, p14

⁴-(Cass. Soc. 18 févr. 1998, bull. civ. V, n°89, Dr. Soc. 1998. 499, obs. A. jeaummaud) R.T.D ; juillet 1999, p14

⁵-(Cass. Soc. 30juin. 1992, bull. civ. V, n°428) R.T.D ; juillet 1999, p14

⁶-(Cass. Soc. 27 févr. 1985, bull. civ. V, n°122, D. 1985. IR 442, obs. P. langlois)

R.T.D ; juillet 1999, p14

الفرع الثاني - الجزاءات من الدرجة الثالثة :

هي الجزاءات التي تتراوح بين عقوبة التخفيض في الرتبة بصفة تأديبية وعقوبة التسريح بدون مهلة مسبقة و دون تعويضات¹ و تتمثل عقوبات الدرجة الثالثة عادة في التخفيض في الرتبة والتحويل الإجباري والتسريح التأديبي

I - التخفيض في الرتبة أو (الشطب من جدول الترقية rétrogradation) : إن نظام العمل يقتضي أن يكون تدرج في المناصب من أجل التحكم في العمل من جهة ، وفعالية في تنفيذ الأهداف من جهة أخرى ، و ذلك بتدرج المناصب التي تبدأ من العامل البسيط إلى غاية مدير المؤسسة مشكلتنا بذلك هرما أو سلما في الدرجات

و كلما كان المنصب أعلى كلما قل عدد العمال ، فالمدير مثلا قد يكون من واحد إلى 10 ورؤساء المصلحة من 10 إلى 30 وكلما زاد عدد العمال ، ويكون ذلك حسب اتساع وحجم الشركة

على أن يكون المنصب أعلى بناء على الكفاءة المهنية والمؤهلات العلمية أو التجربة، هذه الأخيرة التي تلعب دورا كبيرا في الإنتقال من درجة أدنى إلى درجة أعلى ويرقى العامل إذا برهن على أنه قادر على تحمل المسؤولية فحين أنه يجري العكس إذا ثبت أن العامل ليس بمستوى المسؤولية التي أوكلت إليه فينزل في الرتبة، وتصبح بالطبع التأديبي إذا كانت استنادا إلى ارتكاب خطأ الذي يعاقب عليه بالتحويل إلى منصب أقل وتشمل العقوبة المقابل أو الأجر الذي يلازم المنصب² إضافتا إلى طبيعة العمل المرتبطة بذلك المنصب، وبالتالي فإن عقوبة الإنزال إلى درجة أقل هي حصول على أجر أقل وعمل أكثر خسونة أو ذو طابع أكثر جهدا .

وارتكاب الخطأ إلى جانب الطابع العقابي هو الذي يميز هذه العقوبة عن إجراء الإنزال في الرتبة نظراً لعدم الكفاءة ، أو تعديل العقد الإتفافي.

كما يمكن أن يكون شطب إسم العامل من جدول الترقية كعقوبة بمعنى أنه لا يستفيد من الترقية و يبقى في منصب عمله مهما ثبت من أقدمية وكفاءة عملية وذلك كعقاب له على خطأ ارتكبه³

وشطب إسم العامل إما يكون لفترة مؤقتة أي لمدة معينة (وتكون هاته الحالة بالإرجاء أو التأجيل إلى وقت لاحق) ، وإما أن تكون مؤبدة وتتبعه طوال مساره المهني ، حسب درجة خطورة الخطأ.

¹ م. 75 من مر 302-302 سابق الذكر "... الأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة : عقوبة تتراوح بين التخفيض في الرتبة بصفة تأديبية و التسريح بدون مهلة مسبقة و دون تعويضات ."

² وردت في جدول الأخطاء والعقوبات ص43 من ن.د.مؤسسة سونطرارك و م. 86. لمؤسسة نفطال و م. 118 ن.د. لمؤسسة اتصالات الجزائر، وعرفتها: هي التحويل إلى منصب عمل برتبة أقل وبأجر مطابق له

³ م. 158 من ن.د. لمؤسسة الجزائرية للمياه ADE ، يمكن للعقوبة التأديبية أن يكون لها أثر في تأخير الترقية السنوية أو الارتفاع العامل لمدة معينة "

في القانون الفرنسي يمكن أن يحتوي النظام الداخلي على عقوبة الإنزال في الرتبة رغم منع إدراج العقوبات المالية في القانون الفرنسي ، فهي لا تمثل عقوبة مالية (sanction) غير قانونية لأنها متوجة بـ تغيير نوعية نشاط العمل وتغيير في درجة المسؤولية¹

واعتبر الاجتهد القضائي الفرنسي أنه إذا تم تكريس العقوبة قانونا فإن رفض إمتثال العامل لها وعدم تقبل منصبه ورتبته الجديدة يعتبر إستقالة démission في حالة رفض العامل للإنزال في الرتبة (الذي يؤدي إلى تعديل عقد العمل) على المستخدم إجراء المبادرة لـ إتخاذ إجراءات التسريح².

II - التحويل التأديبي (أو نقل الإجباري) la mutation disciplinaire: يقع الجزء التأديبي في هذه الحالة إما بنقل العامل من الوظيفة داخل المؤسسة من مصلحة إلى مصلحة أخرى ، أو النقل من مكان لأخر في مدينة أخرى يوجد فيها فرع للمؤسسة التي ينتمي إليها العامل⁴ فيبعد بذلك عن مقر سكناه وعائلته والفائدة من ذلك هو محاولة إصلاح سلوك العامل وتوجيهه حتى ينتبه إلى أخطائه، مع العلم أن المشرع الجزائري لم يذكر هذه العقوبة في التشريعات السابقة ، بل إن هناك بعض المؤسسات تمنع التحويل كعقوبة تأديبية⁵.

كما أنه يمكن للمستخدم توقيع هذه العقوبة حتى ولو لم ينص عليها ضمن القانون الداخلي للمؤسسة إذا كان ينص هذا الأخير على إمكانية التسريح لنفس الواقع، بمعنى إذا كان الخطأ الذي ارتكبه العامل يجيز للمستخدم إتخاذ قرار التسريح، ولكن بدل ذلك قرر تحويل العامل إلى عمل آخر⁶.

كما أنه في حالة إذا ما قام المستخدم بـ إتخاذ قرار عقوبة الإنزال في الرتبة لعامل مخطئ من أجل أسباب مرتبطة بمصلحة المؤسسة (ومن دون قصد توقيع عقوبة ثانية) بتحويل العامل إلى وظيفة أخرى تتناسب مع الرتبة الجديدة التي أنزل إليها فإنه في هذه الحالة لا يمكن فرض مدة التجربة ، والتي يمكن فيها للمستخدم بـ مقاطعة عقد العمل إذا لم ينجح العامل خلال مدة التجربة، فيحرم العامل من حقوقه

¹ (Cass. Soc. 24 mars. 1988, *bull. civ.* V, n°203). R.T.D ; juillet 1999, p14

لقد نصت م. 90 من القانون 1990 على انه لا يمكن الاعتراض على الأجر المترتبة على المستخدم كما لا يمكن حجزها أو الاقطاع منها مهما كان السبب حتى لا يتضرر العمال الذين يستحقونها

² (Cass. soc. 7 fièv. 1968 . R.T.D ; juillet 1999, p14

³ (Cass. Soc. 21 fév. 1990, *bull. civ.* V, n°74). R.T.D ; juillet 1999, p14

⁴ م. 118 من ن.د لمؤسسة اتصالات الجزائر، التحويل التلقائي عقوبة درجة ثلاثة

⁵ "En aucun cas, la mutation ne peut revêtir un caractère disciplinaire "C. Collective de sonatrach, art 214 ,

أما مؤسسة نفطال فلم تذكرها في مادتها 86 المتعلقة بعقوبات درجة ثلاثة

⁶ (Cass. Soc. 20 avr. 1989, *bull. civ.* V, n°299). R.T.D ; juillet 1999, p14

لذلك اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن مقاطعة العامل لعقد عمله احتجاجا على عمله الجديد على أنها تسرير يستوجب جميع حقوقه¹.

III - التسرير التأديبي le licenciement disciplinaire هو العقوبة الأقصى بين العقوبات التأديبية وهي العقوبة الوحيدة التي خصها المشرع الجزائري بالأهمية نظرا لأنها تثير إقصاء العامل من المؤسسة

كما أن لهذه العقوبة في نفس الوقت تأثير على عقد العمل وذلك من خلال ممارسة المستخدم لحقه بفسخ العقد الفردي ، إذ هو إجراء يمثل النظام التأديبي من جهة ويمثل الحق في قطع علاقة العمل جهة ثانية

هذا وذهب رأي إلى أن التسرير هو الفصل من العمل المستند إلى ذنب معاقب عليه طبقا للائحة الجزاءات(أي النظام الداخلي) وأنتقد هذا القول بأنه يفترض وجود نظام داخلي بالمؤسسة مع أن كثيرا من المؤسسات ليس بها نظام داخلي².

ونشير إلى أن هناك فرق بين التسرير le licenciement و العزل la révocation إذ أن هذا الأخير هو سحب المهام من العامل (الذي في أغلب الأحيان يقصد به المدير) و تجريده من صفة التمثيل

والعزل ليس بالضرورة فسخ العقد مثل التسرير ، فإذا كان العامل يجمع إلى جانب عمله مهمة تمثيل الشركة فعزله يعني سحب مهام التمثيل منه و الأجر الذي يقابلها ، بينما يبقى عمله الأصلي قائما³.

¹-(Cass. Soc. 17 févr. 1993, D. 1993. 618, note. J. mouly, CSB 1993. 105, A.26) R.T.D ; juillet 1999, p14

² كان ذلك تعريف الدكتور علي عريف في كتابه شرح قانون العمل ، بينما الرد كان من طرف على عوض حسن، الذي كان تعريفه كالتالي " العقوبة المهنية التي تصيب العامل في عمله فتزول بها علاقة التبعية لصاحب العمل وما يصاحب ذلك من سلطني الرقابة والإشراف على العامل و يكون توقيعها مقيدا بضوابط و إجراءات التأديب المقررة قانونا عند ارتكاب العامل للخطأ مناسب سواء نتج عنه ضرر أو لم ينتج" الفصل التأديبي في قانون العمل ، المرجع السابق،ص75

³ لقد أنت م. 66 من ق. 1190 المتعلقة بحالات انتهاء علاقه العمل على ذكر 9 حالات و العزل هو الحاله 4 ثم التسرير لأسباب اقتصادية حالة 6، إن هذا الترتيب يوحي أن المقصود من العزل هو التسرير التأديبي ، لأنه لم تذكر مصطلح التسرير التأديبي مثل ما ورد في م. 73 بمناسبة الأخطاء الجسيمة مع العلم انه حالة تؤدي إلى انتهاء العقد لذلك العزل والتسرير التأديبي في نظر المشرع شيء واحد ، لكن بالرجوع إلى القانون التجاري تذكر م. 645 من المرسوم التشريعي 93\08 يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة ، عزل أعضاء مجلس المديرين ، وفي حالة ارتباط المعنى بالأمر بعد العمل وفي هذه الحالة يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب عمل مماثل". يستنتج من هذه المادة قطعا أن العزل ليس هو التسرير إذ العزل لا يمس عقد العمل وإنما مهام الإدارة التي هي وكالة وليس عقد عمل وعليه نرى أن المشرع قد أخطأ في م. 66 من قانون العمل، كان عليه أن يقول التسرير التأديبي بدل العزل لأن العزل ليس فقط لا يعبر عن التسرير التأديبي بل لأنه لا يقطع بالضرورة علاقه العمل ، بينما في الاجتهاد القضائي الفرنسي يقصد بالعزل إذا تعلق الأمر بالتسريح لسبب التقليل

La révocation s'entend d'un licenciement pour faute lourde (cass. Soc. 30 sept. 1997, RJS 11\1997, n°1212) R.T.D ; juillet 1999, p15

بينما العزل في القانون والفقه المصري أنه يكون كعقوبة تكميلية في حالة ارتكاب العامل لجنائية م. 65 من ق. عقوبات المصري ، على عوض حسن، المرجع السابق،ص60

ومثلاً سبق التكلم عنه في أنواع الخطأ فإنه يوجد ما يسمى بالخطأ الجسيم والخطأ الثقيل، وقلنا أن كلا الخطأين هو من الجسامنة ما يستدعي التسريح لكن الخطأ الثقيل يتميز عن الجسيم بوجود نية الإضرار أو العمد عند العامل

لذلك يعاقب بالتسريح من دون مهلة العطلة ، بينما يفرض قانوناً أن يكون التسريح مع الإستفادة من مهلة العطلة إذا لم يرتكب العامل خطأ جسيم¹ وبالتالي إن درجة عقوبة التسريح تنقسم بدورها إلى درجتين ، تسريح مع مهلة العطلة وتسريح أكثر صرامة هو التسريح من دون مهلة العطلة .

وفي الأخير نقول أننا من خلال الدراسة المقارنة لاحظنا أنه في التشريع الجزائري القديم حاول المشرع حصر أنواع العقوبة ثم تنازل عنها إلى المستخدم في التشريع الحالي ، بينما في التشريع الفرنسي مثل الخطأ لم يذكر العقوبات وإنما ذكر ما هو من نوع على المستخدم من دمجه كعقوبة في شكل مبادئ تشبه المعمول بها في القانون الإداري مثل ذلك مبدأ منع جعل الإقطاع المالي كعقوبة و مبدأ منع جمع أكثر من عقوبة لخطأ واحد.

¹ وهو ما ذكرته م. 73-5 من ق. رقم 29\1991 : "يخل التسريح للعامل الذي لم يرتكب خطأ جسيم الحق في مهلة العطلة التي تحدد مدتها الدنيا في الاتفاقيات الجماعية " يلاحظ من هذه المادة أن العامل يمكن تسريحه ولو لم يرتكب الخطأ الجسيم فإذا كان المقصود هو التسريح بسبب اقتصادي لماذا لم يذكره في المواد الخاصة به من م. 69 إلى 71 ، أم أن المشرع يقصد أن الخطأ الجسيم ذاته فيه ما هو من الجسامنة الطفيفة (وهو المسمى بالخطأ الخطير في الفقه الفرنسي) التي يجب معها أن لا يحرم العامل من حق مهلة العطلة وخطأ جسيم لدرجة أن المستخدم يمكنه أن يحرمه منها ، هذا الاستنتاج يقوى إذا ما رجعنا إلى تشريع سنة 82 و م. 302 الملغى فينص في م. 74 بوضوح أن هناك عقوبتين الأقل درجة وهي التسريح بمهلة مسبقة و تعويضات و عقوبة أكثر صرامة التسريح بدون مهلة مسبقة و بدون تعويضات(وهي التي اصطلاح عليها الاجتهد القضائي الفرنسي بالعزل) وتدخل جميعها في عقوبة الدرجة الثالثة التي تقابل الخطأ الجسيم لذلك يبدوا في النهاية أن تقسيم الفقه والقضاء الفرنسي للخطأ الجسيم إلى خطير وثقيل هو عملي جدا عند تطبيق التدرج في عقوبة التسريح . ومع ذلك تبقى م. 73-5 غامضة مما يطرح إشكالاً للمستخدمين والقضاة

خاتمة الفصل الأول

من أجل توضيح معاالم النظام التأديبي في أي مؤسسة لابد أن يكون كلا من الخطأ و العقوبة واضحين و معلومين و يقع على عاتق المستخدم تولي ذلك عن طريق النص عليها في النظام أو التنظيم الداخلي للمؤسسة ، من أجل السير الحسن للنظام التأديبي من جهة ومن أجل إمكانية مراقبة المستخدم من قبل الجهات المعنية من جهة ثانية

لذلك و مثلما سبق التوضيح في المقدمة أن السلطة التأديبية للمستخدم تمثله الحق في إعداد الخطأ التأديبي و ما يقابلها من عقوبة تأديبية ، ولكن حتى لا يتغافل و يورد ما هو غير معقول من خطأ و عقوبات وجب مرافقته ، و عليه فرض على المستخدم أن لا يعتبر أخطاء أو يتخذ عقوبات خارج تلك التي نص عليها في النظام الداخلي

مع فرض إشهار النظام الداخلي و جعله معلوما قدر الإمكان للعمال ، بحيث أوردت المادة 79 الفقرة 3 من القانون 11/90¹ "ويضمن له المستخدم إشهارا واسعا في أوسع نطاق العمال المعنيين" و عليه فإن عملية الإشهار تعتبر إجراء شكلي جوهري يترتب على تخلفه عدم إمكانية تطبيق التأديب في المؤسسة

هذا وينبغي على المستخدم أن يشهر الأخطاء و العقوبات كلما قام بعملية تعديلها ، على أن النظام الداخلي يتم شهره قبل أن يودع لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا بحيث أنه لا يعقل إشهار النظام الداخلي بعد دخوله حيز التنفيذ²

و يجب التنوية على أن المشرع لم يقييد المستخدم بميعاد محدد من أجل إشهار النظام الداخلي بعد المصادقة عليه من طرف مفتشية العمل و إنما نص فقط على أنه يصبح ساري المفعول بمجرد إيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها المؤسسة³ بينما قد فعل ذلك المشرع الفرنسي الذي ذكر أنه يتم الإشهار لمدة شهر قبل أن يدخل النظام الداخلي حيز التطبيق³

إن المشرع الجزائري الحالي على خلاف ما سبق⁴ لم يحدد كيفية الإشهار تاركا ذلك لحرية المستخدم أو السلطة التنظيمية والإدارية بحيث يتولى هو لما يراه مكانا عاما ينشر فيه نظام الداخلي و المحتوى للنظام التأديبي خاصتا الخطأ والعقوبة ، ويلاحظ أيضا على أن المشرع في هذا الإطار أنه لم يرتب عقوبات جزائية على المستخدم الذي لا يحترم إشهار النظام

¹ بن سالم كمال، النظام الداخلي للمؤسسة المستخدمة، مذكرة ماجستير ص 96 ، ونصيف أنه من المنطقى أن يبدأ المستخدم عملية الإشهار في أقرب أجل ممكن لأن ذلك يتعلق بحسن سير المؤسسة و عادتنا ما يكون ذلك بعد عرضه على أجهزة المشاركة أو ممثل العمالة بمقتضى م 75 من ق . 11/90

² م 79 من ق. 11/90 وقد كان المشرع الجزائري قد نص في التشريع السابق على مدة 15 يوم يتم احتسابها من يوم المصادقة على النظام الداخلي من طرف مفتشية العمل حتى يصير نافذا م 83 من المرسوم 31/75

³ Art 122-36 c.t.fr⁴ م 319 من ق. 31/75 المتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص المؤرخ 29 أفريل 1975 : " إن جميع الوثائق أو الإعلانات الملصقة التي نص على وضعها بموجب هذا الأمر و لا سيما المنصوص عليها في المواد 83-110-164-190-198-207-219-257 من هذا الأمر يجب أن توضع في مكان مناسب من أماكن العمل التي يسهل البلوغ إليها و كذلك في الأماكن التي يقبل العمال عليها عند دخولهم للوحدة ، ويجب أن يحافظ على بقائهما باستمرار في حالة سهلة لقراءة "

الداخلي¹ على عكس ما فعل مع الاتفاقية الجماعية² وهو أمر مبهم بالنظر إلى أن ذلك كان واردا في التشريعات السابقة³ بحيث وكان المشرع يطلب من المستخدم ضمان إشهار النظام الداخلي من دون أن يرغمه على ذلك أو يعاقبه إذا أخلف !!!

مع ذلك نشير إلى أنه عمليا قد وجد نوع من العرف و الذي يجد أصله في التشريعات السابقة وهو أن يعلق النظام الداخلي للمؤسسة عند مدخل المؤسسة العام و الذي يمرّ منه جميع العمال و في مكان تمركز كثافة عمالية في المؤسسة كالمطعم أو النادي ، أو في أماكن عيادات الطبية ، وأيضا يعمل على أن يطبع النظام الداخلي و يسلم للعامل عند توقيعه لعقد العمل

وبذلك يكون العامل على إطلاع فيما يخص الأخطاء التي يجب عليه تفاديهما بما في ذلك الإنضباط وعلى أنواع و درجات العقوبة المقابلة لذلك

هذا ويجب أن يوضح المستخدم الأخطاء و العقوبات بشكل مباشر و دقيق و بعيدا عن الإجمالية و الغموض فيصف الأفعال التي تعتبر خطأ سلبا أو إجابا وليس بصفة عامة لأن يقول أن الخطأ هو جميع ما يتعارض مع مستقبل المؤسسة مثلا أو أن يصف العقوبة و لا يصف جميع الآثار الناجمة عنها إلى غاية اكتشاف العامل ذلك حين يقرر في حقه العقوبة غير أنه تركت الحرية للمستخدم في تنظيم العقوبة و الخطأ فمنهم من يضع جدول⁴ و منهم من يصف الأخطاء لوحدها و يصف العقوبات لوحدها⁵ ، ومنهم من يضعها عبارة عن فئات تدخل ضمن بعضها البعض

¹ م 147 من ق . 11/90 : " يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج إلى 2000 دج كل من خالف أحكام هذا القانون المتعلقة بوجوب إيداع النظام الداخلي لدى مفتشية العمل ولدى كتابة ضبط المحكمة المختصة "

² م 152 من ق . 11/90 : " يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج إلى 4000 دج على كل مخالفة لأحكام هذا القانون في مجال إيداع و تسجيل الاتفاقيات أو الاتفاques الجماعية والإشهار في الوسط العمال المعينين و كذا كل رفض للتفاوض في الأجل القانونية "

³ م 331 من ق . 31/75 سابق الذكر : " كل مخالفة لأحكام المواد 76-78-80-81-82-83-84 يعاقب بغرامة مالية من 300 دج إلى 1000 دج " وقد ورد الإشهار في م . 83

⁴ ن.د لمؤسسة سونطرانك ص 38 و ما بعدها

⁵ ن.د لمؤسسة العمومية الاقتصادية ص 37 وما بعدها

الفصل الثاني

**مصادر النظام التأديبي
بين الأصلية والفرعية**

إذا كان القانون يبدو على أنه " تقنية لضبط السلطة الإجتماعية " ¹ فإن هذه السلطة الناتجة عن الأحداث (الاجتماعية، الاقتصادية) ليست دائما سابقة للقانون وأن هذا الأخير يقوم فقط برسم الحدود لها ، لذلك يوجد كثيرا من بوادر السلطة ما هو مؤسس و محمي من طرف القانون

إن السلطة التأديبية الممنوحة المستخدم في الواقع هي إلى جانب الحقوق الذاتية من الأمور القانونية المطالب بها ، فيتعلق الأمر بتأهيل يصب في مصلحة (على الأقل جزئية) منفصلة عن المصلحة الشخصية للفرد الممتنع بها والمتمثلة في تصرفات مادية أو قانونية تفرض في مواجهة آخرين هم الذين منحهم القانون حقوقا وفوائد ²

إن علاقة العمل (أو الشغل) هي علاقة قانونية غير متكافئة *une relation d'inégalité juridique* ، وحده عقد العمل المعد بكل حرية يستطيع خلق هذا التكافىء ، إذ أن العلاقة القانونية التي تربط الطرفين تأهل المستخدم بإتخاذ قرارات تمس العامل والتي يتوجب على هذا الأخير تحملها أو الخضوع لها ، غير أنه بإمكانه الدفاع عن نفسه أمام العدالة أو أي إجراء يراه صالحا من أجل دفع تعسف المستخدم أو المطالبة بحقه لذلك فإن للنظام التأديبي مصدر قانوني إذا تعلق الأمر بحماية العامل وطرق حل النزاع ، وله مصدر تنظيمي وتعاقدى إذا تعلق الأمر بكيفية تطبيق النظام التأديبي وبينهما سلطة تقديرية منحت للمستخدم في تجريم الأفعال

إن هذه السلطة الممنوحة المستخدم ليست مطلقة فالنظام الداخلي وهو الأداة التي تعبّر عن سلطة المستخدم التنظيمية يفرض القواعد التي يخضع لها العامل التي كانت فيما مضى يمارسها المستخدم من دون قيود (إذ كان النظام الداخلي في حالة عدم ضبط قانوني *une anomalie juridique*)³ ، صارت الآن مضبوطة قانونا بالشكل الذي يضمن حماية العامل ويستنتج مما سبق أن النظام التأديبي يجد أساسه في عدة اتجاهات ، التشريع الذي يحدده ، والعقد مصدر تبعية العامل ، والإشراف والإدارة مصدر سلطة التأديب لذلك سوف نتطرق في خضم عرضنا للمصادر إلى النظريات المتعلقة بمصدر النظام التأديبي من حيث كل هذه الإتجاهات كما أنه سوف نتطرق إلى دراسة المصادر الأصلية والفرعية من خلال المباحثين الأول والثاني على الترتيب ، مع ذكر أن النظام الداخلي يحوز على الجزء الأكبر من النظام

¹ " Une technique de régulation du pouvoir social " l'auteur de cette formule ,le prestigieux juriste britannique Otto Kahn-Freud ,ajoutait que " l'objectif principal du droit du travail est de régler, renforcer et limiter le pouvoir du *management* et le pouvoir des *organisations de travail* " (labour and the law , sweet and maxwell Ltd, 3^e éd.,1983) ; V. J. pelissier - A. supiot - A. jemmaud, *droit du travail* .p 861

² V. J. pelissier - A. supiot - A. jemmaud, *droit du travail* .p 861 ; inspirée de : E. Gaillard ,*le pouvoir en droit privée*

³ G. Lyon-Caen, une anomalie juridique, le règlement intérieur, D. 1961, Chron. 35 ; Cohen, le règlement intérieur et le pouvoir disciplinaire du chef d'entreprise *anomalie* ; شذوذ، خروج عن القياس : le dictionnaire Motcan El Tollab

التأديبي في جله رغم أنه مصدر فرعى ويأتى بعد التشريع الذى سجل تقهرا فى آخر نص قانوني صدر حتى الآن ونبداً بالتعرف إلى المصادر الأصلية ، إلى تفصيلها وذكرها وتطور النظام التأديبي من خلال المراحل التاريخية لقانون العمل فى الجزائر ، ثم عرض إشكالية إذا ما ورد هذا القانون على سبيل الحصر أم المثال ، و إلى أي إتجاه أخذ كل من الفقه و القضاء

ثم نتعرض إلى المصادر الفرعية وإذا ما كان النظام التأديبي يجد أساسه في النظرية التعاقدية أم في النظرية اللاحية ، إضافتا إلى النتائج المترتبة عن ذلك ، ثم التطرق إلى النظام الداخلى وقبل ذلك معنى التبعية وعلاقتها بسلطة المستخدم ، وذكر نظرية إشراف المستخدم كأساس للنظام التأديبي ، معناها ومعنى فكرة مسؤولية المستخدم

ثم النظام الداخلي نذكر ماهيته ، محتواه والموضوع الذي يعالجه وأثر ذلك على النظام التأديبي من خلال الإشكاليات المنوطة به كحالة المؤسسة الفرع ما إذا كانت ملزمة بإعداد نظام داخلى ، و حالة الشروط الشكلية المتبعة من أجل نظام تأديبي في مؤسسة تحوي أقل من عشرين عاملا ، نفس الشيء بالنسبة للشروط الموضوعية وقضية تناسب العقوبة مع الخطأ

المبحث الأول : المصادر الأصلية

مثل جل المواقف التي يعالجها قانون العمل يجد النظام التأديبي مصدره أولاً من التشريع سواء الوطني الداخلي أو الدولي

ويحتوى التشريع الداخلي على مجموع النصوص القانونية والتنظيمية التي تصدرها الدولة بما تتمتع به من سيادة وطنية إبتداءاً من المبادئ الدستورية إلى مخلف القوانين في شتى المجالات كالقانون المدني والقانون الجنائي

مع ذلك لا يجد النظام التأديبي مصدرا له في مجال القانون الإداري رغم التشابه الكبير بين النظام التأديبي في الوظيف العمومي كقطاع عام وبين النظام التأديبي في قانون العمل كقطاع خاص ، إلا أنه لا يفوتنا الاستفادة من أراء الفقهاء المتعلقة بالنظام التأديبي في الوظيف العمومي لإتحاد الهدف من وراء ذلك

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما إذا كان التشريع قد ضبط النظام التأديبي بشكل كلى و انفرد بتنظيمه دون إشراك جهة أخرى أم أنه ترك مجالا يعترف من خلاله بسلطة أخرى كمرجع للنظام التأديبي ، إن هذا التساؤل يجر إلى إشكالية أخرى تتعلق بكون إذا ما كان الذي أورده القانون على سبيل الحصر أم المثال ؟ و عليه سوف نتكلم في المطلب الأول عن ما ورد من تشريع قانوني كمصدر للنظام التأديبي ، ثم في المطلب الثاني عن الجدل الذي قام نحو قضية ما إذا كان التشريع ورد على سبيل الحصر أم المثال متطرفين من خلال ذلك إلى الآراء الفقهية المقارنة و موقف المشرع الجزائري ، مرورا على القضية في نصر القانون العام و فقهاء القانون العام

المطلب الأول : التشريع والتشريع العمالي

نشير إلى أننا سوف ننطرق في تقسيم البحث إلى التشريع الخاص بقانون العمل وقبل ذلك التشريع بصفة عامة خاصتا القانون الدولي والقانون الجنائي لما لهما من صلة مباشرة بالنظام التأديبي

أما القانون المدني وقد سبق أن توقفنا عنده في عدة مراحل يعتبر أكثر القوانين قرابتها إلى قانون العمل حيث أنه من الناحية التاريخية ولد قانون العمل وترعرع في أحضان القانون المدني¹ ، وعليه سوف نحاول تسليط الضوء على القانون الدولي و القانون الجنائي فحين أن القانون المدني قد سبق التعرض إليه في عدة موافق بصفة عرضية

الفرع الأول : الشريعة العامة

I- القانون الدولي

وقد ورد في دستور 1996 المادة 132 بأن "المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمى على القانون"

وقد وضعت منظمة العمل 173 اتفاقية دولية إلى غاية 1993\12\31² من بينها الاتفاقية رقم 98 لسنة 1948 حول الحق في التنظيم والتفاوض الجماعي ،والاتفاقية رقم 100 لسنة 1951 المتعلقة بالمساواة في الأجر ،الاتفاقية رقم 10 لسنة 1921 الخاصة بالتحديد الأدنى للعمل والاتفاقية رقم 87 لسنة 1948 الخاصة بالحرية النقابية³

ويلاحظ أن أغلب الاتفاقيات جاءت مقررة لحقوق الإنسان والحريات العامة التي يجب على المستخدم إحترامها أثناء تطبيق النظام التأديبي في المؤسسة

بينما الأقرب إلى النظام التأديبي⁴ توجد الاتفاقية رقم 150 لسنة 1978 المتعلقة بالإدارة في العمل المهام و الوظائف والتنظيم⁵

¹ - أهمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ص 109

² وقد صادقت الجزائر على حوالي 53 اتفاقية في مختلف المجالات منها 42 اتفاقية في أكتوبر سنة 1962 و 6 اتفاقيات في جوان 1969 و 3 اتفاقيات في سنة 1984 وواحدة سنة 1991 وواحدة في 1993 ،

Mentri Messaoud, l'influence des conventions internationales du travail sur la législation algérienne , in R.A.S.J.E.P /I.D.S.A. Alger.sep 1989, vol n° 3, p 547

³ صادقت الجزائر على الاتفاقية رقم 10، 100 ، 98 ، 87 ، 87 في 1962/10/19

⁴ هناك أيضا اتفاقيات دولية ، رقم 94 بـ 29 جوان 1949 المتعلقة بشروط العمل في العقود الموقعة من طرف هيئة عمومية ، رقم 142 بـ 23 جوان 1975 المتعلقة بالدور في التوجيه و التكوين المهني في إعداد الكفاءات من طرف إدارة الموارد البشرية ، رقم 85 بـ 11 جويلية 1947 والتي صادقت عليها فرنسا في 26 جويلية 1954 تقرير المنظمة الدولية للعمل 30 مارس 1997 رقم 0.822.725

www.ilo.org/com

⁵ صادقت عليها الجزائر في 26/01/1984 ودخلت حيز التنفيذ 26/01/1985 (Mentri Messaoud op ,p551)

أيضاً الاتفاقية رقم 98 المتعلقة بالحق في التنظيم والمفاوضات الجماعية لسنة 1949 والتي صادقت عليها فرنسا في 29/10/1951 ، والاتفاقية الدولية رقم 158 الخاصة بإنهاء علاقة العمل من طرف المستخدم من ضمنها التسريح¹

II - القانون الجنائي

يعتبر القانون الجنائي مصدراً مباشراً للنظام التأديبي وتجدر الإشارة إلى أن التأديب في تشرع العمل الجزائري خاصتاً في شقه المتعلق بالتسريح اعتبر القانون الجنائي مرجعاً أساسياً للأعمال التي يمكن أن تكون موضوعاً للتأديب²

ومنه إذا ارتكب العامل ما هو معاقب عليه في القانون الجزائري صار عرضتنا للتأديب في المؤسسة من طرف المستخدم

هذا وإن قانون العقوبات³ تطرق إلى الأفعال المجرمة في الكتاب الثالث أين ذكر الجنایات والجناح وقد قسمت إلى أربعة أبواب ، الباب الأول ذكر فيه الجنایات والجناح المرتكبة ضد الشيء العمومي كجنایات ضد أمن الدولة ، الجنایات والجناح ضد الدستور ، الجنایات والجناح ضد السلامة العمومية ، ثم الجنایات والجناح التي يرتكبها الفرد ضد النظام العمومي أما الباب الثاني والمتعلق بالجنایات والجناح ضد الأفراد فتطرق فيه إلى الجنایات والجناح ضد الأشخاص ، الجنایات والجناح ضد الأسرة و الأداب العامة ، الجنایات والجناح ضد الأموال

وختم ببابين آخرين الأول متعلق بالاعتداءات على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية ، وباب خاص بالغش في بيع السلع والتسلیس في المواد الغذائية والطبية بينما تطرق في الكتاب الرابع إلى المخالفات وعقوبتها⁴ مقسمًا إليها إلى ثلاثة أبواب ، الباب الأول تطرق فيه إلى المخالفات الفئة الأولى كالمخالفات المتعلقة بالنظام العمومي والأمن العمومي ، إلى جانب المخالفات المتعلقة بالأشخاص ، وبالحيوانات ، الأموال و الطرق ، ثم الباب الثاني فيه المخالفات من الفئة الثانية ، بالنسبة لنفس المواضيع من أشخاص ، طرقات ، أموال ، و تلك المتعلقة بالنظام العمومي ثم باب ثالث خاص بالأحكام المشتركة .

¹ تقرير المنظمة الدولية للعمل 30 مارس 1997 رقم 0.822.725

² م. 73 من ق. 11/90. السالف الذكر وتجدر الإشارة إلى أن المشرع افتح المادة بتعميم جميع الأخطاء الواردة في تقني الجنائي ثم عدد الأخطاء الجسيمة التي من بين 7 منها نجد 5 أخطاء على الأقل معاقب عليها أيضاً في قانون العقوبات ، فإذا لم تعتبر هذا تكراراً وجب أن نقول أنه أورد ذلك على سبيل التأكيد

³ أ. رقم 156/66 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات ، والمعدل والمتم

⁴ وتنوه على أن المشرع في م. 73 من ق. 11/90 ق. ع لم يذكر إذا ما كانت فقط الجنایات والجناح بالنسبة لما يمكن أن يمثل خطأ مؤدي للتسريح دون المخالفات ، مع أنه منطقياً لا يمكن لمخالفة بسيطة أن تشكل سبباً للتسريح ، بينما حتماً يمكنها أن تشكل أخطاء يعاقب عليها بعقوبات درجة أولى وثانية

لقد تصدى فقهاء القانون¹ إلى إشكالية الخلط بين النظام التأديبي و القانون الجنائي ونذكر خاصتنا تدخل فقهاء القانون العام للتفريق بين كل من العقوبة التأديبية والجزائية من حيث المفهوم².

الفرع الثاني : قانون العمل

لقد عرف التشريع في الجزائر منحنى مثير للإهتمام على غرار كثير من بلدان في العالم التي كانت تعنق الاشتراكية ثم تحولت بفعل انهيار المعسكر الشيوعي إلى الرأس المالية هذا التطور التاريخي السياسي انعكس على جميع الميادين الأخرى خاصة الاقتصادى والاجتماعى ، فرغم العمر القصير للدولة الجزائرية إلا أنها عرفت كثيرا من القوانين بفعل انتهاج سياسات مختلفة ومنها قانون العمل، وسوف نخصص بالذكر كيف كانت نظرت المشروع الاجتماعى للنظام التأديبى عبر مختلف المراحل التي عرفتها الجزائر قبل ذلك يجب التنوية إلى أن الجزائر بعد الاستقلال عرفت مرحلتين، الأولى تتمثل في نظام التسيير الإداري إمتدت من بعد الاستقلال إلى غاية التسعينات ثم مرحلة ثانية تمثلت في ممارسة نظام التسيير التعاقدى والإتفاقى إمتدت من سنة تسعين وصدر قانون العمل الجديد إلى غاية يومنا هذا مع التعديلات التي طرأت عليه وكذا القوانين الأخرى المكملة له³

I- تشريع العمل ما قبل 1990

لقد عرفت الجزائر بعد نيلها للاستقلال سنة 1962⁴ توجها سياسيا و اقتصاديا نحو الاشتراكية⁵ الشيء الذي انعكس على التشريع بصفة عامة والتشريع العمالى بصفة خاصة ، فقام المشرع في هذه الفترة بتحديد الأخطاء والجزاءات والإجراءات التأديبية المتبعه⁶ و أول قانون أصدره المشرع الجزائري وضع فيه معلم التنظيم التأديبى هو مر. 254/74 المؤرخ في 1974\12\28⁷ المتضمن تشكيل وصلاحيات وسير لجنة التأديب في المؤسسة المؤسسة الاشتراكية

¹ الفرق بين الخطأ التأديبى و الخطأ الجنائي ص. 28 من هذه المذكرة ، أيضا ص. 44 التمييز بين المخالفات التأديبية والجرائم الجنائية

² لقد أورد أ- عبد القادر الشخالي في مؤلفه القانون التأديبى وعلاقته بالقانون الإداري والجنائي ، جملة من أراء الفقهاء

³ أ- سعيد طربيت ،سلطة المستخدم في تسيير العمل تأديبها ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكnon الجزائر ، ص 16

⁴ بمقتضى الأمرين 182/65 و رقم 70/53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 8 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة

⁵ كان ذلك من خلال أ. 74/71 المؤرخ 16 نوفمبر 1971 والمتعلق بالتسخير الاشتراكي للمؤسسات ، أيضا قبل ذلك صدر ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات

⁶ السيد عبد السلام ذيب ،قانون العمل والتحولات الاقتصادية ، ص 421

⁷ في الحقيقة أول ما تكلم المشرع عن التأديب كان في سنة 71 بمقتضى أ. 74/71 والمتعلق بالتسخير الاشتراكي للمؤسسات من خلال المواد 49, 50, 54 التي تحدثت عن إلزامية لجنة التأديب وخاصة بالمؤسسة أو الوحدة

- تشير أيضا انه في نفس السنة التي صدر فيها م. 254/74 ، تم إصدار م. 253/74 المتعلق بكيفيات تأسيس وتسخير اللجان الدائمة للمستخدمين والتكون وتحديد اختصاصها في المؤسسات الاشتراكية ، إلى جانب م.

، 255/74 المتضمن تحديد كيفيات تأسيس لجنة الصحة والأمن واحتياطاتها وسيرها في المؤسسات الاشتراكية ، وأيضا م. 256/74 المتعلق بكيفيات تدخل الأشخاص المؤهلين لتقديم إيضاحات لمجلس العمل

ثم صدر في العام الموالي أ. رقم 31/75 المؤرخ 1974/4/29¹ الذي ينص على الشروط العامة لعلاقة العمل في القطاع الخاص، فرض هذا الأمر وجود نظام داخلي للمؤسسة وحدد الأخطاء المؤدية للتسريح مثلا ذكر في المادة 27 المتعلقة بالإضراب " لا يجوز فرض أي تسريح أو أي عقاب من إجراء الإضراب" ثم المادة 32 التي ذكرت أسباب انقطاع علاقة العمل بسبب التسريح الفردي الناتج عن الخطأ الجسيم

و عدد في المادة 33 حالات الخطأ الجسيم التي تؤدي إلى التسريح وتتكلم عن إجراءات التسريح الفردي في المادة 36 وأيضا في المادة 41 التي تكلمت عن أحكام مشتركة بين التسريح الفردي والتسريح الجماعي ثم المواد من 78 إلى غاية 84 تكلمت عن النظام الداخلي

و لكن ما يشد الانتباه هي المادة 78 التي تمنع أن يضم النظام الداخلي في أي حال من الأحوال غرامة مالية وبالتالي يفهم أنه لا يمكن للعقوبة أن تكون في شكل غرامة مالية بعدها وفي نفس السنة والتاريخ صدر مر. رقم 64/75 المتعلق بحماية الحقوق النقابية في المؤسسة الخاصة ، تكلم فيه المشرع في أول مادة فيه عن التأديب بحيث نصت : " لا يجوز أن يكون أي عامل نقابي موضوع عقاب تأديبي أو نقل بسبب نشاطه النقابي وذلك تحت طائلة البطلان" أيضا من المشرع التعرض للحرية النقابية ، العقوبة المقنعة، الإجراءات التأديبية الخاصة في المواد 3،4،5.

إلى جانبه صدر مر. رقم 65/75 يتضمن تحديد كيفيات تأسيس وتسخير لجان المتساوية الأعضاء التأديبية في المؤسسات التابعة للقطاع الخاص نصت فيه المادة الأولى : " يرفع حتما كل إقتراح بعقاب تأديبي ضد العامل واحد أو عمال عدديين ، إلى اللجنة التأديبية المتساوية الأعضاء" . ومنه كانت المؤسسات الخاصة مثل العامة تحوي على لجنة التأديب جبرا وليس باتفاق الأطراف

ثم وفي سنة 1978 صدر القانون الأساسي للعامل معدلا ما سبقه وعلنا عن شبه مرحلة جديدة ولكن في نفس السياق، كان ذلك بمقتضى ق. رقم 12/78 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق لـ 5 غشت سنة 1978

أول ملاحظة هامة هي المحافظة على التفريق بين العامل في القطاع العام والقطاع الخاص حيث نصت المادة الأولى الفقرة 4 من القانون الأساسي للعامل : " لا يخضع لأحكام هذا القانون العمال الذين يستغلون لحسابهم الخاص " ولكن إذا تأملنا تعريفها للعامل ورد بشأن جميع العمال في كل القطاعات وجميع الميادين

¹ وهو أمر غريب أن يعترف المشرع في ظل الاقتصاد الموجه بالملكية الخاصة ، و في نفس السنة أصدر المشرع أ. رقم 32/75 يتعلق بالعدالة في العمل ، و أ. رقم 33/75 المتعلق باختصاصات مفتشيه العمل والشؤون الاجتماعية، فذكرت م. 3 منه المتعلقة بصلاحيات مفتشيه العمل التأكيد من تنفيذ الأحكام الشرعية والتنظيمية فيما يخص قانون العمل

قد شمل هذا القانون حقوق العمال وواجباتهم ،أيضا النظام الداخلي وحالات إنتهاء العقد في م. 92 التي من بينها التسريح التأديبي ،ونذكر الأخطاء دون ذكر العقوبات المترتبة عنها محila بذلك الأمر إلى النظام الداخلي

ولم يتم التكلم عن نظام تأديبي مكتمل إلا بعد 4 سنوات من ذلك بمقتضى مر. 302/82 المؤرخ في 1982/2/27¹ المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية ، والذي اعتبره كثير من النقاد أنه مصدر تشريعي بأتم معنى الكلمة للنظام التأديبي و لازالت المؤسسات إلى يومنا هذا تأخذ به

أول ما يلاحظ هو إستعمال المشرع لكلمة " المؤسسة المستخدمة " ، وقد ورد الجانب التأديبي في الباب الرابع تحت عنوان العقوبات التأديبية والمقصود من وراء هذه العبارة هو النظام التأديبي ، لأن العقوبات ذكرت في الفصل الثالث في المواد 74 إلى 76 من الباب الرابع بعد الفصل الثاني الذي ذكر فيه الأخطاء من المواد 68 إلى 73

أما الفصل الأول فقد ذكر فيه الأحكام العامة وذلك بين المواد 61 إلى 67 ، ويلاحظ أن المشرع ذكر الإجراءات التأديبية ضمن الفصل الخاص بالعقوبات

ومن الملاحظ أيضا أنه من خلال الاطلاع على قائمة الأخطاء والعقوبات يتبيّن أن المشرع قد أبقى الباب مفتوحا لصاحب العمل لتكييف الأخطاء التي لم ترد ضمنها تحت عطاء الخطأ الجسيم ، الذي يبقى تقديره من اختصاص المستخدم إذا كان الخطأ الذي ارتكبه العامل خارج نطاق الأخطاء درجة الأولى والثانية ، هذا ما سهل مهام المسيرين لتفادي البقاء في النطاق الضيق لهذه المادة.²

II - تشريع العمل ما بعد 1990

هذه المرحلة هي التي سجل فيها المشرع الجزائري توجها نحو الاقتصاد الحر الشيء الذي انعكس على تشريع العمل ، فأخذ المشرع ينسحب تاركا المجال لإتفاق الأطراف وحرية التعاقد وقد تأثر النظام التأديبي في قانون العمل بهذا وطرح صورة جديدة تماما عن التأديب في العهد الإشتراكي

لقد ترجم هذا التحول إلى قانون في سنة 1990 عبر مر. 11/90/21 المؤرخ 1990/4/21 ، لقد ألغى هذا القانون (المادة 157) النظام التأديبي المؤسس بمقتضى القانون السابق 302/82

¹ قبل مر. 302/82 صدر ق. رقم 06/82 المؤرخ 1982/2/27 المتعلق بعلاقات العمل الفردية ، أهم ملاحظة نتكلم عنها انه ورد في ديباجة هذا القانون أنه مكمل للقانون الأساسي للعامل السابق الذكر ، وفي نفس الوقت يتكلم في المواد 3 على القطاع الخاص ، ومنه صار المشرع لا يفرق بين العامل في القطاع العام والقطاع الخاص ² عبد السلام ذيب، قانون العمل والتحولات الاقتصادية، ص 423، ويضيف قائلاً " وقد صدر عن المحكمة العليا إجتهاد غزير أوضح محتوى كل خطأ من التعسفات ، وطالما أن العقوبة كانت تصاعدية فإن المشرع نص في م. 63 على أن العقوبة تحدد وفقاً لخطورة الخطأ على الإنتاج وضرر الذي يلحق المؤسسة أو عمالها ، كما أنه يمكن لصاحب العمل وفي إنتضار مثول العامل أمام هيئة تأديبية أو في إنتضار صدور حكم جنائي أن يوقف العامل المعني إلى حين صدور الحكم . "

وأدى خالياً تقريباً من جميع شروطه وأركانه و خاصة الأخطاء والعقوبات، و تقديرها و تعدادها ، وترك ذلك جمِيعاً إلى إتفاق الأطراف بل إلى المستخدم عبر النظام الداخلي¹ ولم يستثنى المشرع سوى الأمور المتعلقة بالتسريح التأديبي نظراً لحساسيته² إلى جانب الأمور العامة

فضيق بذلك نطاق الدائرة التي تتدخل فيها القوانين والنظم في المسائل القصصية للعمل و أيضاً الجانب التقني أو التنظيمي³ مع العلم أن إجراءات التسريح ترجع هي الأخرى في جزء منها إلى النظام الداخلي وفضلاً عن ذلك فإن القانون لم يبين لا الآثار القانونية و لا الحقوق المترتبة عن التسريح التعسفي⁴

إلى جانب ذلك وجهت لهذا القانون إنقادات أخرى على أساس أن الأخطاء والعقوبات عندما أحيلت إلى النظام الداخلي صارت من اختصاص المستخدم مما نتج عنه تفاوت هائل بين المؤسسات، فنفس الخطأ الذي يرتكبه العامل قد يعاقب عليه بعقوبة بسيطة في مؤسسة بينما قد يصل الأمر إلى الطرد في مؤسسة أخرى، وبفعل هذه الإنقادات ظهر أن هذا القانون يحوي على ثغرات كثيرة ما اضطر المشرع إلى ضرورة التعديل

صدر في السنة الموالية ق. 21/91 المؤرخ في 21\12\1991 الذي جاء معدلاً ومتتماً للمادة 73 من ق. 11/90 ، فعرف الخطأ الجسيم المؤدي إلى التسريح ، وحدد طبيعة الأخطاء التي تمثل التسريح ، بينما حافظ على ترك بقية الأخطاء التأديبية إلى النظام الداخلي⁵ ، ولم يسلم هذا القانون من الإنقادات هو الآخر وثار جدل كبير لا يزال قائماً بشأن م. 73 هل أدى على سبيل الحصر أم على سبيل المثال

ثم قام المشرع بتعديل ق. 11/90 بقوانين أخرى إلا أنها لم تمس الجانب التأديبي⁶ و لا يفوتنا التنويه عن التعديل الذي قام به المشرع بمقتضى ق. 90/02/1990 المؤرخ 06/02/1990 المتعلق بمفتشية العمل و ق. 90/04/1990 المؤرخ 06/02/1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل والمعدل والمتم بمقتضى ق. 21/12/1991 المؤرخ 28/9/1991 أيضاً مثل ما سبق التكلم عنه ق. 90/14/1990 المؤرخ 02/01/1990 الذي يتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي المعدل والمتم بموجب ق. 91/30/1991 المؤرخ في 21/12/1991 وهي كلها قوانين ذات صلة بالمجال التأديبي وسوف يتم تفصيل ذلك لاحقاً

¹ المواد 75 و 76 و 77 و 78 من لقانون 11/90 المتعلقة بالنظام الداخلي

² المواد 1-73،73 إلى غاية م. 74 من ق. 90/11/1991 المعدل بالقانون 29/1991

³ أـ سعيد طربت، المرجع السابق ، ص 19

⁴ السيد عبد السلام ذيب، المرجع السابق ، ص 426

⁵ السيد عبد السلام ذيب، المرجع السابق ، ص 427

⁶ صدر مر. 09/94 المؤرخ في 26/05/1994 الذي ألغى م. 72 المتعلقة بالتسريح من ق. 90/11، ثم جاء أ. 21/96 المؤرخ في 07/09/1996، و أ. رقم 02/97 المؤرخ في 11/01/1997، ثم أ. رقم 03/97 المؤرخ في 11/01/1997.

المطلب الثاني : مدى إمكانية حصر قانون العمل للأخطاء التأديبية

لقد كان من النتائج المباشرة التي ترتب على الثورة الفرنسية الكبرى ، والتي دعمت الحرية الفردية في كل مكان بعد هذا التاريخ ، إقرار مبدأ مهم في القانون بصفة عامة والقانون الجنائي بصفة خاصة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أو بناء على قانون " Nullum Crimen , nulla poena sine lege 1879¹

بعد ذلك ذهب الفقه الفرنسي في تفسير هذه العبارة على أنها تعني أمرتين ، الأولى أن السلطة التشريعية هي المختصة وحدها بإنشاء الجرائم وهي أيضاً المختصة وحدها بإقرار العقوبات المناسبة لها ، والثانية أن تطبيق العقوبات يقع ضمن اختصاص الجهات القضائية دون غيرها وعن طريق هذين القيدتين أمن الفقه التقليدي المواطن ضد كل إحتمال للتعسف² و لكن هل يشمل الأمر كذلك النظام التأديبي مع العلم أن بينه وبين القانون الجنائي شبه من حيث طبيعة الخطأ وفلسفة العقاب ، أم أن هناك رأي آخر ؟ والمثال على ذلك المنحنى الذي أخذه قانون العمل المقارن والنظام التأديبي في القانون الإداري المقارن

إذ ذكر الأستاذ محمد الطماوي أن النظام التأديبي في القانون العام لم يبني على سبيل الحصر ولذلك أسباب تاريخية إذ يرجع الأمر إلى الفكرة التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين من أن الموظف العام يتحمل الواجبات من دون التمتع بحقوق قانونية مقابل ذلك ، وأن هذه الواجبات تمليها متطلبات المرفق والمراكز التي يشغلها حسبياً³ يمليه الضمير

ولذلك كانت للرئيس في العمل الذي تقع عليه مسؤولية تسيير المرفق سلطة تأديبية غير محدودة لأن العامل أصلاً لا يملك حقوقاً ، ولما بدأ الفقه والقضاء يتقطن إلى ضرورة إقرار نظام متكامل للموظفين كان التفكير موجهاً إلى حقوق الموظفين المتعلقة بالمرتب والترقية ولم يوجد إلى موضوع التأديب .

تجدر الإشارة أنه في التشريع الجزائري كان هذا الأمر بمثابة الإشكالية التي أسالت الكثير من الحبر ، والتي ثار بشأنها جدل عارم لا زال إلى يومنا هذا

¹ " La loi ne doit établir que des peines strictement et évidemment nécessaires .et nul ne peut être puni qu'en vertu d'une loi établie et promulguée antérieurement au délit, et légalement appliquée "

² د. سليمان محمد الطماوي , القضاء الإداري , الكتاب الثالث قضاء التأديب "دراسة مقارنة" , طبعة 1979 , دار الفكر العربي , ص 76

³ د.محمد سليمان الطماوي نقل عن الأستاذ فرانسيس دلبرى , المرجع السابق , ص 93
« Pendant le 19^{eme} siècle et durant les premières années du vingtième, droits et devoirs des agents publics n'ont fait, par principe, l'objet d'aucune classification .les agents publics, en effet, Étaient censés n'avoir que des devoirs et point de droits, et ces devoirs, assurait on, découlaient directement du jugement de la conscience, des exigences de leur état et nécessités du service

الفرع الأول : الرأي الذي يرى أنها على سبيل المثال
لئن كان المجال القانوني بصفة عامة يرتكز على سبيل الحصر ، كالقانون الجنائي الذي يرتكز على مبدأ لا جريمة ولا نص إلا بنص تشريعي إذ أن الجرائم الجنائية محددة حسرا وكذلك العقوبات المقابلة لها

فإنه في المجال التأديبي الأمر يختلف بحيث أن السلطة التأديبية مرکزة في يد المستخدم الذي يرى ما إذا كان العمل المركب من قبل العامل إيجابيا أو سلبيا ، أي أنه يقرر إذا ما كان الخطأ يستوجب التأديب أم لا مع خضوع ذلك لظروف متعددة تحيط بالعامل والعامل نفسه وطبيعة العمل

الشيء الذي ينتج عنه تعدد هائل يستحيل معه حصر الأخطاء التي فعلا تؤدي إلى التسرير والتي ليس فقط تختلف من قطاع إلى آخر أو من ميدان عمل إلى آخر وإنما من مؤسسة إلى أخرى بل تتغير في المؤسسة الواحدة من مصلحة إلى أخرى ومن فرع إلى آخر

وبهذا فإن الفرق شاسع بين القانون الجنائي والنظام التأديبي فال الأول هو موجه نحو عادات الإنسان في المجتمع فيخضع كل مواطن لذات الالتزام ولو أجنبي يعيش في تلك الدولة بينما النظام التأديبي موجه إلى فئة من العمال حسب مهنتهم أو عملهم الذي يقتضي ذلك ¹ فما هو خطأ لدى فئة من العمال ليس هو كذلك لدى فئة أخرى

فمثلا التدخين في العمل الذي يعتبر خطئا من الدرجة الأولى أو غير معاقب عليه في مؤسسة لإعادة تحلية المياه هو خطأ خطير يستوجب التسرير في شركة لتكرير البترول أو الغاز والأمثلة على ذلك كثيرة

ومن ثم فقد استعصى على المشرع أن يحدد الأخطاء التأديبية لاستنادها في بعض الأحيان إلى مجرد تعليمات أو أوامر صادرة من الرؤساء ، لذلك قيل أن الأفعال المكونة للذنب العامل ليست حسرا ونوعا وإنما مردها بوجه عام إلى الإخلال بواجب الوظيفة ² وهذا هو سبب القرار التأديبي

هذا ما أدى بالمشروع في قانون العمل إلى عدم إنتهاج مسلك القانون الجنائي في حصر الأخطاء أو الجرائم وتحديد أركانها ونوع العقوبة المقررة لكل منها ، و إنما ترك ذلك للمستخدم في النظام الداخلي بالنسبة للأخطاء التأديبية الغير مؤدية إلى التسرير وعليه لا يمكن القول أن قائمة الأخطاء التأديبية التي أوردها تشريع العمل أنت على سبيل الحصر ، فإذا إستطاع المشرع حصر الأخطاء الجسيمة فلماذا لم يحصر بقية الأخطاء التأديبية ، كما أنه من غير الممكن صياغة هذه الواجبات في عبارات محددة منضبطة لكي ترتبط بعقوبات معينة ذلك أن المصطلحات والأفكار المستعملة في المجال التأديب ما تزال

¹ د.محمد سليمان الطماوي، المرجع السابق ، ص 97

² مغراوي محمد شاهين ، المسائلة التأديبية للعاملين بالقطاع العام، ص 127

غير محددة¹ فضلاً عن أن تنوّع الواجبات و تعددّها يجعل من عملية وصفها و ترتيبها أمراً متعدراً

ثم إنّه إذا كانت الأخطاء الجسيمة محصورة فإنّ هذا يؤدي إلى عدم استطاعة المستخدم المعاقبة على الأخطاء بأقل من عقوبتها ، بمعنى أنه إذا أورد المشرع أفعالاً معينة تؤدي إلى التسريح بالضرورة ما أمكن للمستخدم بعد ذلك بأن يوقع جزاءً أقل لأن القانون فصل فيها بينما في الواقع ذكر المشرع الأخطاء على سبيل الاقتداء بها ويمكن جداً أن يوقع المستخدم عقوبة أقل بل يمكنه حتى العفو عنها ، إذ أن المشرع أعطى أوصافاً عامة وأقام معها معايير مرنّة بدورها تساعد على ضبط فكرة التأديب دون أن تحدّدها²

ولكن رغم الصورة البرّاقة التي يعكسها هذا الرأي إلا أنه من ناحية أخرى يحمل تهديداً معتبراً للعمال بشأن حقوقهم جراء السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للمستخدم وإمكانية تعسّفه .

وعليه نادى البعض بوجوب حصر الأخطاء التأديبية أخذًا بمبدأ شرعية الجرائم وشرعية العقاب المعهوم بها في القانون الجنائي ، و نادى آخرون بوجوب عدم التوسيع في تفسير النصوص المتعلقة بالسلطة التأديبية³

كما إن القول بأن العمل بنظام تأديبي من دون تدخل المشرع هو ناقص للشرعية هو مردود كون أن الركن الشرعي متوافر بمقتضى أن المشرع في النهاية هو من فوض المستخدم لاتخاذ القرار التأديبي، ولا يكفي لاعتبار ولایة التأديب ولایة شرعية إسنادها إلى مثل هذا المصدر القانوني المحدد وإنما لتوفّر جميع الشروط الموضوعية والشكلية التي لا تكتمل إلا بالسلطة التقديرية للمستخدم

ويضيف الفقهاء⁴ أن فكرة الخطأ أو بما يصطلح عليه عند البعض بالجريمة التأديبية ، هي فكرة مرنّة ومتغيرة عبر الزمن وتتطور مع تطور المجتمع⁵ بمعنى أن الفعل الذي يعتبره المشرع خطئاً يظل كذلك ما بقي النص قائماً مما قد يتعارض مع تغيير الظروف الاجتماعية ، فإذا حصر المشرع الأخطاء لا ينفك من تغيير القانون كل مرّة وإذا لم يغير زال مبدأ الشرعية لظهور أخطاء مجرمة وتواني أخرى ضف إلى ذلك أنه إذا افترضنا أن المشرع قام بحصر الأخطاء التأديبية فإنه بذلك سوف يعد قائمة طويلة متنوعة لا يمر وقت طويل حتى يثور بشأنها الغموض إن لم نقل التناقض في ذلك ، وهناك مقوله شهيرة للفقيه الكبير منتسيكيو حيث قال: " إن القوانين الغير مفيدة تضعف

¹ القانون التأديبي وعلاقته بالقانون الإداري والجنائي ، د. عبد القادر شخالي ، الجامعة الأردنية - عمان 1973 دار الفرقان ، ص 148

² مغراوي محمد شاهين ، المسائلة التأديبية للعاملين بالقطاع العام ، ص 128

³ إسماعيل زكي ، رسالة ضمانات الموظفين ، ص 104

⁴ مغراوي محمد شاهين ، المرجع السابق ، ص 130

⁵ ومثال ذلك الأخطاء التأديبية نتيجة إستعمال السبي للانترنت و الكمبيوتر ، كما أنه ما يعتبر خطئاً في وقت معين قد لا يعتبر كذلك في وقت لاحق ، فقد كانت في السابق تعتبر أخطاء تأديبية إذا صدر من العامل أفعال لا تتوافق مع مبادئ الاشتراكية في العمل بينما لم يعد كذلك الآن

من قيمة القوانين الضرورية "les lois inutiles affaiblissent les lois nécessaires" ويضيف الأستاذ محمد الطماوي معلقاً على هذا القول ،" وهذا هو المذهب الذي يقوم عليه التشريع الإسلامي ،إذ لا يحذ الإكثار من القوانين ".¹

وقد فكر البعض في إجراء تقنين للأخطاء التأديبية في القانون المقارن إلا أن هذه المحاولة قد تعثرت ،إذ أن تقنين واجبات العاملين وما ينشأ عنها من مخالفات سيغدو بمرور الزمن غير معبر عن الحقيقة أو من المتعذر تنفيذه² مثل ما سبق الإشارة إليه .

إن عدم حصر القانون للأخطاء التأديبية لا يعني أن المستخدم حر في ذلك حرية مطلقة في اعتبار الأفعال التي يرتكبها العامل أخطاء تأديبية ،فقد يكون ذلك من اختصاص لجنة مختلطة تضم ممثلي العمال إلى جانب ممثلي المستخدم ،كما أنه يتعرض من بعد ذلك لمراقبة الجهات الإدارية والقضائية

الفرع الثاني : الرأي الذي يرى أنها على سبيل الحصر ذهبت بعض الآراء الفقهية إلى وجوب حصر الأفعال التي يعاقب عليها تأديبيا مقدما ،بمعنى إعداد لائحة جزاءات مضبوطة قانونا³

ويوضح أنصار هذا الاتجاه أنه ليس هناك تعارض بين الاعتراف بالسلطة تقديرية للمستخدم في تحديد الخطأ وبين تحديد الخطأ عن طريق القانون ،ومفاد ذلك أن السلطة التقديرية للمستخدم تكمن في الاختيار من بين القائمة المعدة سلفا⁴

ولقد رد مناصرو فكرة حصر الأخطاء التأديبية على الانتقادات التي وجهت إليهم بشأن استحالة تقنين الأخطاء التأديبية بأنه صحيح ذلك لكن لا ينفي القدرة على فعل ذلك بتاتا ،إذ لا يتناول كل المخالفات على سبيل الحصر وإنما ينصب على ما يصلح منها للتقنين⁵ إن عدم وجود نص مانع لفعل معين لا يعني بالضرورة أن هذا الفعل مباح على نسق قانون العقوبات ،ويترتب على ذلك عدم تطبيق قاعدة مفهوم المخالفة ،أو التفسير الضيق المقرر في قانون العقوبات

فالمشروع حين يفعل ذلك إنما يريد لفت إنتباه العاملين إلى خطورة الأعمال الممنوعة على أن يترك ما لم يذكره للقاعدة العامة ،بمعنى أن الأفعال التي لم يذكرها القانون لا يستغلها العامل وينفي عنها صفة الخطأ بل ينضر إلى القاعدة العامة إذا ما كانت تمثل خطئاً أم لا

¹ د. سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 95

² د. عبد القادر شخالي، المرجع السابق، ص 148

³ محمد عبد الخالق عمر، "شرح قانون العمل الليبي" ص 257 و 258

⁴ محمد عصفور، نحو نظرية عامة للتأديب، ونحو ذلك إسماعيل زكي، ضمانات الموظفين، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة سنة 1936، أورد كل ذلك د. على حسن عوض، ص 104

⁵ د. سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 100

ومثال ذلك عدم التطرق مثلاً القانون إلى قضية الولوج إلى الانترن特 بهدف العمل ولكن العامل يدخل بهدف اللهو ومضيعة الوقت على حساب العمل، أو إفساء السر المهني عبر نشر ما هو سري، فرغم أن القانون لا يذكر ذلك إلا أنه يفترض أن يعاقب العامل ويرى بعض الفقهاء أن تقوين الأخطاء مفيد من عدة نواحي :

فهو مفيد من حيث تعليم العمال وتبصيرهم بالواجبات التي تتعلق بمناصب عملهم دون أن يترك ذلك لمجرد تصورات غير منضبطة من قبل رؤسائهم، ومهما كانت الصياغة واسعة فضفاضة وغير منضبطة فإن لها قيمة توجيهية يتولى القضاء بأحكامه تفسيرها وتوضيح حدودها¹

و هو أكثر ضماناً للعامل ، فالذى لا شك فيه أن عدم تقوين الأخطاء و إيداعها إلى سلطة المستخدم ينطوي على إحتمال كبير في التعسف والاستبداد ومن ذلك فإن تعداد الأخطاء التأديبية يجعل الأمور في نصابها بحيث يكون العامل على علم بما هو محدد له ومن جهة أخرى يمنع المستخدم من التفكير في التعدي على ما هو معلوم ، ويسهل الأمور في الرقابة على الإدارة والقضاء ، و خاصة مقتضيه العمل لأنها أقل سلطة في تقدير الأمور بالمقارنة مع القاضي،

هذا و يرى بعض الفقه الفرنسي الحديث² أنه إذا كان من غير الممكن تحديد المسبق للأفعال المعقاب عليها إلا إنه لا يوجد ما يمنع من تحديد المبادئ العامة التي يمكن على أساسها القول بما إذا كان الفعل المرتكب يشكل خطئاً، ومنه يمكن النص المسبق على عقاب هذه الأفعال ، ويتابع الأستاذ محمد حسنين " لقد كان لهذا الفقه الحديث الفضل في عزل نظام التأديب عن دائري المسؤولية العقدية و التقصيرية نتيجة إعتماده في إقامة القانون التأديبي على لائحة العمل التي تحدد الإطار التأديبي في المنشأة .

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فإن النظام التأديبي موحد بين الأخطاء المؤدية للتسریح وباقى الأخطاء التأديبية ، و التي لم ينص المشرع بشأنها قائمة أفعال لا على سبيل الحصر ولا على سبيل المثال ، ويستفاد ذلك من خلال المادة 122-4 من ق.ع.ف³ التي أحالت قائمة الأخطاء إلى اختصاص المستخدم

¹ د. سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 97

² د. على حسن عوض نقلًا بمنار سوان، المرجع السابق، ص 102

³ L 122- 40 selon laquelle constitue une sanction disciplinaire « toute mesure prise par l'employeur à la suite d'un agissement du salarié considéré par lui comme fautif. » يفهم من المادة المذكورة أن المستخدم يقدر بعد صدور الفعل إذا كان خطئاً أم لا وليس شرطاً أن يكون منصوص عليه مسبقاً في النظام الداخلي ، وهو بذلك لا يتناقض مع نفسه ويساند فكرة عدم إمكانية حصر الأخطاء التأديبية ، ومنه حتى القائمة التي يعدها في النظام الداخلي ليست على سبيل الحصر فإذا إرتأى أن العامل إقترف ما يعتبر خطئاً لم يحتاج إلى تعديل النظام الداخلي وما يتبع ذلك من إجراءات ، كما أن المشرع بذلك وبطريقة غير مباشرة قلص من الفارق بين المؤسسات التي تحوي أكثر من 20 عامل والمؤسسات التي تحوي أكثر من ذلك العدد ، إذ أن العبرة ليس بإعداد قائمة وإنما يعتبره المستخدم خطئاً سواء كان ذلك في مؤسسة صغيرة أو ضخمة ، فحين أنه لو كانت القائمة إجبارية مسبقاً صار من المحرج استثناء المؤسسات التي تحوي أقل من 20 عاملًا و مدعاة إلى العديد من الأسئلة والإشكاليات

و بهاذ صار بإمكان المستخدم في القانون الفرنسي إمكانية معاقبة العامل إذا اعتبر المستخدم الفعل الذي أتى به العامل خطأ ولو لم ينص على ذلك مسبقا في النظام الداخلي ،مع العلم أن المستخدم بهذا لا يكون مطلق الحرية في تقدير الأفعال وإضفاء صفة الخطأ عليها بل هو مراقب من طرف المجلس العمالي conseil de prud'homme وإن كانت هذه المراقبة تالية

لقرار المستخدم ،بل وقد لا تكون إلا إذا ثار نزاع بين العامل والمستخدم¹

وبهذا لم يحدد المشرع الفرنسي قائمة للأخطاء التأديبية لكن بالمقابل أشترط شروط موضوعية صارمة من أجل عدم تعسف المستخدم من جهة وإحکام قبضة العدالة في مراقبته خاصة إذا تعلق الأمر بالخطأ المؤدي إلى التسریح وتمثل هذه الشروط في السبب الجدي والسبب الحقيقی² التي سبق التطرق إلى شرحها ،بالإضافة إلى نصوص تشريعية تحوي

على عقوبات في حالات إذا لم يحترم المستخدم الشرط الجدي والشرط الموضوعي³

ومن ضمن ذلك أيضا تقسيم التقرير بين الخطأ الخفيف والخطأ الثقيل faute léger et faute lourde ثم تقسيمات أخرى لدرجات الخطأ سبق شرحها، ودعم كل ذلك الإجتهد القضائي معطيا المفاهيم وموضحا الفروق

وكما سبقت الإشارة إليه من قبل، أنه قبل 13 جويلية 1973 وهو تاريخ فرض الشرط الجدي وال حقيقي ،كان المستخدم يمارس تسریح العمال بكل حرية ،ولم يكن للعامل سوى القضاء بعد أن يثبت تعسف المستخدم أو عدم شرعية تسریحه ،وبحلول التاريخ المذكور وضع التشريع الفرنسي حد لنظرية " المستخدم هو القاضي الوحيد judge seul " théorie de l'employeur seul juge مؤطرا لنظام تأديبي جديد مبني على التبرير "un droit causé" متقاديا بذلك تقنين الأخطاء ومن دون السماح للمستخدم بالتعسف .

بالنسبة إلى التشريع الجزائري كما تقضلنا في المقدمة عرف مرحلتين من الزمن تاريخيا ، عرف المشرع بشأن كل مرحلة نظاما تأديبيا مختلفا تقريرا في جميع النواحي ، ومنه ما يتعلق بشأن حصر الأخطاء التأديبية

حيث سار في إتجاه واحد إلى غاية التشريع الجديد وهو ذكر الأخطاء التأديبية على سبيل المثال سواء تعلق الأمر بالأخطاء المؤدية للتسریح أو باقي الأخطاء الأقل درجة ،وذلك إبتداءا من القانون الأساسي للعامل الذي ذكر فقط واجبات العامل وحقوقه محلا الأمر إلى قانون سنة 1982

¹ L 122- 43 charge en effet le conseil de prud'hommes d'apprecier en cas de litige « si les faits reproches au salarié sont de nature à justifier une sanction. » l'existence de la faute disciplinaire est ainsi soumise a un contrôle judiciaire, mais c'est un contrôle *a posteriori*

² Art. L. 122-14-3 C.T.fr .

³ Sanctions du défaut de cause réelle et sérieuse Art. L.122-14-4 C.T.fr , En réalité il apparait que l'article L.122-44-4 ne prévoit que deux sanction véritable, les dispositions relatives a la reintegration étant dépourvues de tous caractère contraignant

هذا الاخير لم يذكر الأخطاء المهنية على سبيل الحصر ،بل أنها تتسع باختلاف خصوصيات قطاعات النشاط وطبيعة المؤسسة ويشمل ذلك الأخطاء المؤدية للتسريح

وما يؤكد ذلك الصياغة القانونية التي إعتمدها مشروع سنة 82¹ تحدد هذه الأحكام مختلف حالات الخطأ المهنية ،وتبيّنها عند الحاجة القوانين الأساسية النموذجية الخاصة بقطاعات النشاط " ² ويضيف لا حقا " يعد خطأ من الدرجة الثالثة ،إرتكاب العامل ما يأتي " ²

وجميع هذه الصياغة تدل على أن المشرع أورد الأخطاء على سبيل المثال وهو ما أكد المشرع حاسما بذلك أي مجال للشك في المادة 73 التي نصت " تحدد القوانين الأساسية النموذجية مختلف حالات الأخطاء المهنية المنصوص عليها في المواد 68 إلى 72 أعلاه ،تبعاً لنواعيات كل قطاع وخاصياته " . والتي من بينها المادة 71 المتعلقة بالتسريح ثم جاءت المرحلة الثانية المعروفة بالقانون 11/90 ³ والذي لم يذكر قائمة أخطاء بالنسبة للعقوبات الأقل درجة من التسريح محيلاً ذلك إلى اختصاص المستخدم عبر النظام الداخلي أما بالنسبة للتسريح التأديبي ذكر المشرع 7 أخطاء ،لكن جاءت صيغة المادة بشكل خاص مما أثار جدلاً بين من يعتبر أنها على سبيل المثال وبين من يجزم أنها على سبيل الحصر ⁴ فارتئى الفريق الأول أن المادة 73 لم تشير إلى الأخطاء على سبيل الحصر بل أشارت إليها على سبيل الخصوص ،وفسر هؤلاء الكلمة على الخصوص على أنها أنت على وجه التأكيد وليس على وجه التحديد أو الحصر

إذ أن صياغة المادة لا تقييد لغوياً الحصر وإنما المثال والمرجع في ذلك أن المشرع لو أراد أن يقصد الحصر لما استعمل هذه العبارة و إنم صيغة أخرى تقييد بشكل واضح التحديد بما لا يدع أي مجال للتأويل

ويضيف الفقهاء أن المشرع قد أورد أخطاء جسيمة أخرى في مواضع أخرى من القانون كذلك المتعلقة بالإضراب ⁵ مما يبين أن المشرع يذكر الأخطاء الجسيمة على وجه الخصوص ذلك إعتباراً منه أنها ليست المادة القانونية الوحيدة التي تتعلق بذلك كما أنه أخذ بعين الإعتبار إحتمال صدور نصوص قانونية أو تنظيمية تأتي بأخطاء أخرى لاحقاً¹

¹ م. 68 من ق. 302 / 82 ، والمتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية

² م. 71 من المرسوم السالف الذكر ، والمتعلقة بالأخطاء المؤدية للتسريح

³ م. 73 من 11/90 : " يتم تسريح التأديبي في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة " أول ملاحظة يمكن إثارتها بعد إستقراء النص القانوني المذكور هي عبارة الأخطاء الجسيمة التي وردت في صيغة الجمع مما يوحى أنه لا يجوز التسريح العامل إلا إذا ارتكب أكثر من خطأ جسيم واحد ، بيد أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد سهو فقط ، و يكفي للتتأكد من ذلك الاطلاع على الفقرات المتالية المشكلة لعائدة م. 73 والتي كلها ترتب أثر قانونية عند إرتكاب خطأ مهني واحد " ²

⁴ م. 73 من 11/90 حيث تقول "..... وعلوّاتنا على الأخطاء الجسيمة التي يعاقب عليها التشريع الجنائي و التي ترتكب أثناء العمل ، تعتبر على الخصوص أخطاء جسيمة ، يتحمل أن ينجر عنها التسريح بدون مهلة وبدون علوّات ، الأفعال التالية..."

⁵ المواد 34 و 35 و 36 من ق. 90/02/06 المؤرخ 1990\02\06 المتعلق بالوقاية من النزاع الجماعي في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المعدل والمتم بموجب ق. رقم 27/91 المؤرخ 21\12\1991

بالمقابل وجد الفريق الثاني أن المادة موضوع النقاش وردت على سبيل الحصر، ونشير إلى أن القائلين بهذا الاتجاه في جلهم هم قضاة

إذ قالوا² بأن المشرع قام بتعديل المادة 73 التي كانت في ظل ق. 11/90 تقييد المثال بالصياغة التالية : " يتم العزل في حالة إرتكاب العامل أخطاء جسيمة ،حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي ،يحدد النظام الداخلي الشروط التي تسمح للعامل المعنى الإستفادة من تعويض عن العزل المنصوص عليه في الفقرة السابقة "

ولم يقم المشرع بإعداد قائمة أصلا ثم لما عدلها بمقتضى ق. 29/91 أعد قائمة الأخطاء ،فلو كانت نيته عدم التحديد فلما قام بالتعديل !!! بل إن هذا القانون أبعد من مجال النظام الداخلي الأخطاء المؤدية إلى الطرد وإن فهم التعديل المذكور بخلاف ذلك يفرغه من كل معنى، إذ أن المشرع لا يعدل نص قانوني من أجل التعديل وإنما لغاية مقصودة³

أما بالنسبة لصياغة المادة والمدلول اللغوي لكلمة التخصيص كان بالنسبة لمصادر أخرى قانونية وليس بالنسبة للنظام الداخلي⁴ ، ومعنى قولهم هذا أن المشرع لم يأتي بعبارة تدل على التحديد أو الحصر مستبدلا ذلك بكلمة على "الخصوص" من أجل أن يترك الباب مفتوحا لتعديل محتمل في التشريع وليس للنظام الداخلي المستخدم ويضيف مناصرو هذا الاتجاه ،مستدلين على أن ما ورد في المادة 73 من حالات وردت على سبيل الحصر ،من صياغة م. 73-4 الفقرة الثانية التي تنص : " إذا حدث تسرير العامل خرقا لأحكام المادة 73 أعلاه ، يعتبر تعسفيا "

وجاء قرار المحكمة العليا أنها على سبيل الحصر لا المثال⁵ ما شكل سابقة في التطور التشريعي للبلاد ،وأثار زوبعة من الإنتقادات التي سبق التحدث بشأنها في الفقه والقضاء المقارن

إلى جانب ردهم على أن صياغة المادة وردت على سبيل الحصر بأنه لو كان كذلك لأدى إلى إستبعاد دور النظام الداخلي لاسيما أحكام المادة 77 من ق. 11/90 التي لا تزال سارية المفعول إلى يومنا هذا والتي تنص صراحة " النظام الداخلي هو الذي يحدد طبيعة الأخطاء

¹ القاضي بن صاري ياسين ، التسرير التأديبي في تسرير العمل الجزائري ، ص 18

² محاضرة للسيد شرفي مختار المستشار بالمحكمة العليا ،عنوان سريان علاقه العمل ونشأتها، م.ق لسنة 1997 ، ع خاص :منازعات العمل والأمراض المهنية ، ص 82

³ القاضي بن صاري ياسين ، المرجع السابق ، ص 18

⁴ محاضرة للسيد شرفي مختار المستشار بالمحكمة العليا ، المرجع السابق ، ص 82

⁵ المحكمة العليا - غ.إ - تحت الرقم 135452 المؤرخ في 04/06/1996 م.ق لسنة 1997

(قضية مدير الغرفة التجارية لولاية معسكر) ضد (س.ج) حيث طعن بطرق التقاضي السيد مدير الغرفة التجارية لولاية معسكر ضد الحكم الصادر في 21/06/1994 وجاء في عريضة الحكم ما يلي : إن التعديل الذي أدخله المشرع على م. 73 ق 11/90 ، التي كانت قد تركت للنظام الداخلي تحديد الأخطاء في كل الأصناف ، و منه فإن التسرير الذي يعتمد على خطأ لم يكون وارد بهذا الوصف في م. 1-73 يكون تعسفيا ولو اعتمد على تكييف النظام الداخلي . ولما كان في قضية الحال أن الخطأ الذي بني عليه تسرير العامل وارد في النظام الداخلي وغير وارد في م. 73-1 من ق 11/90 المعدلة، هو تسرير تعسفي، وهذا ما جعل قضاء المحكمة بإلغائه،قضاء موافق لقاعدة المذكورة

المهنية ، درجات العقوبات المطابقة لها وإجراءات تنفيذها " و هو دليل واضح بأن النظام الداخلي هو المقصود من كلمة "على الخصوص" الواردة في المادة 73 وتجدر الإشارة إلى أنه وبالرجوع إلى عرض أسباب مشروع تعديل وإتمام ق. 11/90 يستخلص منها جلياً كون أن النظام الداخلي هو مصدر من مصادر الأخطاء الجسيمة وليس فقط التشريع، ما يثبت أن المادة 73 بمقتضى ق. 29/91 وردت على سبيل المثال¹

المبحث الثاني : المصادر الفرعية

قبل الدخول في الموضوع لا بد من توضيح مفهوم علاقة التبعية التي تطبع عقد العمل والتي يصير بموجبها العامل تابعاً للمستخدم² إضافتاً إلى أن هذا المفهوم هو مفتاح لعدة مفاهيم أخرى سوف نأتي إلى توضيحها في المطلعين القادمين ، ومنه المصادر الفرعية كلّ ونبأ بما ذكره المشرع الجزائري في المادة 8 من ق. 11/90 أن "علاقة العمل تقوم على أية حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما" ، وُعرف مبدأ تعلق التبعية بعقد العمل سواء في المجتمعات الرأس مالية أو الإشتراكية وإن كانت المفاهيم إبان المرحلة الاشتراكية أرادت دوماً الحد من تبعية العامل إلا أنها لم تصل إلى نفيها ، كل ما في الأمر أن تبعية العامل هي لجماعة العمال أو المشروع نفسه الذي هو من تسيير وإشراف جماعة العمال وقد استقر الفقه والقضاء على أن المقصود من التبعية في المجال التأديبي هو التبعية القانونية

³ la subordination juridique

¹ جاء مضمون المشروع كما يلي : " بعد التطرق إلى الغياب التام لما من شأنه أن يشكل إطار قانوني للترسيح التأديبي مما أدى فيأغلب الأحيان إلى التعسف في إستعمال الحق من طرف أرباب العمل وبالتالي إيداع عدد كبير من الشكاوى على مستوى مفتشيات العمل ورفع دعاوى أمام الجهات القضائية المختصة بسبب الترسير التعسفي ، وقد خلفت هذه الوضعية حركة من المعارضة و عدم الرضى لدى العمال ، ومن ثم فإن النص المعروض للمناقشة (بقصد التعديل) يرمي إلى الاستجابة لهذه الانشغالات من خلال إدراج قواعد قانونية ترمي شأنها في ذلك شأن أغلب التشريعات الحديثة إلى حماية العمال من سوء إستعمال السلطة المحتمل دون تقليص من سلطة رب العمل في الإدارة والتوجيه وفي هذا المعنى فإن مشروع القانون يتضمن تعديلات تخص لasicma :

... تكيف الأخطاء الجسيمة التي من شأنها أن تؤدي إلى ترسير العامل مما سيعطي إطار مرجعي عند إعداد ن.د.أخذ بعين الاعتبار الظروف التي إرتكب فيها الخطأ المهني بالإضافة إلى طريقة خدمة العامل للمؤسسة خلال مساره المهني الخ " ، القاضي بن صاري ياسين ، المرجع السابق ، ص 24

² وتقوم علاقة التبعية في كثير من الأحيان على عقد الخدمة ، ولكنها لا تقتضي حتماً وجود هذا العقد ، بل هي لا تقتضي أن يكون التابع مأجوراً من المتبع على نحو دائم ، أو يكون مأجوراً على الإطلاق. فلا ضرورة إذن في قيام علاقة تبعية أن يكون هناك اجر يعطيه المتبع التابع بل لا ضرورة أن يكون هناك عقد أصلاً بين الاثنين " السنهوري ، الوسيط ، المرجع السابق ، ص 1014

³ إذ ينقسم مفهوم التبعية إلى نوعين تبعية اقتصادية وتبعية قانونية ، والمقصود بالاقتصادية بمعنى أن العامل يتلقى أجراه من المستخدم وهوتابع له مالياً أي اقتصادياً حتى ولو كان العامل لا يتواجد مع المستخدم أو في المؤسسة أثناء العمل كعامل المنازل ، مع أن محكمة النقض الفرنسية اعتبرت العامل الذي يعمل بالمنزل بدون رقابة وإدارة المستخدم ، في حكم المقاول الصغير الذي يعمل لحسابه الخاص كما أن هناك رأي اعتبر العمل المجاني يخرج عن نطاق التبعية خاصة إذا لم يكن عقد يربط بين الطرفين ولكن إذا وجد الإشراف والتنظيم المستخدم على العامل فلا أهمية للأجر من أجل ثبوت التبعية

والتي يمكن تعريفها على أنها "حالة قانونية يكون فيها أحد طرفي رابطة العمل - و هو العامل - في مركز قانوني معين ينسى على عاته إلتزاما بإطاعة الطرف الآخر - الذي هو المستخدم - فيما يتعلق بتنفيذ عمل مشروع بحيث يقابل هذا الإلتزام حق الأخير في إدارة عمل العامل و الإشراف عليه وما يترب على ذلك من سلطة إنزال العقاب التأديبي به إذا خالف تنفيذ الأوامر أو أخل بتنفيذها "¹

ويقول الأستاذ هشام قاسم أن رابطة التبعية بين التابع والمتبوع وخضوع الأول لأوامر الثاني فيما يتعلق بتنفيذ العمل نتيجة طبيعية كون أن المتبوع هو من يتحمل مخاطر المشروع الذي يعمل فيه التابع ، في حين لا يتحمل التابع أية مخاطر بل يتلقى أجره سواء كان المشروع رابحا أو خاسرا ²

لكن هذه التبعية في العمل إلى ماذا ترتكز وفيما تجد مصدرها؟ لذلك تضاربت الآراء والنظريات الفقهية للتقارب من هذا المعنى و بتالي إعطاء مصدر حقيقي للنظام التأديبي ، فمنهم من أقر بأن سلطة النظام التأديبي وتبعية العامل مستتبطة من العقد ، و نادى آخرون بأنها مستتبطة من نظام المؤسسة بحد ذاتها في إشارة إلى المذهب الالهي ، بينما إشغل آخرون بتسليط الضوء على فكرة إشراف المستخدم وبنائها على تبعية العامل ، وتوجه الفقهاء في نفس الوقت إلى تناول النظام الداخلي للمؤسسة كمصدر مباشر للنظام التأديبي .

ومن ذلك سوف نحاول التطرق إلى جميع هذه الآراء في مطلبين منفصلين ، على أننا سنعود إلى مفهوم مبدأ تبعية العامل في المطلب الثاني بقصد توضيح فكرة الإشراف نظرا للدور الجوهرى الذى يلعبه في ذلك .

المطلب الأول : النظام التأديبي بين النظرية التعاقدية والنظرية اللاحقة

إن الجدل الذي قام بشأن الطبيعة القانونية للمؤسسة أو الشركة ³ ، إذا ما كانت عبارة عن عقد أو نظام لاهي هو نفسه الذي جر إلى التضارب بين اعتبار مصدر سلطة المستخدم راجع إلى العقد وبين أنه راجع إلى النظام الالهي علمًا أنه حتى من الفقهاء من قاس ذلك على تدرج الرتب المهنية في المؤسسة مما انعكس على سلطة التأديب بين الرئيس والمرؤوس ⁴

¹ د. علي عوض حسن ، المرجع السابق ص 31

² العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام ، الأستاذ د. محمد هشام قاسم ، ص 179

³ من أجل مفهوم أكثر تعمقا : Les societies commerciales , Mohamed salah , p 24,25

⁴ Philippe Langlois , la hiérarchie des salariés , V. tendances du droit du travail français contemporain , études offres a G.H. Camerlynck . p 185

الفرع الأول : النظرية التعاقدية (la théorie contractuelle ou individualiste)

مفاد هذه النظرية التي تزكي النظام الرأسمالي الحر والمذهب الفردي أن عقد العمل الذي يبرمه كل من العامل المستخدم هو أصل النظام التأديبي ، لأن العقد هو الذي يؤسس لتبعة العامل ، إذ أنه بمقتضى عقد العمل يتلقى الطرفان على أن يؤدي العامل لصالح المستخدم عملاً بمقابل أجرة وفق ما يرسمه هذا الأخير

و بالتالي صار من حق المستخدم أن يستعمل الوسائل المتاحة من أجل ضمان الوفاء بما تعهد به العامل في عقد العمل والتي من بينها النظام التأديبي ، ومنه ميل مختلف التعريفات الفقهية لعقد العمل إلى إدخال عنصر التبعة فيه

فهناك من عرفه بأنه اتفاق يتعهد بمقتضاه أحد الأطراف بإنجاز أعمال مادية ذات طبيعة حرافية على العموم لصالح طرف آخر وتحت إشرافه مقابل عوض ¹

أو هو اتفاق يتعهد بمقتضاه أحد طرفيه بأداء عمل مادي تحت إدارة طرف آخر في مقابل أجر يحصل عليه من الأول ²

وتقربياً سارت كل تعاريف عقد العمل متوجهة إلى احتواء عنصر التبعة الذي ينبثق منه النظام التأديبي ، بل إن عنصر التبعة هو من يميز عقد العمل عن غيره من العقود المشابهة كالوكالة أو عقد المقاولة ³

ف حالة التعاقد تنشئ التزامات وحقوق لطرف في العقد ، ومن التزامات العامل احترام ما يورده المستخدم من إشراف وإدارة من أجل تحقيق هدف المشروع فيصير بالتالي من حق المستخدم تأديب العامل ، بل وتسريحة إذا وجد مبرراً مستنداً في ذلك إلى اتفاق عقد العمل ، ووفقاً لما هو معروف في القانون المدني " العقد شريعة المتعاقدين " ⁴

I - النتائج المترتبة على النظرية التعاقدية : أنه في الأخير يستمد النظام الداخلي للمؤسسة قوته الملزمة من العقد ، وهو إلى جانب التعليمات والأوامر المنشورة على العمال ليس إلا امتداد لعقد العمل ، أو كملحق له ⁵

وموافقة العامل لعقد العمل هي الموافقة المسبقة للنظام الداخلي والنظام التأديبي لكل إذ يستفاد الرضا الصمني من تعاقده على العمل في ظل وجود النظام التأديبي أو باستمراره في العمل رغم تعديل هذا الأخير ⁶

ونضيف إلى ذلك أن الفقه اعتبر عقد العمل من عقود الإذعان فيما يخص فرض المستخدم على العامل الأجرة ، ذلك أننا نجدها في معظم الأحوال معروضة وليس للعامل سوى الموافقة عليها

¹ د. جلال مصطفى فريسي، شرح قانون العمل الجزائري، ص 78

² G.H. Camerlynck, *droit du travail, le contrat de travail*, Op cit. p 52

³ الطيب بلوحة وجمال ح.بلوحة، انقطاع علاقة العمل ، ص 26

⁴ م. 1134 من. ق.م. الفرنسي . م. 106 من ق.م. الجزائري

⁵ د. علي عوض حسن نقلًا عن كلود أوريالك، المرجع السابق، ص 70

⁶ د. همام محمود زهران، المرجع السابق، ص 380

ويسلك النظام التأديبي نفس المسلك تقريراً فيفرض المستخدم على العامل نظامه الداخلي كون عقد العمل هو عقد إذعان، وليس للعامل سوى القبول به في الحدود القانونية المنشورة¹ ويتيح عن ذلك أن التسريح التأديبي في الحقيقة ما هو إلا عبارة عن إنهاء بالإرادة المنفردة أو تطبيق لحق أطراف العقد في الفسخ

بينما الجزاءات التأديبية الأخرى فيمكن تبرير وجودها عن طريق تطبيق مبدأ التفسير من باب أولى *interprétation a fortiori* ، ومعناه أن صاحب العمل مادامت له القدرة في تسريح العامل أمكنه توقيع عقوبة أقل إذا أراد ذلك

إلى جانب ذلك يمكن اعتبار عقوبة الإنزال في الرتبة أو التحويل إلى عمل آخر أنه بمثابة تعديل في عقد العمل ، بل إن الطبيعة القانونية للمؤسسة نفسها حسب النظرية التعاقدية هي عبارة عن شكل من أشكال ممارسة حق الملكية ، ومنه يكون النظام التأديبي نوع من الحماية يحمي بها المستخدم ملكيته²

II - **نقد النظرية التعاقدية :** قد أخذ النقاد على هذه النظرية عدم التناسق بين التعاقد والتأديب أصلاً لأن العلاقات بين المستخدم والعامل في إطار التعاقد تختلف كلية عن العلاقات في النظام التأديبي

فليس للالتزامات التأديبية ملأ يقدر بالنقد أو مقابل ،وليست هذه العلاقة ناشئة بين طرفين متكافئين أي بين أطراف لها نفس المراكز القانونية ، فالعامل في موضع أقل من المستخدم³ أيضاً من أهم الانتقادات التي وجهت لها أنها تعتبر المؤسسة ملك للمستخدم بحيث لا تعرف علاقات العمل أصلاً داخل المؤسسة ، ويصير العامل أشبه بالعبد في مؤسسة بدون إطار قانوني

ومنه يكون الرضاء الضمني المزعوم مفترض لا أساس له من الصحة ، ذلك أن النظام الداخلي يعده المستخدم بكل استقلالية وإنفراد ، وإذا كان وضع النظام الداخلي لاحقاً بعد انضمام العامل فإن تلمس رضائه بها يكون أكثر تصنعاً وقسراً لقواعد التفسير⁴ حتى ولو اعترض عليها العامل لا يكون إلا بالمقارنة مع ما هو مكرس من حدود في قانون العمل ،أن تكون مشروعة، أي لا يمكنه أن يتقاوض بشأنها من حيث لب الموضوع مثلاً توهם النظرية التعاقدية

وفي نفس السياق يكون من غير المنطقي اعتبار النظام الداخلي للعمل ونشرات العمل نقاط من العقد أو قواعد مكملة للعقد أو ملاحق لعقد العمل ،لأن النظام الداخلي للعمل حسب هذه

¹ د. عصام أنور سليم ، المرجع السابق ، ص 200

² J. M. verdier, *droit du travail*, p 61

³ د. علي عوض حسن مستلهما من أقوال كل من ليجال. ودي لا جرساي . فرنساوا كوشلان . أيضاً برنار سوان ، المرجع السابق ، ص 75

⁴ د. همام محمود زهران، المرجع السابق، ص 380

النظرية لا يطبق على العمال الذين إلتحقوا بالمؤسسة من دون عقد عمل أو أولائك الذين عينوا بعقد عمل باطل¹

كما أن الغاية التي يرمي إليها النظام التأديبي في المؤسسة هي مختلفة عن تلك التي توجد في القانون التعاقي، فبينما يرتبط الجزاء المدني بفكرة جبر الضرر وأولوية التعويض، نجد أن التأديب والنظام الداخلي يرتبطان بفكرة الردع وأولوية السير الحسن للمؤسسة²

ومنه نجد أن قيام المسؤولية التأديبية تختلف عن قيام المسؤولية العقدية في كون أن الأولى ليس دائماً يتشرط فيها وقوع الضرر من أجل قيامها، أما التسريح التأديبي لا يتعارض وكونه جزاء تأديبي رغم قطع علاقة العمل إذ أنه يعتبر ردعاً وجزراً موجهاً لغيره من العمال، أما العامل موضوع العقوبة يفصل كونه أتى بفعل يستحيل معه تأديبه بغير ذلك وبذلك تكون النظرية التعاقدية قد أخللت بين الخطأ الجسيم الذي يؤدي إلى التسريح التأديبي وبين الخطأ العقدي الذي يؤدي إلى فسخ علاقة التعاقد

III - موقف الفقه والقضاء : لقد تضارب الفقه الفرنسي في الأخذ بهذه النظرية مع العلم أن كثيراً من الأساتذة اعتبروها نظرية تقليدية

فمن أمثال الفقهاء القدامى الأستاذان بلانيول و ربيرت قد حبذا الأساس التعاقدى سواء فيما يخص النظام الداخلى للمؤسسة أو السلطة التأديبية المستخدم بينما عارض هذه النظرية معارضة قوية الفقيهان ليجال ودى لاجرساي والفقىهان ديران و جوسو³

أما من الفقه الحديث هناك من اهتم بها على مثل كلود أوريالك ، بينما عارضها آخرون أبرزهم الأستاذ برنار سوان الذي اعتبر عودة الفقه الفرنسي الحديث إلى تبني هذه النظرية بعد أن تخلى عنها بمثابة نكسة وتقهقر إلى الوراء ، وعبر عن ذلك قائلاً "أنها نظرية لا تستطيع أن تقيم نظاماً تأديبياً ذا كيان مستقل داخل مشروع المؤسسة"⁴

وأورد الفقيهان جون رفiro ، و جون سفاتيي أن بعض الكتاب اعتبروا هذا التحليل الرأسمالي الخالص انه مغالط للواقع ، ومن جهة أخرى هو لا يعترف ببعض القواعد والوضعيات المكرسة من قبل قانون العمل⁵

أما بالنسبة للقضاء فقد أخذت بهذه النظرية محكمة النقض الفرنسية من قديم الزمان وإبان الزمن الإقطاعي الرأسمالي ، لكن أخذت منحني آخر نحو التخلّي عنها بإصدارها للقرار 12 جانفي 1945 معتقداً بذلك الإتجاه المعاكس(النظرية اللاحقة)

¹ د. علي عوض حسن ، المرجع السابق ، ص 76 ، و نشير بهذا الصدد إلى عقود عمل ما قبل التشغيل المعمول بها في إطار مكافحة البطالة من قبل الدولة في الجزائر، فيجد العامل نفسه غير متعاقد مع المستخدم لكنه يتعرض للنظام التأديبي للمؤسسة مع العلم انه تابع للمسخدم تبعية قانونية فقط دون الاقتصادية

² د. همام محمود زهران، المرجع السابق، ص 380

³ د. علي عوض حسن ، المرجع السابق ، ص 72

⁴ د. علي عوض حسن ، المرجع السابق ، ص 72

⁵ J.rivero et J. savatier, *droit du travail*, p184 «cette analyse purement individualiste trahissait la réalité, et, d'autre par, ne permettait pas de rendre compte de certaines règles et de certaines situations consacrées par le droit du travail.»

لكن فحين اعتبر بعض الفقهاء أن هذا القرار خطوة هامة في مجال تحديد أساس سلطة التأديب، سجلت محكمة النقض تراجعاً عن قرارها بالعودة مرة أخرى إلى الفكرة التعاقدية¹

الفرع الثاني : النظرية اللائحة la théorie réglementaire (ou institutionnelle) بفعل الإننقادات التي وجهت إلى النظرية السابقة ظهر إلى العيان تصور جديد لتأسيس سلطات المستخدم بصفة عامة وسلطته التأديبية على وجه الخصوص وقد أسس الفقهاء نظريتهم هذه بالرجوع إلى معنى المؤسسة في حد ذاتها، بحيث حلوا المؤسسة التجارية ليس على الاعتبار التعاقدي والفردي، ولكن على الاعتبار المؤسساتي والتجمعي²

فال المؤسسة هي تجمع للعمل *groupe ou collectivité*، يضم عدة فئات من العمال إلى جانب الممiserين والمستخدم نفسه، تجمع بينهم علاقة ناظمية تضامنية *une solidarité organique* فهم متضامنون فيما بينهم لتحقيق الغاية من المشروع، هذا التضامن يعكس وجود مصلحة مشتركة لكل الفاعلين في المؤسسة والحفاظ عليها هو أساس امتياز المستخدم إذ أن ضرورة السير الحسن للعمل في المؤسسة عقد لواء مسؤولية إدارتها في يد أحد أفراد المؤسسة، ومنه سلطة التأديب التي لا يتحقق الهدف من التجمع إلا بها كونها الضابط للأمر كل، ويكون الفرد الذي يتولى تلك المسؤولية عادتاً هو المستخدم نضراً لاحتلاله المنصب الأعلى في المؤسسة ونضراً لأنه هو من يتحمل مخاطر المشروع³ فيكون بذلك حالها حال مجتمع صغير يسري عليه ما يسري على المجتمع برمه من حاجة إلى قانون ينظمها و من سلطة تتولى الأمر فيه وهذا الأمر لا نجده فاصراً على علاقات العمل فحسب وإنما تتشاء شوؤاً تلقائياً في مختلف الجماعات المنظمة كالمدرسة والأسرة، و التأديب العسكري⁴ ويكون موقع صاحب العمل بمثابة رئيس التجمع، يتحمل مسؤولية قيادة ذلك التجمع⁵ هذا الامتياز يمارسه المستخدم على جميع من في المؤسسة ولو في غياب العقد ولكن ليس لذلك سوى هدف واحد هو المصلحة العامة للمؤسسة، ونجد في هذا الهدف الحد الذي تنتهي عنده سلطة المستخدم ، بينما يتمثل دور عقد العمل الفردي في ضم العامل إلى مجتمع المشروع بما يستتبعه ذلك من خضوع للنظام القانوني الساري في المنشئة، ومنه الخضوع للسلطة التأديبية المنعقدة لرئيس التجمع أي المستخدم

¹ د. علي عوض حسن، نقلًا عن برنار سوان ، ص 72

² J.rivero et J. savatier, *droit du travail*, p184 « Pour eux, l'entreprise doit s'analyser, non en termes *contractuels et individualistes*, mais en termes *institutionnels et communautaires*. »

³ د. همام محمود زهران، المرجع السابق، ص 311

⁴ د. علي عوض حسن ، نقلًا عن ديران و جoso ، ص 80

⁵ د. همام محمود زهران، المرجع السابق، ص 380

وعليه فإن خضوع العامل للنظام التأديبي لا يستند إلى رضائه وإنما إلى انضمامه للمشروع مما يؤدي بالعامل لالتزام بإطاعة بنود النظام الداخلي لا على اعتبار أنها جزء مكمل أو اتفاق لاحق لعقد العمل، وإنما على أساس أنها قانون هذا المجتمع الذي يعتبر رب العمل فيه بمثابة المشرع¹

ولا ينفي ذلك مشاركة العمال في الإدارة والأرباح وفي تمثيل العمال بشأن إعداد النظام الداخلي، وفرض الضوابط الإجرائية والموضوعية على سلطة صاحب العمل في إصدار الأوامر وتحقيق علانيتها ، واستمرار علاقة العمل رغم تغير المستخدم

من هذا المنظور الذي يدرس المؤسسة كمجتمع، يقوم بتحليل صيغة التنظيم مشبهاً إياها بسلطات الدولة، على أنه مثل التجمع السياسي يجب الفصل بين ثلاثة وظائف التشريع "إعداد النظام الداخلي" ، التنفيذ "سلطة الإدارة" ، والقضاء "سلطة التأديب" ومن طرف أي تنظيم ووفق أي إجراءات تتم ممارسة هذه السلطات ، هذا ما ينظمه ويوضحه قانون العمل مثل فعل القانون العام بشأن التجمعات العمومية²

I - النتائج القانونية للنظرية اللاحية: يستخلص مما سبق ذكره أن النظام التأديبي لا يجد أصله إلا من نظام المؤسسة نفسه وليس العقد³ وهو شيء لا يمكن أن يكون إلا منطقياً بالنظر إلى كون العقد لا يبعث على النظام وإنما على التزامات تقع على عاتق من وقعته، وبالنظر إلى كون طرف العقد على قدم المساواة، مما يشكك في تبعية العامل بحجة التعاقد ويفكك أنها قائمة بفعل النظام أو التجمع.

ثاني نتيجة تظهر إلى العيان هي الفرق الذي يتجلّى بين الجزاء التأديبي والجزاء المدني مما يساعد على تحديد الإطار القانوني في المؤسسة

وعليه فإن فسخ علاقـة التعاقد ليس هو نفسه التـسريح التـأديـبي⁴ إذ أن الأول يكون نـتيـجاً اـرتكـابـ ما يـخـلـ بـعـدـ الـعـمـلـ وـالـثـانـيـ يـكـوـنـ فـيـ حـالـةـ اـرـتكـابـ الـخـطـأـ التـأـديـبيـ أيـ الإـخـلـالـ بـنـظـامـ المؤـسـسـةـ

وعلى هذا الأساس أي الإخلال بنظام المؤسسة فإنه من الممكن في ظل النظرية اللاحية دون التعاقدية، أن يطبق النظام الداخلي على جميع العمال المتواجدين سواء كانوا دائمين أو عرضيين أو الذين يشتغلون مؤقتاً بل ولو كانوا يشتغلون بدون عقد عمل ويضيف الفقهاء أنه يمكن تطبيق النظام الداخلي حتى على الزوار والمترددين على المؤسسة إذ تطبق عليهم القواعد الخاصة بالنظافة الصحة والأمن

¹ د. علي عوض حسن ، نفلا عن برنار سوان ، ص 80

² Durand et Jaussaud ; *traité de droit travail*, p 404 « par quels organes, et selon quelles procédures, sont exercés ces pouvoirs, c'est ce que le droit du travail permet de définir, comme le droit public le fait pour les collectivités publiques. »

³ د. علي عوض حسن ، نفلا عن برنار سوان ، ص 81

⁴ د. علي عوض حسن ، نفلا عن برنار سوان ، ص 81

أيضاً من النتائج المهمة هي احتواء النظرية اللاحية لطبيعة الأوامر التي تصدر من المستخدم أو رئيس العمل¹ فحين يصعب الإعتراف بها في النظرية التعاقدية خارج مجال التبعية

فإلى جانب صعوبة إثبات التراضي بين المستخدم والعامل بشأن النظام الداخلي ، وجد مناصرو هذه النظرية من صعوبة بما كان إطفاء الطابع التعاقدية على الأوامر! فمن غير المعقول أن يوجه الأمر إلى العامل ثم لا ينفذه إذا لم يرضى به، بينما الأوامر أو تعليمات العمل les note de service تجد لها مكاناً طبيعياً ضمن النظرية اللاحية

أيضاً وفقاً لهذه النظرية فإن النظام الداخلي للمؤسسة عليه أن يميز فيما يتضمنه من أحكام بين تلك المنظمة للمسائل التقضيلية المتعلقة بتنفيذ عقد العمل و هذه لها طابع تعاقدي، وبين الأحكام التي تتناول المسائل التنظيمية للعمل وهذه لها طابع تنظيمي
هذا إلى جانب أن صاحب العمل قد يفوض جزءاً من سلطته لعامل آخر من أجل ممارستها على رفقاء من العمل²

ففحين يكون نتيجة منطقية عند أهل النظرية اللاحية (إذا ما سلمنا أن النظام في المؤسسة هو الذي يمد السلطة الالزمة لأي كان لممارستها على رفقاء من أجل السير الحسن) يكون الأمر شبه إعجاز بالنسبة للنظرية التعاقدية التي تولي صفة المستخدم من الأهمية مالا يمكن معه تقويض السلطة التأديبية لشخص آخر إلا برضى طرف العقد .

II - **نقد النظرية اللاحية:** مثل النظرية السابقة لم تسلم النظرية اللاحية من النقد ، فقد قيل أنها تقتصر في تحليلها على بيان ضرورة السلطة التأديبية في المؤسسة على غرار كل التجمعات ولكنها لم تحدد أساساً أو مصدر هذه السلطة

وهو في الحقيقة نقد خطير يجرد النظرية اللاحية من وجودها قبل أن يجردها من صحتها ، فحسب هؤلاء النقاد³ ليس هناك من أساس حقيقي ينبع منه النظام التأديبي إلا من العلاقة النظامية التضامنية فحين أنها في الواقع هي علاقة خضوع وتبعد ، وهو شيء لا يمكن نكرانه من أجل إعطاء المفهوم الصحيح لسلطة التأديب ، ولا مناص من أن يكون المستخدم مشرف على العامل لا متضامن معه من أجل تبرير سلطته عليه
كما يعبّر عن هذه النظرية التي جاءت على أنقاض النظرية السابقة أنها حاولت فقط إقصاء العقد كليتاً كأساس لتنظيم روابط العمل الفردية ، بينما في الواقع للعقد وجود لا يستهان به كأساس للنظام التأديبي ، وأن العامل ينخرط أصلاً في المؤسسة بناءً على العقد الذي يتعهد فيه بأداء العمل وفق الشروط المفروضة أي النظام داخل المؤسسة⁴

¹ حسب د. علي عوض حسن ، نقلًا عن برنار سوان ، ص 82

² د. علي عوض حسن ، نقلًا عن برنار سوان ، ص 83

³ د. إسماعيل غانم ، قانون العمل ص 277، و د. فتحي عبد الصبور، الوسيط في عقد العمل ، ص 473

⁴ أ-. أكثم الخولي ، دروس في قانون العمل، ص 298 مشار إليه من طرف د. علي عوض حسن

وفي نفس السياق ذهب الفقهاء إلى القول بأنه رغم أن العقد يفرض سلطة المعني انطلاقاً من كونه المالك للمشروع إلا أن ملكيته تشمل الأشياء دون الأفراد العاملين، ومنه لا يعترف القانون بالسلطة اللاحية لفرد على آخر، خاصتنا وأن العامل يتعاقد مع المستخدم لكي يعمل لا لكي يتأنب¹

وأشار الفقيه كليمنس، أن القول بتركيز السلطة في يد المستخدم لأنّه هو من يتحمل مخاطر المشروع ليس صحيحاً بالشكل الذي يبدو عليه فالسلطة ليست هي بالضرورة المقابل الطبيعي لتحمل المخاطر، فإذا كان في كل تجمع من حق الذي يتعرض لخطر أن يتولى السلطة على التجمع صار تسييره وإدارته في غير مأمن لأنّه وضع تحت إمرة شخص ليس بناءاً إلا على الخطر المحدق به وهو أمر خاطئ غير منطقي²

أما فيما يتعلق بمثال الدولة وتشبيه المستخدم بالمشروع هو تشبيه غير سوي ينطوي على كثير من المبالغة فالدولة في علاقاتها ليست باللاحية و لا يمكن لمؤسسة خاصة إذا كانت ذات توجّه رأسمالي أن تشبه العلاقات العامة والدولة

وزيادتاً على ذلك لم يعترف كثيرون من المنتقدين³ بفرضية أن النّظام الداخلي مصدر لقواعد قانونية داخل المؤسسة ، إذ النّظام الداخلي ليس قانونا وإنما تصرف قانوني صادر بالإرادة المنفردة لصاحب العمل سواء كانت إجبارية أو اختيارية

إضافتاً إلى الفرق المعروفة بين القطاع العام والقطاع الخاص رغم الإشارة إلى أن النّظام التأديبي في القطاعين هو متباين

من أجل ذلك صارت تبدو النظرية اللاحية ناقصاً للتحليل القانوني ، ولم تتجح في استبعاد العقد من الواجهة معطينا بذلك صورة غير سوية عن العامل إذ تكلمت عنه وكأنه آلة تعمل ضمن نظام فحين أن السلطة التنظيمية لرئيس المشروع أشد وطأة من سلطة صاحب العمل كطرف في العقد المبني على الرضى

وبذلك تكون النظرية التعاقدية قد عبرت عن إحترام لشخص العامل⁴ بعدما كان الفقهاء يتذمرون من الأفكار الإقطاعية واستعباد العمال بحجّة الملكية .

III - موقف الفقه من النظرية اللاحية : لقد سبق القول في النظرية التعاقدية أنه جاءت الآراء متقلبة ، لكن يمكن القول أن الأغلبية إنحرفت للنظرية اللاحية نظراً إلى أنها الأقرب إلى تقرير عدة أمور هي غير واضحة في النظرية القديمة

¹ د. علي عوض حسن، ص 85 ، وقد ظهرت نظرية المشروع في الفقه الفرنسي الحديث التي تعد تحويل نظرية رابطة العمل الألمانية ، وقد انتقدتها أ. كامرلانك مشيراً لخطر استبعاد العقد كليّة من التنظيم القانوني للروابط العمل ، مؤكداً أنه رغم ما يتمتع به مالك المؤسسة في ظل هذه النظرية من سلطات التشريع، الإداري، والتّأديب إلا أن الأساس الذي تستمد منه هذه السلطات هو المسؤولية الملقاة على عاتقه نحو تحقيق الهدف من المشروع.

² أ- كليمنس، مشار إليه في هامش د.أكثم الخولي ; نقلًا عن د.علي عوض حسن، ص 86

³ لقد ذكر د. علي عوض حسن عدة فقهاء من بينهم بران وجلان، رفيرو و سفاتينيه، أيضاً حسن كيره ، محمد لبيب شلب، ومحمد حلمي مراد، ص 86

⁴ أ- أكثم الخولي، دروس غي قانون العمل، المرجع السابق ص 35

كالتفرق بين الجزاء التأديبي والجزاء المدني ،إضافتا إلى أن التأديب في المؤسسة هو أقرب إلى النظام منه إلى التعاقد

ومن بين الفقهاء الكثر الذين أخذوا بها ،ليجال ودي لا جار ساي ،ديران وجو سرج ،جان آبيل ،بران وجalan ،رفير و سفاتيه ،كامرلانك ،أيضا ريمند ماليزي و روبرت مينا سبر ،Daniyal أوتيل¹ إلى جانب ذلك سجلت محكمة النقض عدة أحكام أقرت فيها بالتأديب
نظام بالنظرية الائحة²

المطلب الثاني :إشراف المستخدم كأساس للنظام التأديبي

قبل متابعة توضيح معنى فكرة الإشراف لابد علينا أن نعود لمبدأ تبعية العامل للمستخدم و نوضح مفهومه ، بحيث أنه يوجد رأيان لتحديد مفهوم التبعية القانونية ،مفهوم ضيق وآخر موسع

أما المفهوم الضيق للتصوير القانوني للتبعية (التبعية الفنية) يعني أن تبعية العامل لا يمكن أن تتحقق إلا إذا كان يخضع لتوجيهه و إشراف المستخدم بشكل كامل أو شبه كامل و في جميع عمله حتى في أصغر الأمور الفنية للعمل من أمور تقنية، وكيفية تنفيذ العمل ،وطرق الإنتاج..... إلى غير ذلك من الأمور

وقد أخذ على هذا الرأي أنه بهذا يضيق نطاق تطبيق قانون العمل الشيء الذي يؤدي إلى حرمان شريحة مهمة من العمال من الحماية ،ذلك أن التبعية الفنية تستلزم إحاطة المستخدم بجميع الأمور الفنية للعمل وهو ما لا يتيسر في كثير من الأحيان بالنظر لتنوع و تعدد فنون العمل والإنتاج³

كما أن عدم خضوع العامل للإشراف الفني للمستخدم في حد ذاته لا يؤثر على استقلاليته ولا ينفي تبعيته إذا كان يخضع لإشراف و إدارة المستخدم من الناحية التنظيمية⁴ .

أما المفهوم الموسع للتصوير القانوني للتبعية (التبعية التنظيمية) معناه تحقق التبعية القانونية إذا خضع العامل لإدارة وإشراف المستخدم من الناحية التنظيمية من تحديد مكان العمل ،وأوقات العمل ،والجزاءات التأديبية .

¹ لمزيد من الفقهاء ، د.علي عوض حسن ، المرجع السابق ، ص 83

² د.علي عوض حسن ، نفلا عن بران ،قضاء العمل فقرة 96 و 308، جاك فولي ص 9

³ د.همام محمد محمود زهران ،قانون العمل ،عقد العمل الفردي ،ص 40 ، د.فتحي المرصفاوي ،النظرية العامة في عقد العمل ،ص 100 ،أيضا د.حسن كيره ،ص 125

⁴ د.همام محمود زهران ،المرجع السابق ،ص 40 حيث ذكر حكم من المحكمة الإدارية العليا المصرية :القضية 650\12 . إن سلطة رب العمل في توجيهه تصنف كلما كان العمل المسند إلى العامل من الأعمال الفنية التي يخضع في ممارستها لأصول المهنة وقواعدها وأدابها ،وفي مثل هذه الحالات تكون توجيهات رب العمل وإشرافه قاصرة على نواحي الإدارية والتنظيمية فقط

ويستخلص من ذلك كله أن التبعية الفنية وحدها هي كافية لفرض التبعية إلا أنها ليست متواجدة في جميع الأحوال وجميع الأوقات، فحين أن التبعية التنظيمية لا مناص من توفرها، لذلك فإن تعلق التبعية بها وثيق وتوافر الإشراف والتنظيم يبرر حتما وجود التبعية¹

الفرع الأول : فكرة الإشراف والإدارة كأساس للسلطة التأديبية
إن حق المستخدم في إدارة المؤسسة وفق الطريقة التي يراها مناسبة لنجاح المشروع ، يخول له حق الإشراف على العامل وتوجيهه و من ثم محاسبته وعقابه أي تأديبيه وبالتالي له حق القيام بأي إجراء بمناسبة إدارة المؤسسة، ومن دون اخذ رأي العامل بل يفرضه عليه ، طالما ذلك لا يعدل أو يمس بعقد العمل²

وقسم الفقه سلطة المستخدم في الإدارة (le pouvoir de direction) إلى عملية الإشراف (le commandement) وعملية التنظيم (le règlement) ، وتمثل الأولى في تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة التي حددها المستخدم مسبقا سواء بالاتفاق مع العامل أو عن منأى عنهم كالتغيير في توجيه رقم الإنتاج ، أو إدخال تعديلات على خطة العمل ، أيضا استقطاب آلات جديدة وتحديث وسائل الإنتاج مما يفرض تكوينا جديدا لاستعمالها
أما عملية التنظيم فتمثل في توجيه الأوامر والتعليمات التي إما تكون شفهية أو مكتوبة (النظام الداخلي) وتمس إما العمل في حد ذاته فنيا أو تقنيا ، أو تمس العامل من تعين ونقل إلى مهنة أو مكان عمل آخر ، ثم بعد ذلك عملية المراقبة والتأكيد من سلامية التنفيذ من أداء ونتيجة أو أحدهما حسب الإنفاق³

وان سلطة صاحب العمل في إعداد نظام داخلي في المؤسسة هو نفسه يدخل ضمن إشراف العامل وتنظيمه للمؤسسة، إذ أن النظام الداخلي في الأخير ما هو إلا عبارة عن أوامر ونواهي للسير الحسن للمؤسسة ، بل انه حتى بالنسبة للمستخدم الذي هو غير ملزم قانونا بإعداد نظام داخلي ،يرتكز إلى حقه في الإدارة من أجل إعداده
كما أن سلطة المستخدم مثلا خولت له حق تعين العامل ونقله، تخول له تأديبه أو حتى عزله ،ويترتب على هذه الفكرة أنه لما كانت التبعية توجد في كل عقد عمل فإن السلطة التأديبية تثبت لكل صاحب عمل سواء كان العقد خاضعا لقانون العمل أو للقانون المدني رغم أن المشرع لم ينص عليها إلا في قانون العمل⁴

¹ إذا كان قيام حالة التبعية ينتج عنه بالضرورة حق المستخدم في ممارسة السلطة التأديبية فإن العكس غير صحيح بمعنى وجود السلطة التأديبية لشخص معين على آخر لا يعني بالضرورة انه تابع له وخبر مثل ما أورده د. على عوض حسن بأن ربان السفينة له سلطة تأديبية على كل من يتواجد على ظهر الباخرة حتى المسافرين ، رغم ذلك فإنهم ليسوا تابعين له .

² jean rivero et jean savatier, *droit de travail* ,p 191

³ J. rivero et j. savatier, *prec*, p 191

⁴ على عوض حسن نقل إسماعيل غانم، وعبد الوودود يحيى، وحسن كيره، وعكس ذلك اكتم الخولي، ص88

مع ذلك فإن السلطة التنظيمية المستخدم ليست مطلقة ، فالمبدأ انه يستعين بهذه السلطة من أجل مصلحة المؤسسة وليس لمصلحته الشخصية فهي في الأخير مهمة يكلف بها من أجل السير الحسن للمؤسسة¹

ومنه لابد على المستخدم أن يحترم الحريات العامة إلى جانب قانون العمل ، عقد العمل والاتفاقية الجماعية

وقد أورد القضاء الفرنسي حدود يحول من خلالها و تعسف المستخدم بسلطته التنظيمية أو التأديبية بناءاً على حقه في الإداره ، فلا يمكن للمستخدم أن يقوم بتعديل عقد العمل بصفة فردية لأوقات وأمكنة العمل أو في الأمور التي تتعلق بالمنح والأجور، تحت غطاء سلطته في التنظيم أو الإشراف اللهم إلا إذا كان إتفاق مسبق في عقد العمل²

الفرع الثاني: النظام الداخلي règlement intérieur

إذا عدنا إلى النظام التأديبي في مجمله ، فإنه مالا يختلف عليه إثنان أن المستخدم هو من ينظم عن طريق النظام الداخلي للمؤسسة ، ومنه يكتسي معرفة هذا الأخير أهمية بالغة ضمن دراستنا للنظام التأديبي ،تعريفه،مضمونه، وكيفية أعداده والشروط الازمة لذلك والنظام الداخلي هو وثيقة مكتوبة يعدها المستخدم يضع فيها الأمور المتعلقة بالنظام داخل المؤسسة³ وبذلك يكون قانون المؤسسة الداخلي يضمن سلامة الأطراف والعمل كل ويكون أداتها تحول دون تعسف المستخدم بحيث يجب على المستخدم أن يحترم النظام الذي أعده هو بنفسه⁴ .

هذا و يجب التكلم على التعليمات والأوامر ، إذ أن تعليمات العمل تكون على أشكال مختلفة كتوجيهات العمل أو القرارات الداخلية أو بيان العمل ، وهي تترجم سلطة المستخدم في الإداره ومخالفتها تؤدي حتماً إلى عقوبات تأديبية تصل إلى التسریح من العمل ويکمن الفرق بينها وبين النظام الداخلي⁵ (رغم أن كثيراً من الفقهاء من لا يرى ضرورة للتفریق بينهما لأن كليهما ذات طبيعة واحدة) ⁶ أنها تكون إذا تعلق الأمر بإجراءات

¹ Lyon-Caen, *manuel du droit du travail*, p784, C.soc. 26 janv. 1939, Q. P. 1939 p333

² اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن جميع الأوامر التي تكون بمقدسي إدارة المؤسسة إذا مست بقطة جوهريه من العقد بحيث تعدله صار من حق العامل الرفض ومن دون إمكانية تأديبه عن ذلك ،

Soc. 5 oct. 1977, v. Yves. Delmotte et Daniel. Marchand, *le droit de travail* p144

³ م. 77 من 11\90 تقابلها م 34-122 من ق.ع.ف والتي تم تعديلاها بـ ق. 31 ديسمبر 1991 المتعلق بالتوجيهات الأوروبيه في المواد الصحية والأمن والعمل

⁴ J.rivero et J. savatier, *droit du travail*, p195

⁵ فقد نصت م. 39-122 L. من ق.ع.ف على ما يلي :

« Les note de service ou tout autre document qui portent prescription générales et permanentes dans les matière mentionnées a L122-34 son, lorsqu'il existe un règlement intérieur, considérées comme des adjonctions à ce règlement intérieur »

⁶ J.rivero et J. savatier, *droit du travail*, p 199

ضرورية مؤقتة وفي بعض الأحيان تخص مجموعة من العمال دون سواها أو فرع معين أو وحدة معينة من المؤسسة .

وقد أخذ تطور النظام الداخلي في فرنسا ما يجلب الانتباه ، فقد قام وزير العمل الفرنسي سنة 1978 بتكليف لجنة قام برأسها السيد ج.Rivero J. من أجل إيجاد حلول جديدة

ولكن لم يتأتى صدور قانون جديد إلى غاية تغير الأغلبية البرلمانية في سنة 1981¹

وفي مواجهة اختيار أحد الفرضيتين ، إلغاء الأنظمة الداخلية في المؤسسات أو إعدادها لكن بشكل محدود ، قامت الحكومة الفرنسية ومن ورائها البرلمان بإختيار الحل الأقل تشديدا ،
الحل الثاني ، بعدهما اتضحت عدم إمكانية إحلال عقد إتفاقي محل لائحة النظام الداخلي²
لأنه لم تكن إتحادات المستخدمين لترضى بذلك وكذلك التنظيمات العمالية كانت تفضل أن لا تدخل في إعداد القواعد التأدية

بالتالي بقى إعداد النظام الداخلي من خصائص سلطة المستخدم وهي واجب يقع على عاته في نفس الوقت ، مع ذلك أحاط المشرع إعداد النظام الداخلي بمجموعة من الشروط والضمانات ، كإجراءات الإعداد و الإشهار وهو ما سندرسه لاحقا عندما نتطرق إلى موضوع الرقابة

I - **محتوى النظام الداخلي للمؤسسة:** لم يترك المشرع حرية إعداد النظام الداخلي للمستخدم ، وإنما قام بتحديد موضوعه ، مادا يعالج وما هو محتواه
فعلى النظام الداخلي أولا أن لا يكون معارضا للتشريع المعمول به أو إتفاقية العمل المبرمة داخل المؤسسة ومن جهة أخرى يجب أن لا يحرم العامل من الحريات العامة المكفولة دستورا والتي سبق التكلم عنها³

ومن إجتهاد المحكمة العليا أن النظام الداخلي الذي يعتد به هو الذي وضع وفقا لقانون 11\90 مما يستبعد النظام الداخلي القديم لأن القانون المؤسس عليه الغي والقانون الملغى له لم ينص على إستمرار سريان الأنظمة الداخلية القديمة بل فقط نص على إستمرار مفعول علاقات العمل القديمة والنظام الداخلي ليس من مفعول علاقات العمل⁴ .

¹ J.rivero et J. savatier, *op*, p195

² في بلدان أخرى على غرار ألمانيا، بلجيكا، وهولندا ما نسميه نحن النظام الداخلي هو في هذه البلدان عبارة عن اتفاق بين المستخدم وممثل العمال ، وفي حالة عدم الوصول إلى اتفاق قد يلجئ الطرفان إلى إجراءات المصالحة أو التحكيم . في ألمانيا ، قام قانون 1972 المتعلق بعلاقات الاجتماعية في المؤسسات، بإعطاء سلطات إلى لجنة العمال و المجلس التأسيسي على أن يشتراكا جبرا في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنظيم ، وفي حالة تنازع تقوم هيئة معينة داخل المؤسسة (وهو جهاز تنظيمي يضم ممثلي عن العمال والهيئة المستخدمة يقوم برئاسته شخص أجنبى على الشركة) بالتوفيق بين الأطراف عن طريق المصالحة

Sur le débat des années 80 et sur ces expériences étrangères, J.pelissier, le règlement intérieur et les notes de service, *Dr. soc.* 1982. 75.

³ م. 78 من ق. 11\90 " تعد الشروط الواردة في النظام الداخلي و التي قد تلغي من حقوق العمال أو تحد منها ، كما تنص عليها القوانين و الاتفاقيات الجماعية المعمول بها ، لاغيتها و عديمة المفعول " .

⁴ محاضرة من إقاء القاضي شرفى محمد مستشار بالمحكمة العليا ،عنوان سريان علاقة العمل ونشأتها ،المجلة القضائية ،عدد خاص لسنة 1997 الجزء الثاني ،منازعات العمل والأمراض المهنية ،ص 98 و 88

هذا وإن موضوع النظام الداخلي محدد، فمن غير الممكن أن يقوم المستخدم بإدخال جميع ما يراه صالحا لسير المؤسسة في النظام الداخلي على وجه الإطلاق
فقد نصت المادة 77 فقرة 2 من ق.العمل على " إن المستخدم يحدد فيه لزوما المجال التأديبي إلى جانب القواعد المتعلقة بالتنظيم التقني للعمل و الوقاية الصحية ،الأمن والانضباط " ولكن لا يبدو من صياغة المادة أنها وردت على سبيل الحصر فحين أن المشرع الفرنسي أوردها على سبيل الحصر¹

ومنه لا يمكن للمستخدم أن ينص على نقاط تهدف إلى غير ما ورد في نص ،إلا إذا تعلق الأمر بذكر بعض القواعد المنصوص عليها قانونا أو في الإتفاقية²
كالتذكير بالأحكام المتعلقة بالدفاع العمال عن أنفسهم أو كيفية تنظيم الهيئات التي تشرف على التأديب أو مختلف الهيئات الموجودة داخل المؤسسة كلجنة الصحة والنظافة والنواحي الثقافية والرياضية إن وجدت ،إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بالنظام داخل المؤسسة

II - إلزامية إعداد نظام داخلي obligation d'élaborer un règlement intérieur
لقد فرق المشرع الجزائري³ بين المؤسسات التي تشغّل عشرين عاملا فأكثر عن تلك التي تحوي أقل من ذلك العدد ، وبالنسبة للأولى يجب عليها فرضاً أن تعد نظاما داخليا ،مهما كان شكلها أو موضوعها، بينما الثانية فإن المستخدم غير ملزم بإعداد نظام داخلي و لكن في حالـت إذا ما كانت المؤسسة لها عدة فروع فهل المستخدم ملزم بإعداد نظام داخلي لكل فرع أم أنه يمكن الإكتفاء بنظام داخلي يشمل جميع الفروع حتى ولو كان الفرع يضم أكثر من عشرين عاملا ؟

لقد تكلم المشرع الجزائري عن إمكانية إعداد نظام داخلي في هذه الحالة وأضاف موضحا أنه يكون ذلك بالنظر إلى نوعية النشاط الذي قد يستدعي إعداد نظام داخلي خاص وأن نوع هذا النشاط يتم توضيحه عن طريق التنظيم par voie réglementaire⁴ والمقصود هنا بالتنظيم النظام الداخلي نفسه أو التعليمات المكتوبة notes de service أو النشرات التنظيمية circulaires réglementaire

¹ L.122-34 C.T.fr :" le règlement intérieur fixe exclusivement ",tel est aussi la doctrine ministerial; Circ. n° 5 -83(dict. perm. Soc, bull n°160, du 24 mars 1983, p7036) "le règlement intérieur est un document écrit par lequel l'employeur fixe obligatoirement et exclusivement "

Art 77 C.T.alg loi n° 90\11 du 21 avril 1990:"... par lequel l'employeur fixe obligatoirement."

² J. pelissier - A. supiot - A. jemmaud, op. p 866

³ م. 75 من ق. 11\90 " يجب على المستخدم في المؤسسات التي تشغّل 20 عاملا فأكثر أن تعد نظاما داخليا وأن تعرّضه على أجهزة المشاركة أو ممثلي العمال ، في حالة عدم وجود هذه الأخيرة ، لابداء من الرأي فيه قبل تطبيقه . " تقابلها م. 122-33 من ق.ع.ف

⁴ م. 76 من ق. 11\90. " يمكن للمستخدم في المؤسسات التي تشغّل أقل من 20 عاملا أن يعد نظاما داخليا ، حسب خصوصيات الانشطة الممارسة ."

لقد اتجه الفقه في فرنسا إلى الأخذ بحتمية إعداد نظام داخلي لكل مؤسسة¹ إذا كانت تحوي على عشرين عاملاً، بينما إذا كانت فرعاً لمؤسسة أخرى أو تابعتها صار للمستخدم إمكانية اختيار إعداد نظام داخلي لكل فرع أو إعداد واحد فقط للجميع

ولكن أدى هذا إلى حتمية التصدي لمفهوم الفرع وتأثيره على حتمية إعداد نظام داخلي، فإلى جانب مفهوم أن الفرع هو الذي له إدارة مستخدمين مستقلة أو إدارة موارد بشرية في بعض المؤسسات² représentation du personnel صدر من محكمة النقض الفرنسية³ إجهاض قضائي يفيد بأنه في حالة ما إذا كانت وحدة عمل تابعة لمؤسسة تتمتع بخصوصية منفردة من حيث قواعد الصحة والأمن والنظام التأديبي فإنها تصير فرع منفرد ومستقل يمكن فيه للمستخدم أن يعد نظاماً داخلياً

ومثال ذلك إذا كانت المؤسسة الفرع مهتمة بنشاط خاص يختلف عن الأنشطة المقامة من طرف باقي الفروع، ومتواجدة في بلد آخر، إلى غير ذلك منخصوصية.

بينما في القانون المصري أورد الفرق على أساس خمسة عمال أين يفرض على المؤسسة إعداد نظام داخلي وأوضح الفقهاء في مصر أن عدد العمال يتحدد بالمؤسسة وليس المشروع وأن المشروع عبارة عن تنظيم له استقلاله المالي والإداري يتوجه إلى السوق بما يقدمه من إنتاج أو خدمات، بينما المؤسسة هي وحدة فنية للإنتاج تتميز بذاتها الفنية داخل المشروع وتبعيتها الاقتصادية⁴

أما الإشكالية الثانية فتتعلق بإجراءات النظام التأديبي، فكيف الحال بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أقل من عشرين عاملاً إذ المستخدم غير ملزم بالنظام الداخلي وبالتالي كيف تكون الإجراءات خاصة إذا تعلق الأمر بالتسريح؟

طبعاً وضعت الإجراءات كشروط شكلية من أجل منع المستخدم من التعسف وفي غياب وازع قانوني يرغم المستخدم على إعداد نظام داخلي (ثم مراقبته من بعد ذلك) صار بإمكان هذا الأخير التعسف، وهو أيضاً تقدير ضد القاضي وتضيق على العدالة ويرى بعض الفقهاء⁵ أنه لابد من أن يرغم المشرع جميع المؤسسات مهما كان عدد عمالها من إعداد نظام تأديبي بل إن عمال هذه المنشآت أولى بالرعاية خاصة وأن بعض تشريعات العمل في الدول كالقانون اللبناني والسوداني قضت بأنه يجب على كل منشأة إعداد نظام داخلي

¹ M. véricel, sur le pouvoir normateur de l'employeur, Dr. Soc. 1991.120 ; A. supot, la réglementation patronale de l'entreprise, *ibid.* 1992. 215. La discussion renvoie à la compréhension des concepts même de règle et de décision. ; J. pelissier - A. supot - A. jemmaud, *droit du travail* .p 871

². J. pelissier - A. supot - A. jemmaud, *op* .p 872

³ C.E. 5 juin1987, *UAP*, Dr. soc. 1987. 651 (1^{er} arrêt), note J. Savatier; D. 1989, somm. 65, obs. D. chelle et X. prétot. Dans le même sens, C.E. 5 mai 1993, SAT, *RJS* 7/93, n°741. J. pelissier - A. supot - A. jemmaud, *op* .p 872

⁴ د. همام محمود زهران، المرجع السابق، ص 316

⁵ د. علي عوض حسن ، المرجع السابق ، ص 283

لكن بالمقابل نجد أن الحكمة من وراء هذا الاستثناء هو قدرة المستخدم التنظيمية متوجهاً إلى كل عامل على حد نظراً لقلتهم، كما أن الدولة الجزائرية ومن خلال سياسة تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع الشباب لإنشاء مؤسساتهم الخاصة لم تقدم على إلغاء هذا الشرط.

إضافتاً إلى ذلك تدخلت المحكمة العليا عن طريق الإجتهد القضائي اعتبرت فيه أن عدم إعداد نظام داخلي من طرف المستخدم الملزם بذلك قانوناً بمثابة خرق للإجراءات القانونية كما اعتبرت أن عدم سماع العامل من طرف المستخدم بعد وقوع الخطأ يعتبر خرقاً للإجراءات القانونية ولو لم ينص عليها النظام الداخلي¹

لكن رغم ذلك فإن الإجراءات المنصوص عليها قانوناً يحاسب عليها المستخدم بينما باقي الإجراءات وجميع الأمور المتعلقة بالنظام التأديبي (والتي كان القانون السابق ينص عليها) أحيلت إلى الاتفاق وصار بإمكان المستخدم التملص منها إذا كانت المؤسسة تحوي على أقل من عشرين عاملاً

وهو أمر غير منطقي بأن يتمتع بالحماية عمال دون آخرين، فلم يبق للعامل سوى اللجوء إلى م. 4 من ق. 04\90 المتعلقة بالنزاع الفردي والتي سوف يتم تفصيلها لاحقاً

¹ محاضرة من إلقاء القاضي شرفي محمد مستشار بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص 88 و 98

خاتمة الفصل

لقد ارتئينا أن نتكلم في الخاتمة عن بعض المبادئ و القواعد المهمة خاصتنا بالنسبة لقضية حماية العامل و التي تستخلص مما سبق التطرق إليه بشأن مصادر النظام التأديبي سواء بالتشريع أو الأنظمة الداخلية للمؤسسات

إذا كان التشريع هو المصدر الأول للنظام التأديبي ، فماذا لو تعددت القوانين أو تنازعت فيما بينها لذلك اتجه نحو تطبيق بما يعرف بالقانون الأكثر صلاحية للعامل¹

لقد قام الفقيه Raharinari² بتحليل دقيق لمختلف النظم القانونية دله في الأخير على أن الأمر لا يتعلق بتركيز عقد العمل الدولي بل بإسناده إلى نظام قانوني يضمن حماية أكثر لمصلحة العامل

ويضرب مثال على كون القانون الفرنسي هو الذي ينبغي تطبيقه على عقد مندوب تجاري فرنسي الجنسية يعمل لحساب مشروع يمارس نشاطه في ألمانيا حيث يستقر فيها ،فذلك ليس لأنه قانون مقر المشروع ولكن لأن مصالح العامل تتطلب الحماية

ويضيف أن هذا المبدأ هو المعمول به في إطار المجموعة الأوروبية C.E.E و يمكن إعماله خارج هذا النطاق

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 31/05/1976 باستبعاد قانون مكان التنفيذ - القانون السنغالي - على أساس أن القانون الفرنسي الذي اختاره الأطراف كان أكثر صلاحية للعامل من حيث إحتساب مهلة الإنتهاء السابقة على الفصل³ .

و نفس فكرة تطبق إذا وقع تنازع بين المعاهدة والتشريع بحيث أنه إذا كانت القاعدة الدولية (المعاهدة) لا تشكل إلا حدا أدنى من الحماية الاجتماعية، فإنه يتبع الاعتداد بالقوانين الوطنية التي تنطوي على مزايا أو ضمانات تزيد عن الحد الأدنى من الحماية وهو ما يوافق المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية ، ومنه إذا تعارض القانون الوطني مع المعاهدة الدولية أخذ بالقانون الأكثر صلاحية للعامل .

¹ إجتهاد المحكمة العليا ملف 141632 قضية (ش للكهرباء والغاز) ضد (ب.ع) " إن قضاة الموضوع بتطبيقاتهم مقتضيات النظام الداخلي الأرحم و الأفيد للعامل في المجال التأديبي على ما جاء به القانون في نفس المجال يكونون قد طبقو القانون تطبيقا صحيحا " قرار بتاريخ 1997/04/07 ، غ.ا ، م.ق عدد 1 لسنة 1997 ، ص: 64

² د.منير عبد المجيد، تنازع القوانين في علاقة العمل الفردية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 183، نقلًا عن :

Le droit du travail face à la libre circulation des travailleurs dans la C.E.E. thèse axis ,1970

³ Cass. 31 mai 1972, rev. Crit. , 1973 p. 683 et s.

وقد علق على هذا الحكم الفقيه Paul Lagarde " ... إذا كان القانون المختار يتضمن نصوصا يتتحول بها العقد المحدد المدة إلى عقد غير محدد المدة متى حصل تعاقد جديد أو تجدد ضمنيا، إذا تم الاستمرار في تنفيذه بعد إنتهاء منتهيه ، فإنه يكون أكثر صلاحية للعامل من القانون مكان التنفيذ متى كان هذا القانون الأخير لا يسمح بهذه الميزة التي شرعت أساسا لحماية العامل بتقاديه الفصل في نهاية المدة ، ولتأمينه بتعويض مهلة الإنتهاء السابقة على الفصل ، وتعويض الفصل التعسفي ، متى اتخذ رب العمل مبادرة الفسخ دون مبرر ."

أيضا هناك الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في 31/03/1978، قضية Bartin - C.- Atlas Maroc إذ أضافى على القانون الذي اختاره الأفراد - وهو القانون الفرنسي - المشروعة و الفعالية المطلقة من حيث التطبيق ، لأنه كان أكثر فائدة من القانون المغربي ، حتى ولو كان هذا القانون الأخير هو الواجب التطبيق على العلاقة

أصلا

و قد عرف القانون الجنائي نفس المبدأ¹ فقد نصت المادة 2 من ق.ع.ج على انه "لا يسري قانون العقوبات على الماضي...." ثم نفس المادة عادت و أوردت استثناء على عدم رجعية القانون وهو في حالة إذا كان القانون المطبق " أقل شدة بالمتهم " ومنه أمكن تطبيق القانون على أفعال وقعت قبل نفاذه إذا ورد في ذلك مصلحة للمتهم

ولذلك وجب توفر شرطين ،أن يكون القانون موضوع التطبيق هو الأصلح للمتهم وأن يكون القانون موضوع التطبيق سبق في صدوره الحكم الذي بيت في الدعوى² .

أما فيما يخص النظام الداخلي فقد سبق التكلم عن المادة 77 التي اشترطت الكتابة وما يجب أن يحتويه النظام الداخلي حمايتها للعامل من أن يدرج المستخدم ما يتعرّض به عليه إضافتا إلى منع التعدي على الحقوق والحريات العامة ، إلى جانب شروط إشهاره و إيداعه لدى مفتشيه العمل ولدى كتابة ضبط المحكمة³

ولذلك كله من أجل إعطائه صبغة من الرسمية ملا يستطيع معها المستخدم التلاعب به أو تعديله في أي وقت ضد مصلحة العامل (و لهذا قام المشرع بعدم ترك الأخطاء المؤدية للتسرّي إلى المستخدم والنظام الداخلي)⁴

بالإضافة إلى اجتهاد المحكمة العليا التي أقرت أنه في حالة عدم إعداد نظام داخلي فإنه يعتبر خرق للإجراءات القانونية لمواد التأديب في محاولة منها وبطريقة غير مباشرة الحث على إعداد نظام داخلي جبرا

هذا وقد تقطن القضاء في فرنسا إلى ثغرات مهمة في صياغة النظام الداخلي ، فقد اعتبر القضاء الفرنسي أنه وحدها اللوازم المتعلقة بالصحة و الأمان تسمح بمنع التدخين⁵ ، بمعنى يجب على المستخدم أن يورد منع التدخين ضمن الباب المتعلق بالصحة و الأمان

وتم الحكم على أثر ذلك بأن النظام الداخلي لا يمكنه إحتواء أحكام في غير محل تلك المذكورة قانونا و السبب كون أن النظام الداخلي يعده المستخدم بصفة منفردة ، ولذلك تم تحديد الميادين التي يجب أن يشملها حتى لا يتعرّض مثلا بوضع أمور تتعلق بعقد العمل أو الاتفاقية الجماعية التي يشترط فيها رضا العامل في النظام الداخلي ، متحاليا بذلك على العامل والقانون

¹ لقد ذكر أـ عادل قورة أن أصول المبدأ ترجع إلى" العهد الأكبر " الذي منحه الملك ' جون ' للشعب الإنجليزي عام 1216 ، كما عرفت الولايات المتحدة هذا المبدأ وظهر في إعلان الحقوق سنة 1774 ، كما اخذ به القانون النمساوي الصادر سنة 1787 متأثرا بأفكار بيكار الذي يرجع الفضل في إحياء هذا المبدأ في كتابه الجرائم والعقوبات انتقلت أفكار بيكار إلى رجال الثورة الفرنسية فضاعفوا هذا المبدأ في صياغة قانونية محددة ، ثم ظهر بعدها في المادة الثانية من إعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1789 وبعدها استقر المبدأ في كافة دساتير العالم " دـ عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية ' الطبعة الرابعة 1994 ، ص 38.

² دـ عادل قور، المرجع السابق ، ص 50

³ المواد 77, 78, 79 من القانون 11/90 السالف الذكر

⁴ سعيد طربت، المرجع السابق، ص 79

⁵ P. Chaumette l'inspection du travail et le tabac, *JCP*. Ed. E 1993, I.272 ; le concile d'état avait estimé، en 1998، que seuls des impératifs d'hygiène et de sécurité permettaient d'introduire une interdiction de fumer

خاتمة الباب الأول

إن النظام التأديبي لا ينتهي دائمًا بتوقيع العقاب بحيث أنه مثلاً تفضلنا سابقاً أن حسن تسخير التأديب يهدف إلى تحقيق مصلحة المؤسسة و الذي لا يكون بالضرورة بعثرة العامل بل إن مصلحة المؤسسة قد تكون في التجاوز عن ذلك فيفعو المستخدم عن العامل رغم إقدامه على الخطأ التأديبي

لذلك فإن تسخير النظام التأديبي قد يقتضي بالضرورة الاستعانة بالعفو و الذي يكون إما بمبادرة من المستخدم وهو ما يصطلح عليه بمحو العقوبة¹ ، أو أن يكون بفرض من طرف القانون وهو ما يصطلح عليه بالعفو القانوني

(Effacement des sanctions disciplinaires) و يكون محو العقوبات التأديبية (Retrait des actes administratifs disciplinaires) بقرار يوقف تنفيذ العقوبة رغم أن مدة توقيعها لم تنتهي

ونميز هنا بين التنازل على العقوبة بعد مدة من تطبيقها و هو ما يقابل إجراء رد الاعتبار للمتهم في القانون الجنائي ، و العفو بالتنازل الذي يأتي قبل تنفيذ العقوبة و هو ما يشبه السحب في القانون الإداري ، إضافتاً إلى التنازل إبان إجراءات الصلح قبل التوجه إلى العدالة و التنازل أو العفو يأتي بعد ارتكاب الخطأ فلا يقوم المستخدم بتنفيذ العقوبة التي تقابل ذلك الخطأ كلياً (و هو الفرق بين العفو والظرف المخفف) إذ أن العفو تنازل كلي وتجدد تام لممارسة العقاب² ، بينما التخفيف تطبق فيه العقوبة ولكن بدرجة أقل ولو بالتوجيه التي هي أدنى درجة عقوبة.

وبهذا فإن العفو هو إجراء استثنائي يسحب بطريقة رجعية (rétroactivement) صفة التجريم لبعض الأحداث أو كلها ، الشيء الذي يؤدي إلى إلغاء متابعة العامل وعقابه³.

ويستند المستخدم لاتخاذ قرار العفو إلى السلوك الجيد والمردود الطيب على المؤسسة من طرف العامل ما يبرر عدم معاقبته وتشجيعه على العمل أكثر، وهذا تأكيد على فلسفة العمل التي تهدف إلى تحقيق فائدة المؤسسة وليس الانتقام من العامل

إن التشريع الجزائري في مجال العفو سجل تغيراً ملفت للانتباه ، بحيث أنه كما أسلفنا قد اتبع في ظل الاشتراكية أسلوب القانون التأديبي بحيث نظم جميع الأمور المتعلقة بالتأديب قانوناً من بينها حالة العفو بكل وضوح ووفقاً لعدة شروط وإجراءات يجب أن يحترمها الأطراف و بالخصوص المستخدم⁴

¹ بينما يوجد في القانون الإداري بما يصطلح عليه بسحب العقوبة التأديبية Le retrait des actes administratifs disciplinaires، وهو قراراً إدارياً من جانب الإدارة التي تدرك بأنها تسرعت في اتخاذ قرار التأديب فتعود وتتراجع عن هذا القرار من خلال قرار ثانٍ يتبع يسمى بقرار السحب، كما يمكن لها أن تتخذ قرار الإلغاء.

² بالإضافة إلى أثر مهم ينبع عن العفو وهو نزع الملاحظة أو قرار التأديب من ملف العامل

³ ويمكن في هذا الصدد أن يقوم المستخدم بمحو العقوبة كلياً أو جزئياً و ذلك ما ورد في م. 196 من ن.د. لمؤسسة الجزائرية للمياه ADE " إن العمل بمحو العقوبة التأديبية لا يؤدي بالضرورة إلى إلغاء الآثار التي تترجمها العقوبة " مثل العامل الذي عوقب بالإزالة في الدرجة مع تسجيل ذلك في ملفه ثم بعد عام عفي عنه وأعيد إلى منصبه لا يمكنه المطالبة بمحو ذلك أيضاً من ملفه .

⁴ م. 67 من ق. 302/02 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية

بينما بعد التوجه نحو الاقتصاد الحر و تبني أسلوب النظام التأديبي صار العفو من بين النقاط التي قد يتفاوض عليها المستخدم مع العمال ، و يطرح هنا سؤال مهم هل يمكن فعلاً للعامل المطالبة بالعفو كحق له ؟

و هو أمر يستعصى فهمه إذا ما علمنا أن العفو في حد ذاته يكون بمبادرة فردية من المستخدم ، ثم إنه في الماضي كان العفو منضماً قانوناً بحيث كان بالإمكان الرجوع إليه في حالة النزاع عليه ، بينما لا يمكن مطالبة المستخدم بالعفو إلا في إطار ما اتفق عليه ، إن لم نقل ما وضعه المستخدم لنفسه

لذلك فإن العفو في ظل قانون 11/90 تقريراً خاصاً كلياً لإرادة المستخدم ومن دون قواعد قانونية تنظمه .

و بفعل أن معظم الأنظمة الداخلية لم تنص على العفو إلا شكلاً نجد بعضها لا تزال تعمل بما كان منصوص عليه وفق التشريع القديم¹ ، والذي قد أورد مادة واحدة تتكون من أربعة فقرات تعتبر الإطار القانوني للعفو

وقد نصت الفقرة الأولى² على أن الهيئة المستخدمة هي التي تتخذ قرار العفو بحيث أنه يكون غير قانوني إذا اتخذ مثل هذا القرار من طرف جهة أخرى ، على أن يكون ذلك بناءً على رأي لجنة التأديب إذا كانت المؤسسة تحوى عليها

لكن قد يتadar إلى الذهن هنا سؤال هل رأي اللجنة التأديبية استشاري أم إجباري؟ خاصة وأن إجراء مثل العفو هو مهم كثيراً إذا ما تعلق بالتسريح التأديبي

هنا يعتبر رأي اللجنة إجباري ويمكنها الرفض إذا لم يتوفر الشرط المذكور و الذي هو حسن السلوك و مردوده خلال السنة الموالية لتطبيق الإجراء التأديبي ، وتتوفر شرط ثانٍ ذكر في الفقرة الأخيرة وهو حالة تكرار الخطأ نفسه

لذلك يمكن الاستنتاج بأن رأى اللجنة التأديبية إجراء شكلي جوهري في ظل هذا القانون ، و لابد أن رأى اللجنة منهم لأنه بعد الإطلاع عليه والموافقة عليه لا يمكن للمستخدم أن يتراجع في قراره، ثم أنه يصبح للعامل قوة إثبات أكبر.

ويشترط في نفس الفقرة أن يقدم العامل على السلوك الحسن و المردود الجيد للمؤسسة، وأضاف المشرع " خلال السنة الموالية لتطبيق الإجراء التأديبي " وعليه يفهم من المادة أن العفو لا يكون إلا بعد سنة من العقاب

وتضيف الفقرة ما قبل الأخيرة إلى أن هذه المدة تكون إذا كان الخطأ من الدرجة الأولى بينما إذا كان يتعلق الأمر بالدرجة الثانية و الثالثة فإن المدة هي ثلاثة سنوات¹ ، يبدأ عد هذه المدة ابتداءً من تاريخ تنفيذ القرار و ليس تاريخ اتخاذ قرار العقوبة

¹ فمثلاً ن.د. لمؤسسة سونا لغاز تكلم عن العفو عن العقوبة التأديبية بصورة طبق الأصل عن القانون الملغى ، بينما نجد ن.د. لمؤسسة اتصالات الجزائر ، تكلم عن شطب العقوبة

² م. 67 فقرة 1 من قانون 02/302 : "يمكن للهيئة المستخدمة بعد الإطلاع على رأي الهيئة المختصة في مجال التأديب أن تصدر العفو عن العامل إذا برر ذلك سلوكه و مردوده خلال سنة الموالية لتطبيق الإجراء التأديبي عليه..." .

واحفظ المشرع للعامل بحق الشكوى² في حالة ما إذا ألغى قرار العفو بحيث يرفع هذا الأخير شكوى إلى إدارة الهيئة المستخدمة أي الجهة التي أصدرت القرار ، وقد اشترط أن يكون ذلك بناءا على عناصر مبررة ، على أن الإدارة يجب عليها أن ترد على الشكوى بعد الاطلاع على رأي الهيئة المختصة

إلا أنه لم يذكر مدة معينة لذلك ، فحين أنه ذكر أن مدة رفع الشكوى هي سنة في حالة الخطأ الدرجة الأولى ، ويستنتج أن تكون بثلاثة سنوات بالنسبة لبقية الأخطاء³

و من المشرع أن يصدر العفو إذا ما تكرر الخطأ نفسه أو ارتكاب أخطاء تختلف درجتها ما يؤدي بنا إلى القول أن حالة الظروف المشددة يتنافى معها العفو⁴

أما العفو بمقتضى القانون فيكون في حالة ما إذا أقدم العامل على الفعل يمثل خطئا تأديبيا يعاقب عليه النظام الداخلي للمؤسسة و في نفس الوقت جنائية يعاقب عليها القانون الجنائي خاصتنا الجرائم السياسية⁵

بحيث أن المستخدم يغافل عن العامل المخطئ بما أن القانون أمر بذلك والذي في حالة التشريع يأمر بإعادة إدماجه ، و عليه يتميز العفو بخصائص أن يصدر من التشريع وأن يتربّ عليه محى الصفة الإجرامية بأثر رجعي

و إجراء العفو نوعان العفو الجزئي (la Grace) ، و العفو الشامل (Amnistie) و العفو الجزئي⁶ عبارة عن تخفيف للعقوبة بالنسبة للمتهمين⁷ دون أثر رجعي ودون أن ينتج آثار تلزم الغير والذي من بينهم المستخدم⁸

يجب أن نلفت الانتباه على أن العفو الجزئي لا يمكن أن يؤثر على التأديب في المؤسسة بصفة آلية بل إن المستخدم مستقل عنه إلا إذا صدر في التشريع ما يلزم المستخدم

¹ م. 67 فقرة 3 من ق. 302/02 . " وفي حالة ارتكاب العامل خطأ من الدرجة الثانية أو الثالثة ، تكون المادة الدنيا الواجب انتهاها على تنفيذ الإجراء التأديبي قبل حصول العفو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تنفيذ هذا الإجراء التأديبي"

² م. 67 فقرة 2 من ق. 302/02. السابق ذكر . " ... يمكن للعامل أن يرفع شكوى إلى إدارة الهيئة المستخدمة ، قصد أي إلغاء محتمل للإجراء المذكور في حالة ما إذا كان الخطأ المرتكب من الدرجة الأولى ، وأن يفعل ذلك بعد مرور سنة على تطبيق الإجراء التأديبي و على أساس عناصر مبررة و يتبعه على إدارة الهيئة المستخدمة أن تجيب على شكوى العامل بعد دراستها و الاطلاع على رأي الهيئة المختصة في مجال التأديب ... "

³ م. 67 فقرة 3 من ق. 302/02. السابق ذكر . " وفي حالة ارتكاب العامل خطأ من الدرجة الثانية أو الثالثة ، تكون المادة الدنيا الواجب انتهاها على تنفيذ الإجراء التأديبي قبل حصول العفو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تنفيذ هذا الإجراء التأديبي"

⁴ م. 67 فقرة 4 من ق. 302/02. المذكور آنفا . " ... و لا يمكن اصدار العفو في حالة تكرار الخطأ نفسه أو ارتكاب أخطاء تختلف درجاتها ... "

⁵ ميثاق المصالحة الجزائري الصادر بالمرسوم الرئاسي 278-05 مؤرخ في 14 أوت 2005 .

⁶ م. 7-77 من دستور الجزائر 1996 : " يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي يخولها إياه صراحتا أحكام أخرى بمقتضى الدستور ، بالسلطات و الصلاحيات التالية : 7 . له الحق في إصدار العفو وحتى تخفيض العقوبات أو استبدالها .

⁷ على سبيل المثال المرسوم الرئاسي رقم 06-107 مؤرخ في 07 مارس 2006 ج.ر . عدد 14 والذي ينص على إجراءات عفو بمناسبة عيد المرأة

⁸ العفو الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-106 مؤرخ في 07 مارس 2006 ج.ر . عدد 14

أما العفو الشامل فهو الذي يشمل العفو عن مرتكبي جريمة معينة ، عادتاً الجرائم السياسية، و بأثر رجعي¹

ولذلك قد ينص العفو الشامل على إعادة العامل المسرح أو المعاقب بعقوبة تأديبية أخرى بأن تمحي عنه تلك العقوبة وتعاد على العامل جميع حقوقه التي كان يتمتع بها قبل عقابه² ، و حتى تعويض المستخدم المتضرر يكون من طرف الدولة³

هذا بالإضافة إلى وقف التعقب أو جميع الإجراءات الشكلية إذا كان المستخدم لا يزال في هذه المرحلة ، وأن لا يستند المستخدم إلى نفس الخطأ من أجل توقيع عقوبة جديدة بالنسبة للعفو في القانون الفرنسي فإنه لابد من التكلم عن تقادم العقوبة و اقترابه من العفو فقد نصت المادة 122-44 : "أي عقوبة تعدد 3 سنوات من يوم المتابعة التأديبية لا يمكن إثارتها كدعم أو كدليل مساند لعقوبة جديدة"

إذا فإن 3 سنوات تلعب دوراً يمحى العقوبة effacement حتى ولو تم تنفيذها ، لكن هذه المادة تقادم بالنسبة لعقوبة ثانية جديدة ولكنها لا تقادم بالنسبة للمستخدم، فهو لا يقوم بمحوها من ملف العامل على عكس حالة العفو.⁴

هذا وقد كانت قوانين العفو تطبق في الماضي- في القانون الفرنسي- على المخالفات الجزائية والعقوبات التأديبية التي تتخذ في منشآت ذات طابع عمومي un institution ayant un caractère public

ولكن منذ 1982 صار بالإمكان تطبيق إجراء العفو على المخالفات الجزائية والعقوبات التأديبية في المؤسسات الخاصة au sein d'entreprises privées، هذا الاتساع أدى إلى ظهور صعوبات جمة نتجت عن مشكلة التقرقة بين النظام التأديبي وعلاقات العقد المدنية بين المستخدم والعامل.⁵

أما بالنسبة للعفو الشامل فقد صدر بهذا الشأن القانون رقم 736-81 في 4 أوت 1981 الذي وسع دائرة إجراء العفو

هذا الأخير تم خض عن المنشور الوزاري 20 أوت 1981 وبعد إعادة انتخاب السيد فرانسوا مitterrand (F. Mitterrand) لرئاسة الجمهورية، صدر قانون 88-28 في 20

¹ على سبيل المثال قانون الرحمة الصادر سنة 1995 مؤرخ في 01 مارس 1995 ج. عدد 11 ، وقانون الوئام المدني الصادر ضمن ق. رقم 08/99 مؤرخ 13 يوليو 1999 ج.ر. عدد 44

² المادة الأولى من مر. الرئاسي رقم 124/06 مؤرخ في 27 مارس 2006 ج.ر. عدد 19 والذي يحدد كيفية إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع تسریع من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمسألة الوطنية، والذي نص في نفس المادة الفقرة الثانية على أن هذا المرسوم يشمل المؤسسات والإدارات العمومية وكذا على إجراء كل مستخدم عمومي أو خاص .

³ م. 25 من أ. رقم 01/06 مؤرخ في 27 فيفري 2006 ج.ر. عدد 11 المتضمن تنفيذ مثاق السلم و المصالحة الوطنية

⁴ (cass. Soc 10 nov 1992, Bull. civ. n° 67). R.T.D ; janv. 2004, p29

⁵ (V.J. saratier. L'administre des sanctions disciplinaires dans les entreprises, Dc. Soc 1981. 609). R.T.D ; janv. 2004, p29

جويلية 1988 الخاص بقانون العفو، و الذي هوى على أحكام خاصة في المادة 15 منه وقد تمت ترجمة هذه الأحكام بمقتضى منشور 20 جويلية 1988¹

إن التطابق الموجود في قرار توسيع مدى قانون العفو أثار حوله نقاش وجدل واسع، بحيث انتقد على أساس أنه يخالف مبادئ الجمهورية وإدارة الدستور الفرنسي، هذه النقاشات تم الفصل فيها بقرار من المجلس الدستوري الفرنسي ، قرار رقم 244-88 بتاريخ 20 جويلية 1988² والذي أقر من خلاله توسيع قانون العفو

و عند انتخاب السيد جاك شيراك (J. Chirac) كرئيس للجمهورية قام البرلمان بتبني من جديد قانون 884-95 المؤرخ 3 أوت 1995 الخاص بقانون العفو، وتلاه مرسوم 3 أوت 1995 الذي قام بتفسير التعليق على ما ورد في قانون 884-95 في أحكامه العامة وفي الأحكام المرتبطة بالعقوبات التأديبية في المؤسسات.

و قد أوضحت م.15 من قانون 20 جويلية 1988 معنى العفو " هو كل عمل سحب أو قابلية للسحب ، لجميع ما اعتبره المستخدم سبباً للعقوبة "³

إلى جانب ذلك اشترط التشريع والاجتهاد القضائي الفرنسي بعض الشروط ، فقد ورد بأن الأحداث المعفى عنها يجب أن تكون قد ارتكبت قبل تاريخ معين يحدده في النظام الداخلي كما أن هذا التاريخ يكون بالنظر إلى الخطأ وليس تاريخ توقيع العقوبة بالإضافة إلى أنه إذا كانت الأحداث التي تستحق العقاب التأديبي سبق وأن كانت موضوع اتهام جنائي هنا العفو التأديبي يرتبط بالعفو الجنائي.

و أن العفو لا يشمل سوى العقوبات التأديبية دون التعويض الذي يطالب به المستخدم المتضرر من الخطأ التأديبي أي بناءاً على المسؤولية المدنية ، أيضاً بإمكان العامل الذي له

مصلحة في معرفة طابع غير قانوني للعقوبة المطالبة ببطلان العقوبة المشمولة بالعفو⁴

كما أن قانون العفو la loi d'amnistie ليس له أثر رجعي على العلاقات بين الأطراف (المستخدم والعامل)، بحيث لا يمحو الحقوق والنتائج المالية التي سببتها العقوبة على الأحداث المشمولة بالعفو وبالخصوص حرمان العامل الذي يتعلق بأيام عقوبة الطرد mise⁵ mise a pied

¹ (V.O. Godard-Gonnar- Amnistie L. 20 juillet 88, dcp1988). R.T.D ; janv. 2004, p30

²- (D 1989-269. note F. luchaire. Dcp ed. E,1989-11-15530, note M.). R.T.D ; janv. 2004, p30

³ "Sont amnisties les faits retenus ou susceptibles d'être retenus comme motifs de sanction prononcées par un employeur ". R.T.D ; op, p30

⁴ (CA Douai, 18 mars 1982, Jurys - soc-UIMM1982-267 note G- Azibert). R.T.D ; janv. 2004, p30

⁵ (Cass. Soc 29mai 1985, Jurys - soc-UIMM1988-369). R.T.D ; op, p30

الباب الثاني

الإطار القانوني للنظام التأديبي

سبق التكلم على السلطة التأديبية ، بحيث أن التأديب في المؤسسة يكمن في توقيع عقوبة على العامل تقابل الخطأ الذي إقترفه على أن المستخدم هو من يقوم بذلك بالرجوع إلى السلطة التأديبية التي يتمتع بها

و السلطة التأديبية (Pouvoir disciplinaire) لرئيس العمل هي تكميلية لسلطة الإدارة (Pouvoir de direction) إذ أن هذه الأخيرة تسمح له باتخاذ القرارات فيما يخص تسيير المؤسسة، وبالضبط إعطاء الأوامر والتوجيهات للهيئة المستخدمة وهي أيضا المرجع لسلطة التنظيم (Pouvoir de réglementaire) المتمثلة في إعداد نظام داخلي للمؤسسة (règlement intérieure) لذلك استنتج كثير من الفقهاء¹ أن السلطة التأديبية هي النتيجة الطبيعية لسلطة الإدارية " و أقرت محكمة النقض الفرنسية بالسلطة التأديبية المستخدم من خلال حكمها المشهور الصادر عن الغرفة الإجتماعية بـ 16 جوان 1945

فقد أقرت بصحة عقوبة الوقف عن العمل (mise a pied) لم ينص عليها في النظام الداخلي وكان النص كالتالي «هذه الحالة لا يمكن أن تحرم رب العمل من السلطة التأديبية الملازمة لصفته ولو في غياب أحكام مقيدة بمقتضى النظام الداخلي ، و يكون ذلك تحت تحفظ وحيد وهو مراقبة قاضي المحكمة»²

لكن بالمقابل تطرح إشكالية تبرير السلطة التأديبية المعترف بها لرب العمل (Fondement du pouvoir disciplinaire)³ بحيث يصعب هضم المفهوم الذي على أساسه تطبق عقوبات يقررها المستخدم ضد العمال و بناءا على أنهم قاموا بأفعال يكيفها هو على أنها خطأة ، أي يجر منها

وفي سنة 1981 قام وزير العمل الفرنسي السيد (ج. أوغو J. Auroux) في التقرير الذي هو الأصل لتشريع عمل الفرنسي 1982 حيث كتب " لا يوجد شيء يبرر أن تكون المؤسسة هي آخر مكان الذي يبقى فيه الحق في إقامة عدالة من تلقاء النفس ومن دون أي مراقبة "⁴ لكن حتى بعد تدخل المشرع الفرنسي فإن بعض الكتاب بقوا متعجبين من منح المستخدم لسلطة تأديبية، سلطة مدهشة تلك التي تؤسس لطرف في العقد أن يقيم عدالة على الطرف الثاني

¹ jean . Luc. Coehl ,Droit du travail et droit social- droit d'entre prise-, p 40 "le corollaire de ce pouvoir de direction est le pouvoir disciplinaire ".

² (j. bethé De la grassaye, la discipline dans les entreprises, les syndicats, et les profession organisées, archives de philosophie du droit,1953-1954, soivey, p75) R.T.D ; juillet 1999, p4

³ V.A. légal et J-Berthe de grassaye, le pouvoir disciplinaire dans l'institution privée, 1938, R.T.D ; juillet 1999, p 4

⁴ "rien ne justifie que l'entreprise soit le dernier endroit ou subsiste le droit de se faire justice à soi-même sans contrôle".(rapport Auroux, la documentation française, p9) R.T.D ; juillet 1999, p 4

لذلك كتب بعض الفقهاء¹ تعليقا على ذلك " إننا نبرر مساس بسلطة قانون الدولة في هذه العدالة التي تقيمها المؤسسة " .

أما بالنسبة لمراقبة هته السلطة فإنها تنصب على « الإنحراف في الهدف من السلطة التأديبية المستعملة من قبل المستخدم في مصلحة السير الحسن للمؤسسة »² فمحكمة النقض ترجع دائما إلى « المصلحة العامة للشركة »³ كمعيار لقياس انحراف المستخدم عن سلطته التأديبية

وتجدر الإشارة أيضا أنه قبل قانون 4 أوت 1982 كان بإمكان رب العمل أن يستعمل هذه السلطة من أجل الأخطاء التأديبية مهما كانت، في حين أن المراقبة القضائية تكون فقط في الحدود المادية للخطأ المرتكب

أما بعد 1982 فرض القانون قيد المراقبة القضائية على سلطة التأديب المستخدم و خاصة حالة التسریح ، وقد علق عليه الفقهاء بأراء مختلفة

فعلم البعض بأن تقنين العمل الفرنسي تكلم عن قانون تأديبي droit disciplinaire والذي يحدد إطار لسلطة المستخدم التأديبية ، هذا الإطار القانوني وصفه بعض الفقهاء الفرنسيين⁴ بأنه لا زال يعاني الغموض

بينما اعتبر فقهاء آخرون أن المشرع الفرنسي لسنة 1982 قد دعم العامل بضمانت ضد تعسف المستخدم وذلك بفرض المراقبة وبتوفير مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية، هذا إلى جانب مراقبة العقوبة المقررة نفسها⁵

¹ (A. jemmond , M- le Friant et A. Lyon- c'ordonnancement des relations du travail, D.1988,Chron 359) juillet 1999, R.T.D ; juillet 1999, p4

² "...d'un détournement de son but du pouvoir disciplinaire exercé par l'employeur dans l'intérêt du bon fonctionnement de l'entreprise" soc 6 nov 1959- les grands arrêts, n°39, et les arrêts cite par J. Pelissien. V. droit du travail. J. Pelissier- A. Supiot- A. Jeammond, p 889- (voir aussi G.LYON , R.T.D ; juillet 1999, p4.)

³ la cour de cassation inclinant à considérer que le détournement n'était caractérisé "jurisprudence de l'absence de détournement de pouvoir"

فمن 1959 إلى غاية 1979، وفي 23 حكم قضائي (منشور) للغرفة الإجتماعية، أثیرت قضية الإنحراف في استعمال السلطة التأديبية²¹(في 20 حكم قضائي لمحكمة النقض) قررت بأن قاضي الموضوع لم يستخرج الحدث المنشئ للإنحراف، أي سببه، الشيء الذي يبرر العقوبة المقررة من المستخدم (هذه الدراسة وضعها j.plissier) ويضيف هذا الفقيه بأنه يوجد قرارين فقط أقروا بوجود انحراف في استعمال السلطة كدليل على تعسفه ولكن مع ملاحظة أن المحكمة قررت هذا بالنظر إلى الخسارة التي لحقت بالعامل محل العقوبة وكان عاماً محظياً. وبعد صدور القانون لسنة 1982/4/4 أوت، قامت محكمة النقض بالمعنى في قراراتها المتعلقة بالإنحراف في استعمال السلطة إما باعتباره بأنه غير قائم أو غير ثابت الوجود كالحكم:

(soc 22-janv. 1992, bull.civ-v, n°500, 1^{er} fèv 1995, D6- Soc 1995-276).

وإما بالإقرار بوجود إنحراف ولكن مقبول لأنه مميز: Admettre qu'il était caractérisé (Soc . 13 fèv.1996. DR. 352, obs. A. Jeammond)

⁴ J. Péliſſier: les ambiguïtés du droit disciplinaire dans les relations de travail écrit en l'honneur de J. Savatier, puf, 1992, p367.

⁵ بالنسبة لمحكمة النقض، هذه الأحكام تطبق على العامل بمؤسسات القطاع العام، حتى الذي يتعلق بقانون الخاص بمصلحة المستخدمين (statut du personnel) إذ أن مجلس الدولة تمسك بـ"المبادىء العامة =

و أثني عليه البعض: "هو من المكاسب الأكثر واقعية من مجموع قوانين Auroux¹ وهو المستوحى من المبدأ الإحتفائي (principe solennel) الذي ذكرته م. 120/2 من ق. ع. ف² ذكر أحد الفقهاء³ على أن "قانون 4 أوت 1982 يذهب إلى اتجاه توسيع الميدان التأديبي وذلك لسبب الحماية التي يوفرها للعامل وأقل ما يطلق عليه من صفة أنه ديناميكي".

بينما في القانون الجزائري نجد أن سلطة المستخدم في الإدارة قد ذكرها المشرع صراحة في القانون 11/90⁴ فارضا على العامل احترامها ، و عرج على ذكر السلطة التأديبية في محل آخر من القانون 11/90⁵ بمناسبة التعرض لطريقة انتخاب و تشكيل أجهزة المشاركة مع ذلك يمكن الملاحظة بسهولة أن القانون 11/90 بالمقارنة مع التشريعات السابقة لم يتناول السلطة التأديبية المستخدم بإسهاب ويدخل ذلك ضمن السياق العام الذي أنتهجه المشرع الجزائري ضمن هذا القانون و الذي يرمي إلى التنازل لأطراف عقد العمل لتنظيم علاقتهم فباستثناء التطرق العرضي للشروط الشكلية و الموضوعية الواجب توفرها في حالة التسريح تبقى سلطة المستخدم التأديبية غير معروفة فعلا

بينما في التشريعات السابقة تم التأكيد على سلطات المستخدم رغم الطابع الاشتراكي لتلك الفترة⁶ و تكلم المشرع فيما بعد بشكل مباشر على السلطة المستخدم التأديبية⁷

لقانون العمل" فيما يخص هذه الأحكام المستحبطة . J.Pélissier-A.Supot-A.jeammond, p881 نقرأ عن : CH. Garbor, le droit applicable au personnel des entreprise public

¹ Antoine mezeand , Droit du travail, p 68 .

Auroux: nom de quatre lois, votées en 1982, qui édictent les droits du travail, des travailleurs et établis a partir du rapport Jean Auroux, ministre du travail (gouvernement Mauroy (1981-1983) Dictionnaire hachette, p 137.

Solennel: célèbre par cérémonies, Dic. Hachette p 1755.

² Art. 120-2 "nul ne peut apporter aux personnes et aux libertés individuelles et collectives de restrictions qui ne seraient pas justifiées par la nature de la tache à accomplir, ni proportionnées au but recherche ce que l'on appelle les droit fondamentaux du salarié" Antoine mezeand .op- p68.

³ Jean. Luc Koehl"loi dynamique" droit du travail et droit social- Droit de l'entreprise, p 40.
⁴ م. 7 ف.3 من ق. 11 السالف ذكر " ... أن ينفذوا التعليمات التي تصدرها السلطة السلمية التي يعينها المستخدم أثناء ممارسته العادية لسلطاته في الإدارة ... "

⁵ م. 97 ف.2 من ق. 11/90 : "... و يعتبر غير قابل للإنتخاب عليهم الإطارات القيادية في الهيئة المستخدمة ، و أصول المستخدم و فروعه و حواشيه أو أقاربه بالنسبة من الدرجة الأولى و الإطارات المسيرة و العمال الذين يشغلون مناصب مسؤولية مع التمتع بالسلطة التأديبية و العمال الذين لا يتمتعون بحقوقهم المدنية ... "

⁶ م. 59 من أ-31/75 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص : " يجب على العامل المتدرب طاعة صاحب العمل ، ويجب عليه أن يساعده في عمله ضمن حدود أهليته و إمكانياته و الامتناع عن الإضرار به و لاسيما إفشاء أسرار الصنع ... "

⁷ م. 123 من مر. 59/85. المؤرخ 23/03/1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المؤسسات و الإدارات العمومية : " تختص السلطة التي لها صلاحية التعين أو السلطة المخولة إن اقتضى الأمر بالسلطة التأديبية ، وتمارس هذه السلطة بعد استشارة لجنة الموظفين التي تجتمع في المجلس التأديبي مع مراعات المادة 125 أدناه ".

و عالج مختلف الجوانب المتعلقة بها من التطرق إلى صفة المستخدم بالتمتع بالسلطة التأديبية¹ و كيفية ممارستها و حدودها إضافتا إلى ذكر المجلس التأديبي² ، وكيفية تسييره وكيفية اتخاذ قراراته

بل حتى أنه يدخل ضمن سلطته في التأديب العفو³ إضافتا إلى تقادم العقوبة التأديبية بحيث لا يمكن للمستخدم ممارسة سلطته التأديبية على العامل المذنب بعد مرور مدة التقادم⁴ هذا مع تنظيم عملية النزاع جراء ذلك بمختلف المراحل إلى غاية الوصول إلى القضاء مرورا بالصلح و مقتضية العمل .

وأقر القضاء الجزائري من جهته بالسلطة التأديبية للمستخدم ، وحتى سلطته في اتخاذ الاجراء التحفظي إذا ما رأى لزاما لذلك⁵

كما منعت المحكمة العليا في الجزائر أن يحل القاضي محل المستخدم في الإفصاح الصريح عن رفض إرجاع العامل بعد تسريحة تأديبيا⁶ معززتا بذلك سلطة المستخدم التأديبية

¹ م 62 من مر. 302/82 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية : " تسلط الهيئة المستخدمة أو ممثلها المرخص له قانونا العقوبة التأديبية ، وفقا للأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل "

² م 4 من مر. 90/290 علاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات : " يمكن المسير الأجير الرئيسي ، وفقا للسلطات التي يسندها له جهاز الإدارة للشركة ذات رؤوس الأموال ، أن يوظف إطارات المديرية ، لمساعدته..."

³ م 6 من مر. 74/254 الذي يحدد كيفية تأسيس لجنة التأديب و اختصاصها و سيرها في المؤسسات الاشتراكية : " تختص لجنة تأديب الوحدة بكل قضية تأديبية ذات طابع مهني و متعلقة بعمال الوحدة باستثناء أعضاء المديرية المعينين بمرسوم أو قرارات ... " منه اتجاه المحكمة العليا لتلك الحقبة بأنه " في أي حال من الاحوال لا يمكن أن يصدر أي إجراء بالفصل دون رأي الموافق للجنة التأديب المتوادية الاطراف التابعة للمؤسسة المستخدمة " ملف رقم 104342 قرار بتاريخ 1993/12/08 قضية : الشركة الوطنية لنقل باسكك الحديدية - سوق اهراس ضد (خ ع) ، م.ق 94 ص 121

أيضا م 12 من مر 75/65 الذي يتضمن تحديد كيفية تأسيس و تسيير اللجان المتوادية للأعضاء التأديبية في المؤسسات التابعة للقطاع الخاص : " للجنة كل سلطة التحري قصد التحقيق في مادية الواقع و الظروف ... "

⁴ م 67 من مر. 82/302 السالف الذكر يمكن للهيئة المستخدمة بعد الاطلاع على رأي الهيئة المختصة في مجال التأديب أن تصدر العفو عن العامل ".

⁵ وهو اقرار المحكمة العليا لتلك الفترة في قضية: مدير مؤسسة التبريد وحدة سكيكدة ضد (ص م) ملف رقم 109688 قرار بتاريخ 1994/04/12 1994 م.ق 130 أنه " من المقرر قانونا أنه لا يمكن تسليم العقوبة التأديبية على العامل بعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر على معينة الخطأ المرتكب طبقا للمادة 64 من المرسوم 82/302"

⁶ قضية (ف د) ضد المؤسسة الوطنية للأنسجة الصناعية ، ملف رقم 82685 قرار بتاريخ 1992/07/13 ، ص 155 ، بحيث ورد ذلك بالعبارة التالية : "... من المقرر قانونا أنه يمكن للهيئة المستخدمة في حالة حدوث خطأ جسيم أن تتخذ إجراء تحفظي ، ومتى ثبت أن المؤسسة المطعون ضدها لم تعمل بهذا الإجراء ، فإنها لم تخالق القانون الذي منحها السلطة الاختبارية في اتخاذ هذا الإجراء التحفظي"

⁷ بحيث قررت المحكمة العليا في قضية مؤسسة ألمام وحدة البليدة ضد (ر م) ملف رقم 252326 قرار بتاريخ 2003/01/15 2003 م.ق 02 ص 139، نقض حكم المحكمة الدرجة الأولى الذي قضى برجوع العامل إلى منصب عمله رغم معارضة الطاعنة لذلك ، " لا يجوز للقاضي أن يحل محل المستخدم إذا رفض هذا الأخير رجوع العامل" قضية مؤسسة ألمام وحدة البليدة ضد (ر م) ملف رقم 252326 قرار بتاريخ 2003/01/15 م.ق 02 ص 139

كما منعت في نفس السياق مفتشية العمل بتجاوز سلطاتها و التدخل في سلطة المستخدم التأديبية عبر مختلف مراحل التأديب¹ ، بحيث لا يمكن لمفتشية العمل أن تأمر المؤسسة بتنفيذ قرار تتخذه وإنما فقط تقوم بتنظيم محضر الصلح .

معدا ذلك فإن المستخدم في الجزائر يفترض أنه مراقب من طرف الإدارة و القضاء ، زيادتها على أنه يعاقب في حالة تعسفة عند استعماله لحقه و المتمثل في السلطة التأديبية إذ أنه تم تحديد هذه السلطة بإطار قانوني يحول دون تعسفة ، عن طرية اشتراط توفر شروط في الشكل وفي الموضوع يجب أن تتوفر صحة التأديب بحيث ينتج عن تخلفها البطلان ، وعن طريق تنظيم النزاع الذي يمكن أن يثير جراء استعمال المستخدم لسلطته التأديبية ومنه يصبح نظام تأديبي في المؤسسة مؤطر قانونا بحيث يضمن وضوح لعملية التأديب و عدالة أكثر للعامل إلى جانب تسهيل عملية المراقبة .

لذلك سوف نحاول دراسة هذا الإطار القانوني للتأديب في فصلين مختلفين الأول حول شروط صحة النظام التأديبي و المتمثلة في الشروط الشكلية من إجراءات تصاحب عملية التأديب ، والتي تعم جميع العمال و أيضا التي تخص فئة معينة من العمال و الشروط الموضوعية التي يجب أن تتحترم عند تقدير الخطأ و العقوبة مع توضيح السبب الجدي و الواقعي المعتمول بهما في القانون المقارن بينما نتطرق في الفصل الثاني إلى عملية النزاع و هو ما يصطلاح عليه بدعوى التأديب ندرس فيها مضمون الدعوى و المسؤولية التأديبية ثم شكل سير الدعوى ، المراحل التي تمر بها و الآثار التي قد تترجم عنها .

¹ وهو قرار المحكمة العليا في قضية (ش و ن س) ضد (م ح) ملف رقم 40603 قرار بتاريخ 1986/01/31 ص 123 ، " لما كان من الثابت في قضية الحال أن مفتشية العمل في محضرها استأثرت لنفسها الحق في تقدير الواقع المنسوبة للعامل بصفة قاطعة متجاوزة بذلك الإطار القانوني لاختصاصاتها فإن قضاة المجلس بتأييدهم هذا الحكم المستأنف لديهم القاضي بعودة المطعون ضده إلى عمله اعتمادا على محضر مفتشية العمل أسلواوا تطبيق القانون ، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه ."

الفصل الأول

شروط صحة النظام التأديبي

لابد على المستخدم وهو يبادر إلى تأديب العامل من أن يحترم عدة شروط تبين حسن استعماله لسلطته من جهة و تحفظ حقوق العامل الاجتماعية ضمن المؤسسة من جهة أخرى ، ولا بد من الإعتراف أن هذه الشروط والتي مصدرها القانون جاءت بدرجة أولى لحماية العامل و تسهيل مراقبة المستخدم من قبل الجهات المعنية قبل أن تكون معلما من معلم التسيير الحسن للنظام التأديبي في المؤسسة

مع ذلك يمكن القول أن أي مستخدم يسرر على تنفيذ التأديب في مؤسسته بطريقة عصرية و مؤدية لنتائج المرجوة أن يحترم الشروط الواردة بمقتضى قانون العمل و تنقسم هذه الأخيرة إلى شروط شكلية المقصود منها الإجراءات المتتبعة من أجل توقيع العقوبة ، و إلى شروط موضوعية وجب أن تتوفر في موضوع النظام التأديبي (أي في كل من الخطأ و العقوبة و التنااسب بينهما) وإلا انزلق في حالة عدم توفر هذه الشروط إلى حالة التعسف كون أنه كما أسلفنا هذه الشروط وضعت أصلا من أجل حماية العامل و أن أي تجاوز لهذه الشروط يؤدي حتما إلى بطلان العقوبة التي وقعتها المستخدم بل يمكن أن ترتب تعويضا عن ذلك .

ويمكن القول أن هذه الشروط وردت في المواد 73-1 و 73-2 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل على أنها شروط صحة ينتج البطلان على تخلفها إلى جانب الآثار الأخرى نتيجة التعسف

ونضيف إلى ذلك أن هذه الشروط تعتبر حد أدنى يمكن الاتفاق على إضافة شروط أخرى إلى جانبها أو مكملة أو مقوية لها ، على أن يكون الاتفاق بين المستخدم و جماعة العمال و لا يميز في ذلك المستخدم بين العمال

و أول ملاحظة يجب إبدائها عن هذه الشروط المذكورة في قانون العمل الجزائري أنها وردت فقط بمناسبة عقوبة التسريح دون سواها ما يفيد أنه ليس على المستخدم رسميا أن يقوم باحترام الإجراءات الواردة في المادتين في شأن العقوبات الأخرى غير التسريح ويبقى متاحا للمستخدم تعليم هذه الإجراءات على جميع العقوبات أو الاتفاق مع العمال على ما يخالف ذلك كما سنرى لاحقا ، على أن تبقى السلطة التقديرية للفاضي إذا ثار نزاع أو صل الأمور إليه ، إلى حين ذلك تبقى هذه السلطة التقديرية حبيسة سلطة المستخدم التأديبية وهو أمر وارد جدا خاصتا العقوبات البسيطة كالتوبيخ و الإنذار

لذلك يعتمد في أغلب المؤسسات إجراءات مدققة أو مكتفة مطابقة لما ورد قانونا بشأن التسريح و إجراءات و شروط موضوعية أكثر تراخي إذا تعلق الأمر بالعقوبات البسيطة ، مع العلم أن السلطة التقديرية لتجريم الأفعال تعود إلى المستخدم فيتشدد أو يتراخي تبعا لما يعتبره خطيرا أو بسيطا

ومن المعلوم أن هذه الشروط التي تعتبر جزء لا يتجزأ من عملية تسيير النظام التأديبي في المؤسسة و جب أن يكون القائم بها ذو صفة (بمعنى الشخص الذي يطبقها)

و عليه فإن الجهة التي لها صلاحية توقيع العقاب (السلطة التأديبية) هي التي لها حق الاختصاص بجميع مراحل تسيير النظام التأديبي ابتداء من الخطأ إلى غاية العقوبة ، وعليه لها حق المبادرة في المتابعة و التحقيق و اتخاذ القرار ثم تنفيذ القرار فيكون المستخدم هو متهم accusateur و قاضي في نفس الوقت و هذا من بين الأمور التي يختلف فيها النظام التأديبي عن القانون الجنائي

ولكن يمكن التعديل من هذه الكيفية في تسيير التأديب عن طريق الاتفاق حول من يتولى تنفيذ الشروط الشكلية و الموضوعية ، فيمكن أن يكون طرفا غير رب العمل في المؤسسة من يقوم باتهام العامل ، على سبيل المثال أن يكون عملا أعلى درجة منه¹ أو صاحب اختصاص معين في المؤسسة كطبيب المؤسسة حول العامل الذي يرفض الفحص الطبي أو رجل الأمن حول العامل الذي لم يتمثل للتفتيش

هذا بالنسبة للإجراءات الشكلية أما بالنسبة للموضوع يمكن أن يسهر على تطبيق الشروط الموضوعية طرف غير المستخدم كالمجلس التأديبي في المؤسسة و عادتا تكون لهذا الأخير في حالة الاتفاق على تأسيسه جميع الصلاحيات في تسيير النظام التأديبي وفي بعض الأحيان حتى صلاحيات النص على قواعد الانضباط التي هي بمثابة صلاحية التشريع في الدولة مع ذلك أمكن للعامل المطالبة بإلغاء أو توقيف التأديب لحالة عدم توفر الصفة في من يتولى السهر على تطبيق الشروط الشكلية و الموضوعية ، وهو ما اعترف به القضاء في فرنسا سواء إذا تعلق بالشروط الشكلية والإجراءات² أو فيما يتعلق بالشروط الموضوعية و اتخاذ قرار العقوبة³

وقد تصدى الاجتهد القضائي في فرنسا إلى فرضية مهمة ، في حالة تحولت السلطة التأديبية إلى شخص آخر كحالة بيع المؤسسة للغير ، أو تغيير في عقد العمل بحيث صار يشرف على العامل جهة تأديبية غير الأولى ، هنا أقرت محكمة النقض الفرنسية للجهة الجديدة الصفة القانونية لمتابعة تنفيذ الشروط الشكلية و الموضوعية لعملية التأديب ما بدأته الجهة التأديبية القديمة⁴.

المبحث الأول : الشروط الشكلية في التأديب

¹ م. 166من ن.د لمؤسسة الجزائرية للمياه ADE " يمتنع بالسلطة التأديبية كل عامل له سلطة سلمية ابتداء من رئيس المركز chef de centre ، رئيس الكلية chef de département ، المدير directeur ".

² C'est la connaissance des fait par le directeur général et non par le conseil d'administration ,qui est le point de départ du délai de préinscription pour l'engagement des poursuites (Cass. Soc 08 juill 1998RJS 10 / 1998, n° 1217) R.T.D ; juillet 1999, p17

³ Il arrive que le salarié demande la nullité de la sanction pour défaut de qualité de celui qui a pris la décision , dans ce cas , le juge du fond doivent rechercher " si les sanctions critiquées avaient toutes été prises par des personnes ayant qualité pour le faire , au nom de l'employeur , est eu égard à leur compétence , à leur autorité et aux moyens dont elles disposent " (Cass. Soc 19 juill 1988, bull. Civ. V, n°464). R.T.D ; juillet 1999, p 17

⁴ (Cass. Soc 29 mai 1990, bull. Civ. V, n°242). R.T.D ; juillet 1999, p 17

لقد وردت الشروط الشكلية بمقتضى القانون ، والتي لا يكون تأديب العامل صحيحا إلا باحترامها، بل وإن تخلفها يؤدي إلى اعتبار الإجراء تعسفي وقابل للإلغاء¹ وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري وعبر التطور التاريخي لتشريع العمل لم يتناول الإجراءات التأديبية² إلى غاية 1982 أين ذكر بشكل واضح الإجراءات الواجب إتباعها من أجل توقيع العقوبة التأديبية³ ، لكن في التشريع الجزائري الحالي ذكر المشرع الشروط الشكلية المتمثلة في الإجراءات الواجب إتباعها عندما تكلم عن التسريح أما باقي العقوبات التأديبية فتركها للنظام الداخلي الاتفاق والاتفاقات الجماعية أو حتى العقد مع الإشارة إلى أن الإجراءات تقريبا هي نفسها المذكورة في التشريع السابق إلا أن الأنظمة الداخلية للمؤسسات لم تفرق بين التسريح وباقى العقوبات في الإجراءات الأولية لتأديب العامل و إنما نجد بعض الأنظمة فرقت في الإجراءات حسب درجات العقوبة وهو ما يسمى بالإجراءات العادلة والإجراءات المبسطة ، كما أن التشريع ذكر الإجراءات التي تطبق بصفة عامة وذكر في مواطن أخرى إجراءات خاصة بمناسبة تطرقه إلى فئات خاصة من العمال

لذلك سوف ندرس الإجراءات الشكلية بتقسيمها إلى مبحثين ، وقبل ذلك سوف ندرج على معنى الإجراءات العادلة والإجراءات المبسطة.

إن الإجراءات التي وردت في التشريع الجزائري هي الإجراءات العادلة procédure normal والتي كما سبق التطرق إليه أنها إجبارية لكن ذكرت بمناسبة التكلم عن التشريع الذي هو أقصى درجة في العقوبات و خاصتنا لأن هذا النوع من العقوبة يمس عقد العمل نفسه ، ولكن قد يحتوي سلم العقوبات على عقوبات معنوية هي أقرب إلى تتبیه العامل منها إلى عقابه فارتئت كثير من الأنظمة الداخلية أنه في هذه الحالة تطبق إجراءات مبسطة procédure simplifie بالنظر إلى بساطة العقوبة

لا توجد في التشريع الجزائري ولا الاجتهاد القضائي ما يتطرق إلى الإجراءات المبسطة لذلك توجهنا إلى القانون الفرنسي الذي نص بمقتضى م. 41-122 ف 02 على الإجراءات التأديبية القابلة للتطبيق "إلا في حالـت إذا كانت العقوبة المقررة هي عبارة عن إنذار أو

¹ وهو ما ورد بمقتضى التسريح م. 4-73 و م. 73-4 من ق. رقم 11/90 أما باقي العقوبات أو جميع الإجراءات التأديبية فهو مستوحى من م. 21 من ق. 90/04 المؤرخ 06 فبراير 1990 و المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل ، فذكرت إلغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم دون مراعاة الإجراءات التأديبية وأو الاتفاقية وصدر اجتهاد قضائي من غ.إ بالمحكمة العليا : انه لا يمكن أن يتعلق تصحيح الإجراءات القانونية أو الاتفاقية المنصوص عليها في م. 4-73 من ق. رقم 11/90 المعدلة والمتممة بالأمر 21/96 لأن هذه الإجراءات من النظام العام ولا يمكن تدارك الأخطاء أو المخالفات التي قد تشوّب سريانها وإنما يقصد بها الإجراءات المتخذة في التشريع الغير تأديبي ملف رقم 213831 قرار بتاريخ 21/03/2001 م. 1/2001 عدد 185 ص

² لم يرد ذكر الإجراءات التأديبية لا في القانون 75/31 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص ولا في القانون 78/12 المتضمن القانون الأساسي للعامل

³ المواد من 61 إلى 67 من المرسوم رقم 302/82 المؤرخ 11 سبتمبر 1982 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية

عقوبة ذات طبيعة مماثلة ...¹ فإذا تعلق الأمر بعقوبة خفيفة كالملحوظة والإذار والزجر أو التوبيخ الكلامي عند إذ تطبق الإجراءات البسطة ويعفى المستخدم من إجراء المقابلة أو سماع العامل الذي يسبق اتخاذ قرار العقوبة

بعد قانون 4 أوت 1982 أثارت المادة 122-4 نقاشاً وجدلاً واسعاً قبل أن يحسمه الاجتهاد القضائي عن طريق محكمة النقض الفرنسية ، كان النقاش حول المفهوم اللغوي الذي صرحت به الإدارة في نشرة قانون العمل رقم 83-5° ليوم 15 مارس 1983² بخصوص ترجمتها للمادة 122-4 والتي فرق بين الإنذار الأول المعني من إجراء المقابلة (سماع العامل في جلسة خاصة) والإذار الثاني أو الثالث الذي يسبق عقوبة أكثر جساماً كالطرد المؤقت أو التسريح

وصارت الإدارة تطبق ذلك عند مراقبتها للأنظمة الداخلية ففترض أن يعفي النظام الداخلي الإنذار الأول فقط من المقابلة ، هذه الفرضية تمت إدانتها من طرف مجلس الدولة الفرنسي³ ورفضتها محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر من الغرفة الاجتماعية في 20 جويلية 1987⁴ والذي أكد أن المقصود من المادة أنه عندما تكون العقوبة المدرجة هي الإنذار فالمستخدم غير ملزم بالمقابلة السابقة للعقوبة مهما كانت درجة الإنذار ، ولكن في الحكم الصادر في 7 جويلية 1988 عن الغرفة الاجتماعية⁵ ولد شكوكاً حول ما جاءت به في حكم 20 جويلية 1987 . فقررت أنه إذا كشفت رسالة التسريح عن إنذار يسبق التسريح وكان هذا الإنذار ذو طبيعة مؤثرة على عقد العمل فيجب أن يتبع المستخدم إجراء المقابلة قبل إنذاره ومع هذا جميع الأحكام الصادرة بعد ذلك أقرت بإعفاء المستخدم من إجراء المقابلة إذا كانت العقوبة عبارة عن إنذار ، ومن دون تفريغ بين درجاته ، ومهما كان عدد المرات التي اندثر فيها العامل وحتى ولو كان الإنذار مصحوباً بتهديد(التصعيد في العقوبة إذا كرر العامل الفعل)⁶ . ويشمل هذا الإنذار جميع العقوبات المماثلة ذات الطابع المعنوي كالتوبيخ .

¹ art L.122-4, alinéa 2, organise une procédure disciplinaire applicable " sauf si la sanction envisagée est un avertissement ou une sanction de même nature qui n'a d'incidence ,immédiate ou non , sur la présence dans l'entreprise, la fonction , la carrière ou rémunération du salarié "

² Circulaire DRT n°5-83 du 15 mars 1983 (BO min .Tr .n°83\ 16, texte 111997) R.T.D ; juillet 1999, p18

³ Cette exigence a été condamnée par le conseil d'état (12 juin 1987, Dr. soc.1988.256) R.T.D ; juillet 1999, p18

⁴ L'interprétation administrative a été rejetée par la cour de cassation dans un arrêt de chambre sociale du 20juillet 1987 (Dr.soc .1988.257, D.1988.somm.102, obs. j.pélissier) R.T.D ; juillet 1999, p18

⁵ lorsque la lettre de licenciement s'était référée à un avertissement antérieur, celui-ci était de nature à avoir eu une incidence sur le contrat de travail du salarié, et était donc soumis à la procédure de l'entretien préalable (Bull. civ. V. n°24, Dr .soc. 1988. 257, D. 1988. Somm. 315, obs. p.langlois) R.T.D ; juillet 1999, p18

⁶ (Cass. Soc. 13 Nov. 1990, Bull.civ. V, n°545, D. 1990, IR 281) R.T.D ; juillet 1999, p 18

المطلب الأول : الإجراءات التأديبية العامة

ركز المشرع على اجراءات معينة يجب أن يحترمها المستخدم في جميع الأحوال وعلى جميع العمال وفي جميع المؤسسات¹

وتجدر الملاحظة أن هذه الإجراءات وردت بمناسبة التسريح الذي تصنفه معظم المؤسسات (إن لم نقل كلها) كعقوبة الدرجة الثالثة إلى جانب عقوبات أخرى.

هذا ويجب أن يكون ذلك في إطار منظم، إذ يبدو أن التسلسل في الإجراءات التأديبية التي يجب على صاحب العمل القيام بها بمقتضى التشريع الحالي غير مرتبة، فمثلا اختيار العامل لمساعدة له يجب أن يسبق وجوب سماعه واستماع العامل يسبق اتخاذ القرار الذي بدوره يسبق تبليغ العامل بذلك² فيبدأ المستخدم بعملية التحقيق وسماع المتهم، وبعد ذلك عملية المداولة واتخاذ القرار ثم تبليغ القرار إلى العامل.³

الفرع الأول - سماع العامل أو التحقيق مع العامل (l'entretien)

إن النظام التأديبي كما سلف القول يرتكز على الخطأ و قد يضاف إليه الضرر لكن النظام التأديبي ليس دائما بهذه البساطة وإنما قد يجمع في طياته العديد من الأحداث والظروف التي تتلازم مع بعضها البعض حتى تقوم مسؤولية العامل، ومن هنا تتجلى أهمية التحقيق الذي يعتبر أحد أهم القيود الشكلية نظرا لأنه يكشف ما وقع فعلا كما أنه يساعد في تكثيف الخطأ وبالتالي درجة العقوبة⁴

وهو إجراء شكلي الغرض منه استجلاء الحقيقة بصورة مضبوطة exacte عن طريق مناقشة وقائع وظروف الحادث وسببه وطبيعته توصلا إلى تحديد المسؤولية⁵ ولهذا فإن الحاجة إلى تحقيق مسبق قبل توقيع العقوبة التأديبية يعتبر مسألة جوهريّة وطبيعية في نفس الوقت بالنسبة إلى أي منهم نسبت إليه مخالفة من أي نوع كانت

¹ م. 73-2 ف. 2 من ق. رقم 11/90 المعدل بـ ق. رقم 29/91 والتي ذكرت اجرائين على وجه الخصوص ".....ويجب أن تنص هذه الإجراءات على التبليغ الكتابي لقرار التسريح واستماع المستخدم للعامل المعنى الذي يمكنه في هذه الحالة أن يختار عاملًا تابعًا للهيئة المستخدمة ليصطحبه"

² سعيد طربيت: سلطة المستخدم في تسريح العامل تأديبيا 2001-opu-38.

³ هذا وسماع العامل مدرج في جميع التشريعات السابقة، وهذا ما أيده القضاء، ملف رقم 40556، قرار بتاريخ 31/03/1986- م ق ر 89، ص 127.

⁴ وهو المعنى الذي تصب فيه م. 73-1 من ق. رقم 11/90 "يجب أن يراعي المستخدم على الخصوص عند تحديد ووصف الخطأ الجسيم الذي يرتكبه العامل ، الظروف التي ارتكب فيها الخطأ و مدى اتساعه و درجة خطورته والضرر الذي ألحقه و كذلك السيرة التي كان يسلكها حتى تاريخ ارتكابه الخطأ نحو عمله و نحو ممتلكات هيئة المستخدمة".

⁵ م. 73-2 ف. 2 من ق. رقم 11/90 السابق الذكر

إن كيفية التحقيق تركت إلى المستخدم لينظمها فيجب أن يستدعي العامل استدعاء قانونياً صحيحاً، وتمكينه من الدفاع عن نفسه عندما يعرض وجهة نظره أي يسرد الأحداث التي وقعت له ومواجهه الشهود إن وجدوا، ويجب أن يقوم بالتحقيق شخص أو جهة محيدة ويشترط أن تكون مرخص لها بمقتضى الاتفاقيات الجماعية أو النظام الداخلي أو حتى العقد إن اقتضى الأمر.

و يجري العمل على أن يكون التحقيق في محاضر مسلسلة مضبوطة التاريخ والمكان وال الساعة مع توقيع جميع الأطراف الحاضرة.²

I- امتناع العامل عن المثول إلى التحقيق :

إن امتناع العامل أمر وارد الحدوث³ ، وهو لا يثبت صحة اتهامه ولا يعتبر ظرفاً مشدداً، كما أنه لا يعرقل السير الحسن للتحقيق أويوقفه، بل وإن اختتام التحقيق بتوجيه العقوبة هو أمر صحيح ويرى الأستاذ علي عوض حسن أن الأمر لا يخرج عن 3 فروض⁴.

الفرض الأول: أن يرفض العامل إجراء التحقيق وفي هذه الحالة يمكن أن يغلق محضر التحقيق بحضور كل من المحقق والشهود إن وجدوا والممثل النقابي.

الفرض الثاني: أن يحضر العامل التحقيق ويمتنع عن الإجابة مشترطاً للإدلاء بأقواله إحالته إلى هيئة أخرى في هذه الحالة يختم المحضر ويكون قد فوت على نفسه الدفاع.

الفرض الثالث: أن يحضر العامل ويدلي بأقواله ولكنه يمتنع عن التوقيع على هذه الأقوال، وهنا يلعب الممثل النقابي دور الشاهد على هذه الأقوال أو شهادة آخرين يتتوفر فيهم شرط الحياة.⁵

II- حضور محامي مع العامل:

ذهب رأي⁶ إلى جواز استعانة العامل بمحام للحضور معه في أثناء التحقيق الذي يجريه يجريه صاحب العمل، وذلك استناداً إلى أنه لا يوجد نص يمنع هذا (لا في القانون الجزائري ولا المصري)⁷ ، وهو أمر تسمح به العدالة أمام القضاء⁸.

¹ حكم المحكمة العليا غ.إ قرار رقم 201438 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 أنه على المستخدم أن يستدعي العامل قانوناً برسالة موصى عليها أو عن طريق المحضر القضائي أنضر السيد عبد السلام ذيب ، قانون العمل والتحولات الاقتصادية ، ص 497

² علي عوض حسن، المرجع السابق، ص221، نقل عن (Philipe Suet) و أتبع قائلاً أنه نظراً لخطورة الآثار التي تترتب على التحقيق، فقد نصت عليه معظم التشريعات العمالية كقيد على سلطة صاحب العمل، كما أكدته توصيات العمل الدولية، منظمة العمل العربية مارس 1970.

³ " لا يمكن تسلیط العقوبة إلا بعد سماع العامل المعنى، اللهم إلا إذا رفض المثول وتمت معاینة ذلك قانوناً" ، وقد ذكر التشريع السابق-قانون 302/28 م. 65 فقرة 01.

⁴ علي عوض حسن، المرجع السابق، ص224.

⁵ أتبع مضيفاً بالإمكان إبلاغ مكتب العمل المختص بتنظيم جلسة تأديبية، حسب القانون المصري نظم حالات الفصل التأديبي على اللجان المعروفة باللجان الثلاثية التي تقابلها لجان المشاركة في القانون الجزائري.

⁶ علي عوض حسن، ص225، نقل عن (علي عريف)

⁷ علي عوض حسن، ص225، نقل عن (عبد الوهود)، (فتحي عبد صبور).

⁸ إن الحق في إحضار مساعد هو أمر اختياري ، وبالتالي أمكن عدم ممارسة هذا الحق، وهو المستohى من

واتجه رأي آخر¹ إلى أنه ليس ثمة ما يجبر صاحب العمل على قبول تدخل محامي للدفاع عن العامل أو الحضور معه في التحقيق، وليس ذلك إهدار لحق الدفاع وحربيته إذ أنه في هذه المرحلة هو كاف في الدفاع عن نفسه ثم إذا أراد محامي فيكون ذلك أمام القضاء ذلك لأن التحقيق ليس خصومة وإنما هو إجراء تأدبي داخلي إذ أن تواجد المحامي قد يزيد في توتر الأمور بدلًا من الوضع منها.

بينما في التشريع الجزائري الحالي ذكر المشرع إمكانية إحضار العامل لزميل أو الاستعانة بعامل آخر، فقرة 2 من المادة 73، مع العلم أن التشريع السابق قانون 302/28 ذكر في المادة 65 إمكانية إحضار أي شخص يختاره "أي المحامي".

III - قيام جهات أخرى بالتحقيق:

تجدر الإشارة إلى أن بعض الأخطاء التي ترتكب هي ذات طابع جزائي وفي هذه الحالة يصبح من صلاحيات النيابة والشرطة والقضاء هي الأخرى القيام بالتحقيق هذا الأخير هو منفصل عن الأول² إذ أنه يمكن وقف التحقيق التأديبي المستخدم من أجل مباشرة تحقيق النيابة أو الشرطة ، كما يمكن أن يستفيد التحقيق الثاني من الأول على أنه لا يمكن أن يكتمل إذا ثبتت براءة العامل بحكم من المحكمة وبالتالي صار على المستخدم عدم إكمال تحقيقه ، أما إذا ثبتت جريمة في حق العامل هنا وجب على المستخدم استكمال التحقيق لكنه ليس مجبر على تجريمه .

IV - فقد أوراق التحقيق:

إن ضياع أوراق التحقيق لا يعني سقوط المسؤولية عن العامل، ولا سقوط التحقيق في حالة إذا ما وجد ما يثبت اكتمال التحقيق بشتى وسائل الإثبات³ .

كما يمكن إعادة التحقيق إذا كانت الحاجة إلى ذلك ، وإذا وردت أدلة جديدة ببناء على طلب المستخدم أو الهيئة المستخدمة أو الهيئة التي تقوم بالتحقيق، وتتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للعامل المطالبة بملفه والاطلاع عليه وعلى أوراق التحقيق⁴ .

V - طبيعة التحقيق مع العامل

لم يشترط المشرع الكتابة في التحقيق ، ويمكن الجمع بين الكتابة والشفاهة، إلا أنه إذا حرر في محرر كتابي صارت له قوة الحجية ، ويمكن الاستدلال به أمام المحكمة⁵

¹ علي عوض حسن، ص226، نقلًا حسن كيره، المرجع السابق، ص 286 و 287.

² من إجتهاد المحكمة العليا أن المستخدم ملزم بالقيام بالإجراءات التحقيق في الخطأ وإثباته بنفسه فإذا عجز عن ذلك لا يمكن أن يبني العقوبة التأديبية ببناء على ما توصل إليه وكيل الجمهورية من إثبات التهمة ، وأنه لا بد أن تجتمع لجنة التأديب من أجل إصدار قرار التأديب ولا يعاقب ببناء على حكم المحكمة الجنائية ، أنصر في ذلك الحكم المذكور أعلاه الصادر من المحكمة العليا غ! قرار رقم 201438 المؤرخ في 10/10/2000

³ علي عوض حسن، المرجع السابق ص228.

⁴ م. 65 ف 02 من القانون السابق 302/82. "للعامل الحق في الاطلاع على ملفه ، و يمكنه زيادة على ذلك أن يستعين لدى استماع إليه بأحد العمال أو أي شخص يختاره".

⁵ علي عوض حسن، المرجع السابق ص228.

وتاريخ بدأ التحقيق هو متروك للمستخدم، بل إن المشرع لم يشترط مدة معينة للاتهام وإنطر العامل باتهامه أو بالعقوبة التي وقعت عليه كما سنرى .

هذا وأقر الفقه والقضاء في فرنسا أنه إذا كان الإستدعاء وتنظيم لقاء الاستماع (entretien ou audation للعامل¹) هو إجباري قانونا² فإن التمسك به أو الالتزام به ليس إجباري في جميع الأحوال من أجل صلاحية الإجراءات، فإذا رفض العامل الحضور إلى المؤسسة³ أو إذا لم يستطع الحضور نظرا لظروفه الصحية، أمكن للمستخدم توقيع العقوبة بعد أن يحترم المدة التي يجب أن تنتهي بين تاريخ لقاء أو سماع العامل وتوقيع العقوبة، وقد سبق شرح ذلك . إن رسالة الاستدعاء يجب أن تذكر العامل بإمكانية إحضار شخص من اختياره ينتمي إلى الهيئة المستخدمة للمؤسسة (Personnel de l'entreprise) ، حيث أن هذا الدور يلعبه مندوب المستخدم أو المندوب النقابي أو العون الذي يمكن أن يتلقى أجرا على ذلك⁴ وفي حالة عدم وجود ممثلين نقابيين في المؤسسة أمكن للعامل إحضار شخص خارج المؤسسة⁵ ، وذكرت المواد 122-14-4 و 122-1 من ق.ع.ف إلى جانب المنشور الوزاري الفرنسي رقم 16/91 لـ 5 سبتمبر 1991⁶ بأن هذا الشرط يكون ولو في حالة ما إذا لم تحوي المؤسسة المؤسسة ممثلين داخل المؤسسة، فغياب مندوب المستخدم على مستوى المؤسسة أين العامل يزاول نشاطه لا يعني المستخدم من إعلام العامل في الاستدعاء بأن يحضر معه مستشارا إذا كانت المؤسسة لا تحوي على هيئة تمثيلية .

¹ فرضت محكمة النقض بهذا الشأن في قضية السيدة كولانجلو أن المقابلة تجري بالضبط كما نص عليها في رسالة الاستدعاء، ومنه فلا يمكن للمستخدم أن يستمع إلى العامل في الهاتف، أو الانترنت

(cass.soc.14 nov.1991 ; n90-44.195, c/Mme colangello R.T.D ; janvier 2004 ,p7²) إن استدعاء العامل هو أمر إجباري خاصة إذا تعلق الأمر بتسيير ومهما كان حجم المؤسسة وحتى ولو كان الخطأ الذي ارتكبه العامل خطيرا جدا، فإن هذا لا يعطي الحق للمستخدم في التخلص عن السماع إلى العامل. وقد صدر عن محكمة النقض الفرنسية

(soc. 22 mars 1979, Dr Soc 1999, 293, obs. J- Savatiez, Soc 9oct-1980,) وحتى ولو اعترف العامل بخطئه كتابيا، فإن استدعاء العامل هو إجباري، انظر المرجع السابق ص 145

³ وقد صدر عن محكمة النقض الفرنسية أن العامل ليس مجبر على حضور المقابلة، لأن هذا قد نظم لمصلحته، وبالتالي غيابه لا يعتبر خطأ:

R.T.D ; janvier 2004 ,p8 (Soc 15 mai 1991 RJS 6/91- N°740.) ارجع إلى

⁴ "En fait ce rôle sera joué par un délégué du personnel ou un délégué syndical, sur la nécessité de rémunérer l'assistance"- V. J .Pélissier, op, p64.

⁵ لقد أدرجت هذه الإمكانية في قانون أوت 1989، "إحضار شخص أجنبي خارج المؤسسة، ولكن يفترض أن يكون مسجل في قائمة معدة من قبل محافظ المقاطعة (préfet) في كل مقاطعة (dans chaque département) بعد الاطلاع وإبداء رأي النقابة العمالية"، وجاء قانون 18 جانفي 1991 حدد شروط تخلهم، دفع أجورهم وحماية هؤلاء المستشارين.

⁶ هذا وصدر حكم من طرف محكمة النقض الفرنسية، على انه إذا كانت المؤسسة لا تحوي على ممثلين نقابيين، فيجب على المستخدم ذكر عنوان المصالح العمومية التي تنظم قائمة الأعوان (Cass. soc. 25 juin. 2002, bull. V, n°213) R.T.D ; janvier 2004 ,p8

بالنسبة للمدة التي يجب أن تكون بين الاستدعاء والمقابلة لم يذكرها القانون الفرنسي، ولكن الاجتهد القضائي الفرنسي قدر هذه المدة بالموازاة وظروف الحاله¹ هذا وذكرت المادة 122-14 من ق.ع.ف أن المدة لا يجب أن تكون تحت خمسة أيام في حالة ما إذا استقطب العامل مستشارا من خارج المؤسسة².

الفرع الثاني : إخطار العامل بعد اتخاذ قرار العقوبة

I- عملية المداولة واتخاذ القرار

وهي المرحلة التي تتبع مرحلة التحقيق وتتصل بها، إذ أن جميع مراحل الإجراءات الشكلية متصلة مع بعضها البعض

ويجب التنوية على أن هذا الشرط الشكلي يحوي في طياته شرطا موضوعيا لأن مرحلة التداول هي المرحلة التي يرى فيها المستخدم هل تقوم المسؤلية للعامل أم لا و لذلك أحاطها المشرع بعناية خاصة فرغم أنه في أغلب الإجراءات الشكلية والموضوعية أحالها إلى الاتفاق والتعاقد والنظام الداخلي، إلا أنه ونظرا لخطورة الوضع على العامل تولى المشرع هذا الأمر و عبر مختلف التطورات التشريعية إلى غاية التشريع الحالي³.

وترك المشرع الحرية للمستخدم من أجل اتخاذ جميع التدابير الالزمة والتي يراها ضرورية لاتخاذ قرار العقوبة أولا ثم قرار درجة العقوبة التي يوقعها أيضا وبالنظر إلى أن التحقيق وجميع الإجراءات اللاحقة يستوجب أن تكون كتابة، فمن المنطق أن يفترض لها شكل قانوني يحترمه الجميع حتى تسهل الأمور في حالة نزاع فيجب على المستخدم أن يورد الإجراءات المذكورة في المحضر الذي ينتج عن عملية المداولة كما أنه إذا قرر العقوبة يضاف ذلك إلى ملف العامل مما يجبر على أن يكون محضر المداولة كتابة

¹ (Soc. 27 nov. 1996- RJS 1/79 n°22) R.T.D ; janvier 2004, p8

الميعاد هو غير كافي في حالة رسالة سلمها العامل يوم الجمعة، بينما المقابلة كانت الثلاثاء صباحا كانت المؤسسة في مدة إجازة الشيء الذي يجعل من الصعب الاتصال بمندوب المستخدم.

² إذا وقع اليوم الأخير أو أحد أيام المدة التي تحسب بين الاستدعاء والمقابلة التي هي 5 أيام تصادف يوم عطلة أو إجازة وطنية عيدا وطنيا، فإنها تتأجل إلى اليوم التالي(Soc. 9 juin. 1999, RJS 7/99, n°95).

³ م. 73-1 من ق. 11/90 السابقة ذكر ، بينما في التشريعات السابقة ذكرت م. 63 من 32/82: " يخضع تحديد العقوبة التأديبية المطبقة لدرجة خطورة الخطأ والظروف المخففة أو المغلطنة التي ارتكب فيها، ولمدى

مسؤولية العامل المدان وعواقب خطئه على الإنتاج، وللضرر الذي يلحق الهيئة المستخدمة أو عمالها" .

وتجدر الملاحظة إلى أن المشرع قد غير صياغة المادة في ق. 11/90 عندما معدله بالقانون 29/91 ومن أهم التغييرات هي أن المادة في شكلها القديم تخاطب على أساس تحديد العقوبة، بينما في صياغتها بمقتضى القانون الجديد تخاطب على أساس تحديد الخطأ، ويبدو أن الأكثر نجاعة هي المادة القديمة لأن المداولة تقوم بتحديد درجة العقوبة رغم أن ذلك يتوقف على صفة الخطأ ومدى اتساعه ومدى مسؤولية العامل، كل هذا من أجل التوصل إلى درجة العقوبة المراد إيزالها بالعامل.

وهذا الذي صدر في الاجتهد القضائي آنذاك في القضية رقم 49103 بتاريخ 06/03/1989 حيث نصت: متى كانت أحكام م. 76 من الأمر 06/82 نقضي أنه " يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد وتكييف الخطأ الجسيم المرتكب من العامل ظروف ارتكابه ومداه ودرجة خطورته والضرر.... "

١- تحديد وصف الخطأ الجسيم: ويقصد بذلك ذكر نوع الخطأ الذي اقترفه بالذات هل غياب أم تعدى إلى غير ذلك، وهل هو مخالفة لاتفاقية الجماعية أو النظام الداخلي، أم هو مخالفة لأوامر أو حتى هل هو مخالفة للقانون أو النظام العام

أيضا يذكر المستخدم مدى اتساع الخطأ ومدى خطورته، ويقصد بمدى اتساعه أي جانب المسؤولية التي تلحق العامل ومدى مساهنته في ارتكاب الخطأ هل إذا كان وحده المسؤول أم أن هناك أشخاص أو عمال آخرون يتتحملون ذلك معه.

أم القصد بمدى خطورته هو ذكر درجة الخطأ وتصنيفه إلى أي درجة ينتمي هل هو درجة أولى أم درجة ثانية أم درجة ثالثة، وبالنظر إلى الظروف المخففة والظروف المشددة وبالتالي العقوبة التي سوف تسلط والتي تكون مقابلة في سلم قد أعده المستخدم في النظام الداخلي.

إلى جانب الخطأ يذكر المستخدم مدى خطورة الضرر الذي لحق به وذلك بوصف الضرر وتقديره جزافاً أو نقداً، أي ذكر الأشياء التي تضررت سواء مادياً أو معنوياً، أو ذكر ما يقابل ذلك من قيمة نقية سواء الحاضرة أو التي قد يمتد لها ذلك مستقبلاً والحقيقة الواقع، إلى جانب أثر ذلك على مختلف الميادين إن وجد ذلك.

٢- الظروف التي ارتكب فيها الخطأ: وذلك بسرد الواقع، ابتداء بالرواية التي يسردها العامل نفسه، ثم الشهود ورأي المستخدم في كل ذلك، ويراعي الظروف الشخصية التي كان يمر بها العامل والسيرة التي كان يسلكها حتى تاريخ ارتكاب العامل للخطأ، وقسم المشرع هذه الأخيرة إلى نوعين، سيرة العامل نحو عمله وذلك لإثبات حسن نيته من سوئها، وأيضاً مدة العمل التي أدتها فإذا كانت طويلة فإنها تدل على التجربة وبالتالي دليل على أن الخطأ وقع خارج عن نطاق الرجل العادي ، كما أن العامل الذي عمل لمدة طويلة في المؤسسة يعتبر أن هذه الأخيرة مدينة له بتطورها وازدهارها، وهو سبب تكرييم كثير من المؤسسات العمال ذوي الأقدمية ومكافأتهم بالرفع في الرتبة أو منحهم عطل مدفوعة الأجر، ونفس هذه الأقدمية تشفع له عندما يرتكب خطأ^١.

ثم سيرته طيلة مدة العمل نحو ممتلكات المؤسسة وذلك بأنه لم يرتكب أعمال عنف قط ولم يلحق ضرراً بالمؤسسة من قبل وهو دليل على انضباط العامل وحسن خلقه، وكل هذا يدخل في الظروف المخففة من الخطأ الذي وقع وقد يتعدى ذلك إلى العفو الذي سبق ذكره، لذلك يذكر المستخدم في المحضر إلى جانب اسم العامل ورتبته مدة عمله أو تاريخ دخوله إلى المؤسسة .

^١ أيضاً ذلك من أجل تحديد حالة العود، وهو ظرف مشدد وقد سبق شرح العود، وهو شأن العامل الذي يعود لارتكاب نفس الخطأ كالذي يدمن على الكحول مثلاً

II - إخطار العامل: (la notification)

الإخطار هو تبليغ العامل وإعلامه بما تم اتخاذه من عقوبة ضده، وهو حق لكل من وجهت إليه تهمة و عدالتا له كي يكون على علم فيتمكن من المبادرة إلى ما يراه صالحه لنفسه

وهو من الإجراءات الواجب اتباعها ذلك أنه منصوص عليه في جميع التشريعات المقارنة¹ والتشريع الجزائري² الذي رغم ذلك ترك جزءاً كبيراً إلى اتفاق الأطراف أو النظام الداخلي، خاصتنا فيما يتعلق بمدة الإخطار.

1 - شكل الإخطار: (formalisme de la notification)

لم يرد في التشريع الجزائري ما ينظم الشكل الذي يتوجب أن يكون عليه الإخطار وترك ذلك كله إلى النظام الداخلي للمؤسسة أو الاتفاق الجماعي فيبقى فراغاً واضحاً بهذا الشأن إلى جانب مشكلة كيفية المراقبة الذي يطرح على الهيئات المراقبة رغم ذلك لا يوجد اجتهاد قضائي ، لذلك سوف تكون دراستنا لهذا الموضوع دراسة مقارنة.

إن الإخطار يجب أن يكون كتابي وعن طريق رسالة التي يجب أن ترسل إلى محل سكن العامل، موقعة من طرف المستخدم أو ممثله مع التأكيد على احترام الأجل القانوني لإرسالها.

أ)- شرط الكتابة: (exigence d'un écrit)³ يجب أن يخطر المستخدم العامل باتخاذ عقوبة ضده وذلك برسالة موصى عليها مع وصل الإيصال حسب قانون العمل الفرنسي⁴ أو في يد العامل مباشرة

في حين أن الإخطار الشفهي لا يعتبر صحيحاً وإذا وقع تسریح فإنه ناقص لسبب واقعي وجدی cause réel et sérieuse هذا واعتبرت محكمة النقض الفرنسية بأن "رغم عدم قانونية التسریح الشفهي فإن له أثر قطع علاقة العمل"⁵ ، مع ذلك فإن هذا المبدأ لا يمنع المستخدم من أن يخطر العامل شفهياً بقطع علاقة العمل بمجرد أن يرسل لاحقاً الإخطار الكتابي.⁶

إن المستخدم يمكنه أيضاً أن يستخدم أشكالاً أخرى من الإخطار بشرط أن يقدم للعامل ضمانات كذلك الموجودة في الرسالة المنصوص عليها، فقد أقرت محكمة النقض الإخطار الذي يقوم به المستخدم عن طريق المحضر القضائي⁷.

ب) عنوان الإخطار: (adresse de la notification) يجب أن يقوم المستخدم بإرسال الإخطار إلى آخر عنوان كان المستخدم معروفاً به، أو كان يستعمله إذا غير العامل محل

¹ الفقرة أولى من المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم 92 لسنة 1962 في القانون المصري، تقابلها م. 41-122 من ق.ع. الفرنسي.

² م. 73-2 من ق. رقم 11/90 فقرة أولى: "يعلن على التسریح..." هذا ما يخص عقوبة التسریح، أما العقوبات الأخرى فتركت إلى النظام الداخلي إلا أنه يجب على المستخدم احترام الإخطار في باقي العقوبات الأخرى.

³ م. 73-2 فقرة: "يجب أن تتضمن هذه الإجراءات على التبليغ الكتابي لقرار..." .

⁴ Lettre recommandée avec demande d'avis de réception" C.T.fr -art 122-4-1. "

⁵ (Cass. Soc 12 mars1992, n°44-174, Mme chez c/M. Lefebvre R.T.D janv 2004 p 11

⁶ (Cass. Soc 22 mars1995, n°93-43-524, messageries plantard) R.T.D janv 2004 p 11

⁷ (Cass. Soc 8 nov1978, bull. Civ. V, n°746). R.T.D : janv 2004 p 11

سكناه بدون إعلام المستخدم بذلك "فإن إخطار العامل في هذه الحالة يعتبر صحيحاً وفي الشكل القانوني إذا وُجه إلى محل سكنه القديم الوحيد الذي يعرفه المستخدم"¹ ونفس الشيء بالنسبة لحالة ما إذا غير العامل محل سكناه بعد تلقي الاستدعاء إلى المقابلة وبدون إعلام المستخدم بمحل سكناه الجديد.

إلا أن محكمة النقض الفرنسية أقرت بأن إرسال الرسالة لا يماثل ما هو مذكور في المادة 122-14-1 من ق.ع.ف إذا كانت وجهة الرسالة إلى عنوان محامي العامل، استجابة إلى طلبه².

ج) إمضاء الإخطار: (*signature de la notification*) يجب أن تكون رسالة الإخطار موقعة من طرف المستخدم أو ممثله، بمعنى من طرف شخص يتمتع بسلطة التسريح، فغياب الإمضاء يمثل عدم قانونية الإجراء³

إذا لم يكن ضروريًا بأن يكون الممضي هو الشخص الذي قام بإجراء المقابلة من سماع العامل والتحقيق معه، فإن القانون لا يفرض تعريف هوية للمثليين أثناء مختلف مراحل الإجراءات، فماذا يمكن أن ينتهي عن تسريح قام بإمضاء رسالة إخطاره شخص غير مؤهل؟ Personne non habilitée بمقتضى القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 21 فيفري 1995 والذي حكم برفض على المستخدم بمناسبة قيام هذا الأخير بمخالفة قانونية سببها إخطار التسريح عن طريق شخص (الذي وقع الإخطار) ليس له الصالحيات التي تمكّنه من القيام بنيابة في ممارسة السلطة، وهذا الشخص كان "المشرف" superviseront في علاقته مع العمال ، وهو المراقب qui assure le lien⁴ في علاقته مع الشركة المستخدمة.

د) إلزامية تفسير السبب: (*obligation d'expliquer le motif*) إن ما يهم في الإخطار هو إطلاع العامل على الغاية التي من أجلها اتخذ المستخدم قرار العقوبة وللهذا يجب أن تتم كتابة الأسباب بألفاظ دقيقة وواضحة ، وينصر القاضي ما إذا كانت رسالة الإخطار كذلك، لأن عدم ذكر السبب بدقة يعادل غياب السبب الذي بدوره يؤدي إلى بطلان الإخطار⁵ نفس الشيء بالنسبة للعقوبة ، وصفها وذكر الآثار التي قد تسببها⁶

¹ (Cass. Soc 26 juin1986, *bull. Civ. V*, n°338), *l'ancien domicile du salaire "Seul connu par l'employeur"*. R.T.D *janv 2004* p 11

² (Cass. Soc 30 nov1994, *bull. Civ. n°318 D-1995*, 112) R.T.D : *janv 2004* p 11

³ (Cass. Soc 29 juin1999, *bull. Civ. n°310*). R.T.D : *janv 2004* p 11

⁴ (Cass. Soc 21 fève. 1995, n°93-44-668,36) Sté santa maria C/Mme Roos

⁵ (Cass. Soc 25 juin1997, *bull. Civ. n°236*). R.T.D : *janv 2004* p 11

⁶ م. 190 من ن.د لمؤسسة الجزائرية للمياه ADE " تبلغ العقوبة إلى العامل كتابياً مع ذكر الآثار اللاحقة بها ، كتغيير الأجرة والعلاوات المرتبطة بذلك وتغيير بطاقة العامل الفنية أو سحب رخصة معينة أو وسيلة عمل معينة ، إلى جانب الآثار التي قد تترجم عن عقوبة التسريح .."

كما أنه من اجتهاد المحكمة العليا في الجزائر أن الخطأ الواجب الاعتبار هو ذلك الخطأ الذي يبلغ إلى العامل عند تسریحه ، ولا يمكن لا لصاحب العمل ولا للقاضي تغييره أو استبداله بخطأ آخر¹

وذهبت محكمة النقض في فرنسا في شرحها لحالة السبب الدقيق أو الشرح الدقيق، بأن الإخطار يكون كافي الدقة إذا دل على طبيعة السبب المدرج من قبل المستخدم (سرقة، تصرفات جنائية..) بدون الحاجة إلى تحديد الأحداث التي ارتكز عليها من أجل وضع قراره. و يمكن للمستخدم وهو يقوم بتسبب الإخطار من أن يورد عدة أسباب لنفس العقوبة² إلى جانب هذا يذكر تاريخ حدوث الخطأ إذ لابد من ذكر التواريخ³.

2 - مدة الإخطار. (délais d'envoi de la notification).

إن المشرع الفرنسي نص على أن " العقوبة لا يمكن تطبيقها أقل من يوم كامل أو تطبيقها أكثر من شهر من اليوم المحدد لمقابلة العامل "⁴ ، فقد حدد ميعاد أدنى هو يوم واحد وميعاد أقصى هو شهر من أجل تبليغ العامل بالقرار التأديبي

إن هذا الميعاد المستنبط من المادة 1-14-122 ق.ع.ف الخاصة بالتسريح مرجعه إلى حرص المشرع الفرنسي على أن لا يكون إجراء المقابلة مجرد شكلا تتبع تسبب قرار اتخذه سابقا أي معروف مسبقا⁵ ، لكن التشريع الفرنسي لم يحدد مقدار التعويض الذي يحكم به للعامل في حالة عدم احترام المستخدم لمدة اليوم الكامل في المواد المتعلقة بالتأديب
أما الاجتهاد القضائي الفرنسي فخرج بنتيجة هو أن خرق القاعدة القانونية لا مجال معه لتسوية الوضع إذا اعتبر القاضي أنها لم تجلب أي ضرر للعامل⁶

إلى جانب ذلك أقرت محكمة النقض بعدة نقاط مهمة ، أن ميعاد اليوم الكامل المنصوص عليه بمقتضى المادة 41-122 الفقرة 2 يسري بين تاريخ المقابلة وتاريخ التبليغ بقرار العقوبة⁷ وأن ميعاد الشهر من أجل تبليغ العقوبة بعد المقابلة هي قاعدة خاصة بالعقوبات التأديبية غير عقوبة التسريح لأنها لا تدخل ضمن أحكام المادة 1-14-122 إنما يتعلق الأمر بقاعدة موضوعية بحيث أن نفاد الميعاد يحرم المستخدم من استدعاء العامل لمقابلة جديدة من أجل نفس الأحداث، مع هذا فإن هذه المادة قابلة للتطبيق على التسريح التأديبي

¹ عبد السلام ذيب ، قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية ، ص 433

² L 122-14-2 C.T.fr

³ La Notification est suffisamment prise lorsqu'elle indique la nature du motif.....
(Cass. Soc 25 juin : *bull. Civ.* n°236) R.T.D : janv 2004 p 11

⁴ L 122-14-Alenia 2 dispose "que la sanction ne peut intervenir moins d'un jour franc ni plus d'un mois après le jour fixer pour l'entretien ".

⁵ مدة إخطار العامل: لم تذكر مؤسسة نفطال مدة الإخطار وإنما ذكرت مدة تقادم العقوبة بـ 90 يوم وذلك في م. 67 وتشمل هذه المدة مدة الإخطار، بينما ذكرت بوضوح المادة 131 مدة 8 أيام بعد تاريخ اجتماع لجنة التأديب والتي لا تجتمع إلا في الدرجة الثانية والثالثة، وبالتالي لم تذكر مهلة إخطار العقوبات الدرجة الأولى،

بينما اكتفت مؤسسة سونا طراك بذكر أن يتم الإخطار في أقرب بالأجل "dans les meilleurs délais"

⁶ (Cass. Soc 8 juillet1985, *bull. Civ.* n°406, D1986, TR 47). R.T.D : janv 2004 p 11

⁷ (Cass. Soc 19 janv1989, *bull. Civ.* n°49). R.T.D : janv 2004 p 11

فإن الإخطار بعقوبة التسريح التأديبي الذي يكون خارج مدة الشهر بعد المقابلة يعتبر تسريح محروم من السبب الجدي وال حقيقي¹ ولكن تبليغ العقوبة وليس تنفيذها الذي يجب أن يكون في ظرف شهر²

ولا يمكن أن تكون معاقبة تأديبية بعد نفاذ المدة إلا إذا تزامن معها إجراء آخر منصوص عليه بمقتضى إتفاق تمت المبادرة إلى إجراءه³

من جهة أخرى إن ميعاد شهر يمكن أن يعلق في حالة إذا ما صادف الأمر الاختبارات الطبية الازمة من أجل التحقيق ولكن يشترط إبداء أنه من غير الممكن إجراء الاختبارات الطبية ضمن الميعاد⁴.

المطلب الثاني : الإجراءات التأديبية الخاصة

هي الإجراءات التي لا تطبق إلا في مواطن خاصة، ولا تمثل كل العمال في جميع الأحوال وفي جميع المؤسسات، كما أنها تطبق إلى جانب الإجراءات العامة و عدم احترامها ينتج عنه نفس ما ينتج عن الإجراءات العامة ومنها ما ذكر قانوناً ومنها ما يتفق عليه بين المستخدم والعمال⁵

أما التي نص عليها قانوناً وردت خاصة بفئة من العمال ثارتا لمرتباتهم ومهامهم التسييرية مما دفع بالمشروع إلى تمييزهم وثارتا من أجل حمايتهم نضراً لنشاطهم التمثيلي ، أما تلك المنصوص عليها اتفاقاً (وذلك عبر الاتفاques و الاتفاقيات الجماعية أو النظام الداخلي أو حتى العقد) فهي تختلف من مؤسسة إلى أخرى و تمثل جميع مراحل الإجراءات وتكون عادة خاصة بالهيئة التي تسهر على التأديب، الغرض منها توفير ضمانات أكثر للعامل و المؤسسة.

الفرع الأول : الإجراءات التأديبية الخاصة بمقتضى القانون
هي الإجراءات التي لا تطبق إلا في أحوال خاصة وهي خاصة كونها تطبق على فئة معينة من العمال هم ممثلو العمال و العمال ذوي الرتب(أي المسيرين) وقد وردت هذه الإجراءات قانوناً ولم تترك لاتفاق .

¹ (Cass. Soc 16 mars1995, *bull. Civ.* n°90, 15 Oct 1997, *ibid.* V. n°319,).

² (CA Paris, 21déc1983, *juris. Soc UIMM* 1984-492). R.T.D : *janv 2004 p 11*

³ (Cass. Soc 17 janv1990, *D-1990*, ir 45, *bull. Civ.* n°13). R.T.D : *janv 2004 p 11*

⁴ (Cass. Soc 17 fév1993, *Dr- So1993-380*, *RJS* 4/1993, n°397, *bull. Civ.* N°54).

⁵ م. 73-2 ف 1 من ق 11/90 : " يعلن عن التسريح ، المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه ، ضمن الإجراءات

المحددة في النظام التأديبي " و أتم القول في الفقرة الثانية " ويجب أن تتضمن هذه الإجراءات على".

فيفهم أن المستخدم حر بما يورده من اجراءات شكلية و (هي عادة الإجراءات الخاصة) و لكن يجب أن يكون بينها الإجراءات التي ذكرها في الفقرة الثانية(وهي الإجراءات العامة)

I - الأحكام الخاصة بتأديب ممثلي العمال والمندوبيين النقابيين :

لقد اهتمت التشريعات العمالية بصفة خاصة بوضعية الممثلين النقابيين و مندوب العمال انطلاقاً من الحماية المقررة للحق النقابي حيث يلاحظ تمييز هذه الفئات بأحكام خاصة فيما يتعلق بالجانب التأديبي¹

إذ أن المؤسسة قد تحتوي على عدد كبير من العمال، ما يستدعي الحاجة إلى تمثيل عمال منظم يسهر على مصالحهم المادية و المعنوية² ، و الذين يتم انتخابهم من طرف العمال وفقاً للقانون³

و يتم التمثيل إما بواسطة مندوب المستخدمين إذا كان الأمر يتعلق بأقل من 20 عامل أو بواسطة لجنة المشاركة تضم مندوب المستخدمين في مستوى مقر الهيئة المستخدمة .

1. الأحكام الخاصة بتأديب ممثلي العمال (لجنة المشاركة) :

إن الممثل العمال يخضع للنظام التأديبي مثل أي عامل عادي وكونه ممثل عمال لا يخول له على الإطلاق الخروج عن النظام التأديبي أو عدم ترتيب المسؤولية عليه⁴ إلا أنه يستفيد من حقوق خاصة كونه ممثل نقابي إلى جانب الصلاحيات التي يخوله إليها القانون⁵.

لكن من جهة أخرى قد تضعه الأحداث في مواجهة المستخدم في كثير من الأمور الشيء الذي قد يدفع بالعداوة بينه وبين المستخدم ، لذلك منع المشرع أن يكون المندوب موضوع تسریح أو تحويل أو أية عقوبة تأديبية أخرى بسبب النشاطات التي يزاولها وهو يؤدي مهمته التمثيلية⁶.

وتتجدر الإشارة إلى أنه حتى بالنسبة إلى المؤسسات التي تحوي أقل من 20 عاملًا، وحتى بالنسبة للحالة التي يستوجب فيها على العمال أن ينتخبو ممثلاً من أجل مهمة محددة للتفاوض (حول الاتفاقية الجماعية أو للتمثيل في نزاع جماعي) فإن هذا الممثل يحظى بنفس الحماية القانونية للمندوب المستخدمين التي يفوق عدد عمالها 20 عاملًا⁷ .

2. الأحكام الخاصة بتأديب المندوبين النقابيين (المنظمة النقابية):

فقد ذكرت المادة 2 من القانون 14\1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي : "يحق للعمال الإجراء من جهة والمستخدمين من جهة أخرى الذين ينتمون إلى المهنة الواحدة أو العمل الأجراء من جهة والمستخدمين من جهة أخرى الذين ينتمون إلى المهنة الواحدة أو

¹ سعيد طربيت سلطة المستخدم في تسریح العمال تأديبها ص 61

² م. 02 من القانون 14\1990 المؤرخ 06\02\1990 و المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي ج.ر عدد 23، 1990 " يحق للعامل الإجراء من جهة والمستخدمين من جهة أخرى الذين ينتمون إلى المهنة الواحدة أو الفرع الواحد أو قطاع النشاط الواحد أن يكونوا منظمات نقابية للدفاع عن مصالحهم المادية و المعنوية . "

³ المواد 92 ، 93 و 93 مكرر من القانون 11\1990

⁴ م. 112 من القانون 11\1990 : " يخضع مندوب المستخدمين عند ممارسة أعمالهم المهنية للأحكام التشريعية و التنظيمية ... "

⁵ المواد 105, 106, 107 من القانون 11\1990

⁶ م. 113 من القانون 11\1990 " لا يمكن أي مندوب أن يكون موضوع تسریح أو تحويل أو أية عقوبة تأديبية أيا كان نوعها ، بسبب النشاطات التي يقوم بها حكم مهمته التمثيلية . "

⁷ سعيد طربيت المرجع السابق ص 63

الفرع الواحد أو قطاع النشاط الواحد أن يكونوا منظمات نقابية للدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية¹ وهو حق معترف به عالميا¹

و يتمتع أعضاء المنظمة النقابية بالحقوق و التسهيلات² ويلتزمون بالواجبات المحددة في تشريع المعهود به³

بالمقابل حمى المشرع الإطارات النقابية ضد أي تمييز يمارس عليهم بناء على انتتماءاتهم و نشاطاتهم النقابة عند التوظيف أو أداء أو توزيع العمل التدرج و الترقية خلال الحياة المهنية، و عند تحديد المرتب وكذلك في مجال التكوين المهني و جميع المنافع الإجتماعية⁴

⁴ و تعتبر كل هذه الحالات عقوبة مقنعة في حقهم إن حصل و حدث.

ومثل ما سبق التطرق إليه يخضع المندوبون النقابيون أثناء ممارسة نشاطاتهم المهنية لأحكام التشريع و التنظيم المعهود بهما⁵ ولكن في حالة إذا ما قام العامل الذي له صفة الممثل النقابي بارتكاب خطأ يوجب مسؤوليته ، وإذا رأى المستخدم ما يدعوا إلى عقابه صار من حقه ممارسة سلطته التأديبية ، فيقوم المستخدم بالإجراءات اللازمة

ولكن أضاف المشرع إجراءاً تأديبياً يختص به فقط من له صفة الممثل النقابي ، فيجب على المستخدم إعلام التنظيم النقابي الذي ينتمي إليه الممثل النقابي موضوع الإجراء التأديبي⁶ واعتبر المشرع زيادتنا على ذلك أنه "لا يجوز" إذا اتخذ أي إجراء تأديبي ضد نقابي خرقا

للإجراءات المنصوص عليه في المادة 54 من قانون 14\90 السابق ذكره و يمكن استنتاج حالتين فالإجراء لا يكون جائزًا إذا لم يعلم التنظيم النقابي بتاتاً و تجاهل ذلك، و الحالة الثانية إذا قام بإعلام التنظيم النقابي ولكن في مرحلة متأخرة ، فقد اشترطت م. 54 أن مباشرة الإجراءات التأديبية يكون بعد إعلام التنظيم النقابي هذا إذا تعلق الأمر بالإجراءات التأديبية بصفة عامة، أما إذا تعلق الأمر بالعزل فإنه ليس فقط "لا يجوز" و إنما هو "باطل و عديم الأثر"⁷.

¹ Leila Hamdan, Malika Boulenouar , normes internationales ,liberté syndicale et négociation collective en droit algérien du travail, in R.A.S.J.E.P /Alger. 1996, al 34 n° 1, p 26 « La loi nationale est conforme aux normes internationales, notamment a la convention n° 87 de l'O.I.T »

² المواد 46,47,47 مكرر, 48,49 من القانون 14\90

³ م. 12 من القانون 14\90 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي " يتمتع أعضاء المنظمة النقابية بالحقوق و يلتزمون بالواجبات المحددة في التشريع المعهود به و القانون الأساسي لهذه المنظمة النقابية "

⁴ سعيد طربيت المرجع السابق ص 64

⁵ م. 52 من ق. 14\90 السابق ذكر " يخضع المندوبون النقابيون أثناء ممارسة نشاطاتهم المهنية لأحكام التشريع و التنظيم المتعلقين بالعمل ".

⁶ م. 54 ف. 1 من ق. 14\90: إذا أخل المندوب نقابي بأحكام م. 52 أعلاه يمكن للمستخدم أن يباشر إجراء تأديبي ضده، بعد إعلام التنظيم النقابي المعني. وحيث نص الاجتهد القضائي الصادر بتاريخ 1993\12\08 ملف رقم 104599 أن الإحالة على لجنة التأديب لا يعتبر كافي لاستفاء إجراءات المواد 54-55 فلا يجوز تسلیط آية عقوبة على العامل النقابي ولو لأسباب مهنية اخترقا للمادة 54

⁷ وهو المقصود من م. 56 الفقرة 1 من القانون 14\90 المتممة بموجب الأمر 12\96: " يعد كل عزل لمندوب نقابي، يتم خرقا لأحكام هذا القانون، باطلًا و عديم الأثر".

والفرق بين الكلمتين يكمن فيما أضاف المشرع بأنه يعاد إدماج المعنى في منصب عمله، وترد إليه حقوقه في حالة العزل¹ والمقصود من هذه الأخيرة الحقوق التي ينص عليها التشريع في حالت التسريح التعسفي و التي يدخل ضمنها المطالبة بالتعويض على التسريح التعسفي ، بينما لا يتطلب سوى تصحيح الإجراءات في حالة العقوبات الأخرى ولذلك قال المشرع "لا يجوز".

و حمايتها للممثل النقابي مدد المشرع فترة تطبيق الإجراءات الشكلية الخاصة بالممثل النقابي لمدة سنة أخرى بعد زوال صفة الممثل النقابي وبالتالي يختص بهذه الإجراءات الممثلون النقابيون والممثلون النقابيون السابقون ما دون سنة واحدة²

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع تقطن إلى نقطة مهمة هي عدم تدخل المستخدم في الأخطاء ذات طابع النقابي الممحض و الذي يعاقب عليها النظام التأديبي الخاص بالنقاية، إذ هو منفصل عن النظام التأديبي الخاص بالمؤسسة ، ونفس الشيء يقال بالنسبة لإجراءات التأديبية المنصوص عليها في القانون الأساسي للنقابة، فالمستخدم غير ملزم بها كما أن المنظمة النقابية غير ملزمة بالإجراءات الواردة في النظام الداخلي³.

II - الأحكام الخاصة بتأديب مسيري المؤسسات

إن مدير المؤسسة أو المسير لا يكون بالضرورة هو نفسه المستخدم و إنما قد يكون عملاً تربطه بالمستخدم علاقة عمل ولكن بصفته مسير للمؤسسة يحتل وضعية تختلف عن وضعية العامل بالمفهوم العام العادي ، فالمسير يوجه و يشرف ويراقب النشاطات القائمة بالمؤسسة بحيث يظهر المسير في مظهر رب العمل، فيوجه التعليمات ويقرر ويتخذ الإجراءات التأديبية في حق العمال⁴

ويجب أن نفرق بين المسير في إطار الوظيف العمومي وبين المسير في إطار قانون العمل والقانون الخاص عامتا ، بحيث أنه قد ورد تعريف المسير في القانون الخاص بعلاقات العمل مرتكزا على نقطتين بالرجوع إلى طابع المؤسسة وإلى مستوى مسؤوليته فيها

¹ م. 56 ف 02 من ق. 14\90 المتممة بموجب أ. 12\96، ويظهر ذلك أيضاً من خلال اجتهاد المحكمة العليا في القضية ملف رقم 310840 بتاريخ 2005\10\50 إلا أن الحكم المطعون فيه لما قضى بتصحيح إجراءات التسريح ومنح للمدعي عليه التعويض المالي المذكور أعلاه يكون بقضائه هذا قد أخطأ في تطبيق القانون، علماً وانه بالرجوع إلى م. 56 من ق. 14\90 فإنه يستوجب عند إبطال قرار تسريح العامل، فإنه يعاد إدماج العامل في منصب عمله و ترد إليه حقوقه المترتبة عن التسريح التعسفي التي نص عليها المادة 4-73

² م. 75 من ق. 14\90: "تظل أحكام المواد من 54 إلى 56 أعلاه، مطبقة على المندوبين النقابيين طوال السنة التي تعقب انتهاء مهمتهم"

³ م. 53 ف. 2 من ق. 14\90 السالف ذكر " تختص المنظمات النقابية وحدها بمعالجة الأخطاء ذات الطابع النقابي الممحض".

⁴ مقالة للفاضي عابد يحياوي رئيس قسم بالغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا ، مقالة تحت عنوان علاقة العمل لمسيري المؤسسات ، م.ق لسنة 2001 ص 97

بالنسبة لطابع المؤسسة ورد ما يتعلق بالمسير للشركات التجارية في القانون التجاري¹ والقانون المدني² و قانون العمل³ ، أما بالنسبة للمسؤولية الملقاة عليه فالمسير الأجير الرئيسي⁴ (مدير عام مثلا) هو الذي تقع عليه مسؤولية قيادة الشركة وإدارتها بالشكل الذي يضمن بقائها ، وتقام علاقة عمله بتعاقده مع الشركة، أو إطارات المديرية الذين يساعدون المسير الأجير في الشركة المذكورة

وقد كان تسيير المؤسسة العمومية في ظل التشريعات ما قبل 1988 من طرف مدير عام يعين بمرسوم لمدة غير محددة بإقتراح من الوزير المشرف على الوصاية وكان المسير يدير ويشرف على المؤسسة و يمثل رب العمل أمام الدولة صاحبة الملك، مع العلم أن شؤون المؤسسة كانت تعالج في إطار مجلس المديرية المكون من إطارات سامية مساعدة للمدير العام بجانب ممثلي العمال

و قد سارت المؤسسة على هذه الوضعية منذ المخطط الرباعي 1970 إلى حين صدور قوانين 1988⁵ حيث بعد هذا التاريخ وضع المشرع حداً أوضحاً من خلاله الوظائف السياسية للمؤسسة ، فلا يجوز لصاحب الملكية أو الإدارة التدخل في شؤون التسيير ولكن بغض النظر عن المكانة الخاصة التي تميز المسير إلا أنه يخضع لنفس التزامات العمال العاديين المكرسة من قبل التشريع

و ما عادا الأحكام الخاصة المرتبطة بالنظام النوعي لعلاقة عمله⁶ فلا تكون حقوق مسيري

مسيري

¹ بالنسبة إلى شركة التضامن(snc) ، المواد من 553 إلى 556 و م. 559 من ق.ت.ج ، بالنسبة إلى شركة التوصية (scs) البسيطة المواد من 563 إلى 6,5,2,1 من ق.ت.ج. بالنسبة إلى شركة المسؤولية المحدودة(sarl) المواد من 577 إلى 579 من ق.ت.ج ، بالنسبة إلى شركة المساهمة (spa) (المواد من 610 إلى 673 من ق.ت.ج ، بالنسبة إلى شركة التوصية بالأسماء (sca) (المواد من 715 إلى 717 ثالثاً، 5,4,1 من ق.ت.ج

² المادة الأولى من القانون المدني تعرف عقد التسيير و منه المسير ثم المواد من 4 إلى 8 تتكلم على التزامات المسير و المواد 9 و 10 انقضاء عقداً لتسيير

³ م. 4 من ق. 11\90 " تحدد عند الاقتضاء أحكام خاصة تتخذ عن طريق التنظيم النظام النوعي لعلاقات العمل التي تعني مسيري المؤسسات و مستخدمي الملاحة الجوية و البحرية و مستخدمي السفن التجارية و الصيد البحري و العمل في المنزل ... " وقد علق عليها السيد شرفي محمد مستشار بالمحكمة العليا في محاضرة بعنوان - سريان علاقه العمل لم تطرق إلى عقد التسيير - المجلة القضائية عدد خاص الجزء الثاني لسنة 1997ص43 "في حين تبدو أنها تشير إلى كافة مسيرين إلا انه من خلال استقراء ما يوحى عموم محتوى المرسوم التطبيقي نجد انه يقصد فقط مسيري شركات الأموال و يطرح هاذا إشكالاً لأنه توجد شركات مختلطة من أموال و أشخاص.

⁴ م. 02 من مر. التنفيذي 90\290 المؤرخ 29\09\1990 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل مسيري المؤسسات " يعتبر مسير المؤسسة قصد تطبيق هذا كل من : 1/ المسير الأجير الرئيسي (المدير العام و الوكيل أو أي أجير رئيسي آخر) لأي شركة ذات رؤوس أموال تربطها علاقة عمل بجهاز الادارة (مجلس إدارة مراقبة أو أي جهاز إداري آخر) للشركة المذكورة و 2/ إطارات المديرية الذين يساعدون المسير الأجير الرئيسي للشركة المذكورة "

⁵ القوانين 01\88 و 02\88 و 03\88 و 04\88

⁶ م. 06 من ق. 90\290 المذكور : " تكون لمسيير المؤسسة المذكور في المادة 02 أعلاه ، نفس الحقوق و الالتزامات المعترف بها للعمال الإجراء بمقتضى التشريع المعمول به ، ما عادا الأحكام الخاصة المرتبطة بالنظام النوعي لعلاقات عمله ".

المؤسسات محل تفاوض جماعي¹ ولا يخضعون للنظام الداخلي للمؤسسة² وأضاف نفس التشريع أن مسیر المؤسسة الذي لا يراعي الواجبات الملقاة على عاته يمكن أن يتلقى إنذاراً أو تنبیها كتابياً من الجهاز الذي ابرم معه عقد العمل ومن هنا نرى التمييز الكبير بين المسیر و العامل في إطار النظام التأديبي، إذ أن المسیر لا يخضع للتفاوض الجماعي ولا إلى النظام الداخلي للمؤسسة بل يخضع فقط لعقد العمل³ ، وبالتالي فإن المسیر لا يخضع للمسألة إلا في إطار العقد الذي يربطه

وإضافتنا على ذلك فإن تأديب المسیر هو محدود فلا يجوز عقابه إلا بتوجيهه إنذار أو تنبیه مع إمكانية الفصل المتمثلة في فسخ العقد⁴ ، ويعتبر ذلك أيضاً مميزاً للنظم التأديبي الخاص بالمسیر والذي من الضروري أن يكون نظاماً نوعياً خاصاً بمسيري المؤسسات ذلك بالنظر إلى وظيفة التسبيب وما يترتب عنها من صلاحيات ومسؤوليات⁵ لكن طرح هنا إشكالية ما إذا كان يحتوي عقد العمل على الإجراءات الشكلية للتأديب⁶

إن الإجراء الشكلي الوحيد المذكور هو وجوب إخبار المسیر كتابياً في حالة انفصال علاقة العمل بمبادرة من الجهاز المؤهل في الشركة ذات رؤوس الأموال والتي يمكن أن يدخل ضمنها التسريح⁷ ، أما ما تبقى من العقبات فلم يرد بشأنها حل.

وفي الأخير يجب التطرق إلى شرط مهم، فإنه لا يجوز للمسيرين أن يكونوا ناخبيين ولا منتخبين في أجهزة المشاركة الخاصة بباقي العمل، فلا يمكن الجمع بين سلطة التأديب و التمثيل النقابي في آن واحد⁸.

¹ م. 9 من ق. 290\90 السالف ذكر " لا تكون حقوق مسيري المؤسسات و إلتزاماتهم بما في ذلك مرتباتهم محل تفاوض جماعي ".

² م. 16 من ق. 290\90 المذكور آنفاً لا يخضع مسيراً و المؤسسات للنظام الداخلي الخاص بشركة رؤوس الأموال ، غير أن مسiris المؤسسات الذين لا يراعون الواجبات المتصلة بعلاقة عملهم يمكن أن يتلقوا إنذارات أو تنبیهات كتابياً من الأجهزة التي أبرمت عقد العمل معهم .

³ وهو ما ورد تأكيده في القضية رقم 23496 قرار بتاريخ 03\04\2002 بن صفة إطار المسير ثبت بموجب عقد عمل خاص بمفهوم القانون 290\90 والذي يكون مبرم مع المؤسسة

⁴ م. 10 من ق. 290\90 السالف ذكر : " يمكن هذا الطرف أو ذاك أن يضع هذا لعقد عمل مسيري المؤسسات في حالة ما إذا أخل أحدهما ببنود العقد و لا سيما ما يتعلق منها بأهداف النتائج و إلتزاماتها وهذا دون المساس بالاحكام التشريعية ."

⁵ القاضي عابد يحياوي المقالة السابقة، المجلة القضائية لسنة 2001 ص 98

⁶ لم تذكر م.08 من ق. 290 أي إجراء تأديبي وهي المادة التي حددت الأمور التي يعالجها العقد، مما يدل على وجود فراغ في التشريع، وقد جاءت كالتالي : " يكون عقد المسير الأجير الرئيسي موضع تفاوض مع جهاز إدارة شركة رؤوس الأموال و يحدد على الخصوص ما يلي : أسس المرتب و مختلف العناصر التي يتشكل منه و المكونة من الأجر الأساسي و التعويضات الثابتة و المتغيرة و العلاوات المرتبطة بنتائج المؤسسة / المنافع العينية / سلطات المسير الأجير الرئيسي لتوظيف إطارات المديرية المذكورة في المادتين 2 و 5 أعلاه / أهداف النتائج و التزاماتها / مدة مراجعة العقد و تكييفه أثناء التنفيذ ، ودوريتها و كيفياتها ."

⁷ م. 12 من ق. 290\90 السالف ذكر : " إذا كان انفصام علاقة العمل بإرادة من الجهاز المؤهل في الشركة ذات رؤوس الأموال فإن هذا الجهاز يخبر المؤسسة المعنى بذلك كتابياً ، يخول وقف عقد العمل في هذه الحالة مسیر المؤسسة الذي لم يرتكب خطأ جسيماً حقاً في العطلة تحدد مدتها في العقد ."

⁸ م. 17 من ق. 290\90 و أيضاً م. 97 من أ. 21\96 المؤرخ في 07\07\1996

الفرع الثاني : الإجراءات التأديبية الخاصة بمقتضى الإنفاق
يمكن للنظام الداخلي أو الاتفاقية الجماعية أن تحوي إجراءات خاصة لم يذكرها القانون لتوقيع العقوبة التأديبية، وقد تختلف من مؤسسة إلى أخرى ما يجعلها خاصة حسب كل مؤسسة ، وهذا الحق مقرر للمستخدم قانونا

بالنسبة للنظام الداخلي فقد نصت المادة 2-73 من القانون 11\90 على أنه "يعلن عن التسريح المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه ضمن احترام الإجراءات المحددة في النظام الداخلي" هذا يتعلق بعقوبة التسريح التي هي أقصى درجة في سلم العقوبات الشيء الذي يطبق على جميع الدرجات الأخرى

وهذا لا يتعارض على ما نص عليه التشريع الجزائري في تعريفه للنظام الداخلي بحيث ورد "يحدد النظام الداخلي في المجال التأديبي طبيعة الأخطاء المهنية ودرجات العقوبة لها وإجراءات التنفيذ"¹ إن الهيئة المستخدمة أثناء إعدادها للنظام الداخلي تُعد الإجراءات التي تراها مناسبتا لتوقيع العقوبة والتي يمكن أن تكون سابقة أو لاحقة لقرار التسريح، أو متعلقة بالهيئة التي تفصل في التأديب

هاد ويجب احترام الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي، إذ أن مخالفتها تعرض عملية الإجراءات بكمالها إلى البطلان ويمكن أن يطعن في صحتها أمام القضاء مثلها مثل الإجراءات القانونية .

بالنسبة للاتفاقيات الجماعية فمضمونها هو مناقشة شروط التشغيل والعمل فيما يخص فئة أو عدة فئات مهنية بين كل من الهيئة المستخدمة و ممثلي العمل
هذا وتتجدر الإشارة إلى أن المشرع حين قام بتوسيع العناصر التي تعالجها الاتفاقية الجماعية لم يذكر صارحتا المواد الخاصة بالتأديب ولكن يستفاد ذلك ضمنيا من خلال قوله: " مناقشة شروط التشغيل و العمل"² التي يدخل فيها لا مجال لشروط التأديب وإجراءاته لذلك إذا وقع اتفاق صار ملزما للأطراف بحيث أنه إذا وقع تسريح العامل مخالفًا للإجراءات الاتفاقية تلغى المحكمة بموجبه قرار التسريح بحكم ابتدائي ونهائي³ كما لا يمكن أن يطرأ أي تعديل في علاقات العمل إلا ضمن الأشكال و حسب الشروط التي ينص عليها القانون ، و عن طريق المفاوضات الجماعية⁴ .

¹ م. 77 من ق. 11\90 المتعلق بعلاقات العمل، تقابلها م. 76 ف. 2 من التشريع السابق 302\82

² م. 114 من القانون 11\90 المتعلق بعلاقات العمل وأيضا المادة 120 من نفس القانون

³ م. 73-4 من ق. 11\90 المتعلق بعلاقات العمل أيضا م. 127 من نفس القانون "وان الاتفاقية الجماعية تلزم كل من وقع عليها أو انضم إليها فور استكمالها"

⁴ م. 74 ف 02 من ق. 11\90 المتعلق بعلاقات العمل " إذا حدث تغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة تبقى جميع علاقات العمل المعمول بها يوم التغيير قائمة بين المستخدم الجديد و العمال ، ولا يمكن أن يطرأ أي تعديل في علاقة العمل إلا ضمن الأشكال و حسب الشروط التي ينص عليها القانون و عن طريق المفاوضات الجماعية . "

I - شروط الإجراءات الخاصة الاتفاقية

صار من الواضح أنه يمكن تطبيق إجراءات تأديبية لم يذكرها المشرع قانوناً والتي يمكن أن تجلب للعامل فرصة أكبر، الشيء الذي يصب في مصلحته ، وبالتالي وبمفهوم المخالفة أنه غير مقبولة الإجراءات التي تُعسر على العامل، لذلك اشترط المشرع في الإجراءات الاتفاقية شروط من أجل ضمان ذلك

1. أن لا تكون الإجراءات الاتفاقية مخالفتاً للنصوص التشريعية أو أن تكون لاغيتها لها أو معدالتها لها بشكل يغيرها جزرياً¹ ، و تعد باطلة و عديمة الأثر كل علاقة عمل غير مطابقة لأحكام التشريع المعمول به² سواء كان ذلك عقد العمل نفسه أو الاتفاقية الجماعية أو النظام الداخلي، إلى جانب ذلك يجب أن لا تمس بالنظام العام والأداب العامة .

2. أن لا تكون هذه الإجراءات تمس حقوق العمال و حرياتهم الشخصية المعترف بها قانوناً و دستوراً، و بالتالي كل الشروط الواردة في النظام الداخلي التي قد تلغي حقوق العمال أو تحد منها تكون لاغيتها و عديمة المفعول³ وأيضاً يكون باطلة و عديم الأثر كل بند في عقد العمل يقصي حقوقاً منحت للعمال بموجب التشريع أو الاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية⁴ ، بل حتى تلك الواردة في النظام الداخلي بمعنى وجود مادتين متعارضتين فإنه تطبق المادة الأصلح للعامل .

II - أمثلة عن الإجراءات الخاصة الاتفاقية

كما سبق ذكره فإن الإجراءات الاتفاقية لا يجب أن تكون مخالفتاً ولا معدلتها للإجراءات القانونية وإنما مكملاً لها ، ولذلك أمكن إدراج جميع الإجراءات التي يراها المستخدم أو يتلقى عليها الطرفان إذا توافرت الشروط الازمة ، ومن الأمثلة على ذلك مثول العمال أمام لجنة التأديب أو توقيف العامل تحفظياً كإجراء احتياطي أو تقادم العقوبة أو العفو التأديبي

1 - العرض على لجنة التأديب: (أو هيئات التأديب les organes de la discipline) إن إشتراط العرض على لجنة التأديب من شأنه جعل الأمور أكثر عدالة وهو مستتبط من نظام الوظيف العمومي، وسبق الإشارة إليه في التشريعات السابقة والتي كانت تفرض المرور على لجنة التأديب إذا ما كانت موجودة⁵

¹ م. 78من ق. 11\90 : " تعتبر لاغيتها و عديمة المفعول الشروط المدرجة في النظام الداخلي إذا كانت ضد القوانين أو الاتفاقيات الجماعية "

² م. 135 ف. 1 من القانون 90\11 " تعد باطلة و عديمة الأثر كل علاقة عمل غير مطابقة لأحكام التشريع المعمول به ، غير أنه لا يمكن أن يؤدي بطلان العمل إلى ضياع الأجر المستحق عن عمل تم أداؤه ."

³ م. 78 من ق. 11\90 " تعد الشروط الواردة في النظام الداخلي التي قد تلغي من حقوق العمال أو تحد منها كما تنص عليها القوانين و الاتفاقيات الجماعية المعمول بها لاغية و عديمة المفعول . "

⁴ م. 137 من القانون 90\11 " يكون باطلة و عديم الأثر كل بند في عقد العمل يخالف باستقاصه حقوقاً منحت للعمال بموجب التشريع و الاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية ."

⁵ وهو ما كان معمولاً به قضاءً في تلك الفترة : قرار صادر من المحكمة العليا في القضية رقم 104342 قرار 121 ص121 لسنة 1994 م.ق.

فيتمكن أن يحال على المجلس التأديبي كل العمال وفي جميع القضايا، و يمكن أن يتقاسم هذه المهام لجنة التأديب و المستخدم كأن يتولى المستخدم فئة من العمال وتعرض على المجلس التأديبي فئة أخرى (الممثلين النقابيين أو الإطارات ذووي الرتب العالية)أو أن يتولى المستخدم العقوبات الدرجة الأولى و يتولى المجلس التأديبي عقوبات درجة أعلى¹

2 - توقف العامل عن مهامه تحفظيا : وهذا سبق الإشارة إليه وشرحه في التشريعات السابقة التي أوردته على سبيل الاختيار² أم التشريع الحالي ترك الحرية للإجراءات الاتفافية ، ومع ذلك معظم المؤسسات تقدم عليه بالنصر لفائدة العملية المتواخات منه³

3 - تقادم العقوبة التأديبية و العفو التأديبي : و هي حالة تمنع من تطبيق العقاب رغم ثبوت التأديب في حق العامل نتيجة ثبوت مسؤوليته التأديبية، ولكن يوقع العقاب بالنصر إلى شرط إجرائي قد أورده المستخدم ضمن النظام الداخلي للمؤسسة أو اتفاق جماعي بصدق ذلك ، وذلك إما بتحديد مدة لتقادم العقوبة أو إجراء العفو الذي يمكن أن يترتب تلقائيا بعد نفاذ مدة التقادم ، كما يمكن أن يكون عن طريق قرار يتخذه المستخدم أو المجلس التأديبي بالنظر إلى مصلحة العامل والشركة⁴

هذه الأمثلة تتفق فيها معظم الأنظمة الداخلية للمؤسسات وذلك نظرا لأنها كانت مكرسة من طرف التشريعات السابقة .

¹ المواد 128 ف. 3 و 141 و 146 من ن.د لمؤسسة اتصالات الجزائر .

² م. 66 ف 02 من مر السابق 302 م. يمكن للهيئة المستخدمة في حالة حدوث خطأ جسيم قد ينجم عنه تسرير العامل أن تتخذ أي إجراء تحفظي و يجب عليها أن تخطر بذلك الهيئة المختصة في المجال التأديبي خلال 4 أيام بتاريخ هذا الإجراء "

³ فقد أوردها ن.د لمؤسسة سونطرال تحت عنوان حالات تعليق العمل التحفظية suspension a titre conservatoire م. 94 ، بينما ذكرت م. 152 من ن.د لمؤسسة اتصالات الجزائر انه في إطار التوقف أو العزل تسحب البطاقة المهنية أو الشارة و تسحب أي وسيلة أخرى أو أداة مخصصة لممارسة الوظائف كإجراء تحفظي نفس الشيء تقريبا بالنسبة لمؤسسة نفطال م. 96 من ن.د.

⁴ فيما يخص تقادم العقوبة، أوردها ن.د الخاص بمؤسسة اتصالات الجزائر في م. 134 التي حددت المدة بـ 3 أشهر من تاريخ إثبات الخطأ ويتربّ على ذلك توقف المتابعة و التحقيق ولكن يوقف الإجراء التحفظي في مجال الانضباط، وأيضا لا تقادم في حالة إذا ما تعلق الأمر بتحقيق حول الاحتيال أو خيانة الأمانة ، أم م. 135 ذكرت العفو تحت اسم شطب العقوبة effacement des sanction يمكن للعامل الذي لم يثبت سلوكه أي خطأ وبعد انتهاء سنة بالنسبة للعقوبات الدرجة الأولى وستين للعقوبات الدرجة الثانية والثالثة ابتداء من تاريخ تطبيق العقوبة التأديبية، أن يطلب من الهيئة التي تتبع لها شطب العقوبة من ملفه

أما مؤسسة سونطرال فذكرت في نظامها الداخلي وفي مادتها 104 انه لا توجه أي عقوبة تأديبية إلى العامل إذا مرت 90 يوم بعد معاهنة الخطأ ، ثم فرة ثانية إن هاذ الميعاد يمدد في حالة تعليق علاقة العمل بينما يذكر حالة العفو

أما ن.د لمؤسسة نفطال فذكر الإعفاء في م. 97 وذلك باشتراط السلوك الحسن و مردود العامل وحدد أجلاً لذلك بسنة واحدة للأخطاء الخفيفة وستين للأخطاء الخطيرة وذكرت م. 67 التقادم تحت تسمية تقادم الخطأ وذلك بـ 90 يوم ابتداء من ملاحظة الخطأ ، مهما كان شكله و درجته دون حساب الغيابات والغطس والإجازات

المبحث الثاني : الشروط الموضوعية في التأديب

إن المستخدم وهو يمارس سلطته في التأديب عليه احترام جملة من الشروط تتعلق بموضوع التأديب ، بحيث أن عدم توفر هذه الشروط يؤدي حتما إلى اعتبار العقوبة التي قررها تعسفية و غير منصفة

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للتشريع الجزائري فإنه قد وردت هذه الشروط في المادة 2-73 و التي يجب أن لا ننسى بأنها جاءت بخصوص عقوبة التسريح ، وهي أربعة حالات مع التنويع بأنها هي أكثر من هذا العدد ولذلك ذكر المشرع كلمة "على الخصوص" مرة أخرى "الظروف التي ارتكب فيها الخطأ ، مدى اتساع الخطأ و درجة خطورته ، الضرر الذي ألحقه ، و سيرة العامل التي كان يسلكها حتى تاريخ ارتكابه الخطأ".

ولعل أول ما يلاحظ عليها أنها وإن كانت شروط موضوعية إلا أنه ومن خلال صياغة إفتتاح المادة تبدو على أنها إجراءات على المستخدم أن يتبعها عند تحديده و وصفه للخطأ و الخطأ الجسيم تحديدا ، كون أنه سبق في المادة التي قبلها م. 73 وأن أعطى قائمة من الأخطاء الجسيمة بحيث أتبع في المادة 2-73 الشروط التي يجب إتباعها عند تحديد و وصف أحد الأخطاء الواردة في هذه القائمة

و نلاحظ أيضا أنه من بين هذه الشروط التي أوردتها هذه المادة (كما سنشرح لاحقا) ما هو متصل بالعقوبة وليس بوصف وتحديد الخطأ ، بالإضافة إلى أن هذه المادة رغم أن المشرع صاغ بدايتها بالتكلم عن الخطأ إلا أنها لا تتعلق بالشروط الموضوعية التي تتوفر في الخطأ نفسه ، بحيث تكلم فقط عن مرحلة ما بعد ثبوت الخطأ " يجب أن يراعي المستخدم ، على الخصوص ، عند تحديد وصف الخطأ الجسيم أي عند قيامه بعملية التحقيق و عند تقديره لدرجة العقوبة(وعقوبة التسريح تحديدا) إذا ما علمنا أنه يوجد تسريح العادي والتسريح بدون مهلة و بدون علاوات

مع ذلك يجب الإعتراف أن الغرض منها هو التحقق من قيام مسؤولية العامل ومدى أو إلى أي درجة تقوم هذه المسؤولية الشيء الذي يبرر درجة العقاب الموقعة على العامل ، بمعنى أنها عبارة عن شروط موضوعية و ليس شكلاً مثلاً توحى صياغة بدايتها ، كما أنه ليس

باليد حيلة إذا عم القاضي هذه الشروط على باقي العقوبات التأديبية

بينما وبالنضر إلى التدخلات الفقهية الكثيرة فإننا حاولنا تجميع الشروط الموضوعية تحت مطلبين الأول هو أن يستند الخطأ إلى سبب مشروع ومطلب ثاني أن يكون تقدير عادل للعقوبة ، مستعينين بدراسة مقارنة نضرا إلى المسار الذي اتخذه القانون الفرنسي .

المطلب الأول : أن يستند الخطأ إلى سبب مشروع¹

يعتبر الخطأ شرط أساسى لابد منه لقيام مسؤولية العامل، لكن مثلا لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الخطأ لم يذكر الشروط التي يجب أن تتوفر فيه ، ذلك لأنه اعتمد على إعداد قائمة أنواع الأخطاء ولم يتطرق إلى تعريف مجرد الخطأ و ذكر أسبابه (مع أنه لم ينص سوى على الأخطاء الجسيمة)

فلم يشترط فيها المشرع الجزائري شروطا كحدٍ يمنع من خلاله تعسف المستخدم ، الذي له الحرية المطلقة في تكييف أفعال العامل على أنها أخطاء تستحق العقاب فكيف يُراقب المستخدم في ظل هذا الغياب من طرف الجهات المعنية و خاصتنا القاضي؟ رغم أن الاجتهاد القضائي أقدم على ذكر شرط الجدية² وبأقل درجة شرط الواقعية³ ، إلا أنه لا يوجد تعريف للشروط التي يجب أن تتوفر في الخطأ ونضرا لهذا صار لزاما التوجه إلى دراسة مقارنة في القانون الفرنسي الذي أوردها هو الآخر في إطار التسريح (بمعنى الخطأ الجسيم) مع العلم أن المشرع الفرنسي لم يذكر الأخطاء وإنما أعطى شروطا يجب أن تتوفر في ذلك سواء الجسيمة أو غيرها لذلك سوف ندرس شرط الخطأ في فرعين ، الأول شرط الخطأ والسبب الجدي والواقعي في القانون الفرنسي ، ثم فرع ثانٍ اشتراط تعلق الخطأ بالعمل وأن لا يتعارض مع الحريات العامة .

الفرع الأول - الخطأ بين السبب الجدي والسبب الواقعي

I- التطور التاريخي للسبب الواقعي و الجدي في القانون الفرنسي

1-المرحلة التي سبقت صدور ق.ع.ف 1973 : ولدت أثناء الإجتهداد القضائي في القرن 19 كرد فعل على الانفرادية الليبرالية و المفهوم مجرد للحقوق النظرية المدنية للتعسف في استعمال الحق abus du droit التي كان عليها إجاد ميدان للتحليل معنى التصرف الفردي بفسخ عقد العمل - لمدة غير محددة- مع الأخذ بعين الإعتبار عدم تساوي الأطراف ، ومشكل الحفاظ على ديمومة العمل⁴

¹ القرار رقم 159428 المؤرخ في 1998/06/09 حيث مثل هذا السبب هو اقتناع شخصي للقاضي ولا يعد تسيبياً قانونياً مقبولاً، إذ كان عليه مراقبة شرعية العقوبة المطلطة على العامل ولا يكتفى بالقول إن السبب الفصل ليس

له أهمية لأن هذا التعبير ليس تعبير قانوني وهو بمجرد رأي شخص . " عبد السلام ذيب المرجع السابق، ص 435 قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 16/03/2005 ، ملف رقم 289603 م. ق لسنة 2005 عدد 1 : " حيث بين

من الحكم المطعون فيه انه اعتبر الخطأ الجزائري المركب من طرف العامل سبباً جدياً لتسريحة..." ص 121 .

أيضاً ورد السبب الجدي في الحكم الصادر 10/10/2000 القرار رقم 204623 : أورده السيد عبد السلام ذيب في كتابه قانون العمل والتحولات الاقتصادية ، ص 473

³ حيث رفضت المحكمة العليا عقوبة التسريح المبنية على سوابق تأديبية للعامل من دون مناقشة الخطأ المنسوب للطاعن، وبالتالي عدم موضوعية السبب الذي يدخل ضمن شرط سبب الواقعي للخطأ ، ذلك في قرار المحكمة

العليا الصادر بتاريخ 17/01/2001 ، ملف رقم 210446 م. ق لسنة 2001 عدد 1 . ص 313

⁴ J- pelissier et A- supiot et A-jeaummaud, droit du travail ,20° edition, p. 489

وبطول عام 1928 صدر قانون 19 جويلية الذي نص في مادته 23 فقرة 5 " إن الفسخ التعسفي المرتكب من أحد الأطراف خصوصا رب العمل - يوجب التعويض " وبموجب أحكام الفقرة 6 (التي تبدو ذات نزعة رأسمالية) سمحت للقاضي بإثارة تحقيق و أن يبدي لزاما ذلك على الحكم الذي يصدره¹

رغم هذا فإن النقيير المعاير الذي أنت به محكمة النقض الفرنسية و الذي لم ترغم من خلاله المستخدم بتبرير فسخه للعقد أدى إلى تأخير صدور القانون نصف قرن إلى غاية 1973² فقد تم التنازل لصالح المستخدم بإمكانية تقدير السبب فيدعى المستخدم السبب ويكون معرفى من الحجة أو الدليل ومن دون أي مراقبة من طرف القاضي، فكان صاحب المؤسسة هو المسؤول عن السير الحسن لها وهو قاضي نفسه داخل المؤسسة اتجاه النظام الذي يفرضه داخل المؤسسة .

2 - مرحلة ما بعد قانون 1973 : لقد أحدث قانون 13 جويلية 1973 تغيرا هاما، إذ أن الحق في قطع علاقة العمل الذي كان لا يحتاج إلى تسبب أصبح غير ذلك، خاصتا إذا تعلق الأمر بالتسريح فلم يعد بمقدور رب العمل أن يفسخ عقد العمل لأي سبب لا يمكن إلا إذا كان سبب حقيقي وجدي ، وفي غياب السبب الحقيقي والجدي لا نتكلم عن تعسف في استعمال الحق abus du droit وإنما نتكلم عن غياب القانون absence de droit أي غير قانوني

فصارت حتمية وجود السبب الواقعي و الجدي هو نفسه شرط وجود حق التسريح بمعنى شرط موضوعي لابد منه لصحة التسريح ، و يتعلق بجميع أنواع التسريح³ ومهما كانت أقدمية العامل ومهما كان حجم المؤسسة⁴ .

II - مفهوم السبب الواقعي والجدي

رغم الأهمية التي أعطيت للسبب الواقعي والجدي للتسرير في لعب دور جوهري ، فإن قانون 13 جويلية 1973 لم يعطي أي تعريف ومحكمة النقض الفرنسية بدورها لم تبادر إلى تغطية هذا الفراغ في التشريع الفرنسي ، رغم ذلك كانت تقوم بدور مراقبة قضاء الموضوع كما يشهد ذلك الاجتهاد القضائي من 1973 إلى 1985⁵ السنة التي توقفت فيها عن ممارسة هذا الدور الذي لا يمكن تقمصه بدون وجود مضمون دقيق للمفهوم السبب الجدي والواقعي

¹ J- Maurice verdier et A- Coeuret et M.A- Souriac, *droit du travail*, 12° edition- 2002, p.455

² J- Maurice verdier et A- Coeuret et M.A- Souriac, op, p.455

³ (Soc .17 dec.1976 ; 4et5 janv.1978 ; 15 mars 1978) .voir J- pelissier et A- supiot et A-jeaummaud, op, p. 489

⁴ (Soc 20 oct. 1976 *bull* n° 500 ; les grands arrêts) par. J- Maurice verdier et A- Coeuret et M.A- Souriac, , op, p.455

⁵ J- Maurice verdier et A- Coeuret et M.A- Souriac, , op, p.456

وبالتالي نتج ما يسمى بالخطوة الحساسة démarche tâtonnante للغرفة الاجتماعية في المحكمة العليا اتجاه التخلّي عن مراقبة القضاة¹، إذ أن واقعية وجدية السبب لا تحل محل مراقبة التسبب فهو لا يؤدي إلا لمراقبة القضاة الذين لم يقدموا أي تفسيرات لقراراتهم أو وقعوا في تناقض.

1- السبب الواقعي la cause réelle : في خضم الأشغال البرلمانية، قام وزير العمل الفرنسي بشرح ما معنى قول سبب الواقعي "السبب يكون واقعيا إذا كان يمثل طابعا موضوعيا الشيء الذي يقصي الاستئناف في الحكم و المنازعات الشخصية ، السبب الواقعي يمكن أن يكون مثلا خطأ ، عجز مهنيا أو إعادة هيكلة المؤسسة"²

ثم نص تقرير أعده مجلس الأعمال الثقافية، لجنة المسؤولون الثقافية العائلية والاجتماعية في الجمعية الوطنية

Commission des affaires culturelles, familiales et sociales à l'assemblée nationale

بأن "السبب يكون في نفس الوقت سببا موجودا وسببا صحيحا"³ ، السبب الذي يعتد به المستخدم لا يعتبر واقعيا إذا كانت الأحداث غير موجودة بنفس الإدعاء وهذه الأحداث ليست السبب الحقيقي وراء التسرير .

أ)- الطابع الموضوعي للسبب الواقعي le caractère objectif de la cause : من أجل الموضوعية يجب أن يترجم سبب التسرير إلى احتجاجات خارجية قابلة للمراقبة، وعلى العكس يكون السبب غير موضوعي إذا ما لم يكشف على أي حدث معين وأنها توجد فقط في مخيلة المستخدم،

لذلك فإن اعتبار خلاف العامل مثلا مع باقي العوامل كسبب للتسرير لا يكون موضوعيا إلا إذا اعترض عليهم أو استحالموا اصلة العمل معه لأجل ذلك ، بمعنى ليس رأيه الشخصي أو تصوره بالانحياز إلى رأيه، وإنما القضية من خلال ما يحدث فعلا

إلا أن محكمة النقض وضعت استثناء، وفي حالة فقدان الثقة الذي ولو لم يقم على أية واقعة محددة أو معينة فإنه يعتبر سببا واقعيا وجديا بدون النضر إذا كان موضوعيا

فأصدرت حكمها الخاص بقضية عاملة سرحت بسبب فقدان الثقة المبني على أساس أن زوج هذه الأخيرة والذي تم تسريره ظلت بينه وبين المستخدم مشاحنات لذلك توقع المستخدم أن

¹ J- Maurice verdier et A- Coeuret et M.A- Souriac , , op, p.456

² J.O .débats A.N .23mai1973, p.1445, col.2 « la cause est réelle si elle présente un caractère d'objectivité, ce qui exclut les préjugés et les convenances personnelles la cause réelle peut être par exemple, une faute, une inaptitude professionnelle ou une réorganisation de l'entreprise » R.T.D : janvier 2004 .p16

- J.O.A.N 30mai 1973, p.1619, col.2 « La cause réelle apparaît ainsi en premier lien comme une cause objectif indépendante des états d'âme de l'employeur, sa bonne ou sa mauvaise humeur » R.T.D : janvier 2004 .p16

³ Rapport, ASS, NAT ; n° 352, p46 « a la fois cause existante et une cause exacte » v. J- pelissier et A- supiot et A- jeaummaud, op, p. 457

الزوجة ستثار لزوجها ما جعله يسرحها لأنه لم يعد يثق فيها ، وبعد أن قدم الدليل على مشاعر الغضب والحمية من طرف العاملة ، اعتبرت المحكمة أن تسرير هو واقعي وجدي مع انه ليس موضوعي ومرتكز على تخمين المستخدم فقط¹

رغم الإننقادات الكثيرة التي وجهت إلى هذا الإجتهد القضائي ضل القضاة على مرور عدة سنوات يأخذون بالإنطباعات الشخصية للمستخدم والتي لا تحتاج إلى أن تكون موضوعية كي يحكم بأنها ذات سبب جدي و واقعي²

وفي عام 1990 قامت محكمة النقض الفرنسية بتغيير موقفها بتصدور حكم السيدة فيرتري³ حيث أقرت "أن التسرير الملائم لشخص العامل عليه أن يؤسس على معايير موضوعية وأن سبب فقدان الثقة الذي إدعى بها المستخدم لا يشكل سببا للتسرير" ومنه تقرر أن المعيار الموضوعي لا يثير عرقلة على الاعتراف بالسبب الجدي والواقعي اتجاه الخلافات الشخصية بين العمال أو بينهم وبين المستخدم، فرأى المستخدم إذا لم يكن موضوعي لا يؤخذ به .

ب)- **السبب الواقعي هو سبب موجود la cause existante** : إن السبب الذي يدعى به المستخدم لا يكون واقعيا إلا إذا كانت الأحداث التي عرضت على أنها سبب وراء قطع علاقة العمل موجودة واقعيا existent réellement ومراقبة وجود هاذ السبب ترجع إلى القضاة⁴ ، وبعبارة أخرى هو تقديم الدليل على وجودها⁵ ، فالمستخدم لم يعد بإمكانه متلما كان يفعل قبل 1973 أن يعلن تسرير بسبب عدم الكفاية المهنية insuffisance professionnelle بدون أن يعطي تفسيرات وشروط مما يقصده من عدم الكفاية المهنية ومن دون إثبات وجودها ، فإذا تم مثلا تسرير بائع لأنه كان يحصل على نتائج سيئة ، يتحقق القاضي من سوء النتائج فإذا وجدتها في الواقع ليست بالسوء الذي إدعى به المستخدم حكم بأن التسرير هو خال من السبب الجدي والواقعي⁶ .

¹ (Soc 26 juin1980. *Bull V*, p431, n°573) J- pelissier et A-supiot et A- jeaummaud, op, p.458

² (Soc 6 juill. 1983. *Bull V*, p281 ; soc 1981, *bull V*, p607 n°817) ; v. J- pelissier et A- supiot et A- jeaummaud, op, p.458

³ (Arrêt Mm fertray : dans le même sens. Soc 12 janv. 1993, p 187 – le comportement du fils ne peut justifier le licenciement du père) v. J- Maurice verdier et A- Coeuret et M.A- Souriac , op, p.489

⁴ قرار المحكمة العليا رقم 149034 المؤرخ 10\2\1998، عن الوجه الثاني : "إن سرقة آلة من العامل لا يمكن اعتبارها إتلاف لها و الأكيد أنها لم تتلف بل سرقت من العامل أثناء المهمة التي قام بها خارج ميدان عمله عبد السلام ذيب, المرجع السابق, ص 430

⁵ قرار المحكمة العليا رقم 157303 المؤرخ 10\2\1998, الصادر على اثر الطعن بالنقض :"...ذلك مادامت واقعة السرقة لم تكن ثابتة بما يمكن الاعتماد عليه بما حرر من طرف مديرية العمل فان يعتبر قرار الفصل غير مؤسس ومخالف للقانون هو ما يستوجب إلغائه." عبد السلام ذيب, المرجع السابق, ص 431

⁶ Grenoble 3 juin 1975 (mauvais résultats) ; Grenoble 8 oct. 1974, *Dr. Ouv.*1976, p.23 (aide-soignant) ; soc.9avril 1987, n°5, F.39 .De même contrôle de l'existence de l'inaptitude : Soc 29janv. 1981, *Dr .ouv.* 1982, p.158 (une incapacité de travail

ج)- **السبب الواقعي هو سبب صحيح** la cause exacte مفهوم سبب الموجود في الواقع، ومن المعلوم أنه لا يمكننا القول بأن السبب الذي ادعى به المستخدم غير صحيح inexactitude عندما لا يمكن إثبات وجود هذا السبب أمام العدالة¹

إن معنى عدم صحة السبب لا يضيف أي شيء إلى سبب الواقعي ، ولكن يمكنه أن يلعب دوراً مهماً في الميدان التطبيقي ، إذا ما علمنا أن العامل لا ينافش ثبوت الواقع التي شكلت سبباً لتسريحة وإنما ينافش هل أن هذه الواقع هي فعلاً سبب تسريحة بمعنى لا ينفي وجودها وإنما ينفي علاقتها بتسريحة وأن هناك سبب آخر خفي في نفس المستخدم وأن التصرفات التي صدرت من العامل هي ما كان ينتظره المستخدم ليجد لنفسه سبباً للتسريح

ومثال ذلك عاملة في نزل تم تسريحها لأنها كانت تأخذ من بقايا طعام الزبائن ، لكن السبب الصحيح هو أن هذه الأخيرة قامت بالشهادة ضده في قضية طلاقه مع زوجته وانتقاماً لذلك سرحتها متذرعاً بما صدر منها من خطأ ، فاعتبرت المحكمة أن هذا التسريح غير قانوني² ولذلك على القاضي أن يرى ما إذا كان السبب الذي ادعى به المستخدم صحيح أم أنه يخفي سبباً آخر وذلك بالنظر إذا كان العامل يمارس نشاط نقابي أو أنه سبق وأن التقى أمام القضاء... الخ وهو ما يقابل العقوبة المقنعة في القانون الإداري .

2- **السبب الجدي** la cause sérieuse : في خضم المناقشات التي سبقت انتخاب قانون جوبي 13 شرح وزير العمل المقصود من عبارة السبب الجدي: "السبب الجدي هو السبب الذي يكتسي درجة من الخطورة يستحيل معه عدم الإضرار بالمؤسسة وبالتالي لا يمكن الإستمرار في العمل، الشيء الذي يجعل من الضروري القيام بالتسريح".³

لقد إنجرَ عن هاذ التعريف تغيير في وسائل الشريعة العامة droit positif حيث انه قبل سنة 1973 كان القاضي يقر بالتسريح ولو كان بسبب خطأ بسيط faute légère ، أما الآن فصار القاضي يعتبر أن الخطأ البسيط أو الخفيف ليس بسبب جدي للتسريح

إذا كان الخطأ الطفيف ليس سبباً جدياً للتسريح، فهل يجب أن يكون خطأ العامل جسماً كي يمكن للمستخدم أن يعاقب بالتسريح؟ هذا السؤال تمت مناقشته بعد تبني faute grave

de 30 % n'entraîne pas *In concreto* l'inaptitude de la salariée à tenir son emploi). ;

v. J- pelissier et A- supiot et A- jeaummaud, op, p.459

¹ ومنه اتجاه المحكمة العليا في الجزائر قرار رقم 72789 المؤرخ في 08/07/1991 "ولكن حيث أن النصوص التي ذكرتها الطاعنة لا علاقة لها بالخطأ التي أنسنت عليه قرار الطرد ، ذلك أن تقديم شهادة طبية لا يعد اختلاس أو إخفاء وثائق المصلحة أو المعلومات ذات الطابع المهني أو التصريح الكاذب في مجال تنافي أو جمع الوظائف" عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 424

² Cass. soc. 28 oct. 1981, *bull. civ.* V, n°836. R.T.D : Javier 2004. p17

³ J.O. débat A.N. 30mai 1973, p. 1699, col.2 « une cause sérieuse est une cause revêtant une certaine gravité; qui rend impossible sans dommages pour l'entreprise, la continuation du travail et qui rend nécessaire le licenciement » v. J- pelissier et A- supiot et A- jeaummaud, op, p.460

القانون 19 جويلية 1973 ، القضاء من جهته أعطى جوابا سلبيا ، فإذا سلمنا بوجود فئة من الأخطاء وسط بين الخطأ الجسيم والبسيط ذات طبيعة تبرر التسريح فإن هذا التقرير بين الخطأ الجسيم *grave faute* يعطي للقاضي سلطات واسعة للتقدير في ظل الوضعية المطروحة أينما يمكن أن تكون أخطاء العامل تحمل مواصفات تبرر عقوبة التسريح دون أن يكون خطأ جسيم ، وبالتالي ينضر إلى النظام الداخلي الذي يمكن أن يورد عقوبة التسريح لخطأ غير جسيم ، ومع ذلك يكون سببا جديا للتسريح ، بعبارة أخرى أن التسريح يرتكز إلى السبب الجدي والخطأ الجسيم هو محتواه فيه .

الفرع الثاني : أن يتعلق الخطأ بالعمل وأن لا يعترض على الحريات العامة

I - تعلق الخطأ بالعمل والحياة الشخصية للعامل :

يتضح جليا من التعريفات السابقة أنه يجب أن يتعلق الخطأ بالعمل ولذلك سمي بالخطأ المهني وهذا ما أكدته المشرع الجزائري و التشريع المقارن¹ فيجب أن يتصل الخطأ بمهمة العامل من حيث الزمان و من حيث المكان ، أي في أوقات العمل وبعد الدخول في عقد العمل ، المراد من هذا فصل الحياة المهنية للعامل *vie professionnelle* عن حياته الخاصة *extra-professionnelle* فلا يمكن للسلطة التأدية المعطاة للمستخدم على أساس العمل أن تمتد إلى الحياة الخاصة بالعامل والمنفصلة عن المهنة، بمعنى يجب أن تكون في حدود تبعية العامل للمستخدم² ، بل إن التشريع يحمي حريات العامل حتى داخل المؤسسة و إبان العمل، وهي حرية مقررة بواسطة الدستور³ ، إضافتا إلى أن الأخطاء ذات الطابع الجنائي أو المدني محكومة بالقوانين الجنائية والمدنية و إلا أصبح المستخدم مشرعا .

وتتجدر الإشارة إلى أن كثيرا من التشريع المقارن و خاصتا البلدان التي كانت تتبع النظام الاشتراكي السابق، كدول أمريكا اللاتينية مثل كورسقا أين يعتبر ارتكاب العامل لأمر مشين ضد الغير خارج دائرة العمل من الأسباب المبررة لفصله⁴

¹ م. 73 من ق. 11\90 المعدلة بالقانون 29\91 ".....وعلوتها على الأخطاء الجسيمة ، التي يعاقب عليها التشريع الجزائري والتي ترتكب أثناء العمل ..." بمعنى أن الخطأ الذي يرتكب خارج العمل لا يعتبر به ولو كان جنائيا ، ارجع إلى م. 9 من القرار الوزاري رقم 97 المصري لسنة 1965 ، بالنسبة للتشريع الفرنسي يستوحى ذلك من خلال المادة 122-34 L

² Le salarie mettant a la disposition de son employeur sa force de travail mais non sa personne (j. RIVERO .les libertés publiques dans l'entreprise .Dr. soc. 1982. 241) R.T.D ; janv. 2004, p28

³ م. 39 من دستور الجزائري لـ 96 : لا يجوز انتهاك حياة المواطن الخاصة و حرمته وشرفه، ويحميها القانون

⁴ م. 2 من قانون عمل دولة كورسقا، أيضا م. 81\3 من قانون العمل لدولة بينما رقم 63 الصادر في 1947\11\11 اعتبرت أن ارتكاب العامل خطأ في حق المستخدم، أو زميل في العمل، يعاقب عليه ولو خارج

أوقات العمل لمزيد في هذا الموضوع ارجع إلى الدكتور علي عوض حسن المرجع السابق ص 279

هذا وقد عمل القضاء الفرنسي بعدم إمكانية عقاب العامل على أخطائه المتعلقة بحياته خارج العمل لمدة طويلة بمواد القانون المدني الفرنسي¹ ، فأقرت أن العامل في حياته الخاصة يمكنه أن يشتري أي مواد أو وسائل أو بضائع من اختياره، كقرار محكمة النقض الفرنسية على سبيل المثال ببطلان تسريح عامل بمصنع "رونو" للسيارات بعد أن اشترى العامل سيارة من نوع "بوجوا" وهي شركة منافسة²

أيضا هو حر في اختيار مسكنه أو مكان إقامته³ أو التصرف في أمواله ، فقد صدر حكم بعدم صحة تسريح عامل بالبنك بعدما أعطى شيئا من ماله الخاص للإذاعة المحلية⁴ ، وفي حكم آخر قضت أن الفعل الذي أقدم عليه العامل لا يعتبر خطئا مهنيا ، وهو إيواء أجنبي من دون تسريح السلطات ، رغم أنه يعتبر خطئا من وجهة القانون العام إلا أنه متعلق بحياة العامل الخاصة⁵

وسجل الاجتهد القضائي الفرنسي قفزة نوعية في المفاهيم سنة 1997، حيث ركزت الغرفة الإجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية على هذا الموضوع ، وانتقلت من ميدان ضيق الحياة الخاصة vie privée إلى ميدان أكثر اتساعا هو الحياة الشخصية⁶ vie personnelle ولكن في مجرى مغایر، أقرت محكمة النقض بمناسبة تسريح قام به "البنك" ، أن الأحداث الصادرة من العامل لا تعتبر متعلقة بحياته الشخصية ، وإنما بحياته المهنية عندما كان الهدف منها مغالطة مصالح الهيئة المستخدمة⁷

وهذا الاجتهد الذي كرس بمناسبة الاجتهد القضائي السابق أبقى على مبدأ التوفيق بين علاقة التبعية للمستخدم والحربيات العامة للعامل⁸ إذ أن العامل يحاسب في الإطار التأديبي

¹ Art.9 du c.civ « chacun a droit au respect de sa vie privée »

² (Cass. Soc. 22 janv. 1992 ,Dr .soc 1992 .334 R.T.D ; janv. 2004, p28

³ (Cass. Soc. 12janv. 1999, bull. civ. V ; n°7) R.T.D ; janv. 2004, p28

⁴ (Cass. Soc. 22janv. 1992 bull. civ. V ; n°30) R.T.D ; janv. 2004, p28

⁵ (Cass. Soc. 30 juin. 1992 ;bull. civ. V ;n°429) R.T.D ; janv. 2004, p28

⁶ (Cass. Soc. 14 mai . 1997 ;bull. civ. V ;n°175 ;16 dec. 1997, n° 441 ; v ph.WAQUETE , vie personnelle et vie professionnelle du salarié , CSB1994, n°64 ; p289

⁷ (Cass. Soc. 24 juin. 1997 ;bull. civ. V ;n°175) R.T.D ; janv. 2004, p28

فحين انه تقريرا في نفس الموضوع أقرت المحكمة العليا بالجزائر في القرار رقم 190088 رقم 2000\02\15 "...حيث بالرجوع إلى الحكم المنتقد يتبين منه أن قاضي الدرجة الأولى حل بما فيه الكفاية حكمه إذ انه قد رد على دفع الأطراف وبر حكمه على كون اصدار شيك بدون رصيد من طرف المدعي عليه كان خارج علاقة العمل التي تربطه بالمستخدم و أشار إلى م. 73 من ق. 29192 المتمم والمعدل بقانون 90\11 التي يتشرط أن تكون الأفعال المنسوبة للعامل تكون حتما مرتكبة أثناء العمل حتى تشكل خطأ مهنيا"

⁸ (Cass. Soc.22 janv1992 ,Dr .soc 1992.334; il ne peut être procède a un licenciement pour une cause tirée de la vie privée du salarié que si le comportement de celui-ci compte tenu de la nature de ses fonctions et de la finalité propre de l'entreprise, a créé un trouble caractérisé au sein de cette dernière) R.T.D ; juillet 1999, p 7

التأديبي بالنظر إلى علاقة العمل وبغض النظر عن مكان أو زمان العمل، وهو أمر منطقي إذ أن الخطأ هنا يمس بالمؤسسة أو السير الحسن للمؤسسة

لكن مع ذلك ضلت أحكام محكمة النقض متأرجحة بين الإعتراف بسلطة التأديب المستخدم وحرية العامل ، إذ أنه بمقتضى الحكم الصادر في 18 جويلية 2002 لقي مبدأ التوفيق السابق الذكر تقديرًا متشددًا من طرف المحكمة، والذي قام فيه بنك الفلاحي بتسریح عاملة نضرًا لإرتكابها خطئاً جسيماً بعد صدور مذكرة توقيف في حقها لإنكارها إلکتشاف سيارة مسروقة في مرايتها وأوراق هوية مزورة وأسلحة نارية فاعتبر المستخدم أن الأحداث التي أدین لأجلها العامل بصفة قطعية تمس بالاستقامة والنزاهة لدرجة من الجسامنة ما يلحق المؤسسة المالية نفسها ، لأن هذه الأخيرة تتضرر كثيراً إذا تزعزعت ثقة الزبائن بها لذلك يفترض بالعاملين فيها أن يتخلوا بالنزاهة في مجال العمل وحتى خارج العمل لأنه يصل دائمًا ممثلاً للبنك ومنه صار تسریحه أمراً لا بد منه

لكن محكمة النقض سلكت اتجاهًا مغايراً، فاعتبرت أنه لم يلحق مشاكل المؤسسة ولم يعرقل نشاط البنك، وأن التسریح هو ذو طابع تأديبي بينما الأحداث تتعلق بحياة العامل الشخصية ولا يمكن أن تعتبر خطئاً مهنياً¹

وبالمقابل حكمت الغرفة الاجتماعية بإمكانية المستخدم في معاقبة العامل على أساس الخطأ في قضية عامل بائع في مؤسسة قام في محل بيع مؤسسة أخرى بإخفاء مواد من دون دفع ثمنها عندما عطل جهاز الإنذار و كانت المؤسسة الضحية تابعة لمجمع ، هذا الأخير رفض التعامل مع المستخدم في جميع مؤسساته، اعتبر قضاة الموضوع أن هذه الأحداث أضرت كثيراً بسمعة المستخدم مما أجاز عملية تحويل العامل من البيع والإستقبال إلى العمل في المخزن ،

فرغم أن الأحداث تنتزع من الحياة الشخصية للعامل إلا أنها أثارت عرقلة في المؤسسة نفسها² ، أيضًا و ضمن نفس السياق تسریح سائق شاحنة بعد توقيفه من طرف الشرطة وهو في حالة سكر أثناء القيادة مع أن التوفيق كان خارج مدة العمل إلا أنه ينعكس بالسلب على المؤسسة التي تضع تحت قيادته مسؤولية نقل بضائع تكلفها كثيراً³

على غرار ذلك اعترف الاجتهد القضائي للمستخدم بعقوبة العامل الذي إرتكب خطئاً خلال حياته الشخصية أو خارج علاقة العمل إذا كانت المؤسسة ذات نزعة أو توجه⁴

¹ (Cass. Soc. 18juin. 2002 n°00-44, Mme Durand c\Assedic Midi) R.T.D ; janv. 2004, p29

² (Cass. Soc. 3 déc. 2002 ;*bull. civ.* V ;n°361 ;20 nov. 1991 , *ibid.* V, n° 515)

³ (Cass. Soc. 2 déc. 2003 ; RJS 2/2004 , n° 181) R.T.D ; janv. 2004, p29

⁴ Dans le cadre particulier des entreprises dites de tendance . dans ces entreprises, « une idéologie ; une morale ,une philosophie ou une politique est extrêmement prônée. Autrement dit, l'objet essentiel de l'activité de ces entreprises est la défense et la promotion d'une doctrine ou d'une éthique » (ph.WAQUET, loyauté du salarié dans l'entreprise de tendance) Gaz. Pal. 1996 ; doctr.1427

في هذا النوع من المؤسسات التي تكون تابعة لـ (الأحزاب السياسية، جمعيات، خورنية*) مؤسسات ذات الطابع الديني أو التعليمي (أمكن للمستخدم أن يفرض على العامل أن لا يرتكب أخطاء حتى أثناء حياته الشخصية لأن قناعاته الشخصية أو المبادئ لصيقة بالعمل ، فيجب لإتمام العمل على الوجه الحسن أن يحترم هذه المبادئ ولو أثناء حياته خارج المؤسسة

ومثال ذلك قرار محكمة النقض الفرنسية في سنة 1978 أين أقرت عقوبة التسريح معلمة من مؤسسة تعليمية ذات توجه ديني كاثوليكي إثر تزوجها بعد أن قامت بالطلاق وهو الشيء الممنوع في الديانة المسيحية الكاثوليكية¹

في نفس السياق قضية جمع العامل المسيحي بالبطريκية لزوجتين ، والذي كان يعمل بمؤسسة إنتاج تابعة لها²

و نستنتج مما سبق أن العامل خارج مجال العمل لا يخضع إلى سلطة المستخدم وبالتالي النظام التأديبي ، وهو حر في حياته الشخصية لكن هذا المبدأ يكون بشرط أن لا يلحق تصرف العامل في خارج أوقات العمل ضرراً للمؤسسة أو يعرقل نشاطها و إلا عوقب نظراً لأن هذا هو الغرض من النظام التأديبي

ويمكن أن يتجسد هذا الشرط في حالة ما إذا ضل العامل حتى خارج أوقات العمل يمثل المؤسسة ، أو أن المؤسسة ذات مبادئ تضل لصيقة بشخص العامل وتتعذر مكان العمل إلى الحياة الشخصية للعامل

أو في الحالات التي ينص عليها القانون كالأخطاء التي تقع خارج أوقات العمل ويمتد أثرها إلى العمل نفسه مثل تعاطي المخدرات والكحول ، أو إفشاء سر المهنة أو المنافسة الغير مشروعة

وقد ورد في القانون المصري الأخطاء التي تقع قبل الدخول في علاقة العمل وتمتد إلى الفترة ما بعد العقد كتزوير الشهادة التي على أساسها قبل في العمل أو إتحال شخصية غير صحيحة³.

* **paroisse** : territoire sur lequel un curé ,un pasteur exerce son ministère ، هو خورنية بالعربية، قاموس متقن الطلاب . ص487 dictionnaire.HACHETTE.

¹ (Cass. Ass. plén. 19 mai 1978 ;*bull. civ. V* ;n°1 R.T.D ;janv. 2004, p29

² حكم صادر عن محكمة القاهرة في 1962\3\15 د- همام محمود زهران، قانون العمل عقد فردي، ص 375

³ وهو ما ذكرته م. 76 من قانون العمل المصري التي أوردت الحالتين وقد تكلم على عوض حسن عن

الحالتين وفرق بين ارتكابهما قبل علاقة العمل إذ هنا يطبق الفسخ المدني للعقد وبين ثبوتهما بعد عقد العمل

وهنا يطبق العقوبة التأديبية، وهنا يقصد الفقيه عقوبة التسريح ، بينما يمكن أن يطبق عقوبة تأديبية وليس

الفسخ ولو كان الخطأ قبل التعاقد من أجل الحفاظ على العامل ويبقى الاختيار للمستخدم ص 167 من المرجع

السابق الذكر

II - الخطأ التأديبي والحريات العامة للعامل

إن الحريات العامة متعلقة بالإنسانية ولذلك هي محمية ويفرضها دستور الدولة ، فقد أقرت المادة 29 من دستور الجزائري 1996 أن كل المواطنين سواسٍ و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز عرقي أو حسن الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي

أما م. 34 منه فنصت على أنه يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد حقوق و حريات المواطنين و ذكرت م. 9 من نفس المرجع أنه لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي :

الممارسة الإقطاعية والجهورية والمحسوبية ، إقامة علاقة إستغلال والتبعية ، السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر المجيدة¹

كما أن الحريات العامة ، إلى جانب حريات العمل مقررة عن طريق تشريع العمل² ولذلك يشترط من أجل شرعية العقوبة أن لا تمس بالحريات العامة و سنحاول التطرق إلى أهمها حرية التمثيل النقابي والإضراب ، والمعتقد والدين وحرية التعبير

لقد تطرقنا إلى حرية التمثيل النقابي و الإضراب لذلك سوف نحاول أن نعالج الحريات الأخرى .

1- المستخدم وحدوده مع حرية التعبير والدين

لقد ركزت القوانين التي تلت المرحلة الاشتراكية على تعزيز الديمقراطية في المؤسسة وحرية التعبير عن الرأي³ مع التلميح إلى أن فترة الاشتراكية كانت بمثابة العصر الذهبي للتنظيم النقابي وقوة التعبير بصفة عامة ، فلا يمكن للمستخدم معاقبة العامل على رأيه أو أن يتخذ ضده عقوبة مقنعة الهدف منها ردع العامل عن إبداء رأيه ، كما انه يمكن لأي عامل الدين بما يريد أو بما يعتقد دون أن يتم ممارسة التمييز ضده

وطرحت مسألة حدود هذه الحرية في قضية العامل (Claude) الذي أجرى مقابلة صحافية ، وبعد ذلك عوقب بالتسريح التأديبي لأنه خرق مبدأ التحفظ الذي يقع على كاهله ، فلجيء العامل إلى المحكمة للمطالبة بإلغاء العقوبة ووافقت محكمة (Riom) في يوم 2 مارس 1987 حيث قررت ما يلي "يعتبر باطلًا التسريح الذي يكون على حساب حرية الرأي ولو كان خارج المؤسسة، و لا يمكن الحد منه إلا في حالة التعسف في استعمال الحق "⁴

¹ المواد 9، 29,31,34,39,40,41,53,55,56,57، الفصل الرابع، ج.ر. رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 والمعدل بالقانون 02\03 الممضى في 10 افريل 2002 ج.ر رقم 25 المؤرخة في 14 افريل 2002

² م. 78 من ق. 90\11 " تعد الشروط الواردة في النظام الداخلي التي قد تلغي حقوق العمال أو تحد منها لاغيته وعديمة المفعول " تقابلها في ق.ع الفرنسي المواد L120-35 L122-35 و L122-45

³ المواد 26, 29, 9 من القانون 88\01 في هذا المعنى أ- محمد الصغير بعلي, تشريع العمل في الجزائر ص 29 art L461-1 al 2, C.T.fr. « les opinions que le salarié ,quelle que soit leur place dans la hiérarchie professionnelle, émettent dans l'exercice ne peuvent motiver une sanction ou un licenciement»

⁴ (D.1987 . 427 , rect .464 ,Note E .WAGNER ; Cass. Soc. 28avr.1988) R.T.D ; janv. 2004, p29

أيضا في نفس المعنى صدر حكم قضائي اعتبر أن شهادة العامل أمام المحكمة لا يعتبر سببا جديا و حقيقيا للتسرير ويدخل ضمن حرية التعبير خارج المؤسسة إلا في حالة التعسف في استعمال الحق

إضافتا إلى ذلك أنه في بعض المرات لزوم إتمام العمل قد يبرر الحد من بعض الحريات كالحد من الحرية الدينية ، فقد أصدرت المحكمة قرارها بأنه لا تطبق المادة 45-L122 من ق.ع.ف في حالة إذا ما كلف بإتمام عمل يجهل كيفية تنفيذه لأسبابه الدينية أو اعتقاداته¹ كما أنه لا يمكن عدم تنفيذ العمل الذي يفرض الاعتقاد بما يعتقد المستخدم في شركات ذات النزعة أو الإيديولوجية les entreprises de tendance التي سبق التكلم عنها وفي نفس السياق قررت المحكمة الفرنسية أنه لا يمكن للعامل أن يرفض القيام بالعمل لقناعاته الدينية ما لم يكن العمل معارضا للنظام العام "الفرنسي" ، كالعامل الذي رفض أن يكون على اتصال بلحظ الخنزير لأنه متدين بالدين الإسلامي²

هذا وتتجدر الإشارة إلى أن العامل هو حر فيما يرتديه من لباس لكن هذه الحرية هي محدودة في إطار المؤسسة والعمل ويمكن للنظام الداخلي أن يفرض نوع معين من الألبسة النظامية ناهيك عن الألبسة الوقائية

وقد صدر في فرنسا قرار من المحكمة أقرت فيه لصالح المستخدم تسرير عامل كان يأتي إلى العمل مرتدية (تبان bermuda) لأنه لم يحترم النظام الداخلي ، لكن السيد M.monribon كان يعمل لدى شركة الاتصالات Sagem بصفته عامل تقني للأنظمة agent technique de conseil prud'homme méthode فرأى المجلس القضاء العمالي méthodique بعد أن قام المعني بنقض على حكم محكمة(rouen.13nov.2001) بإعتبار أن اللباس من الحريات العامة على شرط عدم اعراض الملابس ونوع العمل من أجل الحد من هذه الحرية، وفي هذه القضية لا يتعارض نوع العمل وحرية اللباس .

2-المستخدم وحدوده مع الحقوق الخاصة

وتتجدر الإشارة إلى أن المستخدم عليه أيضا أن لا يخرق الحماية الموفرة لفئة خاصة من العمال ، فإلى جانب للممثلين النقابيين على سبيل المثال العمال الذين يعانون مرضانا أو العمال الذين تعرضوا لحادث عمل والعاملة الحامل .

أ)-العمال الذين يعانون مرضانا أو تعرضوا لحادث العمل

لم ينص المشرع الجزائري على فئة العمال المصابين بمرض مزمن إلا عندما يتعلق الأمر بالتعويض الاجتماعي و الحق في العطلة ، أما فيما يخص التأديب وعلاقة العمل خاصة

¹ (Cass. Soc. 20 nov. 1986, Dr. soc .1987.379 ,obc. J.savatier .JCP 1987 . II. 20798, note T. revet) R.T.D ; juillet 1999, p 9

² (Cass. Soc. 24 mars. 1998 ; bull. civ. V ;n°171 ; Dr. soc .1988 .614, obc. J.savatier, RJS 6\1998,n°701) R.T.D ; juillet 1999, p 9

التسریح یبقى الأمر مبهمًا¹ ، مع هذا يمكن الرجوع إلى القانون الدولي والقانون المقارن ، فحسب اتفاق منظمة العمل الدولية في 22 جوان 1982 نصت " لا يمكن أن یعتبر سببا للتسريح الغياب المؤقت من العمل لسبب صحي أو حادث"

بالنسبة للمشرع الفرنسي بمقتضى قانون 12 جويلية 1990 وسع ميدان تطبيق المادة L122-45 من ق.ع.ف فيما يخص تأديب أو تسريح بالنصر إلى الحالة الصحية ، بعد تدخل المجلس الأعلى للوقاية من أخطار المهنية² بل أن الإجتهاد القضائي قرر أنه لو وقع حادث العمل أثناء إجراءات التسريح فإنها توقف لغاية الفصل في تعويضات الحادث العمل³ لكن مع ذلك إذا كان العامل عاجزا عن العمل أو يمثل ضررا للمستخدم يمكن قطع العلاقة بالاتفاق أو بوسيلة .

ب)- المرأة الحامل

إن الولادة أو النفاس أو مرحلة المخاض تكون المرأة أثناءها في وضعية نفسية خاصة يجب على المستخدم أخذها بعين الاعتبار عند تقدير العقوبة وأن لا يعاقبها أو يميزها عن العمال الآخرين بسبب ذلك

علاوة على أنه لا يمكن التسريح في هذه المرحلة ولا أثناء العطلة المرضية، بل تستفيد حتى بعد العطلة بفترة النقاهة من الحماية نفسها ، ولم یذكر المشرع الجزائري ماعدا مدة العطلة المرضية للحامل⁴ كيفية المعاقبة بينما يستخلص الرفق بها من خلال المادة 73 من القانون الحالي في حالة التسريح

المطلب الثاني : تقدير عادل للعقوبة

إن العقوبة ليست هي الغاية من النظام التأديبي ولیست وسيلة انتقام ، وإنما لها هدف ردعى إصلاحى ، و هي وسيلة لتحقيق غاية إنتظام المؤسسة وتحقيقا لمصلحتها التي تجمع بين المستخدم والعمال

لذلك وبالنصر إلى السلطة التقديرية المنوحة للمستخدم في اختيار العقاب صار لزاما كبح إمكانية التعسف في اختيار العقوبة فوجب أن يكون توقيع العقوبة على العامل عادلا ، بل

¹ وقد أورد التشريع السابق المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص فقرة خاصة بالمرض ، المواد من 20 إلى 24 ، بينما أوردها القانون 302\82 في الفصل الرابع ضمن التغييرات لأسباب صحية المواد 30,21,32,34,35

² Le législateur s'est inspiré de la charte sur la SIDA en milieu de travail , Elaborée dans le cadre du *conseil supérieur de prévention des risques professionnels* dont l'objectif était de prohiber tout licenciement dont la cause tient à l'état de santé quel qu'il soit ;v ,Antoine mazzaud ,droit du travail .p 365

³ (cass. Soc. 8 oct. 1991 , bull. civ. V, n° 398, D. 1991 , IR 241)

⁴ ذكرت القوانين السابقة ، مثل القانون 31\75 في م. 25 يجوز للحاملات قطع العلاقة دون الإخطار، م. 24 يعد باطلاً وعديم الأثر كل تسريح مبلغ خلال مدة النفاس نفس الشيء في م. 36 من القانون 302\82

شرط موضوعي أساسي على القاضي أن لا يغفل عنه ، وإلا كانت العقوبة سيفا مسلطا على رقبة العامل يهدده في كل وقت

ويمكن قراءة شرط عدالة العقوبة من وراء المادة 73-1 التي تنص على وجوب الأخذ بعين الإعتبار ظروف العامل وسلوكه واتساع درجة الخطورة والضرر الذي ألحقه العامل ، فكل هذه الأمور تتعلق بالخطأ لكن الدافع وراء اشتراطها هو الحصول على عقوبة عادلة في حق العامل ، بل إن التشريع السابق¹ قد أورد هذه الشروط في باب العقوبات بمناسبة ذكر تحديد العقوبة

هذا وتنصي عدالة العقوبة أن يكون الجزاء الذي اختاره المستخدم متناسب مع الخطأ الذي ارتكبه العامل وليس أشد منه ، وأن يعاقب على الخطأ مرتا واحدة فلا يعود ويعاقبه مرتين عن نفس الواقعه .

الفرع الأول : تناسب الجزاء مع الخطأ :

إن التناسب بين الخطأ والجزاء يقتضى الموازنة بين مبدأ الفعالية في التأديب والضمان الممنوح للعامل ، فإذا كان من حق المستخدم أن يمارس سلطة توقيع العقاب التي قررها له المشرع لضمان حسن أداء العمال في المؤسسة فإنه من واجبه أن لا يهدر هذا الحق ، وذلك بضمان للعامل أن لا يعاقب بأشد مما اقترفه

على المستخدم أن يوقع العقوبة التي تتناسب مع الخطأ الذي وقع من العامل وهو أمر تقتضيه العدالة عند إعداد المستخدم للنظام الداخلي، وعند عملية تكيف الخطأ وتقدير العقوبة المناسبة من إدخال الظروف المشددة والمخففة

في التشريع الفرنسي و منذ قانون 1982 صار بإمكان القاضي الفرنسي أن يلغى أو يعدل العقوبة التي لا تتناسب مع الخطأ المركب من العامل² وله هو الآخر سلطة تقدير تناسب العقوبة والخطأ ، بعدما كان المستخدم قاضي نفسه قبل هذا التاريخ

فقد و أن حدثوا أن عاقب مستخدم عاملة لديه (والتي هي أم لعائلة) بالطرد لمدة ثمانية أيام لأنها جاءت متأخرة إلى العمل ، مع أنها قدمت عذرا وهو أنها استدعيت من قبل غرفة الحرف لمسألة تخص ابنها ، مع ذلك قبلت المحكمة هذه العقوبة ، ثم بعد 1982 أقرت محكمة النقض أنه بإمكان قضاة الموضوع أن يبطلوا عقوبة الطرد ولو لم تتعذر اليومين إذا وجدوا أنها غير عادلة³

¹ م. 63 من قانون 302\1982 السالف ذكر " يخضع تحديد العقوبة التأديبية المطبقة لدرجة خطورة الخطأ و للظروف المخففة أو المغلظة التي ارتكب فيها و لمدى مسؤولية العامل المدان ، و عوائق خطئه على الانتاج وللضرر الذي يلحق الهيئة المستخدمة أو عمالها . "

² بمقتضى م.43-122 من ق.ع.ف. ويعلق عليها " j.Pelissier " بأنها بالتأكيد أهم التعديلات التي أتى بها قانون الفرنسي 1982 j.Pelissier – A.supot – A.jeammaud, op, p 890.

³ (Cass. Soc. 12 fevr. 1987, D. 1988, somm 98 ; obs. J.pélissier - A.supot - A.jeammaud, op, p 890

وتقوم الإدارة أو الهيئة القضائية بالبحث إذا كانت الأحداث التي أقدم عليها العامل من خلال الأدلة المادية المطروحة أمامها تتشكل خطاً بالجسامنة التي تبرر توقيع تلك الدرجة من العقاب أم لا

وقد عرفها محافظ الحكومة السيد (دوندون) "مجموع القواعد المطبقة على عقد العمل والإلتزامات المرتبطة بتنفيذ العمل"¹

و بالنسبة للممثل النقابي أو العامل المحامي يجب الأخذ بعين الاعتبار مهمة التمثيل التي تقع على عاتقه² وذكر أنه بالنسبة إلى تكييف الفعل على أنه خطأ فإن وزارة العمل الفرنسية تعتبر أن الخطأ هو جميع الأعمال التي لا تتوافق والتنفيذ العادي لعقد العمل أو الممارسة العادلة لعلاقة العمل³

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه كيف يمكن أن تعتبر العقوبة متناسبة مع الخطأ في ظل غياب نظام داخلي بالمؤسسة ؟ ذهب الفقه المقارن إلى التقرفة في التناسب بين الخطأ والعقوبة بالنسبة إلى حالتين .

I. التناسب في حالة وجود نظام داخلي

وهي الحالة التي يفرض فيها على المستخدم احترام ما ورد في النظام الداخلي ، وتتجدر الإشارة إلى أن التشريع الجزائري على غرار المصري أورد قائمة الأخطاء التي تؤدي إلى التسريح

لكن بالنسبة لباقي الأخطاء فرق الشراح في مصر بينما إذا كان النظام الداخلي قد حدد العقوبات بصفة مرنة أو على العكس حددتها تحديداً جاماً وذهبوا إلى القول بإمكانية المراقبة القضائية في الحالة الأولى بينما الحالة الثانية غير ممكن، ذلك أنه عادةً يكون تحديده من طرف الإدارة التي تقوم به بصفة دقيقة وبالشكل الذي لا تجدي معه المراقبة⁴ وملائمة العقاب للخطأ هو من اختصاص السلطة التقديرية للمستخدم⁵ بحيث لا يمكن المحاسبة على

¹ (CE, 05.05.76, Assemblée, safer »auvergne, Rec., p.232 Droit social1976, p346, avec conclusions P.Dondoux. commissaire du gouvernement)

² Toutefois " si l'idée de protection n'implique pasque les faits reprocher au salarié....soient dans tous les cas objectivement graves, Elle exige du moins que subjectivement, ces faits soient jugés d'une gravité suffisante Pour justifier le licenciement, compte tenu notamment des exigences inhérentes à l'exécution normale du mandat" v. j.Pelissier – A.supot – A.jeammaud, op, p 890.

³ Circulaire ministérielle du 15.03.83 ; paragraphe 2.2, v. j.Pelissier – A.supot – A.jeammaud, op, p 890.

⁴ إسماعيل غانم وأيضا عبد الفتاح حسن، انظر على عوض حسن، المرجع السابق ص 274
⁵ وأقرت المحكمة في الحكم السابق الذكر من اجتهاد المحكمة العليا في الجزائر، قرار رقم 101931 المؤرخ في 26/10/1993 حيث تبين انه فعلاً من القرار المطعون فيه انه تأكيد من ارتكاب العامل لخطأ من الدرجة الثالثة وهو استعمال وسائل المؤسسة لغراض شخصية لكنه آخذ الطاعنة على تطبيق العقوبة القصوى ... وهي الطرد طالما أن للعامل سوابق تأديبية. وعن تطبيق نص م. 63 من المرسوم 82-302 هو منوط بلجنة التأديبية والجهة المستخدمة و لا رقابة للجهات القضائية عليهما في هذا الشأن "

سلطة التقدير إلا في إطار التعسف في استعمال الحق أو الإنحراف بالسلطة التي يدخل ضمنها الغلو في العقوبة أو الإسراف في العقوبة

فالمستخدم هو الأقدر على وزن خطورة الأخطاء وظروف العامل المخطئ بما يبدو للقضاء

هينا قد يراه المستخدم لسبب أو آخر خطيرا بالنظر إلى نوعية النشاط وظروف العمل¹

لكن أغلب الفقهاء لم يؤيدوا هذا الاتجاه على أنه من المفترض أن تطال رقابة القضاء جميع القضايا التي تصلها² بعد المرور على مفتشية العمل التي لا تراقب سوى الشكل و قبل ذلك تدخل النقابة والعمال العادين الذين ليسوا في جميع الأحوال بكفاءة القاضي القانونية الشيء الذي يجعل من الرقابة القضائية ضرورية

كما أن اختصاص السلطة التأديبية يمارس وفقاً لنصوص القانون لا إعمالاً لحق شخصي

وبالتالي الرقابة على ملائمة العقوبة للخطأ هي كمراقبة دستورية القوانين³

ويضاف إلى ما تقدم أن المشرع فرض التدرج في الجزاءات ، والقصد من وراء ذلك هو

التناسق بين التهمة والعقاب، فإذا وقع قرار السلطة التأديبية مخالفًا للقانون وجب إبطاله⁴

ويرى الأستاذ علي عوض حسن : "أن القاضي لا يحل محل المستخدم على أساس فكرة الشرط الجزائري وإنما على أساس فكرة المسؤولية المشتركة التي تسمح بقيام قانون تأديبي مستقل - في نطاق المؤسسة- عن دائرة العقد وهذا القانون يحكم الجميع بمن فيهم القاضي

الذي يراقب مدى سلامته تطبيقه"⁵

ومن كل هذا إنبعاث رأي وسط لا ينكر على القضاء حقه في المراقبة على تناسب العقوبة والخطأ ، ولكن مع تحفظ بحيث إذا اكتشفت المحكمة أن السلطة التأديبية تجاوزت حدود العدل تقوم فقط بـإلغائها أو عدم قبولها تاركتا لنفس السلطة التأديبية إعادة التقدير دون أن تتصرف المحكمة بنفسها في البث في درجة العقوبة⁶ .

II- التناسب في حالة عدم وجود نظام داخلي

استقر الفقه في هذه الحالة على الإجماع على أن القضاء يراقب التناسب بين الخطأ والعقوبة لأن عدم وجود النظام الداخلي يعني غياب الضابط الأساسي للمستخدم مما يجعل له سلطة مطلقة الشيء الذي قد يجره إلى التعسف

هذا ويقع عبئ إثبات عدم تناسب الخطأ مع العقوبة ، أي تعسف المستخدم ، على عاتق العامل باعتباره مدعيا ، وأن قرارات المستخدم صحيحة حتى يثير العامل عكس ذلك أمام القضاء .

¹ د. سليمان الطماوي، قضاء التأديب، ص 725

² علي عوض حسن، ذكر ذلك كل من حسن كبيرة، محمد لبيب شنب، اكتشاف الخولي، محمد عمران هشام، المرجع السابق ص 274

³ د. فؤاد العطار، أورده د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، المحكمة الإدارية العليا، ص 74

⁴ د. عبد الفتاح حسن، أورد ذلك د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع سابق ص 74

⁵ علي عوض حسن، المرجع السابق ص 277

⁶ د. محمد مرغنى خيري، نظرية التعسف في استعمال الحقوق الإدارية، د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ص 77

III - اختيار درجة العقاب من قبل المستخدم:

لقد ذكر التشريع السابق عملية اختيار العقوبة من خلال ذكر كل درجة من الخطأ وما يقابلها من عقوبة¹ ، لكن التشريع الحالي ترك ذلك إلى المستخدم أما التشريع الفرنسي فعرف فترتين قبل عام 1982 سمح الاجتهاد القضائي للمستخدم أن يكون قاضي نفسه إذ كانت له الحرية التامة في اختيار العقوبات التأديبية² وهذا في حالة أنه لم يتم مناقشة الخطأ الذي اقترفه العامل

فترك للمستخدم القيام بتقدير الأوضاع و تحديد مفهوم العقوبة في النظام التأديبي للمؤسسة إلا في حالة تعسف في استعمال السلطة *détournement de pouvoir* أمكن للقضاء إحلال تقديرهم الخاص مكان ما قدره المستخدم

و بحلول عام 1982 صارت الرقابة القضائية لعملية توازي أو تكافئ بين جسامنة الخطأ ودرجة العقوبة المقابلة له مفروضة بمقتضى قانون 4 أوت 1982 , الشيء الذي جعل من هذا الاجتهاد القضائي لاغيا.

إلا أنه بقي للمستخدم وتحت رقابة المحاكم تحديد ما إذا كان يشكل تصرف عامل خطأ تأديبي إضافتا إلى إمكانية تقدير العقوبة التي يراها الأكثر ملائمة من أجل الحفاظ على النظام التأديبي في المؤسسة وهو يتمتع بسلطة فردية من أجل التصرف في ذلك فتتج عن هذا أنه إذا كان ممنوعا على المستخدم ممارسة التمييز بمقتضى المادة 45-122 من ق.ع.ف فهو مسموح له أثناء ممارسة سلطته الفردية لإجراءات تأديبية وفي صالح المؤسسة بعقوب بشكل مختلف عمال شاركوا في نفس خطأ.³

لذلك يتبارد إلى الذهن السؤال التالي هل يسمح للمستخدم بالتمييز بين العمال في العقوبة في إطار سلطة التأديب وصلاحية اختيار العقاب ؟

يمكن للمستخدم أن يميز بين العمال في توقيع العقوبة لإقرارفهم نفس الخطأ بناء على معايير يشترط أن تكون مؤسسة على أسباب واضحة وشرعية أسباب واضحة أي مذكورة في القانون الداخلي أو الاتفاقية الجماعية وشرعية أن تكون غير مخالفة للقانون أو الآداب العامة وتم إقرارها من طرف القضاء

¹ م. 75 من مر 82- 302 السالف الذكر، يترتب على الخطأ المهنية المختلفة المنصوص عليها من المواد 68 إلى 72 من هذا المرسوم تطبيق العقوبات التأديبية ضمن الحدود التالية : الخطأ المهني درجة أولى عقابه يتراوح بين الإنذار الشفهي والطرد من يوم إلى 3 أيام، الخطأ المهني درجة الثانية : الطرد من 4 أيام إلى 8 أيام، الأخطاء المهنية الدرجة الثالثة: عقوبة تتراوح من التخفيف في الرتبة بصفة تأديبية إلى التسریع من دون مهلة مسبقة ودون تعويضات

² Par exemple, (Cass. soc 10 mars 1965, D. 1965.550, note G. Lyon-Caen) R.T.D ; juillet 1999, p 17

³ (Cass. Soc 15 mai 1991, *semaine sociale Lamy*, n°556, p8, *bull. civ.* V, n°236). R.T.D ; juillet 1999, p 17

وأن تكون السبب الفعلي الجدي وال حقيقي وراء التمييز وليس غطاء لسبب آخر ، فلا يمكن تسریح عامل نظرا لأنه كان أثناء الإضراب الأكثر نشاطا ، فهذا ليس سببا شرعا وراء تمييزه بعقوبة لا تشبه عقوبة السلطة على باقي العمال المضربين الذين لم يسرحوا¹ كما أن التمييز بين العمال في العقوبة مع أن الخطأ هو نفسه يشترط أن لا يكون شاسعا لأن عاقب مجموعة من العمال بإذار وتسريح مجموعة أخرى من العمال لإرتكابهم نفس الخطأ.

الفرع الثاني : عدم العقوبة على نفس الخطأ مرتين
لا يمكن أن يعاقب العامل على فعلته مرتين فهذا أمر غير عادل واستلزم هذا الشرط من قبل النص الجنائي (Non bis in idem)

وهو من الأمور المشتركة بين القانون الجنائي والنظام التأديبي سواء في قانون العمل أو في القانون الاداري و الوظيف العمومي أين يسمى بمبدأ وحدة الجزاء التأديبي إذ يقترب الردع التأديبي من الردع العقابي في هدفه إلا انه لا يوجد نص تشريعي اقر بذلك لا في التشريع الوطني ولا في التشريع الفرنسي ، على عكس التشريع المصري² وإنما هو وليد الاجتهد القضائي³ .

I - نفاد سلطة المستخدم التأديبية

والفكرة أنه عندما يوقع المستخدم عقوبة على العامل فإن سلطته التأديبية تتفذ⁴ مما يؤدي إلى عدم إمكانية التسرير مثلا بعد أن يطبق عقوبة الطرد أو أي عقوبة أخرى في غياب خطأ جديد⁵

¹ (Cass. Soc 17 déc. 1996, *RJS* 1/1997, n°85, *JCP* 1997.11.22773, rapport waquet).

R.T.D ; juillet 1999, p 17

²- نصت المادة الثانية من قرار وزير العمل المصري رقم 96 لسنة 1962 "يحظر على صاحب العمل توقيع أكثر من عقوبة واحدة عن المخالفة الواحدة "

³ ذكر عبد السلام ذيب في المرجع السابق ذكره، ص 433 انه من اجتهد الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا في الجزائر عدم إمكانية متابعة العامل أكثر من مرة على أساس نفس الخطأ بالنسبة لاجتهد القضائي الفرنسي :

la chambre sociale affirme que « les mêmes fait ne peuvent justifier successivement deux mesures disciplinaire » (cass. Soc. 12 mars 1981, *jurispr. Soc. UIMM* 1982.7) la loi du 4 août 1982 a négligé d'aborder cette question .mais la chambre de cassation a maintenu sa jurisprudence

⁴ " l'idée est qu'en prononcé une sanction contre l'auteur D'un fait l'employeur « épouse » son pouvoir de sanctionner" j.pelissier-A.supot -A.jeammaud, op, p889

⁵ وفي قرار آخر صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 17 جانفي 2001 بخصوص مسألة ثبوت الخطأ في حق العامل المعرض للتسرير جاء فيه: "حيث أن الطاعن ينوي على الحكم المطعون فيه انعدامه للأسباب ذلك أن مقرر التسرير المتخد في حق الطاعن غير شرعي لكون الطاعن كان في عطلة من أجل تعويض الساعات الإضافية من 7 أفريل 1997 إلى 9 أفريل 1997 ، وفي عطلة مرضية من 10 أفريل 1997 إلى 14 أفريل 1997 ووقدت مصالح المؤسسة استلام الشهادات المرضية، واعتبرته في وضعية التخلص عن منصب العمل، غير أن القاضي لم يتطرق إلى دفع الطاعن ، حيث أنه وبالرجوع للحكم المطعون فيه يتضح أن قاضي الموضوع قد اعتمد في قضائه على أن الطاعن لم يقدم الشهادات الطبية في الأجل وأنه سبق له وأن تعرض لعقوبات تأديبية نتيجة للغيابات المتكررة =

ويكون هذا حتى ولو كان مجموع العقوبتين يساوي في النهاية العقوبة المقررة ، أي أن المستخدم مثلا عوض أن يوقع العقوبة الأصلية عن الخطأ اختار أن يجري عقوبة أقل منها ليعود في وقت آخر ويوقع عقوبة ثانية أيضا قليلة الدرجة لكي يكون في النهاية مجموع العقوبتين يساوي العقوبة الحقيقة فهذا غير ممكن لأن المستخدم استنفذ سلطته التأديبية بتوقيع العقوبة الأولى ولو كانت أقل درجة¹

و لا يمكن توقيع عقوبتين لنفس الخطأ حتى لو كانت المؤسسة لا تحتوي على نظام داخلي فهو مبدأ يمس جميع المؤسسات في جميع الأحوال

و منه صارت محكمة النقض الفرنسية ترفض، فكرة إمكانية توقيع عقوبة درجة أولى يقررها المستخدم أو المسؤول الأعلى رتبة في انتظار البث النهائي لنوع العقوبة المطبقة من طرف المجلس التأديبي في المؤسسات التي تحوي هذا النوع من النظام فانتقد بأنه يعرض العامل إلى محاكمتين وتلقي عقوبتين ما يتناهى وبمادئ العدل

غير أن هذا لا يطبق على إجراء الطرد التحفظي أو أي إجراء تحفظي آخر والتي تكون متبرعة بفتح الإجراءات الشكلية

ولكن أقرت محكمة النقض أنه إذا لم تتخذ هذه الإجراءات سريعا ووفق المدة المحددة قانونيا، تحولت إلى عقوبة تأديبية²

و نؤكد بهذا الصدد على عدم اجتماع عقوبتين وليس الملاحظات والتنبيهات التي تدخل في إطار السلطة التنظيمية أكثر مما تدخل ضمن السلطة التأديبية فلا تعتبر عقوبة ثانية إذا اجتمعت مع العقوبة المقررة ، إذ أنه يعتمد بالعقوبات المذكورة في النظام الداخلي والتي ترقى إلى عقوبة فقط

نفس الشيء بالنسبة للقرارات التنظيمية التي يباشرها المستخدم في إطار تسخير المؤسسة بأمر تحويل إلى مهنة ذات طابع مختلف أو التحويل إلى مكان آخر أو تغيير ساعات العمل ، إضافتا للعقوبة التأديبية

ويتadar إلى الذهن سؤال مهم ، أنه في حالة ما إذا كان العامل في نفس الوقت تربطه بالمستخدم عقد عمل وتمثل المؤسسة سواء مع الغير أو في إحدى مجالس المؤسسة وصدر

... وحيث أن مثل هذا التحليل ولا سيما الاعتماد على السوابق التأديبية التي لا شأن لها في قضية الحال لا يعطي الحكم الأساس القانوني، ولا التسبيب الكافي ذلك أنه كان على قاضي الموضوع أن يناقش الخطأ المنسوب للطاعن ويكيفه بتحديد درجاته من الخطورة والعقوبة التأديبية المسلطة عليه بالنظر إلى ما ينص عليه القانون ولا سيما المادة 73 من قانون 29/91 والمادة 9 من الأمر 21/96 الصادر في 96/79، والنظام الداخلي بمفهوم مدى موافقته بالقانون، وألا يعتمد في قضائه على السوابق التأديبية وعلى الأجل في تقديم الشهادات الطبية، ذلك الأجل المتنازع فيه من طرف الطاعن وعليه يستوجب القول أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور مما يعرضه للنقد.

قرار صادر عن الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا، ملف رقم 212611 بتاريخ 13 فيفري 2001، م.ق 2002، ع 1، ص 177.

¹ د. همام محمود زهران، كتابه قانون العمل، ص 407

² (Cass. Soc. 18 févr. 1998, Dr. Soc. 1998, Obs. Ajeammaud, *bull. civ*, V, n° 89)
R.T.D ; juillet 1999, p 17

منه خطأ أدى إلى إزالة في الرتبة وجرده من مهامه التمثيلية لا يعتبر هذا عقوبتين لخطأ واحد؟

أقرت محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن أن عزل العامل من مهام التمثيل هو منفصل عن عقد العمل وإنما يكون بموجب وكالة ، أو انتخاب أو اختيار حسب قانون الشركة ، ولذلك لا يعتبر عقوبة تأديبية¹

كما أن حرمان العامل من الأجرة نتيجة العقوبة ، كالطرد الذي يحرم صاحبه من الأجر أو الإنزال في الرتبة الذي يؤدي إلى تعديل بالإنفاس من الأجرة ، لا يعتبر عقوبة ثانية بل هو يندمج معها ونتيجة تترتب عليها²

ونفرق في هذا الشأن بين العقوبة الأصلية والعقوبة التبعية، فالعقوبة الأصلية هي التي يكون هدفها المباشر هو العقاب وهي العقوبة التي تقابل الخطأ في سلم الجزاءات ، أما العقوبة التكميلية هي التي يرت بها المستخدم تكميلاً للعقوبة الأصلية قد تكون ملازمتا لها في جميع الأحوال وقد لا تكون ملazمة إلا في الظروف المشددة

وبالتالي لا تعتبر عقوبة ثانية لأنها ليست مستقلة عنها ويشترط في ذلك ألا تكون السلطة التأديبية قد استنفذت حال توقيعها للعقوبة الأصلية ولايتها الجزائية³

ويشيد الأستاذ "جون لارجي" في إطار عقوبة التسريح التأديبي ، أنه لا جدوى من توقيع عقوبة خفيفة مع عقوبة شديدة لأن هذه الأخيرة يتم بها الردع الكافى

ويعلق على هذا الأستاذ "على عوض حسن" فصل العامل وهو العقوبة القصوى "يجب" ما عاده من العقوبات إذ لا جدوى من عقاب عامل إن حل من رابطة العمل⁴

ويجب التفريق بهذا الصدد بين الجمع بين عقوبتين تأديبيتين والجمع بين العقوبة التأديبية والتعويض عن الضرر الذي يحدثه خطأ العامل فإذا ارتكب العامل مخالفة التعليمات نتج عنها هلاك آلة كان من حق المستخدم أن يقوم بطرد العامل لمدة 5 أيام كعقوبة تأديبية زيارتها على تعويض مالي عن الآلة التي أتلفها

وذلك نظرا لإختلاف الأساس بين التعويض الذي يهدف إلى جبر الضرر والذي يترتب عن المسؤولية المدنية، وبين العقوبة التي تهدف إلى الردع والتي تترتب عن المسؤولية التأديبية وفي نفس السياق تقريرا ، أمكن للمستخدم أن يفسخ العقد نظرا لأن العامل اخل بأحد أركان العقد وهو بذلك يمارس حقه المدني وقام في الوقت نفسه بمعاقبة العامل بعقوبة الطرد لصدور الخطأ من هذا الأخير

¹ (Cass. Soc. 7 avr. 1993, Dr. Soc. 1993.837, Note C.puigelier) R.T.D. op, p 17

² م. 118 من- ن.د. لمؤسسة اتصالات الجزائر ; قسم جدول طبيعة الأخطاء العقوبات المقابلة لها من ن.د. لمؤسسة سونطراك ; م. 54 من - ن دل مؤسسة الصناعات الغذائية سدي بلجاس

³ د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، ص 55

⁴ أورده د. علي حسن عوض، الرجع السابق، ضمن هامش الصفحة، ص 229

أيضا نشير إلى قضية مهمة أنه في بعض المرات يترتب على العامل عقوبتين بقوة القانون، عقوبة جنائية تمارسها القوة العمومية وعقوبة تأديبية يمارسها المستخدم وبالتالي وجود اختلاف واستقلال السلطتين العقابية والتأديبية

فلا يعتبر إبلاغ المستخدم للشرطة كعقوبة ثانية وقد سبق التكلم عن الفرق بين الجريمة الجنائية والعقوبة التأديبية¹

أيضا وعبر نفس الفكرة يمكن أن تعاقب المنظمة النقابية أحد العمال المنخرطين فيها ويعاقبه المستخدم لنفس الخطأ إذا كان يتعلق بالمؤسسة ويعزل إنتاجها وذلك لأن المنظمة النقابية مستقلة مبدئيا عن المؤسسة، فيجتمع عقاب النقابة وعقاب المستخدم بشرط أن يمس الخطأ كلا الجانبين

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنه في حالة إذا ما رفض العامل العقوبة التأديبية المقررة في حقه ، لا يعني نفاذ سلطة المستخدم التأديبية ، وإنما يمكنه إستبدالها بعد إلغاء العقوبة الأولى التي رفضها العامل².

II - تأثير الأخطاء والعقوبات السابقة على عقوبة خطأ جديد

كما تقدم فإن المشرع الجزائري الحالي 90/11 لم ينص على مدة معينة لا في تقادم العقوبة ولا في الوقت اللازم من أجل توقيع العقوبة أو مدة الإخطار³ تاركا المجال مفتوح للمستخدم لتقوم كل مؤسسة بالنص على المدد الخاصة بها بل هناك من لم تفعل على عكس التشريع المقارن⁴ وبالأخص الفرنسي

إذ أن المستخدم لا يمكنه توقيع العقوبة بعد مضي زمن معين على الخطأ فإذا نفذت هذه المدة ولم يتخذ المستخدم الإجراءات الازمة لتوقيع العقوبة ثم أوقع العامل خطأ جديدا لم يستطع المستخدم عقاب هذا الخطأ الجديد مرتين

¹ ص 44 من هذه المذكرة

² (Cass. Soc 16 juin. 1998 , Dr. Soc 1998.803, rapport p. waquet, *JCP* 1998.11.10161, note D.corrigan-carsin ; V commentaire C. radé , Dr. Soc. 1999.3). R.T.D ; juillet 1999, p 17

³ في حين كان التشريع السابق 82-302 يفرض مواعيد بـ3 أشهر من أجل توقيع العقوبة و 4 أيام من أجل الإجراء التحفظي إلى جانب م. 67 الخاصة بالغفو.

⁴ م. 5 من القرار الوزاري المصري رقم 96، علي عوض حسن، ص 216 وما بعدها. بينما نص المشرع الفرنسي في م. 122-44 L ق.ع.ف

L 122-44, al. 1 « après un délai de deux mois à compter du jour où l'employeur en a eu connaissance, un fait fautif ne peut donner, à lui seul, à l'engagement de poursuites disciplinaires. » L122-44 al 2 dispose «.aucune sanction antérieure de plus de trois ans à l'engagement des poursuites disciplinaires ne peut être invoquée à l'appui d'une Nouvelle sanction »

ويبقى لقضاء الموضوع تقدير ما إذا عاد العامل إلى ارتكاب خطأ جديد أم أنه فقط واصل ارتكاب نفس الخطأ، مع العلم أن محكمة النقض الفرنسية أقرت بأن الإصرار على مداومة الخطأ بعد اتخاذ العقوبة لا يمنع المستخدم من أن يتخذ في حقه عقوبة أخرى¹
ومن بين الأسئلة المهمة التي تطرح في هذا الصدد كيف يعتبر تسلسل المخالفات التي تعطي في الأخير خطئاً واحداً أو تؤدي إلى نتيجة واحدة
كإخفاء الملفات العمل الذي هو مخالفة لتعليمات المستخدم وفي نفس الوقت سرقة و الذي هو في الأخير اختلاس ممتلكات المؤسسة

وقد صدر حكم من المحكمة الإدارية العليا في مصر انه إذا ارتكب الموظف المتهم فعلاً يكون عدّة جرائم متسلسلة أو أفعال مرتبطة ببعضها البعض من أجل غرض واحد لا يعاقب كل فعل على حدّى بعقوبة مستقلة بل بعقوبة واحدة عن الفعل المكون للجريمة الأشد، مستبطننا بذلك من نظرية السبب الفعال في القانون المدني وهو نفس اتجاه قانون العقوبات²
وفي الأخير نلتفّت الإنّتباه إلى أنه من بين الاختلافات الموجودة بين النّظام التّأديبي في قانون العمل ونضيره في الوظيفة العامة أن هذا الأخير (والذي يسميه الفقهاء الإداريون بوحدة النّظام التّأديبي) لا تكون فيه قاعدة عدم تعدد العقوبة إلا بالنسبة للسلطة التّأديبية الواحدة، فحين انه إذا تعددت تبعية الموظف إلى أكثر من جهة إدارية حق لكل منها مجازاته بما ارتكبه من الخطأ الواحد، كل وفقاً لنظامها الداخلي من حيث تكييف الخطأ والعقوبة المقابلة له بعد تقديرها

وذلك مثل الموظف الذي يعمل ما بين الوزارات أو التابع لأكثر من وزارة لكن يشترط أن تكون كل جهة إدارية مستقلة عن الأخرى كمعهد التدريس الذي يعمل حصرياً مع جهة إدارية معينة لكنه مستقل عنها

ومنه حالة الموظف الذي يدرس في معهد معين ،ويضبط في حالة غش في الإمتحان فإنه يجوز لمعهد التدريس أن يعاقبه إضافتا إلى عقاب الجهة الإدارية التي يعمل بها لخروجه بما يفترض فيه كموظّف عام من أمانة³

وأضاف اجتهاد مجلس الدولة المصري انه لا يعتبر العامل تابعاً لأكثر من جهة إدارية في حالتي الندب أو الإعارة⁴

وهذه الوضعية غير موجودة في القانون الخاص ولا يمكن تخيلها إلا إذا سمح لشخص بأن تربطه علاقة عمل مع عدة مؤسسات بأكثر من عقد عمل واحد (وطبعاً لا يمكن لمؤسسة أن تعاقب على خطأ وقع في مؤسسة أخرى مستقلة عنها) .

¹ (Cass. Soc 9 mars. 1999, *RJS* 4/99, n°509 ; Soc 27 oct. 1998, *RJS* 12/98, n°1482).

R.T.D ; juillet 1999, p 17

² م. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم 259 لسنة 323Q، ص25

³ د. سليمان محمد الطماوي، قضاء التأديب المرجع السابق، ص765

⁴ د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص60

خاتمة الفصل الأول

يمكنا القول أن المشرع بانتقاله من تطبيق قانون تأديبي إلى تطبيق نظام تأديبي قد تنازل للمستخدم على كثير من الشروط الشكلية و الموضوعية الشيء الذي مس بصفة مباشرة حماية العامل فيما يخص العقوبات ما عدى التسرير و قد رأينا أنه بالنسبة للشروط الشكلية و الموضوعية هناك ما هو منصوص عليه قانونا و هو ما يسمى بالشروط الإجبارية وهناك ما يتم باتفاق الأطراف أو التي يفرضها المستخدم في النظام الداخلي المقبول من طرف العمال ، الإدارة ، و القضاء مع ذلك و بالمقارنة مع التشريع المقارن نجد أن النظام التأديبي في الجزائر ينقص إلى كثير من الضوابط القانونية خاصة في الجانب الإجرائي و هو الجانب الأكثر اتصالا برقابة المستخدم

فقد فرض المشرع سماع العامل لكن لم يتناول لا كيفية سماعه ولا الأمكانية التي يفترض أن تكون و لا خاصة تحديد المدة التي يتم فيها ذلك ، نفس الشيء بالنسبة للاختصار مثلا بالإضافة إلى أنه لم يتذكر بتاتا تسيير عملية التحقيق رغم أهميتها القصوى ، ولا المداولة و شروطها ، أو مدتها

نفس الملاحظة بالنسبة للشروط الموضوعية بحيث نرى أن التشريع المقارن قطع أشواطا كبيرة في هذا المجال و خاصة فيما يصطلاح عليه بالسبب الجدي و الواقعي ، فمع أنه من الناحية الأكادémie كثير من الأساتذة في الجامعات الجزائرية من يدرسونه في إطار قانون العمل المقارن إلا أن وجوده في الاجتهد القضائي محتشم و وجوه في التشريع معذوم كما أنه يسجل على هذه الشروط أنها وردت بالنسبة للتسرير وهي العقوبة الوحيدة التي شملها المشرع بشروط تتعلق بالموضوع رغم أنه وبالنضر إلى قلتها يستحيل أن لايفلت منها المستخدم المتعسف

زيادتنا على عدم تطرق المشرع أو الاجتهد القضائي في جميع الاحوال الى تفسير المقصود منها على مثال شرط : مدى إتساع الخطأ ، وترك ذلك كله إلى تقدير القاضي وقبل ذلك إلى تقدير المستخدم

وبالتالي فإن الانتقاد الأكبر الذي يوجه إلى سياسة المشرع بالنسبة للتأديب في المؤسسة هو إمكانية تهرب المستخدم من هذه الشروط ، بحيث لا يتصدى له في هذه الحالة إلا القاضي المتمرس المسلح بسلطته التقديرية لا غير

و لعل أن أفضل مثال على ذلك يكمل فيما يسمى بالعقوبة المقنعة و التي تسلط على عامل لم يقم بخطأ تأديبي ، ولكن ليس في شكل عقوبة تأديبية وإنما في شكل إجراء قانوني يدخل ضمن سلطة المستخدم في الإداره على أن الغرض الخفي منه هو عقاب العامل هذا وإن للعقوبة المقنعة خلفية سيئة أو غير شرعية فالسهو أو عدم دقة المستخدم لا يعتبر عقوبة مقنعة مع ذلك فإنه يصعب إثبات النية السيئة للمستخدم خاصة وأن الواجهة للإجراء المتبوع قانونية .

و قد نشأت العقوبة المقنعة في ظل القانون الإداري و الوظيف العمومي بالنظر إلى نوعية وقوة سلطة رئيس العمل على الموظف البسيط من جهة، وبالنظر إلى المنحني التاريخي لتطور القانون، لذلك فإن الفقه الذي تكلم على العقوبة المقنعة هم فقهاء القانون الإداري وقد عرف الأستاذ عبد القادر الشيخيلي الجزاء المقنع (*sanction déguisée*) بأنه جزء ظاهره تنظيم المرفق وباطنه له صلة بالتأديب¹ و يهدف إلى إلحاقي الأذى بموظف عن طريق الاستخدام غير شرعي للتدابير الداخلية¹

وذهب الأستاذ سليمان الطماوي إلى القول : " أن العقوبة المقنعة هي إجراء مؤلم تتactice الإدارة ضد موظف دون أن توجه إليه اتهاما معينا "².

ومعنى هذا أن السلطة الإدارية تصدر عقوبة من دون خطأ متحججة بمصلحة المرفق وذلك كقيام الإدارة بإزالة العامل إلى مرتبة أقل متذرعاً بحاجة العمل بينما المراد هو إعطاء المنصب لشخص آخر مقرب أو ثاراً منه أو إلى غير ذلك من الأسباب الخفية .

وتتجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبة مجرمة بالنظر إلى سوء النية الذي يحيط بها ، فالعقوبة التأديبية هدفها هو الردع بحيث أن المستخدم بهذا يحول وأن يقع هذا الخطأ مرة أخرى حفاظاً على مصلحة المؤسسة و تحقيقاً للعدالة

بينما المقصود من العقوبة المقنعة هو إما تحقيق مصلحة ذاتية لا علاقة لها بالعمل أو أن يكون قصده هو إلحاقي الضرار بالعامل وهذا ما يجعل من العقوبة المقنعة غير مشروعة ومدعاة إلى محاربتها كما يذكر الأستاذ روني شابو³ وكما يذكر الأستاذ دو لو بادار⁴ ، ولا يتسع ذلك الابتكار شروط في الشكل والموضوع أكثر وضواحاً .

¹ عبد القادر الشيخيلي، القانون التأديبي وعلاقته بالقانون الإداري والجنائي، دار الفرقان ، 1983 ص 68

² د- سليمان طماوي: القضاء الإداري، الكتاب الثالث، الفكر العربي، ص320.

³ Chopes René, droit administratif générale, tome 2, édition manchestrén Eja 1995 Paris, p.304 "les sanctions disciplinaires déguisées ne peuvent qu'être illégales, soit en raison du détournement de pouvoir d'ont t'elles naccedent, soit du vice de procédure qui les entouche, soi parce que la mesure prise n'est pas an nombres des sanctions légalement prononçables".

⁴ André lauborder, droit administrative générative générale, p.345 "l'administration peut être de camoufler une mesure disciplinaire en la faisant passer pour une mesure administrative plus facile a prononcer"

الفصل الثاني

النزاع في النظام التأديبي (الدعاوى التأديبية)

إن التأديب في المؤسسة و بفعل كونه ينطوي على العقوبة فهو ليس من الأمور التي تكون محل ارتياح و خاصتا من طرف العامل ، لذلك فإن إمكانية أن يثور نزاع بشأنه هو أمر جد وارد

وعليه يطرح النزاع أمام القضاء والقاضي في شكل دعوى هي دعوى التأديب ، هذا الأخير الذي يمكنه بمقتضى الصلاحيات التي يتمتع بها أن يؤثر في النظام التأديبي ولذلك فإن للدعوى التأديبية دور بالغ في تقرير النظام التأديبي في المؤسسة من جهة وفي توجيهه و تصحيحة من جهة أخرى ، هذا بالإضافة إلى إقرار العدالة كونه الهدف الأسماى من القضاء

ولكن أول ما يتadar إلى الذهن كسؤال هو : من الذي يكون المدعي ، العامل أم المستخدم ؟ من المعلوم أن المدعي هو المضرور وهو الذي يطالب إما بتصحيح الوضع من إلغاء الحالة التي كانت سببا في الضرر أو بالتعويض وفي كلتا الحالتين ليس لغير المضرور الحق في المطالبة بذلك ، بينما المضرور أو نائبه أو خلفه يثبت له ذلك¹

ومنه فإنه الأقرب إلى أن يكون المدعي في الدعوى التأديبية هو العامل لأن المستخدم هو من يبادر بالعقوبة و التي في حالة ما أحدث ضررا يتقدم العامل إلى رفع دعوى والتي يدعي فيها عادتاً أن العقوبة المتخذة في حقه هي تعسفية

مع ذلك لا ينفي ذلك إمكانية المستخدم من أن يكون مدعيا في حالة إذا ما تضرر من حكم المحكمة الابتدائية فيصير مدعيا أمام المحكمة الأعلى درجة أما الإشكال الثاني فيتعلق بمدى تداخل الدعوى التأديبية والدعوى الجزائية إذ كثيراً ما تثبت المسؤولية الجزائية إلى جانب المسؤولية التأديبية بالنظر إلى كون نفس الخطأ الذي ارتكبه العامل له طابعه التأديبي و طابعه الجنائي .

ونشير بدايتها ، بناءاً على ما سبق من دراسة ، أن الدعوى التأديبية مستقلة عن الدعوى الجنائية نضراً لـ الاستقلال النظري التأديبي عن نظيره الجنائي و خاصتا فيما يتعلق بالمسؤولية التأديبية و الجنائية وأن كل دعوى قائمة بذاتها و تحريك كل دعوى لا يغلو الآخرين وصدور حكم من أي الدعوتين لا يقييد الآخر²

لكن مع ذلك ومن جهة أخرى و رغم اختلاف طبيعة كل منها و القاعدة المعمول بها في القانون الإداري " أن الجنائي لا يوقف التأديب "³

فإن الدعوى التأديبية تكون تابعة للدعوى الجزائية بشكل غير مباشر من خلال الإجراءات الشكلية في النظام التأديبي (في قانون العمل) قبل أن يصير الأمر إلى الدعوى أمام المحكمة

¹ د. عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 916

² مغراوي محمد شاهين ، المرجع السابق،ص 209

³ د. عبد القادر الشخالي ، المرجع السابق،ص 30

وبالضبط إذا اكتسى الخطأ التأديبي أساس مسؤولية العامل طابعا جزائيا كالعامل الذي اعتقد على زميل له ، بل إن قانون العمل يقر صراحة أن جميع ما هو معاقب عليه في تقنين العقوبات هو موجب للمسؤولية التأديبية

ومنه صار على المستخدم انتصار صدور حكم جزائي من المحكمة الجنائية بإثباتات التهمة في حقه قبل أن يمارس حقه في التأديب ومن بعد ذلك الإدعاء أمام المحكمة للمطالبة بحقه في التأديب

إن المجرم لا يحاسب تأديبيا في حالته تلك لأن الدعوى الجزائية تقطع مهلة التقادم المتابعة التأديبية¹

و نشير إلى أنه في القضاء الجزائري لا تكون قرارات النيابة بالبراءة أو عدم كفاية الأدلة تعني بالضرورة تخلي المستخدم عن المتابعة التأديبية²

وهو ما معمول به من طرف القضاء الفرنسي ، على أنه إذا نفي القاضي الجنائي جميع وقائع الأحداث الإتّهام عن العامل أو اعتبرها أنها لا تشكل مخالفة جنائية، فإن قاضي العمل

يبقى حر في اعتبار فعل العامل يشكل خطأ تأديبي أم لا³

وبالمقابل إن قرار القاضي الجزائري بتجريم خطأ العامل لا يمنع قاضي العمل من سلطة تقدير الأحداث التي عرضت عليه⁴

إن التطرق إلى الدعوى التأديبية يثير الحاجة إلى معرفة عدة مفاهيم و تقسيم لكثير من الجوانب المتعلقة بها ، سواء من حيث الشكل و الإجراءات أو من حيث مضمون الدعوى ويكون الجانب الإجرائي للدعوى هو الذي يتعلق بطرق حل النزاع ومنه التعرض إلى النزاع الفردي في القانون الجزائري ، وكيفية حل النزاع في الدعوى التأديبية ثم بعد ذلك الآثار الناتجة بعد انقضاء الدعوى

أما مضمون الدعوى فيتعلق بالمسؤولية التأديبية على أن القاضي عندما تعرض عليه الدعوى التأديبية تكون حول ثبوت مسؤولية العامل التأديبية ، سواء كان العامل مدعى أو مدعى عليه لأن القاضي حتى يحكم بتسوية الضرر اللاحق بالمدعى يجب إثبات المسؤولية التأديبية للعامل

ومنه سنتطرق إلى ماهية المسؤولية التأديبية و الفرق بينها وبين المسؤولية العقدية و موقع الضرر من ذلك وإلى أي مدى يعتبر هذا الأخير شرطا في المسؤولية ، إلى جانب الرقابة

¹ في الجزائر لا توجد مدة تقادم ، وإنما يعتمد ذلك على اتفاق الأطراف والنظام الداخلي

² وقد سبق ذكر اجتهاد المحكمة العليا في الجزائر بأن المستخدم ملزم بالقيام بالإجراءات التحقيق في الخطأ وإثباته بنفسه فإذا عجز عن ذلك لا يمكن أن يبني العقوبة التأديبية بناءا على ما توصل إليه وكيل الجمهورية من إثباتات التهمة ، وأنه لا بد أن تجتمع لجنة التأديب من أجل إصدار قرار التأديب ولا يعاقب بناءا على حكم المحكمة الجنائية ، أنصر في ذلك الحكم المذكور سابقا الصادر من المحكمة العليا غـ! قرار رقم 201438 المؤرخ في 10/10/2000 ، عبد السلام ذيب ' المرجع السابق ، ص 497

³ Cass. soc. 21 juin.1989, D. 1990.132, R.T.D ; juillet 1999 , p 6

⁴ Cass.soc. 18 oct.1995, bull.civ. V, n°280 R.T.D ; juillet 1999 , p 6

وفحص الشروط الشكلية والموضوعية للنظام التأديبي ، وفي الختام سوف نتعرض إلى التعويض المدني وعلاقته بالمسؤولية التأديبية .

المبحث الأول : موضوع الدعوى من حيث مسؤولية العامل

إن موضوع الدعوى قد يتعدد و يتتنوع فيمكن أن تنصب دعوى التأديب حول أي نقطة من نقاط التأديب التي سبق دراستها¹

إلا أنه قد لا يخلو مضمون و موضوع الدعوى التأديبية من معالجة المسؤولية التأديبية² وهو أمر منطقي إذ أن موضوع الدعوى المدنية كثيرا ما يكون حول المسؤولية العقدية وكذلك الأمر بالنسبة للدعوى الجزائية حول المسؤولية الجزائية .

و بالنظر إلى أنه في النظام القضائي الجزائري عادتا ما يكون العامل هو المدعي لأن المستخدم هو من يقع عليه إثبات أن العمل التأديبي الذي قام به ليس تعسفيا ومنه يكون تقريرا في أغلب الأحوال هو المدعي عليه

وأنه أغلب الأمر الذي يعرض على القاضي هو هل المستخدم محق في تأديب العامل ، بمعنى هل فعلا تأكيد من إنعقاد مسؤولية العامل الذي أوجب عقابه

فيقوم القاضي بمراقبة الشروط الشكلية والموضوعية ، ثم البث في تحقق مسؤولية العامل .

تنطلق المسؤولية من كون أن العامل في تأديته لعمله مطالب بذلك عنابة الرجل العادي³ و ذلك ما لم يتفق في العقد على درجة من العناية أقل أو أشد من عنابة الرجل العادي سواء كان هذا الاتفاق صريحا أو ضمنيا (يستخلص من ظروف التعاقد ذاتها) فيجوز أن يطلب عنابة أكبر مقابل أجر أكبر أو كون أن العامل هو رجل ذو مهارة و تخصص تقني⁴ .

¹ م 25 ف. 01 من ق.إ.م .إ : "يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى و مذكرات الرد"

² طبعا إن الدعوى التأديبية تشمل كل ما هو متعلق بالنظام التأديبي فيمكن أن يتعلق الموضوع بمدى تلائم الخطأ مع العقوبة أو مدى احترام المستخدم لشرط واحد من الشروط الشكلية ، و جميع ما يعتبره المدعي مصلحتنا مشروعة له ، إلا أن القاضي دوما ما يجد نفسه مجبرا على معالجة قيام مسؤولية العامل كون أن هذه النقطة تدور حولها جميع النقاط الأخرى المتعلقة بالنظام التأديبي وولذلك خصصناها بالدراسة لما لها من أهمية في توضيح معايير النظام التأديبي نفسه .

³ م. 125 ق. م. ج " لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطةه إلا إذا كان مميزا "

⁴ تجدر الإشارة إلى أنه يوجد في تشريع العمل و بمقتضى المواد 3.5.16 من ق. 10/81 المؤرخ 1981/05/11 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب خاصة م. 3 ، يمنع على كل هيئة صاحبة عمل منعا باتا تشغيل و لو بصفة مؤقتة عمالا أجانب لا يتمتعون بمستوى تأهيل يساوي على الأقل مستوى تقني ... " بل و " يعاقب بغرامة مالية تتراوح 5000 إلى 10000 دج كل مخالفة تثبت ذلك " م. 19 من نفس القانون هذا ما وافقه القضاء في القضية ، ملف رقم 47289 بتاريخ 27/06/1988 "من المقرر قانونا أنه يمنع تشغيل عمال أجانب في الجزائر لا يتمتعون بمستوى تأهيل عالي أو خاص و من ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون " عن المحكمة العليا ، م.ق.لسنة 89 ع. آخر

كما أنه مطالب بحسن النية و الثقة و أن يكون متعاونا لمصلحة العمل ، إلى جانب�احترام النظام الداخلي وقواعد الانضباط¹ و هي الالتزامات التي تقع على عاتق العامل جراء عقد العمل²

وعليه بناءا على الحالتين المذكورتين إذا تصرف عكس الثقة الموضوعة فيه أو بسوء نية ، وفي حالة وقوع الخطأ من جانب العامل، أمكن لمستخدم إثبات المسؤولية التقصيرية للعامل الذي بناءا عليها يصير من حقه تأدبيه وإلى جانب ذلك مطالبته بالتعويض في حالات معينة ويكون التأديب بناءا على المسؤولية التأديبية والتعويض بناءا على المسؤولية العقدية و هو فرق يجب توضيحه ، وقبل ذلك الفرق بين المسؤولية التقصيرية والعقدية و المفاهيم والنظريات التي تصب في ذلك وما إذا كانت تبني مسؤولية العامل إلا على الخطأ ، وعلاقة النظام التأديبي بالمسؤولية المدنية .

المطلب الأول : معنى قيام مسؤولية العامل التأديبية

الفرع الأول : التمييز بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية

لقد ذهب كثير من الفقهاء في فرنسا إلى وجوب التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية لأنهما متباينان عن بعضهما سواء من حيث الطبيعة أو من حيث الأساس وهم من يسمون أنصار إزدواجية المسؤولية (Dualité de la responsabilité) مثل الفقيه سانكليت (Sainctlette)³.

بالمقابل ظهر أنصار وحدة المسؤولية (unité de la responsabilité) إذ اعتبروا أن المسؤولية القانونية والعقدية لا تختلفان من حيث الطبيعة، كما لا تختلفان من حيث الأساس الذي هو الإخلال بإلتزام سابق وبالتالي لا يوجد تمييز بينهما⁴.

¹ وانطلاقا من هذه الفكرة ذهب بعض الفقهاء الفرنسيين إلى القول بوجود التزام على عاتق العامل لمصلحة صاحب العمل يطلدون عليه الالتزام بالإخلاص obligation de fidélité ، براين و فينو قانون العمل ، و ينتقد البعض الفقه الفرنسي الحديث . فكرة الالتزام بالإخلاص التي توحى بالأبوة paternalisme العمل على عماله فهي فكرة تتناقض مع واقع العمال في علاقة العمل

² المواد من 27 إلى 43 من القانون الأساسي للعامل و المواد 6.7.18 من أ. المتعلق بالتبشير الاشتراكي للمؤسسات وم. 7 من ق. 11/90 .

³ د- هشام قاسم العمل، غير المشروع باعتباره مصدر للالتزام، ص 19، حيث ذكر الفقيه ذلك من الشريعة الإسلامية التي تحرم قتل النفس ، هناك من الفقه من يعتبر إلحاق الضرر بنفسه فعلا مخالا القانون كتعاطي المخدرات.

⁴ من دعوة وحدة المسؤولية غرانمولان Grand moulin في رسالته لسنة 1796 تحت عنوان: Nature délictuelle de responsabilité pour violation) وأيضا بلانيول (Planiol) و أيسمن (Esmein) ، د- هشام قاسم العمل، غير المشروع باعتباره مصدر للالتزام، ص 19

I - نظرية إزدواجية المسؤولية:

إذ يعني بإزدواجية المسؤولية أن كل مسؤولية قائمة بذاتها وتفرق عن الأخرى وتتمثل الفروق التي تميز بينهما في:

1- المسؤولية التقصيرية تكون عندما يقوم الفرد بتجاوز إلتزام قانوني، وينظم أحکامها نصوص القانون ، ومصدر هذه المسؤولية هو الفعل الضار الذي يكون نتيجة التجاوز ، بينما مصدر المسؤولية العقدية هو تجاوز ما اتفق عليه في العقد

وقد استدل أنصار إزدواجية المسؤولية على ما ذهبا إليه من مسلك المشرع الفرنسي نفسه فقد نص على قواعد المسؤولية التقصيرية في الباب الرابع الخاص بالالتزامات التي تنشأ دون إتفاق، فدل على أن المسؤولية التقصيرية مصدر للإلزام بالتعويض

بينما نص على قواعد المسؤولية العقدية في الباب الخاص بآثار الالتزامات العقدية إذ هي أثر من آثار الالتزام العقدي فاستنتجوا من ما تقدم أن مصدر المسؤولية التقصيرية هو القانون أو الفعل الضار ، في حين أن مصدر المسؤولية العقدية هو إرادة المتعاقدين.

2- تتطلب المسؤولية العقدية توفر أهلية التعاقد، وهو شرط مهم من شروط صحة العقد¹ والذي بخلافه لا يكون العقد صحيحاً هذا بالإضافة إلى العيوب التي تصيب الإرادة والتي يجب تجنبها

أما المسؤولية التقصيرية فتكفي فيها أهلية التمييز إذ أن الضرر الذي يقع هو الذي يجب المسؤولية وكون أن القانون فوق الجميع على خلاف العقد الذي لا يكون فوق الجميع وإنما فقط من يتمتع بالأهلية، أي منذ البداية يكون طرفا العقد أصحاب أهلية، الشيء الذي ليس بالضرورة في حالة تخطي القانون الذي أمكن جداً أن يكون قاصر²

3- يتشرط لاستحقاق التعويض في المسؤولية العقدية لإعذار الذي يقوم به الدائن³ بينما في المسؤولية التقصيرية فلا حاجة لإعذار المدين لدفع التعويض لأن كل فرد معذр مسبقاً بحكم القانون، ولكن بالنسبة للعقوبة التي قد تترتب بفعل جنائية فيخطر الشخص محل العقوبة من قبل الهيئة المختصة

¹ نصت م. 40 من ق.م.ج "أن كل شخص بلغ سن الرشد متمنعاً بقواه العقلية ولم يجر عليه يكون كامل الأهلية". م. 53 من ق.م.ج "تسري على الالتزامات الناجمة مباشرةً عن القانون دون غيرها من النصوص القانونية التي فررها" في الباب الأول مصادر للإلزام من الكتاب الثاني، ويلاحظ أنه خص القانون بمادة واحدة هي م. 53 لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد 19 سنة كاملة".

² المواد 6 و 56 من ق.ب.ج "أمكن للأقاصير المرشد ممارسة التجارة".

³ م. 179 من ق.م.ج: لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين، ما لم يوجد نص مخالف لذلك" ثم أتبعها المشرع بالمواد 180 و 181 متلماً عن كيفية الإنذار والحالات التي لا ضرورة للإنذار عليها.

4- إن قواعد المسؤولية التقصيرية هي كما قلنا من النظام العام فلا يجوز الاتفاق مهما كان الحال على الإعفاء منها بينما يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ إلتزامه التعاقدى، إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم¹.

5- في المسؤولية العقدية المدين هو الذي يثبت، إما أنه وفى بما عليه من إلتزام وإما أن هناك ظروف منعه من الإلتزام² بينما يقع على الدائن إثبات وجود العقد فقط ، أما المسؤولية القانونية فعلى الدائن (المضرور) أن يثبت أن المدين قد أخل بإلتزامه وأوقع به ضررا (من حيث الإثبات).

6- أما من حيث تعويض الضرر، فإن التعويض في المسؤولية العقدية يكون عن الضرر المباشر المتوقع والغير متوقع³.

7- من حيث التضامن: لا يوجد تضامن بين الدائن والمدين، إلا إذا كان هناك إتفاق أو كان الدائن له نصيب في الخطأ سابق في المسؤولية العقدية عكس المسؤولية التقصيرية يكون فيها حتماً تضامن إذا تعدد الفاعلون⁴.

8- من حيث التقادم: في القانون المدني المصري والسوري مثلاً لم يساوي بين مدة التقادم، إذ جعل الأولى بمرور 15 سنة، أما المسؤولية تقصيرية 3 سنوات إلى 15 سنة حسب الأحوال(أما الجزائري فمدة التقادم بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية هي نفسها مدة 15 سنة)⁵.

II - نظرية وحدة المسؤولية:

في أواخر القرن 19 نادى فريق من الفقهاء الفرنسيين وفي مقدمتهم Lefebvre ليفبير وغرانمولان Grand moulin و بلانيول (Planiol)⁶ بأنه لا يوجد فرق بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية (أو القانونية) من حيث الطبيعة فكلتا هما جزاء الإخلال بالإلتزام سابق أي أن المدين تتحقق مسؤوليته في هاتين إما لإخلاله بإلتزامه العقدي أو بإلتزامه القانوني، فالمسؤوليتان تتحدا في السبب وفي النتيجة، ف تكون طبيعتهما واحدة فلا محل للتفريق بينهما .

رد أنصار نظرية وحدة المسؤولية على القائلين بإزدواج المسؤولية:

¹ م. 178 ف 03 من ق.م.ج: "يبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي، م. 178 ف 02 تواصل القول "... غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من الأشخاص يستخدمهم في تنفيذ إلتزامه".

² م. 176 من ق.م.ج "إذا استحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينا ، حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ إلتزامه ، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ، و يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ إلتزامه".

³ م. 182 ف 02 من ق.م.ج "...غير أنه إذا كان الإلتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقيعه عادة وقت العقد" و تنص م. 178 من ق.م.ج "يجوز الإنفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة"

⁴ م. 126.ق.م.ج "إذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار ، كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر ، و تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي ، إلا إذا عين القاضي نصيب كل واحد منهم في الالتزام بالتعويض ".

⁵ المواد 133 و 308 ق.م.ج

⁶ العمل غير مشروع باعتباره مصدر للإلتزام، د- هشام قاسم. ص 24

- 1- من حيث الأهلية: لا أهلية في كلتا المسؤوليتين، إنما الأهلية تشرط لإتمام التعاقد فقط، ويشترط الرشد في أكثر العقود، إذ أن العقد الذي زالت أهلية أحد طرفيه، عدا التعاقد يضل العقد صحيحاً ومسؤوليته قائمة.
- 2- من حيث الإعذار: إن الإعذار لا يشترط إلا في الالتزامات الإيجابية (القيام بعمل) ولا يشترط في الالتزامات السلبية (الإمتناع عن عمل) إذا أخل بها المدين سواء كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية، وبما أن الالتزام في المسؤولية القانونية هو إلتزام سلبي، فلا يشترط فيه الإعذار.
- 3- من حيث الإعفاء من المسؤولية: إن المسؤولية العقدية ليس في جميع الأحوال تعفى من المسؤولية وهو المستثنى في حالة غش أو الخطأ جسيم.¹
- 4- من حيث عبئ الإثبات: عبئ الإثبات في كلتا المسؤوليتين يقع على عاتق الدائن، ففي المسؤولية العقدية عليه أن يثبت وجود العقد وهو مصدر الالتزام، وفي المسؤولية القانونية عليه أن يثبت أنه قد لحق به ضرر.
- ويضيف أصحاب هذه النظرية أن عبئ الإثبات ليس بنوع المسؤولية وإنما بنوع الالتزام هل هو إلتزام إيجابي أو سلبي (أي الالتزام أو الإمتناع). فإذا كان الالتزام بعمل فعبئ الإثبات يقع على عاتق المدين بأن يثبت ما قام به، أما إذا كان الإمتناع عن عمل فعلى الدائن يقع عبئ الإثبات إن المدين قد أخل بإلتزامه سواء كانت المسؤولية تقصيرية أو عقدية.
- 5- من حيث التعويض: ويتحجج أصحاب هذا المذهب بأن العبرة ليس في نوع المسؤولية إذا تعلق الأمر بتعويض شيء متوقع أو غير متوقع، وإنما العبرة في إتقان الدائن والمدين من قبل أو عدم إتقانهما فإذا إتقnia وتوقعوا الضرر دخل مجال التعويض، وإذا لم يلتقيا أو يتلقيا ولم يتوقعاه لم يكن محلاً للتعويض في المسؤولية العقدية
- أما المسؤولية القانونية فالمسألة أنها بين القانون وأحد الأطراف المتعدي أو المتضرر، فلا يمكن تخيل توقعهما للضرر لأنهما لم يلتقيا، أما القانون فهو معلوم من طرف الجميع
- 6- من حيث التضامن بين المسؤولين: يكون التضامن في المسؤولية العقدية إذا اشترك الطرفان في الخطأ لأن ساهم المدين في سوء الحالة فيحكم القاضي بتضامن في جزء من التعويض، بينما حالة التضامن واضحة إذا تعلق الأمر بالمسؤولية القانونية وبالتالي فهما لا تختلفان.
- 7- من حيث التقادم: إن التقادم هي حالة تنظيمية تخضع لإرادة المشرع بدليل أن المشرع الجزائري في مواده (308 و 103) ساوي بينهما في مدة التقادم وهي 15 سنة.

¹ م. 178 من ق.ج . السابقة الذكر

الفرع الثاني : مدى قيام المسؤولية العامل التأديبية
تقوم المسؤولية التأديبية إذا قام العامل بتجاوز الأوامر أو النواهي المنصوص عليها في
النظام الداخلي للمؤسسة

وهنا فإن للمسؤولة التأديبية موقع مميز إذ هي لا تبني على اتفاق الأطراف في جميع الأحوال عند التعاقد بل يجد جزء منها مكرس قبل مجئه في النظام الداخلي (إضافة إلى التشريع)

وهي ليست مثل القانون لأن المستخدم حرية كبيرة بإدراج ما يرى من أوامر ونواهي التي لم ترد قانوناً وأيضاً تلك التي يتلقى بشأنها مع العمال إلا أنه وفي نفس الوقت قد يدرج في النظام الداخلي شروط ذات طابع عقدي وبالتالي تصبغ بطابع تأديبي كشرط تأدبية العمل ابتداءً من وقت معين يعقب عليه في النظام التأديبي، ويمكن أن يفسخ العقد بقيام مسؤولية عقدية لأن العامل لم يوفي إلتزامه كما أن النظام التأديبي يحوي على المسؤولية القانونية المذكورة قانوناً وذلك كقيام العامل بجريمة فيكون بذلك محل لمعاقبة تأديبية ، وبالتالي النظام التأديبي يجمع المسؤولية القانونية والعقدية

وبالنظر لطبيعة النظام التأديبي فإن قول اختلاف المسؤولية القانونية عن العقدية يصب مباشرةً في توضيح معاالم النظام التأديبي لأنه يأخذ من الأولى تارة ومن الثانية تارة أخرى، وبذلك هو تمييز عن المسؤولية العقدية بخصائصه التي استمدتها من المسؤولية القانونية والعكس

وهو ما يمكن تصوره بشأن تمييز الخطأ التأديبي عن غيره من الخطأ العقدي والقانوني مما يؤدي مباشرةً إلى تمييز المسؤولية التأديبية عن نظيرتها العقدية والقانونية.

1- من حيث السبب: تكون كما قلنا المسؤولية العقدية بتجاوز ما إنفق عليه الطرفان في العقد بينما المسؤولية القانونية بتجاوز ما ذكر قانوناً، أما المسؤولية التأديبية تكون بتجاوز لائحة النظام التأديبي الموجودة في النظام الداخلي¹.

2- من حيث الالتزام: إن المسؤولية العقدية إذا قامت تلزم المتسبب بها بالتعويض، أما القانونية فتجمع بين التعويض والعقاب حسب الأحوال ، أيضاً المسؤولية التأديبية قد تجمع بين التعويض والعقوبة ولكن في حقيقة الأمر هي تلزم بعقوبة تأديبية لأن النظام التأديبي قام لتأديب العامل وليس لتعويض المستخدم اللهم إلا إذا أحدث ضرراً.

3- من حيث الأهلية: تتطلب المسؤولية العقدية شرط توفر الأهلية للتعاقد بينما يكفي التمييز في المسؤولية القانونية

¹ النظام الداخلي الذي يجمع سلطة المستخدم والشروط الواردة في التشريع والعقد والاتفاقيات الجمعية أو الاتفاقيات، وسوف ندرسها في مصادر النظام التأديبي، وهنا تثار مشكلة عدم وجود نظام داخلي في بعض المؤسسات والتي سوف تعالجها لاحقاً.

أما المسؤولية التأديبية فيشترط فيها ما يشترط في المسؤولية العقدية (أي يشترط الأهلية) ذلك لأن العامل لا يخضع للنظام التأديبي إلا بعد المرور بعقد العمل ، أما إذا زالت الأهلية بعد إبرام العقد فلا يمكن توقيع العقوبة على غير ذي أهلية .

4- من حيث الإعذار: إن الإعذار مرتب بالتعويض ولكن مع ذلك في النظام التأديبي يفرض عليه الإخطار بالعقوبة الذي يفرضه القانون ولكن مدته تكون حسب النظام الداخلي¹ ، زيادة على التعويض المذكور في النظام الداخلي إلى جانب العقوبة.²

5- من حيث الإعفاء: وسبق التكلم فيه إذ أنه في المسؤولية العقدية يمكن الاتفاق على ذلك أما القانونية فلا لأنها من النظام العام

لكن فيما يتعلق بالنظام التأديبي رغم أنه يحوي في شقه المسؤولية القانونية³ إلا أنه يمكن الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التأديبية ولكن داخل المؤسسة فقط لأنها ليس من النظام العام وإنما من نظام المؤسسة ، فإذا رأى المستخدم مصلحة المؤسسة صار من الممكن إصدار الإعفاء⁴

6- من حيث الإثبات: يحتل النظام التأديبي هنا موقعًا متميزا ، ففي المسؤولية العقدية المدين (المتسبب في الضرر) هو الذي يقع عليه عبء الإثبات أما المسؤولية القانونية فيقع على الدائن إثبات وجود الضرر وأن المدين هو من تسبب بالضرر

أما النظام التأديبي فعبء الإثبات يقع على الدائن (المستخدم) ولا يقع على المدين (العامل) إلا عبئ إثبات أنه لم يكن بمقدوره تقاديم الخطر أو الظروف التي أرغمه بذلك حماية للعامل الذي يحتل وضعية ضعيفة في علاقته مع المستخدم إضافة إلى أن المستخدم هو من يقوم بالإجراءات العقابية

نفس الشيء إذا إدعى العامل أن العقوبة تعسفية فإنه على المستخدم إثبات أنها ليست كذلك⁵

7- من حيث تعويض الضرر: إن النظام التأديبي لا يشمل التعويض لأنه ليس عقوبة وإذا حدث وأن طالب المستخدم بتعويض يسلك المسؤلية العقدية

¹ م. 73-2 من ق. 11/90 المذكورة سالفا
لأنه إذا ذكر في ن.د مثلاً من حطم كراسى المؤسسة يعاقب بوقف عن العمل لمدة يومين زائد تعويض مالي" (ن.د للمؤسسة sonal gaz) هنا لا يحتاج لإعذار من أجل التعويض لأنه سبق وأن علم في الإخطار بالعقوبة .

³ وذلك إذا ارتكب العامل جنائية جاز للمستخدم أن يغفو عن العقوبة التي يسلطها هو ، بينما تسري عليه عقوبة بمقتضى القانون.

⁴ م. 178 من ق.م.ج : "يجوز الإتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه. ويقصد يستخدمهم في تنفيذ التزامه عقد الوكالة أو النائب كما يمكن أن يكون عقد العمل. ثم تضيق المادة لا يجوز الاشتراط بالإعفاء من عمل إجرامي وهنا يقصد الشرط الذي يرد في العقد والذي يكون بمثابة إباحة الفعل الإجرامي مسبقا، بينما الإعفاء الذي يأتي لاحقا ليس نفس الشيء والذي يخص المؤسسة وليس النظام العام .

⁵ م. 73-3 من ق. 11/90 : كل تسریح فردي بني خرقا لأحكام هذا القانون يعتبر تعسفيا وعلى المستخدم أن يثبت العكس.

8- من حيث التضامن: لا يوجد تضامن بين الدائن والمدين إلا إذا وجد إتفاق يقضي بذلك أو إذا كان الدائن له جانب من المسؤولية في حدوث الضرر أو دعمه، أما المسؤولية التقصيرية الأمور فيها واضحة إذ أنه إذا تعدد المسؤولون تضامنوا في التعويض، أما المسؤولية التأديبية تقتضي العقاب فلا يمكن تخيل التضامن في العقاب وإنما يعاقب كل شخص على قدر خطئه.

9- من حيث التقادم: تقادم الدعاوى لدى المشرع الجزائري هو 15 سنة أما تقادم العقوبة في النظام التأديبي فعكس المشرع الفرنسي والتشريع الجزائري السابق فإن التشريع الجزائري الحاضر أحالها لاتفاق الأطراف أو النظام الداخلي¹.

I - تحديد نطاق المسؤولية التأديبية

إذا ما توافر في العمل الواحد شروط المسؤولية العقدية وشروط المسؤولية التأديبية كأن يحدث الضرر بسبب عدم تنفيذ العقد مثلاً، ويتضمن في نفس الوقت خطأ التأديبية، فهل للمضرور أن يجمع بين المسؤوليتين، فيوضع عليه العقوبة التأديبية ويطالبه بتعويض عن الضرر؟

لا خلاف بين الفقهاء على عدم جواز الجمع بين تعويضين، فلا يجوز للدائن أن يطالب بتعويضين أحدهما قائم على أساس المسؤولية القانونية والآخر قائم على أساس المسؤولية العقدية إذ لا يتصور التعويض مرتين على ضرر واحد لكن بالنسبة للنظام التأديبي التعويض عن الضرر ليس عقوبة وإنما وفاء بالإلتزام² أما العقوبة التأديبية فهي عقوبة لذلك جاز الجمع بينهما.

يثور التساؤل على الإختيار بين حق الفسخ الناتج عن المسؤولية العقدية وعقوبة التسريح هنا المستخدم الإختيار ما يراه مناسباً وليس هناك ما يرغمه على إتباع طريق معين.

II - موانع قيام مسؤولية العامل التأديبية

وهي أربعة حالات وردت في القانون المدني الجزائري : حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو عن المال أو عن النفس والمال معاً، أو عن نفس و مال الغير ، حالة الضرورة لتقادي ضرر أكبر ، حالة تنفيذ أوامر صادرة من رئيس.

1- **حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو عن المال:** تنص م. 128 من القانون المدني الجزائري " من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عن ماله أو عن نفس الغير أو عن ماله، كان غير مسؤول على ألا يتجاوز في دفاعه القدر الضروري وعند الاقتضاء يلزم بتعويض يحدده القاضي"

¹ عبد السلام ذيب: قانون العمل والتحولات الاقتصادية، ص421. بينما كانت في القانون السابق 595/83 تنص على آجال محددة وقد أوردت المحكمة العليا غـ! القرار رقم 161660 المؤرخ في 9/6/1998 الصادر إثر الطعن بالنقض : "... حيث يتبين فعلاً بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه صرّح أن قرار الفصل وقع بعد مرور أكثر من 90 يوم على تاريخ معينة الواقع فإن آجال القانونية لتسليط العقوبة لم تتحترم". وكان ق. 302/82 ينص في م. 64 على مدة تقادم العقوبة بمرور 3 أشهر

² م. 124 من ق.م.ج "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء وبسبب ضرر للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض.." .

ويفهم من هذا النص أنه في حالة الدفاع عن النفس أو مال الغير ومال الغير تنفي عنه المسؤولية¹

ولكن قد يفتح هذا بابا آخر وهو التعدي على الغير متذرعا بالدفاع عن النفس ولذلك ومن أجل ضبط ميزان العدالة اشترط التكافىء بين الدفاع عن النفس والضرر الذي وقع بسبب ذلك، وهو ما يسمى في القانون المدني "نظريّة إساعة استعمال الحق"² فإذا كان بالإمكان الدفاع عن النفس دون إحداث ذلك القسط من الضرر جاز للقاضي أن يحكم بتعويض ذلك الفارق، وعلى هذا الأساس قيدت هذه الإباحة المذكورة في النص بشرط أن تكون غير مُتطرفة.

2- حالة الضرورة: تنص المادة 130 من ق.م.ج على ما لي: "من سبب ضررا للغير ليقادى ضررا أكبر محدقا به أو بغيره لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا"

ف حالة الضرورة طبقا للنص تكون حين يجد الإنسان نفسه في موقف يضطر فيه أن يحدث بغيره ضررا أقل من الضرر الذي يوشك أن يقع به، باعتبار أن ما أحدثه للغير هو الوسيلة الوحيدة ليقادى الضرر المحقق به فقد يضطر سائق سيارة إلى إتلاف السيارة محاولا إنقاذ منشأة في الشركة أغلى منها ثمنا، أو كأن يضطر إلى إتلاف أشياء للشركة في سبيل إنقاذ شخص يوشك على الهاك ولكن يجب أن تتوفر الشروط التالية:

أ)- أن يكون الشخص الذي سبب الضرر مهددا، هو أو الغير، في النفس أو المال بخطر الحال.

ب)- أن يكون الخطر أجنبيا عن إرادة مسبب الضرر أو المضرور.

ج)- أن يكون الضرر الذي أريد تقاديه أكبر من الخطر الذي وقع.

3- حالة تنفيذ أمر صادر من رئيس: تنص المادة 129 ق.م.ج على ما يلي: "لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس متى كانت طاعة هذه الأوامر واجبة عليهم." إذ أن قيام العامل بواجبه دون تقصير ينفي عنه الخطأ حتى أنه إذا حدث ضرر جراء ذلك يسأل عنه لأنه قام بواجبه ليس إلا، ولأنه من جهة أخرى إطاعة أمر من يعلوه مرتبة هي واجب محتم عليه

¹ وهو ما يصطلح عليه بالأعذار القانونية في القانون الجزائري م. 52، ق.ج.ج : "الأعذار هي الحالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذاراً مغفية و إما تخفيض العقوبة إذا كانت مخففة".

² إساعة استعمال الحق أو التعسف في استعمال الحق *l'abus de droit*, د. سليمان مرقس, المرجع السابق, ص329

بحيث أنه مبدئيا لا يقدم العامل على عمل إلا في ثلاثة أحوال إذا أوجب عليه ذلك القانون، وإذا حول له القانون السلطة التقديرية ل القيام بذلك العمل وأخيرا إذا تلقى أمرا من طرف هيئة أعلى مرتبة منه

فإذا نفذ الأمر ومن ثم حدث ضرر فالسلطة التي أصدرت الأمر هي المسؤولة ، أما إذا كان الأمر غير واجب الطاعة كأن إذا كانت له الحرية في الانقياد أو الرفض، أو كانت السلطة التي تعلوه لا تمثل إلا دورا استشاريا له فإنه يعتبر مسؤولا عن العمل الذي أقدم عليه. ويثير تنفيذ الأمر الغير مشروع مشكلة، فمن جهة العامل غير ملزم بتنفيذ أمر غير مشروع ومن جهة ثانية فإن العامل قد يكون تحت ضغوطات غير مرئية من طرف الرئيس والمقصود بضغوطات غير مرئية أنه يصعب إثباتها فلا يكون الأمر واجب الطاعة إلا إذا كان مشروعًا ، أو كان غير مشروع لكن الموظف يعتقد أنه مشروع وكان اعتقاده مبنيا على أسباب منطقية معقولة¹ وأنه راعى جانب الحيطة والحذر فيما وقع منه، وبهذا فقط يعفى الموظف من المسؤولية .

المطلب الثاني : الضرر ومسؤولية العامل التأديبية

لابد من أجل قيام المسؤولية من تحقق الخطأ ، وبذلك يعتبر أساسها ، وتفسير ذلك أنه للفرد ممارسة حقوقه ضمن الإطار الذي رسمته الأخلاق وضمن الحدود التي رسمها القانون، فإذا تجاوز ذلك الإطار أو تلك الحدود كان مخالفًا للقواعد الأخلاقية أو القواعد القانونية واعتبر مسؤولاً تجب إدانته ، فالمسؤولية إذا هي حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يجب المواجهة عليه أي الخطأ

ومواجهة المرء باعتباره مسؤولاً تقتاس على استهجان المجتمع لتصرفه من جهة والجزاء الذي يفرضه القانون من جهة أخرى

فإذا كان الخطأ الذي أقدم عليه مخالفًا لقاعدة أخلاقية فحسب اعتبر مسؤولاً مسؤولة أدبية كالذي يضحك بصوت مرتفع في مأتم فإن مواجهته لا تعدوا استهجان الناس لتصوره ونفورهم منه، ولا يتربى عليها أي جزاء قانوني² ويسمى هذا النوع من المسؤولية بالمسؤولية الأدبية أو الأخلاقية

أما إذا كان الخطأ الذي أتاه المرء مخالفًا لقاعدة قانونية والتي قد ينشيء عنها ضرر يسمى بالمسؤولية القانونية أو التقصيرية

وتكون هذه الأخيرة في حالة ما إذا تجاوز الفرد الحدود التي رسمها القانون والحدود التي حددها الاتفاق وبالتالي هي تنقسم إلى نوعين ، المسؤولية الجزائية التي تكون جراء خطأ يمس تطبيق قاعدة قانونية أمرة أو نافية يرتب عليها القانون عقوبة، ومسؤولية مدنية

¹ أـ محمد هشام قاسم ، المذكور آنفا، ص84
² السنہوري: الوسيط، ج1، ص505/ف142.

وتعاقديّة في حالة ما إذا كان الخطأ عبارة عن تجاوز حدود الاتفاق أو الإلزام الذي إلتزم به قانونا¹

وما يهمنا في هذا الموضع بعدهما أن سبق وترعرضنا إلى التمييز بين المسؤولية العقدية وبين التقصيرية في المطلب الأول، هل المسؤولية التأديبية تتوقف على الخطأ فقط أم أنها تؤسس أيضا على الضرر مثل المسؤولية العقدية؟ وإلى أي مدى يعتبر الضرر شرط في قيام المسؤولية العامل التأديبية وما مدى اشتراط العلاقة السببية بينه وبين الخطأ؟ وقبل ذلك سوف نعرج على مفهوم الضرر وشروطه.

الفرع الأول : شرط الضرر

إن الضرر هو شرط أساسي في المسؤولية التقصيرية، فأي كان لا يسأل عن ما أخل به إلا بعد أن يكون قد نتج عن ذلك ضرر² ، فحيث لا يقع ضرر لا تتحقق مسؤولية هذا من جهة ومن جهة أخرى أنه عندما يقدم المدعى أمام القضاء يجب أن تكون له المصلحة إذ لا دعوى بدون مصلحة وهو المطالبة بالتعويض الذي يثبت بثبوت الضرر³

و لا يتشرط في المصلحة أن تكون مما يحميه القانون بل يكفي أن تكون مصلحة مشروعة للمضرور و بهذا تفرق المسؤولية الجزائية عن المسؤولية المدنية فقد تقوم المسؤولية الجزائية ولو لم يقع مساس بحق من حقوق الفرد فيسأل الجاني عن القتل جزائيا ولو لم يقم فعلا بالقتل و لكنه لا يسأل عنه مدنيا فلا يمكن مطالبه بتعويض إذا لم يتحقق ضرر .

هذا وإن النظام التأديبي في المؤسسة هو ذو طابع عقابي و بالتالي لا يحتاج إلى وقوع ضرر من أجل توقيع العقوبة هذا كقاعدة عامة، ولكن لا يخلو في معظم الأحيان أن ينتج عن خطأ العامل ضرر

وزيادتها على ذلك فإن النظام التأديبي نفسه يبني على تحقق الضرر وهذا كاستثناء إلا أنه وارد و ليس قليل الواقع ، وهو ما أكدته م. 73 من ق. 11/90 التي نصت على أن النظام التأديبي في جزء منه يرتكز ثارتا على المسؤولية الجزائية للعامل وثارتا على تحقق الضرر⁴ و بالتالي المسؤولية العقدية .

¹ د. سليمان مرقس، المرجع السابق ص 11

² ذكرت م. 73 من ق. 11/90 و المعدلة بموجب ق. 29/91 والمتعلقة بالتسريح، خطأين ذكر فيهما المشرع صراحناها الضرر وها حالة إذا رفض العامل بدون عذر مقبول تنفيذ التعليمات المرتبطة بالتزاماته المهنية أو التي قد تلحق أضرارا بالمؤسسة و الصادرة من السلطة السلمية ، أما الخطأ الثاني وهو إذا تسبب عمدا في أضرار مادية تصيب البنايات والمنشآت و الآلات و الأدوات و المواد الأولية و الأشياء الأخرى التي لها علاقة بالعمل.

³ وتجر الإشارة إلى أن الضرر في المسؤولية المدنية هو من أجل التعويض عليه أم في المسؤولية التأديبية هو من أجل العاقبة على الخطأ الذي تسبب به .

⁴ إذ اعتبرت المحكمة العليا الخطأ الجنائي الذي ارتكبه العامل غير جدي لأن الأخطاء المرتكبة أثناء العمل أو بمناسبة العمل يجب أن تكون ضارة بمصالح المؤسسة أو ضد عمالها أو المسيرين فيها قرار رقم

121 ص. 1 ع. 2005 م. ق. 16\03\2005 بتأريخ 209803

و الضرر كما عرفه فقهاء القانون هو الإخلال بمصلحة مشروعية¹ وفي تعريف آخر هو ما يصيب المرء في حق من حقوقه² فكل ضرر قابل للتعويض و انتفاء الضرر يؤدي إلى سقوط التعويض في المسؤولية العقدية و في الحالتين المذكورتين بالمادة 73 فإن سقوط الضرر لا يؤدي إلى عقوبة التسريح و الخطأ لا يعتبر جسيما إذا ما تخلف الضرر

هذا و يكون الضرر الحاصل ماديا عندما يكون المساس بمصلحة مادية للشخص و يكون أدبيا أو معنويا عندما يكون المساس بعاطفة الشخص أو شعوره³.

I- الضرر المادي (dommage matérielle)

و هو أن يصيب الضرر جسم الإنسان أو أية مصلحة مشروعية تقدر بمال، أو تقويت مصلحة مشروعية أي الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية⁴

وإذا قارنا هذا التعريف مع ما ورد في م. 73 فإن الضرر هو الذي يمس البنيات و المنشآت و مكينات العمل من جهة و بالمصلحة الاقتصادية للمؤسسة من جهة أخرى وذلك إذا خالف العامل الأوامر و التعليمات الشيء الذي يؤدي إلى ضرر بالمصلحة و لذلك اشترط القانون المدني في الضرر شرطين مهمين أن يكون محققا وأن تكون المصلحة مشروعية للمضرور، وذلك من أجل التعويض وهما في غاية الأهمية في قانون العمل من أجل العقاب .

1- أن يكون الضرر محقق الواقع : ويكون الضرر محققا (certain) إذا كان حالا أي وقع فعلا (préjudice actuel)⁵ أما ضرر المستقبل (le préjudice futur) فإن كان من الممكن تقدير التعويض عنه في الحال فإن القاضي يحكم بالتعويض عنه في الحال و جاز للدائن أن يطالب به فورا

أما إذا لم يكن هذا التقدير ممكنا في الحال فإن القاضي يحكم بالتعويض عما وقع من ضرر و يبقى للمضرور الحق في أن يرجع بعد ذلك بالتعويض عند استفحال الضرر في المستقبل⁶ ⁷ والضرر المستقبل هو ضرر قامت أسبابه وتراحت نتائجه كلها أو بعضها إلى المستقبل

أما بالنسبة للضرر المحتمل (préjudice éventuelle) فإنه لا يعوض إلا إذا تحقق فعلا لأن المدين لا يسأل عن تعويض الضرر الغير متوقع إلا إذا ارتكب في إخلاله بالتزامه غشا أو خطأ جسيما وفقا م. 172-2 ق.م.ج التي تتماشى مع م. 73 من ق.ع.ج التي أوردت

¹ وهو قول الحجازي الذي أورده أ- هشام قاسم ، المرجع السابق ، ص 97

² وهو قول أبو ستيت والذي ذكره أ- هشام قاسم المرجع السابق نفس الصفحة

³ عقد العمل الشخص لا يتعاقد إلا لتحقيق مصلحة من وراء الحصول على منفعة معينة و يؤدي عدم تنفيذ العقد إلى فوات تلك المصلحة ، المحكمة العليا غ.م. 1985/11/27 ملف رقم 41783 م.ق. 1990.

⁴ د- سنهوري ، المرجع السابق ، ص 970

⁵ وهو ما اقره الاجتهد القضائي ، المحكمة العليا 30 مارس 1986 الجزائر، م.ق لسنة 1986 ص 18

⁶ م. 131 من ق.م.ج والتي تتكلم عن تقدير القاضي لمدى التعويض

⁷ د. هشام قاسم المرجع المذكور سابقا ، ص 99

الضرر على سبيل الخطأ الجسيم إذا أتى بعد رفض أوامر المستخدم أو إذا كان الضرر مقررون بنية العمد

كما ذكرت م.73 أنه "إذا رفض العامل بدون عذر مقبول تنفيذ التعليمات المرتبطة بالتزامه المهنية أو التي قد تلحق أضراراً بالمؤسسة...."

وهنا ومن صياغة المادة ندرك أن المشرع أدخل الإحتمال أي قد يلحق الضرر وقد لا يلحق و لا كن يعاقب عليها بمجرد عدم تنفيذ التعليمية وهذا نظراً للطابع العقابي للنظام التأديبي الذي يقصد تقاضي الخطر أكثر مما يقصد تعويض عنه .

وعليه فرغم أن الضرر هو السبب الذي لأجله وضعت العقوبة والذي مبدئياً لا يحاسب إلا إذا تحقق الضرر إلا انه يستثنى الخطأ الجسيم فيعتمد بالضرر المحتمل الوقوع .

2- يجب أن يكون الضرر مباشراً (préjudice direct): أي أن يكون نتيجة طبيعية لعدم تنفيذ الالتزام أو التأخر فيه وهو يعتبر كذلك إذا لم يستطع الدائن أن يتوقف ببذل جهد معقول م. 182 ف. 1¹

أما الضرر المتوقع(Dommage prévisible) هو ذلك الضرر الذي يتوقعه المدين فعلاً وقت إبرام العقد، بل الضرر الذي يتوقعه وقت التعاقد الرجل العادي و يعتمد في توقيعه للضرر المعيار المجرد وليس المعيار الذاتي²

و تجدر الإشارة إلى أن غش المدين أو خطأه الجسيم يلتزم فيه بالضرر المتوقع و الغير المتوقع مما يؤدي إلى قول بأن النظام التأديبي يعاقب على الضرر المتوقع و الغير المتوقع كيف لا وهو يوقع حتى عند عدم تحقق الضرر³.

3- أن تكون المصلحة التي أخل بها مشروعة : وهذا شرط قانوني من النظام العام و يقصد بها في القانون المدني كل مصلحة شرعت قانوناً إذ أن المصلحة الغير مكرسة قانوناً لا تعتبر مشروعة

و مثل ذلك قتل رجل يعيش أبناء و إخوة له فإنها مشروعة للأبناء لأنها ضرورية و مستدامة أما الإخوة فإنها غير مشروعة إذا كانت فقط بمثابة مساعدة و نفس الشيء إذا كان ينفق هذا الرجل على خليلة⁴

طبعاً إذا عكسنا هذا على النظام التأديبي فإن تفويت مصلحة غير مشروعة من قبل العامل يبطل عقوبته لأن أخطأ مع زبون ذو سلطة أو سياسي مثلاً فيعاقبه المستخدم لتفويت فرصة كسب هذا الرجل المهم سياسياً بحيث ما كان ليوقع عليه نفس العقاب لو كان الزبون رجلاً عادياً .

¹ الحكم الصادر عن المحكمة العليا غ.م 13 جوان 1990، رقم 61489 م.ق لسنة 1991 ع 4 ص 65

² أـ. العربي بال حاج الذي أورد هذا عن مازو و بلانيول في مرجعه النظرية العامة للالتزام في ق.م.ج ، ص 288 أيضاً م. 172 من ق.م.ج بالنسبة للرجل العادي .

³ ويقع على الدائن إثبات غش المدين أو خطأه الجسيم لأن حسن النية مفترض حتى يثبت عكسه المحكمة العليا، غ.م 1987/06/17 ملف رقم 49174 م.ق لسنة 1990 ع 3، ص 27

⁴ أـ. السنهوري، المرجع السابق، الفقرة 452

II - الضرر الأدبي

هو الذي لا يمس المال وإنما يصيب الشخص في إحساسه كالشعور أو العاطفة أو الكرامة أو الشرف أو السمعة، فهو إذا لا يصيب الإنسان في حق من حقوقه المالية أو مصلحة من المصالحة المالية¹

هذا وإن الضرر الأدبي قد أثار التعويض عنه فيما يتعلق بالمسؤولية العقدية خلاف كبير في الفقه والقضاء

فذهب القضاء الفرنسي في بداية الأمر إلى عدم تعويض الضرر الأدبي لعدم إمكانية تقويمه بالنقود² غير أنه استقر في الفقه والقضاء المعاصرين بجواز التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية³

أما في النظام التأديبي فإن ق. 11/90 لم يأتي على ذكر الضرر الأدبي بصفة صريحة ضمن م. 73⁴

فحين أن الضرر الأدبي قد يتجلّي في الأعمال التي يكون من نتائجها المساس بالعاطفة والشعور كانتزاع الطفل من بين يدي أمه أو الاعتداء على الأم أو الأب أو الأطفال كل هذه الأعمال تصيب المرأة في عاطفتها "وتملأ قلبها بالحزن والأسى وتسبب له الضرر الأدبي"⁵ ومن خلال هذا يمكن أن يتعدى العامل على زميل له الذي هو ابن المستخدم مما يصيّبه بضرر معنوي اتجاه ابنه يدفع بالمستخدم إلى استحالة علاقة العمل و حاجة ماسة إلى قطعها، وهو تعرّيف الخطأ الجسيم الذي يؤدي إلى تسرّيغ وبالتالي أمكن جداً أن يكون سبباً يؤدي إلى التسرّيغ

١- العربي بالجاج ، المرجع السابق ص 285 وقد ذكر مثلاً على ذلك كفقد إنسان عزيز ، محكمة "لسان" ، 1932 G.P (La saine) ، 895.

أيضاً م. 52 من ن. د.مؤسسة الصناعات الغذائية والحبوب و مشتقاته : (البلاغ الكاذب) القذف

٢- محكمة باريس 27 مارس 1873 سيري ، 1,1873 ، 477 قضى جنائي فرنسي 29 مارس 1849 دالوز دوري 225,1,1849 ، العربي بالجاج ، المرجع السابق ص 286

٣- م 182 مكرر ق.م.ج. قانون 10/05 مؤرخ 20 جانفي 2005 بواسطة، التي ذكرت التعويض عن الضرر المعنوي وأضافت تعريفاً له : كل مساس بالحرية أو السمعة أو الشرف . بينما يرى الأستاذ العربي بالجاج أن الضرر الأدبي جاء أيضاً ضمّانياً في المواد 124 و 176 من القانون المدني المتعلّقين بالمسؤولية التقصيرية والعقدية على شكل عام وبصفة مطلقة وكلية تفيد أن التعويض يشمل الضرر الأدبي وقد استقر القضاء الجزائري على تعويض الضرر الأدبي وفقاً للسلطة التقديرية للقاضي الموضوع ، المحكمة العليا 20 ديسمبر 1981 ملف رقم 24500 مجلس قضاء الجزائر 26 سبتمبر 1975 رقم 1399/469 غير منشور ، المحكمة العليا 12/25 غ.أ.ش ، 1989 م.ق. 102.

٤- بالرجوع إلى م. 6 من ق. 11/90 ذكرت "احترام السلامة البدنية والمعنوية وكراهة العامل " هذا بالنسبة لحقوق العمال بينما لم يرد احترام كرامة المستخدم في المادة 7 من نفس القانون المتعلقة بواجبات العامل ولم تأتي على ذكر انضباط العامل الذي كان معمولاً به في القانون الأساسي للعام 1/ق. 12/78 م. 32 ف 2 و م. 34 ، انضباط العامل وان ينشيء علاقات مهنية سليمة و م. 43 التي أكدت على حسن السلوك ، بينما كان واضح ق. 302/82 في المواد 69 التي ذكرت الانضباط من عقوبات الدرجة الأولى و 70: إلحاق الضرر بأمن المستخدمين أو ممتلكاتهم بسبب الغفلة أو الإهمال في عقوبات الدرجة الثانية .

٥- هشام قاسم المرجع السابق ، ص 107

هذا و ذكر التشريع السابق ق. 302/82 في م. 70 أنه تصنف في أخطاء الدرجة الثانية "الأعمال التي يتسبب بها العامل في إلحاق الضرر بأمن المستخدم أو بمتلكات الهيئة المستخدمة بسبب الغفلة أو الإهمال

ثم أضاف في فقرة منفصلة الفقرة 2 إن إلحاق خسائر مادية بالمباني أو المنشآت التي عليها الهيئة المستخدمة... " بتحليل المادة نجد أن مشروع سنة 82 فصل بين الضرر الذي يلحق المستخدم نفسه و الذي يلحق المؤسسة ، بل استعمل كلمة خسائر و ليس كلمة ضرر فإنه يمكن جداً أن المقصود من كلمة ضرر أن تشمل الجانب المعنوي بينما كلمة خسائر تشمل فقط الجانب المادي

كما أنه يعتبر ضرر معنوي للأعمال التي تصيب الشرف و الإعتبار كالسب و الشتم و المساس بالسمعة و هتك العرض والقذف¹ كل هذه الأعمال تحدث ضرراً أدبياً لأنها تضر بسمعة الإنسان و تحط من قدره و تؤدي شرفه

طبعاً إن هتك العرض و القذف يعاقب عليها التشريع الجزائري ، لكن السب و الشتم وهو وارد الحدوث في عالم الشغل و العمل بصفة عامة هل يستطيع رب العمل معاقبة العامل على ذلك بعقوبة التسریح ؟

لم يرد في التشريع السابق ق. 302/82 بصفة مباشرة و إنما أورده في الأخطاء الدرجة الأولى م. 69 "الأعمال التي تمس الانضباط العام"

هذا وإن ق. 11/90 لم تذكر مادته 73 سوى قيام العامل بأعمال عنف وهو الشيء الذي لا ينطبق و الضرر الأدبي لأن العنف يولد الضرر المادي ، لذلك يمكن القول أن التشريع الحالي ترك ذلك إلى النظام الداخلي و الإتفاق .

الفرع الثاني - العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر

إن العلاقة السببية هي ركن ثابت في المسؤولية العقدية إذ أنه لا تترتب المسؤولية فقط بوقوع الخطأ منفصلاً عن وقوع الضرر إذ لا بد أن تكون علاقة سببية بين الخطأ والضرر بحيث يكون الخطأ هو الذي أدى إلى الضرر

و العلاقة السببية ركن مستقل عن الخطأ فقد يوجد الخطأ و لا توجد العلاقة السببية و المثال على ذلك المثل الشهير الذي ساقه الفقيه الفرنسي - بيير مارتو Pierre Marteau² .

¹ (Cass. soc. 25juin 2002, Bull. Civ. V, n° 211) un salarié qui a l'occasion de sa visite dans l'entreprise, tient des propos particulièrement insultants et injurieux consistant notamment dans le dénigrement des services et des membres du personnel.

Rép. trav. Dalloz : janvier 2004

² أ- هشام قاسم المرجع السابق ص 114 إذ قال الفقيه بيير مارتو في رسالة من اكس ص 17 : « la notion de la causalité dans la responsabilité civile » لو أن شخصاً دس السم لشخص آخر وقبل أن يسري السم في جسده، قتله أحد الأشخاص بعيار ناري فإن الخطأ قد تحقق دون شك في جانب من دس له السم ولكنه لا يسأل عن مقتله لأنه لا توجد بين الخطأ الذي ارتكبه وبين مقتل الشخص أية علاقة سببية .

بالنسبة للنظام التأديبي الذي لا يشترط وقوع الضرر من أجل توقيع العقوبة فإنه يسهل التنبؤ بأنه لا حاجة للعلاقة السببية لتوقيع العقوبة لأن الجزاء التأديبي مبني على الخطأ الجسيم الذي ارتكبه و يعاقب عليه إذ أنه حتى ولو أنه لا يوجد علاقة سببية بينية وبين الضرر فسوف يعاقب

و لا كن بالنسبة للعقوبة المؤسسة على الضرر " إذ تسبب عمدا في أضرار مادية تصيب البيانات والمنشآت والآلات والأدوات والمواد الأولية والأشياء الأخرى التي لها علاقة بالعمل " فهنا تتوقف العقوبة على الضرر فإذا لم يكن هناك ضرر فلا يمكن عقاب العامل بالتسريح حسب م. 73 من ق. 11/90

وبالتالي إذا لم تكن علاقة سببية بين الخطأ الذي قام به و الضرر فلا يمكن عقابه لأن قام بالخطأ ثم تلاه عامل آخر و قام بالخطأ هو الآخر ، ولا كن الضرر كان له علاقة سببية لخطأ العامل الثاني فإنه لا يجوز عقاب العامل الأول بالتسريح

وقد تناول الفقهاء مشكلة السبب الذي يعتد به لتحقيق العلاقة السببية، فمن الممكن أن تتدخل عدة أسباب في إحداث الضرر فهل يعتد بالأسباب المشتركة أو ببعضها فقط؟ و في قانون العمل هل تنفي عنه المسؤولية أو تكون ظرفا مخففا مثل؟ خاصتنا وأن المشرع نص في م. 1-73 من أ. 29\91 على وجوب مراعات الظروف العامل التي ارتكب فيها الخطأ، فهل تعدد الأسباب يعتبر ظرفا يعتد به ؟

لقد نشأت نظريتان مختلفان نظرية تعادل الأسباب أو نظرية تكافئ الأسباب و نظرية السبب المنتج .

I - نظرية تكافئ الأسباب : وهي النظرية التي نادي بها الفقيه الألماني فون بوري vonburi و مقتضي هذه النظرية أن كل سبب أسلهم في إحداث الضرر يعتبر سببا في حدوثه

إذا تداخلت عدة أسباب في ذلك أعتبر كل سبب منها هو سبب الضرر¹ و تعد كلها متعادلة من حيث التسبب في الضرر ، كما لو أوقف شخص سيارته إلى جانب الرصيف دون أن يقفل أبوابها أي من دون إتخاذ الإحتياطات الالزمة ف تعرضت للسرقة و قادها السارق و اصطدم بأحد المارة

ففي هذه الحالة اشتراك سببان في إيقاع الضرر ، أو لهما صاحب السيارة و قلة احترافه في اتخاذ التدابير الالزمة و الثاني خطأ السارق الذي كان يقود بسرعة أدت إلى وقوع الحادث ، فكلاهما ساهم في النتيجة النهائية وهي الحادث

لكن انتقدت هذه النظرية حتى من قبل الفقهاء الألمان أنفسهم² فقيل صحيح أن صاحب السيارة قد أهمل إغلاق السيارة وهذا خطأ منه و لكنه مع ذلك لم يكن هذا الإهمال هو سبب وقوع الحادث أي أن إهمال إغلاق أبواب السيارة لم يكن في يوم من الأيام سببا في حالة دهس

¹ د- سنهوري المرجع السابق، ص 1035 وما يليها

² أ- هشام قاسم المرجع السابق، ص 16، نقلًا عن عبد الحي حجازي، أيضًا مرجع سليمان مرقس .

أمام هذا الانتقاد برزت نظرية جديدة عارض فيها واضعها وهو الفقيه الألماني فون كرييس Von cries نظرية تكافئ الأسباب .

II- نظرية السبب المنتج أو السبب الفعال في إحداث الضرر: و مقتضي هذه النظرية أن الحادث يعتبر سببا منتجا فعالا بقدر ما يجعل النتيجة محتملة، أي أن الأسباب تتفاوت في قدرها فأكثرها تأثيرا في حدوث الضرر هو السبب المنتج

و لذلك هناك نوعان للأسباب المنتجة و الأسباب العارضة، فالسبب المنتج هو السبب المألوف الذي ينتج الضرر عادتا أما السبب العارض فهو السبب الغير مألوف الذي لا ينتج الضرر عادتا و لكن يساهم فيه عرضا

ففي المثال السابق أن السبب المألوف الذي أوقع الضرر هو خطأ السارق كونه كان يقود السيارة التي اصطدمت بالضحية و ساهم بشكل غير مباشر في وقوع الضرر الرجل صاحب السيارة

و يقع على الدائن عبء إثبات العلاقة السببية بين عدم تنفيذ الإلتزام أو الخطأ العقدي والضرر الذي لحقه^١

أما العلاقة السببية بين عدم تنفيذ الإلتزام و سلوك المدين فهي مفترضة في نظر المشرع الذي يفترض أن الخطأ راجع إلى الضرر^٢ وعلى المدين إثبات أقواله إذا كان يدعي عكس ذلك أن يقوم بنفي العلاقة السببية بين عدم التنفيذ وسلوكه^٣

لذلك فإنه يقع على عاتق المستخدم أن يثبت العلاقة السببية بين الضرر و خطأ العامل إذ أن المشرع نص في المادة 1-73 من القانون 11/90 أن المستخدم عندما يحدد وصف الخطأ الجسيم عليه أن يراعي الضرر وبالتالي عليه هو أن يثبت وجودها وهو منطقي لأن المستخدم هو المدعي^٤ .

و أيضا يقع على المستخدم أن يثبت العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب وسلوك العامل أو شخص العامل^٥ وهو الأصل في المسألة لأنه هو الذي يقوم بإجراءات التأديب و وبالتالي الاتهام أي الإدعاء^٦

بينما يقع على العامل دفع المسؤولية عن نفسه بقطع العلاقة السببية بين الضرر و خطأه و ذلك بإثبات سبب أجنبي cause étrangère^١ و الذي قد يكون قوة قاهرة أو حادثا فجائيا أو يكون فعل الدائن أو يكون فعل الغير ، كما يمكن أن يكون سببا مخففا كما سبق و أن رأينا.

¹ م.ع , غ.م, 1987\06\17 , ملف رقم 49174 م.ق لسنة 1990 , ع 3 . ص 27

² م.ع , غ.م 1983\03\02 , ملف رقم 203010 من م.ق لسنة 1987 , ع د 1 ص 64

³ م.ع , غ.م 1987\06\03 , ملف رقم 49767 من م.ق لسنة 1990 , ع 3 . ص 30

⁴ م.ع , غ.م 1988\03\07 , ملف رقم 45462 من م.ق لسنة 1990 , ع 3

⁵ ليس هذا فقط بل ذهب الاجتهاد القضائي في المواد الاجتماعية على أنه في حالة إذا ادعى العامل أن عقوبة التسريح تعسفية ، فعلى المستخدم أن يثبت أنها ليست تعسفية وأنها وفقا للقانون وليس العامل ، ارجع إلى محاضرة بعنوان علاقة العمل في التشريع الجديد من إلقاء السيد عبد السلام ذيب ، رئيس الغرفة الاجتماعية

، ص 21 من م.ق 1997 ، ع خاص ، منازعات العمل والأمراض المهنية ، الجزء الثاني ، المحكمة العليا

⁶ حكم صادر عن م.ع غ.إ ، ملف رقم 5315 قرار بتاريخ 16\07\1990 . م.ق لسنة 1990

و تجدر الإشارة إلى أن سوء نية العامل هنا تلعب دوراً مهماً في درجة المسؤولية و بالتالي في تطبيق درجة الخطأ من جهة و العقاب الذي يقابلها من جهة أخرى ذلك أن العامل الذي يلحق بالمؤسسة ضرراً عمدياً صار خطئه جسيماً يؤدي إلى التسريح استناداً إلى م. 73 من

11/90

أما إذا كان الخطأ نتيجة سهو أو عدم الاحتياط أو قلة تجربة فإن العقوبة تكون من درجة أقل² و بالتالي لا يمكن للمستخدم أن يسرح العامل في جميع الأحوال التي تلحق بمؤسسنته ضرراً إذا لم يثبت على العامل أنه فعل ذلك عمداً³ وبذلك اشترط شرطان من أجل انعقاد مسؤولية العامل الناتجة عن ضرر، أن يكون عمداً و عن سوء نيته أو غشه ، وأن يكون جسيماً أو فادحاً و مميزاً⁴.

المبحث الثاني : شكل سير الدعوى و آثارها

أولاً وجب الإشارة إلى أن الدعوى التأديبية هي التي تكون لدى القضاء على أن إجراءات رفع الدعوى يتشرط لمباشرتها التدرج في النزاع إلى غاية الوصول إلى المحكمة لذلك وجب علينا التعرض إلى كيفية حل النزاع الفردي في القانون الجزائري ، والطبيعة الخاصة لقضاء العمل

إن النزاع بشأن النظام التأديبي هو نزاع فردي ولو كان النزاع يخص عدد كبير من العمال فيظهر للوهلة الأولى أنه نزاع جماعي ، ولكنه في الحقيقة هو عبارة عن مجموعة من النزاعات الفردية المتعددة الأطراف و الأسباب ، ومنه يصل النزاع فردياً طالما أنه لم يشمل السبب مجموعة من العمل⁵

وذلك أن تطبيق العقوبة التأديبية من شأنه تعديل عقد العمل ، فاما قبل به العامل و بالتالي يصير ملزم باحترام الآثار الناجمة عن ذلك أو يرفضها ما قد يؤدي إلى نزاع مع المستخدم

¹ م.ع , غ.م 253/05/1988 ملف رقم 53010 من م.ق لسنة 1992 , ع 2, ص 11
² وبالرجوع إلى م. 70 من ق. 302\82 السابق الذكر نجدها تنص "إحاق الضرر بأمن المستخدمين أو

بمتلكاتهم زائد إلحاق الخسائر مادية في أخطاء الدرجة الأولى والدرجة الثانية بينما إلحاق الضرر المادي بالمباني التابعة للهيئة المستخدمة عمداً ورد في م. 71 التي تضم أخطاء درجة الثالثة

³ قرار صادر عن م.ع غ.إ. قضية رقم 157154 المؤرخ 10/02/1998 "حادث المرور المؤدي إلى تحطم مركبة أو حريق للمعدات أو البضائع الغير عمدي وان توفرت فيه عدم الحيطة لا يقبل تطبيق هذا النص "عبد سلام ذيب المرجع السابق , ص 439

⁴ م. 125 من ق.م.ج " لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدث بفعله أو إمتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطة إلا إذا كان مميزاً " . و فيما يخص الالتزام بعمل 175 من ق.م.ج " إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ ، حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلتزم به المدين ، مراعياً في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن و العنت الذي بدأ من المدين . "

⁵ وبالتالي رفع دعوى جماعية على أساس وحدة السبب أو تشابهه لا يغير من طبيعة النزاع ، قرار المحكمة العليا ، بتاريخ 27 جوان 1988 ملف رقم 47870 القاضي بنقض قرار مجلس شلف المتضمن قبول استئناف حكم في دعوى جماعية من طرف أربعة عمال تعرضوا لعقوبات مختلفة الأسباب ، م.ق ، ع. 2 لسنة 1992 ص 108 و 109

و عليه يقصد من تعديل عقد العمل في المجال التأديبي هو الذي يكون من طرف واحد في العقد و بناءا على السلطة التأديبية الممنوحة للمستخدم وهو ما أقرته محكمة النقض الفرنسية¹ و عادتا ما يمس تعديل عقد العمل إما المرتب الشهري أو مقابل الأجرة والمهام و مكان العمل و أوقات العمل

ولفت الانتباه إلى أن قبول العامل بتعديل العقد الناتج عن العقوبة من خلال عدم الاعتراض عليه قد أقرته محكمة النقض الفرنسية في بداية الأمر ثم عادت وعدلت إلى أن قبول العامل بالتعديل لا يستخلص من مجرد متابعة هذا الأخير لعلاقة العمل وتقبل معارضته في أي وقت لاحق²

لذلك سوف نتعرض أولا إلى عملية حل الآثار التي تترجم عن ذلك محاولين الإجابة على كيفية حل النزاع في النظام القضائي الجزائري ، و ما إذا كانت مراحل النزاع واجبة الترتيب، وبعدها إلى قسمى الآثار المتعلقة بالعمل وال المتعلقة بالغير .

المطلب الأول : مراحل النزاع في الدعوى التأديبية

وقد استهل المشرع أحکام تسوية النزاع الفردي بإعطاء معناه مع ترتيب مراحل حل النزاع³ وقد فرق المشرع بين حل النزاع داخل المؤسسة والذي أطلق عليه تسمية "تسوية النزاع" وبين حل النزاع خارج المؤسسة و الذي أسماه "نزاعا فرديا" ومنه أن الاختلاف الذي يقوم بين العامل والمستخدم لا يرقى إلى نزاع إلا بعد عدم تسويته على المستوى الداخلي للمؤسسة كما يتضح أيضا أن المرور على عملية التسوية قبل اللجوء إلى حل النزاع خارج المؤسسة هو أمر إجباري .

الفرع الأول : حل النزاع داخل المؤسسة

ويقصد بالتسوية الداخلية للنزاع ، توصل كل من العامل و المستخدم أو ممثله إلى تسوية النزاع دون تدخل من أية جهة خارجية عن المؤسسة ، وقد أحال المشرع تنظيم الأمور

¹ La cour de cassation tente d'établir une distinction cohérente entre, ce qui relevé de la sphère contractuelle, (dont la modification suppose l'accord du salarié) et ce qui relève du pouvoir de direction (c'est-a-dire le changement des conditions de travail, qui s'impose au salarié),

Ph.WAQUET, tableau de la jurisprudence sur le contrôle de la modification du contrat, *Dr.* 1999, 566. Sur les difficultés d'application, v. par exemple, *Cass. Soc.* 21 mars 2000, Mme Marchland, P+B, *Dr. Soc.* 2000, 651; obs. J. MOULY.

² L'arrêt *Raquin* : *Cass. Soc.* 8 octobre 1987, *Dr. Soc.* 1988, 136, obs. J.savatier ; *D.* 1988, 58, note Y.SAINTE-JOUR ; v. B.BOUBLI sur la modification du contrat de travail , *Sem. Soc. Lamy* 26-10-1987, n° 381, 591.

³ م. 1 من ق رقم 04/90 المؤرخ في 6 فبراير 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل والمعدل والمتتم بموجب ق. رقم 91/28 المؤرخ 21 ديسمبر 1990 : " يعد نزاعا فرديا في العمل بحكم هذا القانون كل خلاف بين عامل أجير ومستخدم بشأن تنفيذ علاقة العمل التي تربط الطرفين إذا لم يتم حله في إطار عمليات تسوية داخل الهيئات المستخدمة "

المتعلقة بالنزاع داخل المؤسسة إلى اتفاق الأطراف¹ وليس إلى النظام الداخلي مثل ما فعل بالنسبة لإجراءات النظام التأديبي وذلك من أجل الإبتعاد عن إمكانية تعسف المستخدم بينما وفي حالة غياب الاتفاق أو كان معسراً لأحد الأطراف أو متعمضاً يطبق الاقتراح الذي ورد في القانون².

I - التظلم الرئاسي

وهو أن يقوم العامل بتقديم اعتراضه أو شكواه المتعلقة بالعقوبة التأديبية المقررة في حقه لدى المشرف عليه المباشر أو الهيئة صاحبة القرار

ومنه فإن التظلم هو مرتب بشكل هرمي على نفس نسق التدرج في السلم الوظيفي فيطعن العامل لدى مسؤوله المباشر ثم ينتقل إلى المسئول الأعلى كمسئولي الوحدة مثلاً ولا يزال يتدرج إلى غاية المدير

ويلاحظ أن هذا أسلوب التظلم من القرارات الإدارية³ والمطبق في الوظيف العمومي⁴ هو إجراء إجباري يستلزم القانون

وقد سبق أن قلنا أن إجراءات تنظيم عملية التظلم في قانون العمل تكون حسب ما اتفق عليه فإذا لم يكن يقوم العامل بتقديم أمره إلى رئيسه المباشر الذي يتعين عليه تقديم جواب خلال 8 أيام من تاريخ الإخطار

وفي حالة عدم الرد أو عدم رضى العامل بمضمون الرد يرفع الأمر إلى الهيئة المكلفة بتسبيب المستخدمين حسب الحالة ، وتقوم هذه الأخيرة أو المستخدم بالرد على شكوى العامل خلال 15 يوماً من تاريخ الإخطار⁵

و يلاحظ أن المشرع اشترط في رد الهيئة المستخدمة الكتابة ولم يفعل عندما تكلم على الرئيس المباشر والسبب في ذلك أن رد الهيئة المستخدمة هو الذي يباشر به العامل شكواه أمام القضاء عندما يتطور الأمر إلى نزاع قضائي .

¹ م. 3 من ق. رقم 90/04 : " يمكن للمعاهدات والاتفاقيات الجماعية للعمل أن تحدد الإجراءات الداخلية لنزاعات الفردية في العمل داخل الهيئة المستخدمة "

² م. 4 من ق. 90/04 المذكور : " في حالة غياب الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون

ويقول أ- رشيد خلفي بشأن ذلك " أن التظلم المسبق للقرارات الإدارية يتخذ شكلين التظلم الولائي والتظلم الرئاسي ، ويعني الأول التظلم الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المتظلم فيه أو السلطة الإدارية التي قامت بالعمل المادي محل التظلم ، أم الرئاسي فهو التظلم الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تمارس سلطة رئاسية على السلطة الإدارية مصدرة القرار الإداري أو التي قامت بالعمل المادي محل التظلم . رشيد خلفي،قانون المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1998،ص 62 وما بعدها

⁴ في ذلك م. 67 من أ. 03/06 مؤرخ 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية . " تنشأ لجنة طعن لدى كل وزير وكل وال و كذلك كل مسؤول مؤهل بالنسبة لبعض المؤسسات أو الإدارات العمومية ."

⁵ ورد ذلك في م. 4 من ق. 90/04 السابق الذكر، بينما قد ورد في الاتفاقية جـ لمؤسسة سنطراك ، أن المدة هي 5 أيام بالنسبة للمشرف المباشر و 10 أيام بالنسبة لرد مدير الوحدة و 12 يوم بالنسبة لهيئة مستخدمة أعلى داخل المؤسسة

II - لجنة الطعن

قامت الكثير من المؤسسات بالقيام في إطار التنظيم الداخلي لها بإنشاء هيئات تقوم بالبث في النزاع الذي قد يتولد جراء علاقة العمل

ونشير إلى أن إقامة لجان تختص بتأديب العمال والبث في النزاع الناشئ عن ذلك كان في القوانين السابقة أمر إجباري¹، أما الآن فهو يخضع إلى إتفاق الأطراف إن لم نقل إرادة المستخدم من خلال النظام الداخلي²

لكن تجدر الملاحظة أن كثيراً من المؤسسات لازالت تعمل بالنصوص السابقة المتعلقة بهذا النوع من التنظيم إلى يومنا هذا نضراً لفعاليته، كما أن الشركات الكبرى والتي قد تضم تحت غطائها وحدات ضخمة على شكل شركات أخرى وعدداً هائلاً من العمال جعل من المستحيل أن يقوم المستخدم لوحدة بالبث في جميع النزاعات

ومن جهة أخرى فإن هذه الشركات الكبرى يكاد ينفصل فيها المستخدم عن المؤسسة بصفته مستثمراً ما يجعل إعداد مثل هذه اللجان أمر لابد منه من أجل العدالة في العمل في مواجهة هيئة مستخدمة ليس لها رأس المال في الشركة

وبالتالي من أجل سير حسن للمؤسسة وفعالية أكثر في منظومة العمل لجأت الكثير من المؤسسات إلى تأسيس بما يسمى لجنة الطعن لدى المؤسسة أو لجان التأديب لدى المؤسسة³. وتنشأ هذه اللجان على مستوى المقر الاجتماعي للمؤسسة كما يمكن أن يكون لجان على مستوى الوحدات أيضاً⁴

و تكون عادة هذه اللجان (حسب القانون الملغى المرسوم 254-74 المتضمن لتحديد كيفيات تأسيس لجنة التأديب و اختصاصها و سيرها في المؤسسات الاشتراكية ، ومن وراءه معظم الأنظمة الداخلية الحالية) من ممثلي عن العمال يتم اختيارهم من طرف العمال أو المنظمة النقابية والتي قد تشرط بعض المؤسسات أن تكون الأكثر تمثيل ، و ممثلي عن المستخدمين يعينهم المدير العام أو مدير الوحدة حسب الحالة ، ويعين مدة عضوية أعضاء هذه اللجان في النظام الداخلي⁵

¹ المواد 49 و 50 و 54 من أ. رقم 74/71 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 والمتعلق بتبسيير الاشتراكي للمؤسسات ، أيضاً مر. 254/74 المؤرخ 28 ديسمبر 1974 يتضمن تحديد كيفية تأسيس لجنة التأديب و اختصاصها و سيرها في المؤسسات الاشتراكية ، ثم ورد مر. 75/65 المؤرخ 29 أفريل 1975 يتضمن تحديد كيفية تأسيس و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء التأديبية في المؤسسات التابعة للقطاع الخاص الذي كان بمقدسي أ. رقم 31/75 المؤرخ 29 فبراير 1975 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص ، أيضاً ورد ذكرها في ق. 302/82 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية السابق الذكر

² من إجتهاد المحكمة العليا أن المستخدم غير ملزم بعرض العامل على لجنة التأديب إذا لم يكن قد إلتزم بذلك مسبقاً في العقد أو الاتفاقية الجماعية أو النظام الداخلي ، حتى ولو كانت المؤسسة تحتوي على لجنة تأديب ، هذا ما يفهم من الحكم الصادر من المحكمة العليا . غ. إقرار رقم 188849 المؤرخ في 2000/02/15

³ مثلاً ن. د.مؤسسة اتصالات الجزائر التي أنشأت لجنة تأديب ص49 ، وللجنة طعن ص 51

⁴ كان مر. 254/74 المتضمن تحديد كيفية تأسيس لجنة التأديب و اختصاصها و سيرها في المؤسسات الاشتراكية ، يفرض ذلك ويعين أعضاء لجنة التأديب في غضون 15 يوم من تنصيب مجلس العمال

⁵ أغلب الأنظمة الداخلية أخذت بنفس المدة التي كانت معمول بها في القوانين الملغاة بـ 3 سنوات

مع العلم أنه يمكن النص على حضور التشكيلة أعضاء من التمثيل النقابي إذا كان العامل موضوع العقوبة ممثلاً نقابياً¹ ، وهو أمر إجباري لصحة الإجراءات التأديبية وبالتالي صحة العقوبة²

يرأس اللجنة العضو الذي ينتخبه الأعضاء من بينهم أو أن يرأسها في كل مرة عضو معلن عنه مسبقاً بالتداول³

ويحدد مكان وتاريخ وأوقات إعقاد جلسات اللجنة، ويستدعي الشهود وكل شخص من شأنه الإفادة في حل النزاع

ويشترط عادتنا أن يقوم أعضاء لجنة الطعن بدراسة القضايا التأديبية المطروحة عليهم في الجلسة الأولى، وأن تداول اللجنة لا يكون إلا بحضور (3/2) أعضائها

وفي حالة عدم بلوغ النصاب القانوني يرسل استدعاء ثانٍ لأعضاء اللجنة في أجل 8 أيام و في هذه الحالة تعقد جلستها بصفة صحيحة بمجرد حضور نصف الأعضاء على الأقل⁴ وتتبدى اللجنة رأيها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين بعد المداولة يضع الرئيس للتصويت العقوبة المقترحة بالاقتراع السري أو برفع اليد، وفي حالة تبادل الأصوات تصدر أقل عقوبة .

ونفيد أن لجنة التأديب في بعض المرات هي التي تصدر القرار التأديبي وهي نفسها التي تتلقى الطعون في القرار بالعقوبة⁵ ، أو أن تكون لجنة تأديب قائمة بذاتها وإلى جانبها لجنة طعن وتتجدر الإشارة إلى أن رأي اللجنة في بعض مواد التأديب قد يكون على سبيل الاستشارة ولكن المرور عليه هو أمر واجب⁶ .

¹ على سبيل المثال م. 3 ف 01 من مر. رقم 75/64 المتعلق بحماية الحقوق النقابية في المؤسسات الخاصة " في حالة اخلال من قبل أحد العمال العضو في المكتب النقابي أو في أية هيئة نقابية أخرى لاحكام التنظيم الداخلي للمؤسسة ... فإنه يمكن اتخاذ اجراءات تأديبية ضد هذا العامل أمام اللجنة المتساوية الاعضاء التأديبية وبحضور عضوين في المكتب النقابي أو في كل هيئة نقابية أخرى "

² حكم المحكمة العليا غـ! القرار 156648 المؤرخ في 10/3/1998 الصادر إنـ الطعن بالنقض : إن تصدي المحكمة تلقائياً لمحضر اللجنة التأديبية هو على صواب باعتباره من الإجراءات التأديبية ومنه فحص عدد ممثلي العمال وعد ممثلي المستخدمة" عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ، ص 486

³ المادة الأولى من مر. 254/74 المتضمن تحديد كيفيات تأسيس لجنة التأديب واحتراصها وسيرها في المؤسسات الاشتراكية " وتنصب رئيسها من بين أعضائها وذلك لمدة 3 سنوات " وهو بالضبط ما نص عليه في الأنظمة الداخلية لكل من سنظراك و اتصالات الجزائر

⁴ مثلاً م. 15 من نـ. للاتصالات الجزائر ، بينما المادة تنص م. 17 من مر. 254/74 على أنه يتم تنصيب أعضاء إحتياطيين عند تأسيس اللجنة والذين لا ينبعون إلا لعدم حضور الرسميين لسبب الضرورة

⁵ أنصـ 11 مر. 254/74 : " ينحصر غرض لجنة التأديب المؤسسة بما يلي : النظر في الطعون المرفوعة إما من العمال وإما من أعضاء مجلس عمال الوحدة أو المؤسسة " والمقصود بمجلس العمال هو تنظيم عمالـي كانت له مزايا التنظيم النقابي إلى جانب أن له خاصية التسيير التي كانت إبان التسيير الجماعي لوسائل الإنتاج ، وكانت لجنة التأديب تتضرـر أيضاً في قضايا التأديب المتعلقة بأعضاء المجلس العـمالـي

⁶ مثلاً م. 67 من قـ. 302/82 " أنه يمكن للهيئة المستخدمة بعد الاطلاع على رأي الهيئة المختصة في مجال التأديب أن تصدر العفو عن العامل ... " بينما تنص مـ. 8 من مر. 254/74 على أنه لا يجوز اتخاذ أي = تنبـير ... التسرـير من طرف المديرية دون صدور رأي مطابق عن لجنة التأديب ، إلا أنه وفي مـ. 9 ذكر نفس المرسـوم أنه " يمكن للمديرية أن تتخـذ أي إجراء أو تنبـير تحفـظـي في حالة الاستـعـجالـ وينبـغيـ علىـهاـ رفعـ الأمرـ إلىـ لجـنةـ التـأـديـبـ فيـ غـضـونـ 4ـ أـيـامـ كـامـلـةـ مـنـ تـارـيخـ هـذـاـ التـنبـيرـ "

الفرع الثاني : حل النزاع خارج المؤسسة

وهي كما سبق الإشارة إليه إتجاه طرفي النزاع أو أحدهما إلى طريق حل النزاع أمام هيئة خارج المؤسسة ، وقد تم تعريفها على أنها إجراء يقوم به طرف ثالث بهدف الوصول إلى تسوية النزاع ، ويكون أولا بطرق ودية بمعنى المصالحة ، ثم بطرق إلزامية أي القضاء ونشير إلى أن ترتيب التدرج المتمثل في المرور على المصالحة قبل اللجوء إلى القضاء هو إجباري ولا يكون اختياريا إلا في حالات ذكرها القانون ¹

² وتجر الإشارة إلى ملاحظة مهمة وردت في القانون المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي في إطار الحماية الموفرة للممثل النقابي أنه بإمكان هذا الأخير أن يعاد إدماجه إذا سرح تعسفياً بناءً على طلب مفتش العمل بعدما أثبت حالة التعسف ومنه إمكانية تقديم شكوى للمفتش العمل هي طريقة أخرى لحل النزاع لكن محصورة على الممثل النقابي

لكن ماذا لو أن العامل الغير النقابي مر مباشرتاً إلى مقتضى العمل؟ هنا أقرت المحكمة العليا في الجزائر قبول ذلك في حالة ما إذا كان التسريح تعسفياً³.

I - المصالحة

في حالة ما إذا لم يفضي التظلم إلى حل النزاع التأديبي بحيث أصر المستخدم على المضي في تنفيذ العقوبة ، أو أنه تراجع عنها ولكن ليس بالشكل المراد الوصول إليه من طرف العامل ، أو أن المستخدم اشترط شروطا تعجيزية صار بالإمكان للعامل الاتجاه إلى مفتشية العمل من أجل استدعاء مكتب المصالحة ⁴

وهي المرحلة الثانية بعد التظلم وقبل اللجوء إلى القضاء، وتهدف المصالحة إلى محاولة التقرير أو التوفيق بين وجهات نظر أطراف النزاع قصد الوصول إلى تسوية ترضي الطرفين وبالتالي اختصار الطريق وكسب الوقت والمحافظة على العلاقة الودية بين الأطراف⁵.

م. 19 من ق. 04/90 التي نصت على أنه؛ يجب أن يكون كل خلاف فردي خاص بالعمل موضوع محاولة للصلح أمام مكتب المصالحة قبل مباشرة أي دعوى قضائية ، ويعتبر إجراء المصالحة المنصوص عليه في الفقرة السابقة اختيارياً عندما يقدم المدعي عليه خارج التراب الوطني، أو حالة الإفلاس أو تسوية القضائية من قبل صاحب العمل ، ويستثنى من مجال اختصاص مكاتب المصالحة الخلافات الفردية للعمل التي يكون طرفا فيها الموظفون والأعون الخاضعون للقانون الأساسي للمؤسسات والإدارات العمومية - أيضاً بشأن إجرارية المرور على المصالحة القرار المحكمة العليا ل 30 مارس 1994 ، ملف رقم 107398 م.ق للمحكمة العليا ، ع 1 لسنة 1994

² م. 56 ف 02 من ق. 90/14 " و يعاد إدماج المعنى بالأمر في منصب عمله و ترد إليه حقوقه ، بناءاً على طلب مقتضى العمل ، وبمجرد ما ثبتت هذا الأخير المخالفة ".

³ قرار غ.ا. بالمحكمة العليا رقم 161358 المؤرخ في 9/6/1998 وزادت على ذلك : حيث أن مقتضى العمل هو الملزم بتوجيه العامل إلى عرض النزاع على رئيسه التدرجى أو رب العمل قبل أن يعرض عليه القيام بالمصالحة ".

⁴ م. 5 من ق. 04/90 المذكور أعلاه أنه بعد استغاثة إجراءات المعالجة الداخلية لنزاعات العمل الفردية داخل الهيئة المستخدمة يمكن للعامل إخبار مقتضي العمل وفقاً للإجراءات التي يحددها هذا القانون

⁵ أ. أهمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ص 15

و على غرار كثير من البلدان¹ قد عرف نظام المصالحة في الجزائر تطويراً منذ بدايته في قانون سنة 1975² حيث كانت مهمة القيام بعملية المصالحة وجميع الأمور التي تحيط بها من اختصاص مفتش العمل الذي يقوم بذلك في مفتشية العمل³

أما في ظل نظام القانون الحالي فإن الاختصاص صار من صلاحية هيئة مصالحة متساوية الأعضاء نصفها من العمال ونصفها الآخر من أصحاب العمل⁴

ولم يعد من مهام مفتش العمل سوى تلقي المطالبة بالصلح و إستدعاء مكتب المصالحة ورغم أن المشرع أراد إشراك العمال في جميع مراحل النزاع خارج المؤسسة بصفتهم محكمين⁵ (سواء في المصالحة أو القضاء بل حتى داخل المؤسسة كما رأينا في لجان التأديب أو الطعن) إلا أن بعض الفقه⁶ اعتبرن على ذلك ورأى أن هذا التشريع قد سلب مفتش العمل اختصاصه المعترف به في مختلف تشريعات العمل المقارنة

وعلى المشرع أن يدعم مكتب المصالحة بإضافة مهام إلى مفتش العمل كالقيام بعملية المصالحة على درجتين على مستوى مفتشية العمل وإذا فشل فعلى مستوى مكتب المصالحة ولكن في هذا كثرة إجراءات وزيادة في الوقت الذي في الحقيقة ليس هو في صالح العامل ، بحيث يبدوا أن مكتب المصالحة هو تكرار لما تم من تظلم داخل المؤسسة بما أن معظمها تحوي على لجان تتكون من نفس تشكيلة مكتب المصالحة

وإن كان ولابد فلماذا لا يكون مكتب مصالحة يتكون من ممثلي عمال وممثلي مستخدمين ولكن برئاسة مفتش العمل وليس بعضو منهم مع إمكانية ترجيح صوته في حالة تعادل الأصوات .

¹ في القانون الفرنسي يكون مكتب المصالحة فرع من فروع المحكمة وقد يترأس مكتب المصالحة القاضي M. 515-1 L وما بعدها من ق. ب. ف ، في حين تعتمد العديد من النظم العربية على أسلوب التوفيق الإداري كديل للتسوية الودية الداخلية أو كتمثيل لها ، حيث تنص على ضرورة عرض النزاع في مراحله الأولى على مديريات العمل الإقليمية ، مثل القانون السوري والمصري والإمارات العربية المتحدة ، لأنصر في هذا الشأن أهمية سليمان ، تنظيم و تسيير المحاكم الخاصة بمنازعات العمل في الوطن العربي . بحث مقارن في التشريعات العربية ، المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في الجزائر . ص 87 وما بعدها

² م.3 من أ. 33/75 المؤرخ 29/04/1975 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل و الشؤون الاجتماعية ذكرت م. 3 ف 4 من أ. 33/75 السالف الذكر بأن " تكاف مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية في إطار مهمتها بما يلي : القيام بالمصالحة المسقبة في نزاعات الفردية للعمل ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المقطع الثاني من المادة الأولى من أ. 32/74 المؤرخ 29 أفريل 1975 المتعلق بالعدالة في العمل ."

³ تنص م. 6 من ق. 04/90 " يتكون مكتب المصالحة من عضوين ممثلين للعمال وعضوين ممثلين للمستخدمين ويرأس المكتب بالتداول ولفتره 6 أشهر عضو من العمال ثم عضو من المستخدمين ، ويحدد الاختصاص المحلي لمكاتب المصالحة عن طريق التنظيم . "

⁵ وهو ما يلاحظ من خلال استقراء الترتيب الذي أورده المشرع إذ ذكر في الباب الثالث تحت عنوان " تكوين مكاتب المصالحة وتشكيل المحاكم الفاصلة في المسائل الاجتماعية " تكوين مكتب المصالحة في م. 6 و 7 ثم مبشرنا في م. 8 تكوين تشكيلة المحكمة ذاكرا في التشكيلتين سواء الخاصة بمكاتب المصالحة أو المحكمة الاجتماعية حضور ممثلي عن العمال و عن المستخدمين من أجل إعطاء الطابع الاجتماعي من جهة وفي محاولة توفير حماية أكبر للعامل

⁶ أ. أهمية سليمان ، آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري . ص 15

وبعد تلقي مفتش العمل إخطاراً بواسطة عريضة مكتوبة أو بحضور المدعي شخصياً العامل أو المستخدم، يقوم مفتش العمل بإعداد محضر بتصریحات المدعي، بعدها في ثلاثة أيام كحد أقصى من تسلمه الإخطار يحوله إلى مكتب المصالحة واستدعاء الأطراف الذي يكون خلال 8 أيام من تاريخ تبليغ مفتش العمل للأطراف من أجل وضع تاريخ إبرام اتفاق الصلح ، الذي هو الآخر يكون في أجل 8 أيام من إجتماع تحديد تاريخ الصلح

بعدها يمكن لمكتب المصالحة أن يقرر شطب القضية في حالة عدم حضور المدعي أو ممثله المؤهل قانوناً ما لم يوجد مانع جدي وشريعي ،مع العلم أنه في حالة غياب المدعي عليه أو ممثله المؤهل قانوناً في إجتماعين متتاليين للمصالحة يعد المكتب محضراً بعدم المصالحة لعدم حضور المدعي عليه المستدعى بصفة نظامية مع تسليم نسخة إلى المدعي أثناء الاجتماع

ومنه إذا توج الاجتماع باتفاق كلي أو جزئي بعد المكتب محضر صلح وفي حالة العكس يعد محضراً بعدم الاتفاق ،ويمنع أن يضم محضر المصالحة شروطاً تتنافى مع النصوص السارية المفعول خاصتنا المتعلقة منها بحقوق وحريات العامل¹

يتضح من خلال تشكيل مكاتب المصالحة ، ونظام عملها ، وإجراءات تسوية المنازعات الفردية على مستواها بأنها ليست هيئة أو تنظيم قضائي ،كما أن القانون لا يمنحها أية سلطة على الأطراف المتنازعة ومنه فإن إجراء المصالحة لا يخرج عن كونه اتفاق بين الطرفين على وضع حد للنزاع وليس أمر أو حكم من مكتب المصالحة على عكس القرارات التي تتخذها المحكمة

لكن في حالة ما إذا وصل الأطراف إلى اتفاق صلح يصير عليهم إلزاماً تنفيذه وفق الشروط والأجال التي يحددونها ، فإن لم توجد ففي أجل لا يتجاوز 30 يوم من تاريخ الاتفاق وفي حالة عدم تنفيذ الاتفاق من قبل أحد الأطراف وفقاً للشروط والأجال المحددة في القانون يأمر رئيس المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية والملتمس بعربيضة من أجل التنفيذ المعجل لمحضر المصالحة مع تحديد غرامة تهدديه حدتها القانون والتي لا تنفذ إلا بعد أن تنتهي مهلة الوفاء التي لا تتجاوز 15 يوماً ، مع العلم أن تنفيذ هذا الأمر يكون على وجه الاستعجال².

وقد اعتبر الأستاذ أحمس سليمان أن تقييم مدى نجاعة وفعالية التجربة الوطنية في مجال نظام المصالحة أنها جاءت بشكل مفاجئ وسريعاً، وتقتصر إلى عناصر ومتطلبات الفعالية كون أن من بين الأغراض التي إنشرىء من أجلها هذا النظام هو التخفيف على العدالة فحين أنه في الواقع نرى عكس ذلك بحيث أن الإحصائيات التي تقدمها مفتشية العمل فيما يخص

¹ المواد من 26 إلى 32 من القانون 04-90 السالف الذكر
² المواد من 33 إلى 35 من القانون 04-90 السالف الذكر

الشكاوى المقدمة إلى مصالحها على المستوى الوطنى والمقدرة سنويا بأربعون ألف شكوى لا ينجح مكتب المصالحة من تسوية سوى ثلثاها وربعها فقط¹.

II - حل النزاع أمام القضاء

كما سبق التدوين إليه أن العامل يتوجه بعد فشل عملية الصلح (بالنصر إلى عدم حضور المستخدم أو عدم الوصول لاتفاق) إلى القضاء ، وهو أمر معمول به في أغلب تشريعات العمالية والإجرائية المقارنة

لقد اعتمد المشرع الجزائري أسلوب القضاء الموحد ، أي إدماج محاكم العمل ضمن المنظومة القضائية العامة من مختلف الجوانب التنظيمية والإجرائية ولذلك ارتبط ظهور قضاء العمل في الجزائر بالتنظيم القضائي الصادر في سنة 1965 وعرف منذ ذلك الحين ثلاث تنظيمات متغيرة² كلها جاءت وفق ما يتاسب و المحافظة على وحدة النظام القضائي من جهة وما يسمح بوضع نظام قضائي عمالى متكامل من جهة أخرى³

و مع ذلك يتميز قضاء العمل بطابع استثنائي بالنصر إلى النظام القضائي العادى ، بحيث أن الغرفة الاجتماعية تتميز عن باقى الغرف المدنية والتجارية والجنائية وغيرها بأن لها تشكيلة متميزة تبث في القضايا المطروحة أمامها

وأن الإجراءات أمامها والمتعلقة برفع الدعوى وما إلى ذلك هي بسيطة وتنمية قراراتها بصفة الاستعجال ، وهناك أمور يبيث فيها القاضي بصفة نهائية أو ابتدائية مع قوة التنفيذ فأما الخاصية الأولى والمتعلقة بالتشكيلة التي تكون الجلسة لدى الغرفة الاجتماعية ، حيث تتعقد جلسات المحكمة للنظر في المسائل الاجتماعية برئاسة قاض يعاونه مساعدان من العمال ومساعدان من المستخدمين⁴

¹ أـ. أحمسة سليمان، المرجع السابق، ص 27.

و في مداخلة السيد الطيب لوح ، وزير العمل والضمان الاجتماعي بمناسبة افتتاحه لأشغال الملتقى الوطني لإطارات مفتشية العمل 24 جانفي 2006 " ... أما فيما يتعلق بالنزاعات الفردية في العمل فقد سجل 40.754 نزاعا فرديا تم التكفل بهم من قبل مفتشية العمل و مكاتب المصالحة ، في هذا الصدد، قامت مفتشية العمل بتسوية 2.073 حالة تكفلت بها، بينما أحيلت 38.681 حالة للمعالجة من قبل مكاتب المصالحة، أغلب هذه النزاعات تخص علاقات العمل و الأجرور والتعويضات والقرارات التأديبية وكذا الظروف العامة للعمل و أدت محاولات المصالحة التي قامت بها هذه المكاتب إلى تحرير 2.877 محضر مصالحة و 25.367 محضر عدم مصالحة وهو ما يمثل نسبة نجاح في تسوية النزاعات الفردية تقدر ب 11.34% ... " وهذه الإحصائيات تدل على ضعف المصالحة والاعتماد الشبه كلي على المحاكم الاجتماعية في حسم النزاع .

² والمقصود به أـ. 278 / 65 الصادر 6 نوفمبر 1965 وعرف منذ ذلك الحين تنظيم الصادر بمقتضى الأمر 61/72 المؤرخ في 21 مارس 1972 المتعلق بسير المحاكم في المسائل الاجتماعية ، ثم صدر تنظيم 32/57 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالعدالة في العمل وهو تنظيم أوسع وأشمل من التنظيم الأول ، حيث أقر لأول مرة إجراءات خاصة بعرض النزاع على المصالحة قبل اللجوء إلى محكمة المسائل الاجتماعية ، وأخيرا تنظيم بمقتضى القانون 04/90 المؤرخ 6 فيفري 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل السابق الذكر ، إلى جانب أـ. 09/08 قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

³ أحمسة سليمان، آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 36

⁴ فقد أقر المشرع الجزائري الإزامية تمثيل العمال في القانون السابق 32/75 المشار إليه آنفا ، والإزامية تمثل العمال وأصحاب العمل في القانون الحالى حيث كان التمثيل في السابق ذو طابع استشاري ، بينما أصبح في القانون الحالى ذو طابع تداولى .

ويجوز للمحكمة أن تتعقد قانونا بحضور مساعد من العمال و مساعد من المستخدمين على الأقل ،بحيث في حالة غياب المساعدين من العمال أو المساعدين من المستخدمين أو كافة

المساعدين يتم تعويضهم حسب الحالة بقاض أو بقاضيان يعينهما رئيس المحكمة¹

وفي الحالة التي يكون فيها أحد المساعدين من العمال أو المستخدمين طرفا في النزاع أو له مصلحة شخصية في ذلك يتم تعويضه بأحد المساعدين الاحتياطيين² حسب الحالة وإذا تعذر

ذلك يتم تعويضه بقاض يعينه رئيس المحكمة

وتثبت المحكمة بإدلة الأصوات مع العلم أنه للعمال و المستخدمين صوت تداولي ،وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المحكمة³

هذا بالنسبة إلى المحكمة الابتدائية أما بالنسبة إلى الغرفة الاجتماعية على مستوى المجلس وقضاء الاستئناف فإن التشكيلة تتكون من قضاة فقط ، نفس الشيء بالنسبة للمحكمة العليا .

أما الخاصية الثانية والمتمثلة في مدى بساطة الإجراءات التقاضي التي لا تتطلب في المراحل الأولى من الإدعاء أغلب الشكليات المطلوبة في القضايا والمحاكم الأخرى إضافتا إلى الطابع الإستعجالي لقضاء العمل سواء فيما يتعلق بآجال رفع الدعوى أو الحكم فيها ، بحيث تحدد الجلسة الأولى في مدة أقصاها 15 يوم من تاريخ التوجيه العريضة الافتتاحية للدعوى وعلى المحكمة أن تصدر حكمها في أقرب الآجال باستثناء حالات إصدار أحكام تمهدية أو تحضيرية

والحكمة من ذلك المحافظة على العامل ،الذي كثيرا ما لا تسمح له ظروفه المهنية والاجتماعية (خاصة الاقتصادية إذا كان معاقبا بالتسريح) لذلك تنفذ الأحكام في بعض المواد الاجتماعية في حين رغم قابلية الطعن فيها⁴

وإلى جانب الخصائص السابقة الذكر يمكن إضافة خاصية أخرى ،تتمثل في الإعفاء كلي أو جزئي من المصارييف القضائية ،سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،أو عن طريق توسيع الاستفادة من المساعدة القضائية¹ .

¹ وهي تشكيلة من النظام العام، إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال مخالفة ما هو مقرر قانونا بل، وأكثر من ذلك فلا تكفي الإشارة إلى أسماء المحلفين الحاضرين فحسب، بل يستلزم ذكر الهيئة التي يمثلونها، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 10/03/1998، والذي جاء فيه: "من المقرر قانونا أن تتعقد جلسات المحكمة للنظر في المسائل الاجتماعية برئاسة قاضي يعاونه مساعدان من العمال ومساعدان من المستخدمين. ولما ثبت- في قضية الحال- أن قضاة الموضوع لما أشاروا إلى أسماء المساعدين فقط دون ذكر الهيئة التي يمثلونها، أي هيئة العمال، وهيئة أرباب العمل في تشكيل المحكمة يكونون بذلك قد عرضوا حكمهم للنقض" قرار غ.إ ، م.ع :مorum في 10/03/1998 ، ملف رقم 157097 م.ق - سنة 98 ع 01

² نصت م. 7 من ق. 04/90 المذكور سابقا :يعين لدى كل محكمة وكل مكتب الصالحة مساعدون احتياطيون وأعضاء احتياطيون يضعف عدد المساعدين والأعضاء الأصليين .

³ م. 8 ف. 05 من ق. 04/90 السالف الذكر. "للمساعدين من العمال و المستخدمين صوت تداولي ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المحكمة ."

⁴ ومنه نص م. 22 من القانون السالف الذكر الذي تقضي بأنه تكون الأحكام القضائية المتعلقة بالمسائل التالية محل تنفيذ مؤقت بقوة القانون : تطبيق أو تفسير اتفاقية أو اتفاق جماعي للعمل ،دفع الرواتب والتعويضات الخاصة بالأشهر الستة الأخيرة ،تطبيق أو تفسير كل اتفاق مبرم في إطار الإجراءات الخاصة بالمصالحة ، كما يمكن للمحكمة عند النظر في المسائل الاجتماعية ،أن تأمر بالتنفيذ المؤقت دون كفالة فيما بعد ستة أشهر .

١ - إجراءات التقاضي

مثل جميع الغرف المتواجدة في المحكمة يستلزم احترام الإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية أمام الغرفة الاجتماعية وعليه يكون على المدعي صاحب المصلحة كما سبق التطرق إليه الاتجاه إلى العدالة وأمام المحكمة المختصة بعدهما يكون قد مر على إجراء الصلح كما هو مذكور في المادة 36 من قانون 04/90 المتعلق بتسوية منازعات العمل الفردية^٢

ويستفاد من هذه المادة أنه من شروط قبول الدعوى أن يكون المدعي صاحب مصلحة ، وأن يكون قد مر على إجراء الصلح ، بالإضافة إلى رفع القضية أمام المحكمة المختصة .

(أ)- أن يكون المدعي صاحب مصلحة وهو شرط جوهري من أجل قبول الدعوى ، وقد أورد الأستاذ على عوض حسن أنه في الواقع العملي كثيراً ما ينفي صاحب العمل أن العامل كان يشتغل لديه عندما يتتطور الأمر ليصبح أمام القضاء

وطبعاً هذه حالة تخص الكثير من العمال الذي يشتغلون بدون عقد عمل كتابي وغير مصحح بهم لدى هيئة الضمان الاجتماعي أو التأمين ضد أخطار العمل ، ما يؤدي إلى رفع دعوى إثبات الصفة التي لا تتناسب إلا بأمر إجراء تحقيق يؤدي إلى تأخير يتنافى وطبيعة الاستعجال المعروفة في المواد الاجتماعية

هذا ولا يقتصر حق التقاضي على المستخدم والعامل بل هناك طرف ثالث هو التنظيم النقابي ، بحيث تنص المادة 16 من القانون المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي^٣ : " تكتسب المنظمة النقابية الشخصية المعنوية ، و الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ..."

وعليه يمكن للمنظمة النقابية أن تلجئ إلى القضاء نيابة عن العامل ومن دون وكالة منه أو حتى أصلاتها عن نفسها إذا كان الأمر يستدعي ذلك فتقوم المنظمة النقابية بمباشرة الدعوى أو بالطعن لدى المحكمة بشأن قرارات هذه الأخيرة عبر مختلف طرق الطعن ، كما يمكنها أن تتأسس كطرف مدني في أية قضية أو دعوى عمومية لتمثيل مصالح وحقوق أفرادها .

(ب)- أن يكون قد احترم إجراء الصلح والذي لم يفلح (مهما كانت الأسباب وحتى ولو كان السبب هو عدم حضوره اجتماع الصلح) وعليه يشترط أن يرافق العريضة الموجهة إلى

^١ أهمية سليمان، تنظيم و تسهيل المحاكم الخاصة بمنازعات العمل في الوطن العربي. بحث مقارن في التشريعات العربية ، المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في الجزائر .

^٢ م. 36 من ق. 04/90 السالف الذكر: " في حالة عدم المصالحة، يرفع الطرف الذي له مصلحة دعوى أمام المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية " .

^٣ م. 16 من ق. 14/90 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي ، أيضاً م. 38 من نفس القانون والمعدلة بمقتضى ق. 30/91: " تتمتع المنظمة النقابية...المشاركة في الوقاية من الخلافات في العمل وتسويتها ، وممارسة حق الإضراب " .

المحكمة بنسخة من محضر عدم المصالحة الصادر عن مكتب المصالحة كما هو مبين في المواد من 26 إلى 32 من قانون تسوية النزاعات الفردية¹.

ج)- اختصاص المحكمة فقد نص القانون على عدم السماح لأي جهة قضائية أخرى بالبث في المواضيع والقضايا الموكلة إلى محاكم العمل وذلك من قبيل النظام العام وبالتالي لا يمكن لأطراف النزاع العمالـي الاحتكام لـأية جهة قضائية أخرى غير تلك المختصة قانوناً بنزاعات العمل²

وينقسم اختصاص المحكمة إلى اختصاص نوعي أين اعتمد المشرع نمطين التحديد العام والشامل والتحديد الحصري الدقيق³ و إلى اختصاص إقليمي يحدد اختصاص المحكمة من ناحية المكان⁴.

2 - سير الدعوى (الدعوى التأديبية والدعوى المدنية)

بتوفر الشروط السابقة الذكر يقوم المدعي أو وكيله برفع دعوى إلى المحكمة المختصة إما بإيداع عريضة مكتوبة ومؤرخة وموقعة منه لدى كتابة الضبط وإما بحضور المدعي أمام المحكمة ، وفي الحالة الأخيرة يتولى كاتب الضبط تحرير محضر بتصریح المدعي الذي يوقعه ، أو يذكر فيه أنه لا يمكنه التوقيع .

تقيد الدعوى المرفوعة إلى المحكمة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء الأطراف، ورقم القضية وتاريخ الجلسة⁵ ، مع العلم أن الجلسة الأولى تحددي مدة أقصاها 15 يوم التي تلي تاريخ توجيه العريضة الافتتاحية⁶

¹ أيضاً م. 37 من ق. 04/90 قانون تسوية النزاعات الفردية المذكور أعلاه : " ترفق العريضة الموجهة إلى المحكمة بنسخة من المحضر عدم المصالحة الصادر عن مكتب المصالحة كما هو مبين في المواد من 20 إلى 32 من هذا القانون ".

² أهمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري ، ص 15 ، و هو الشيء الذي ورد بمقتضى م. 500 من ق.إم.ا الجديد : " يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مائعا في المواد الآتية : 2- تنفيذ وتعليق وإنهاء عقود العمل والتقويم والتمهين " و الذي يفهم منه حالة التسريح، بيد أنه لم ترد منزاعات التأديب بشكل صريح في هذه المادة .

³ ذكر م. 20 من ق. 04/90 السابق ذكره : " مع مراعاة الأحكام المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية تتضمن المحاكم الفاصلة في المسائل الاجتماعية فيما يلي : 1. الخلافات الفردية للعمل والناجمة عن تنفيذ أو توقيف أو قطع علاقة العمل أو عقد تكوين أو تمهين - وهي الحالة التي يدخل فيها القضايا المتعلقة بالزواج التأديبي - وهذا اعتمد المشرع تحديد حصري ، 2. وكافة القضايا الأخرى التي يخولها لها القانون صارحتا ، وهنا اعتمد المشرع التحديد الشامل " مع تسجيل ملاحظة مهمة و أن هذه المادة تنسب إلى قانون الإجراءات المدنية القديم الملغى .

وذكرت م. 23 من نفس القانون 04/90 " تلحق الطلبات المقابلة في مجال الطعون بالطلب الأصلي الذي تبني عليه ،يحدد الطلب الأصلي اختصاص المحكمة ابتدائيا ونهائيا "

⁴ م. 24 من ق. 04/90 السابق الذكر: "ترفع الدعوى أمام المحكمة الواقعة في مكان تنفيذ علاقه العمل أو في محل إقامة المدعي عليه، كما يمكن رفعها لدى المحكمة التي تقع في محل إقامة المدعي عندما ينجم تعليق أو انقطاع علاقه العمل عن حادث عمل أو مرض مهني" ، إلى جانب ذلك ق. 13/84 المؤرخ 23 جوان 1984 المتضمن التقسيم القضائي، ومر. التطبيقي له رقم 348/84 المؤرخ 22 ديسمبر 1984 المتعلق بالتقسيم القضائي، وتحديد العدد والمقر، ودوائر الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية، والمحاكم، والملحقات التابعة لها، المعدل والمتتم بالمر. التنفيذي 90/412 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990.

التابعة لها ، المعدل و المتمم بالمر. التنفيذى 412/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 .

م. 14 من أ. 09/08 ق. إ. م.
م. 38 ق الأوّل، من ق. 04/90 السالف ذكر

ثم يرسل بعد ذلك تكليف بالحضور إلى المعينين بالأمر الذين يمكن لهم لحضور إما بصفة شخصية وإما بتوكيل موكل أو محامي وقبل عرض القاضي على المداولة يمكن للقاضي المصالحة بين الأطراف وهو حق مخول القاضي القيام به وفي حال نجاح المصالحة توقف الدعوى، وتشطب القضية من جدول أعمال المحكمة، ويعتبر حضور المصالحة كأنه حكم قضائي صادر من المحكمة واجب التنفيذ

وتقديم القضية إلى الفحص والمداولة في حالة ما إذا أخفق الصلح، فيقوم القاضي بسماع الأطراف والاطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بعملية التأديب التي قام بها المستخدم، ويمكن له المطالبة بحضور أي شخص إذا رأى ضرورة لذلك ثم تأتي عملية المداولة وإصدار الحكم¹.

III - طبيعة الأحكام التي تتخض عن الدعوى : يمكن إرجاع اختلاف طبيعة الأحكام الصادرة عن الغرفة الاجتماعية إلى المادتين 20 و 21 من القانون المتعلقة بالتسوية النزاع الفردي 04/90 ، ذلك أن المشرع الجزائري اعتمد المعيار الموضوعي في تصنيف القضايا التي تحكم فيها المحاكم بأحكام ابتدائية و نهائية و تلك التي تكون ابتدائية مع إمكانية الاستئناف فيها

ونشير إلى أن هناك تشريعات أخرى إعتمدت معيار القيمة المالية² ، ومنه يمكن القول بوجود أحكام ابتدائية إلى جانب المصالحة المشتملة بالنفاذ المعجل و أخرى ابتدائية ونهائية.

1- الأحكام الابتدائية: وهي تلك الأحكام التي تكون قابلة للمراجعة بجميع طرق الطعن العادلة و الغير عادلة ، وعليه لا يمكن تنفيذها إلا بعد حصول الحكم على حجية الشيء المقطعي فيه عند استكمال واستنفاذ جميع الإجراءات المقررة قانوناً والمهل القانونية المصاحبة لذلك سواء كانت الأحكام حضورية أو الغيابية

إلا أن هذه القاعدة العامة قد استثنى المشرع عليها بعض الأحكام التي رغم أنها ابتدائية تكون مشتملة بالنفاذ المجل إما بحكم القانون³ أو بأمر من القاضي إذا رأى محلاً لذلك بمعنى توفر حالة الاستعجال

¹ المواد من 548 إلى 556 من ق.إ.م!

² ، بحيث أن الدعوى التي تقل أو تساوي فيها قيمة الادعاء مبلغ معين تكون فيها الأحكام ابتدائية ونهائية أما تلك التي تتجاوز فيها قيمة الادعاء المبلغ المحدد للدعوى الأولى، فتكون الأحكام فيها ابتدائية فقط ، أي قابلة للاستئناف والمعارضة ولو كانت محل تنفيذ مسجل بحكم القانون أو بأمر من القاضي، أحمسة سليمان، المرجع السابق، ص 39

³ م. 22من ق. 04/90: " تكون الأحكام القضائية المتعلقة بالمسائل التالية محل تنفيذ مؤقت بقوة القانون: تطبيق وتنسییر اتفاقية أو اتفاقی جماعی للعمل ، تطبيق أو تنسییر كل اتفاق مبرم في إطار الإجراءات الخاصة بالمصالحة أمام مكتب المصالحة ، دفع الرواتب و التعويضات الخاصة بالأشهر السنة الأخيرة ، كما يمكن المحكمة عند النظر في المسائل الاجتماعية أن تتطبق بالتنفيذ المؤقت دون كفالة فيما بعد ستة أشهر " و أيضا م. 34 من نفس القانون : " في حالة عدم تنفيذ اتفاق المصالحة من قبل أحد الأطراف وفقا للشروط والأجال المحددة في م. 33 من هذا القانون يأمر رئيس المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية و الملتمس بعرضة من أجل التنفيذ في أول جلسة و مع استدعاء المدعي عليه ، نظاميا بالتنفيذ المعجل لمحضر =

وتكون هذه الأحكام قيد التنفيذ وفي نفس الوقت تسير بشكل عادي عن طريق التدرج في الطعن لدى مختلف هيئات القضاء .

2- الأحكام الابتدائية و النهائية وهي الأحكام التي تصدرها الغرفة الاجتماعية من دون إمكانية مراجعتها بطرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف، وهي بذلك تنفذ بمجرد تبليغها إلى الأطراف

ولا تكون الأحكام الابتدائية النهائية إلا بمقتضى القانون¹ ،والحكم من ذلك أن مثل هذه القضايا لا تحتمل التأخير نظراً لجسامته الضرر و أهمية الأضرار التي تلحق بالعامل من جرائها ، و لكونها تتعلق بحقوق مكرسة للقانون ومنه تقليل اللجوء إلى المحاكم العليا في مثل هذه القضايا الواضحة والبساطة

ولا يمكن اعتبار هذا المنع من اللجوء إلى الطعون العادية على أنه إنكار للعدالة إضافتا إلى أن المشرع أبقى باب الطعن مفتوحاً عن طريق النقض والتماس إعادة النظر .

المطلب الثاني: الآثار الناجمة بعد انقضاء الدعوى التأديبية

كل تصرف قانوني فإنه ينبع عن العقوبة التأديبية آثار تلزم جميع الأطراف حتى الهيئة المستخدمة الجديدة أو الغير الخارج عن إطار علاقة العمل وقبل ذلك يجب التنويه إلى أنها حتما، إلا حالة العفو ، تؤدي إلى تعديل علاقة العمل أو قطعها أو تعليقها ، ويكون تعديل عقد العمل إذا كانت العقوبة التأديبية هي عبارة عن تغيير في رتبة العامل المهنية أو إعادة تعيينه أو تحويل مكان العمل أو حتى تعديل الأجرة بتغيير الرتبة ويمكن تخيل ذلك في حالة الوعود بالترقية ثم العدول عنها كعقوبة للعامل²

...المصالحة مع تحديد غرامة ثهدبية و يكون لهذا الأمر التنفيذ المعجل فانومنا رغم ممارسة أي طريق من طرق الطعن "

¹ المادة 21 من ق. 04/90 السالف ذكر " تب المحكمة المختصة بالمسائل الاجتماعية ،ابتدائيا ونهائيا في الدعاوى التي تتعلق أساسا بإلغاء العقوبات التأديبية التي لا تراعي فيها الإجراءات التأديبية ، والدعوى الخاصة بتسلیم شهادة العمل ، و الكشوفات المرتبتات و مختلف وثائق العمل " و. 4-73 من ق. 11/90 " إذا وقع تسریح العامل مخالفة للإجراءات القانونية أو الاتفاقية المازمة ،تلغي المحكمة ابتدائيا ونهائيا قرار التسریح بسبب عدم احترام الإجراءات ، وإذا حدث تسریح العامل خرقا لأحكام م. 73 أعلاه يعتبر تعسیفا ، وتقضي المحكمة المختصة ابتدائيا ونهائيا إما بإعادة إدماج العامل في المؤسسة مع الاحتفاظ بامتیازات المكتسبة ... " إلى جانب ذلك قرارات المحكمة العليا 12/20 1994 ملف رقم 111984 م.ق 3 لسنة 1994 ص 122 وما بعدها .

أيضا الحكم الصادر عن غ.إ ، م.ع ملف رقم 154166 قرار صادر بتاريخ 14 أكتوبر 1997. أطراف القضية (ب س) ضد (المؤسسة الوطنية لصناعة السيارات) طرد العامل خرقا للإجراءات - الحكم بإلغاء العقوبة التأديبية ابتدائيا ونهائيا - عدم قبول الاستئناف - تأييد الطعن بعدم جواز الاستئناف تطبيقا لنص المادة 4-73 من قانون 11/90 المعدلة بالأمر رقم 21/96 المتعلق بعلاقات العمل - "ولما كان في قضية الحال طرد تعسیفا اتخاذ مخالفة للإجراءات القانونية، فإنه يثبت بحكم ابتدائي ونهائي، ومن ثم لا يجوز استئنافه". م.ق لسنة 1997، ع 55، ص 184.

² تنص م. 63 من ق. 11/90: " يمكن تعديل شروط عقد العمل و طبيعته بناء على الإرادة المشتركة للعامل المستخدم مع مراعاة أحكام هذا القانون".

وتكون حالة تعليق العمل إذا ما كانت العقوبة تمثل طرداً لمدة من زمن¹ أو إنهاء علاقة العمل والتي تكون في شكل التسريح التأديبي² ويلاحظ أن العقوبات التأديبية للدرجات الأولى والثانية تنتج أثراً قليلاً بالمقارنة مع التسريح أو العقوبة الدرجة الثالثة كونها تؤثر بصفة طفيفة على العلاقة عكس التسريح الذي يقطعها ، ما يجمع إلى ذلك الآثار الناتجة عن نهاية العقد .

وقد قسمنا الآثار إلى تلك المتعلقة بأطراف علاقة العمل من إلتزامات تقع على عاتق المستخدم وأخرى على عاتق العامل ، وإلى آثار تتعلق بالغير الخارج عن أطراف علاقة العمل وكلها تقريباً تتعلق بعقوبة التسريح التأديبي .

الفرع الأول - آثار التسريح التأديبي بالنسبة للأطراف لعلاقة العمل :

I - المستخدم

تترتب في ذمة العامل عدة إلتزامات أهمها ، الإلتزام بمقابل الإجازة ، الإلتزام بإعطاء العامل شهادة ، الإلتزام بتعويض عن الفصل التعسفي .

1 - الإلتزام بمقابل الإجازة

من المعلوم أن الإجازة هي حق دستوري³ بالنسبة إلى العامل ، حيث أصبح من أهم الإلتزامات القانونية التي تقع على عاتق المستخدم ليس فقط بمقتضى الاتفاقيات الجماعية والعقود الفردية وإنما بمقتضى النصوص القانونية⁴

ويصادف ذلك أن العامل لم يستغل عطلته نظراً لتأجيلها لسبب ما كأمر الاستخارة أو أن العقوبة جاءت أثناء العطلة نفسها ، فهل على المستخدم أن يقوم بتعويضها⁵ إلى العامل أم أنه بإمكانه أن يحرمه منها على أساس دمجها ضمن العقوبة ؟

أمام سكوت المشرع الجزائري على ذلك نجد أنه من المنطقي أن يحق للعامل الحصول على أجرة عن أيام الإجازة المستحقة له إذا ترك العمل قبل استعماله لها ، و هو ما ذهبت إليه القوانين المقارنة⁶

¹ تنص م. 64 من ق. 11/90: " تعلق علاقه العمل قانوناً للأسباب التالية : ... صدور قرار تأديبي يعلق ممارسة الوظيفة..." وذكرت م. 65 أن العامل يعاد إدراجه قانوناً في منصب عمله أو في منصب ذات أجر مماثل، بعد انقضاء الفترات التي تسببت في تعليق علاقه العمل .

² تنص م. 66 من ق. 11/90: " تنتهي علاقه العمل في الحالات التالية: وذكرت 9 حالات من بينها العزل ، بمعنى التسريح التأديبي .

³ نص م. 55 ف 3 من دستور 1996 : " الحق في الراحة مضمون ، ويحدد القانون كيفية ممارسته " ⁴ المواد من 33 إلى 52 من القانون 11/90 إذ تنص م. 33 : "حق العامل في الراحة يوم كامل في الأسبوع " و م. 40 : " يعتمد الحق في العطلة السنوية على أساس العمل المتم في الفترة السنوية من أول يوليو للسنة السابقة للعطلة إلى غاية 30 يونيو من سنة العطلة "

⁵ بالنسبة لمقدار التعويض فقد نصت م. 52 : "يساوي مقدار تعويض العطلة السنوية الجزء الثاني عشر من الأجر الكامل الذي يتلقاه العامل خلال السنة المرجعية للعطلة أو في ضوء السنة السابقة للعطلة " ⁶ وهو ما أقره المشرع المصري م. 61 من ق.ع.م

بينما اعتبر المشرع الفرنسي أنه يكون للعامل الحق في التعويض compensation عن أيام الإجازة المستحقة له إذا لم يقع إنهاء resolution أو فسخ rupture للعقد قبل قيام العامل بها ، ولا يكون للعامل الحق في الحصول على هذا التعويض إذا كان سبب الفسخ هو خطوه الجسيم¹

نفس الوضعية يمكن تخيلها بالنسبة للتغبيات الخاصة المدفوعة الأجر كتعويض الأم للولادة وزواج العامل والذهاب إلى الحج².

2 - الالتزام بإعطاء العامل شهادة

يتعين على المؤسسة المستخدمة أن تسلم الأجير عند إنتهاء علاقة العمل شهادة تقر فيها أن هذا الأخير كان عاملاً لديها ، وهذا الالتزام مفروض مهما كانت طبيعة علاقة العمل أو ظروف الانتهاء

وقد تكلم المشرع الجزائري في آخر قانون له عن شهادة العمل في الفرع الثالث بمناسبة تكلمه على إنهاء علاقه العمل، وهو الأثر الوحيد الذي تطرق إليه³

بحيث وجب أن يسلم للعامل عند إنتهاء علاقه العمل ،شهادة عمل تبين تاريخ التوظيف وتاريخ إنتهاء علاقه العمل وكذا المناصب التي شغلت الفترات المناسبة لها، من دون نسيان تبيان أطراف العلاقة و هوبيهما والمؤسسة التي تجمعهم

وأضاف المشرع أن عدم تسليم شهادة العمل لا يؤدي إلى فقدان حقوق و واجبات المستخدم والعامل الناشئة عن عقد العمل أو عقود التكوين إلا إذا اتفق الطرفان على عكس ذلك بينما يطرح هذا الالتزام إشكالاً في الواقع العملي فهل على المستخدم أن يسلم الشهادة تلقائياً أم أنه يتنتظر حتى يطلبها منه العامل أي بناءاً على طلبه؟

من خلال صياغة المادة يفهم أن الشهادة تسلم عند إنتهاء العلاقة ولم يرد في القانون طلبها أو شرط طلبها، فيرى جانب من الفقه على أن تاريخ تسليم الشهادة يبدأ بنهاية مدة إخطار العامل بتسریعه بدون أن يفرق في الأحوال الاعتيادية بين حالة احترام أو عدم احترام الإخطار⁴

بينما هناك من الفقه⁵ من يرى أن هذه الوثيقة مما يطلب ولا يحمل ،تطبيقاً للفقرة الأولى من م. 282 من ق.م.ج المتعلقة بالشيء المعين بالذات كمحل للالتزام ، ومنه على العامل أن يطلب هذه الوثيقة ، ويستلزم من ذلك أن الأجير الذي يشتكي من عدم تسلمه لشهادة العمل يتبعين عليه أن يثبت أنه تقدم إلى طلبها وأن المستخدم رفض طلبه

¹ د- على حسن عوض نقل ريفورو و سفاتيه المرجع السابق ، ص 352

² المواد 54 و 55 من ق. 11/90

³ بمقتضى م. 67 من ق. 11/90، وقد وردت في م. 72 من القانون 06/82 المؤرخ في 27 فيفري 1982 المتعلق بعلاقات العمل الفردية، وقبله المادة 92 من القانون الأساسي للعامل وم. 44 من أمر الشروط العامة للعلاقات

العمل في القطاع الخاص

⁴ د . جلال مصطفى قريشي ,شرح قانون العمل الجزائري ,الجزء الأول علاقات العمل الفردية ,ديوان المطبوعات الجامعية. ص 345

⁵ د. راشد راشد, شرح علاقات العمل الفردية والجماعية في ضوء التشريع الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية. ص 245

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الحالي لم يرتب عقوبات صراحتاً على التخلٍ عن هذا الالتزام أثناء تكلمه عن ذلك في الباب الثامن المتعلق بالأحكام الجزائية فحين أن القانون الملغى¹ كان يرتب عقوبات جزائية على المستخدم الذي يرفض تسليم هذه الوثيقة والتي تتراوح ما بين 500 و 1000 دج ، وتفرض هذه العقوبة بغض النظر عن الجزاء المدني المترتب عن ذلك

نفس العقوبة ترتب إذا ما حاول المستخدم العبث بالبيانات التي تتكون منها الوثيقة عمداً أو حاول الإساءة إلى العامل من خلالها

لذلك يمنع على المستخدم أن يورد أسباب التسريح من ذكر أخطاءه أو العقوبات التأديبية التي سلطت عليه أثناء مشواره المهني أو أي تقدير أو علامة ليست في صالحه لأن هذه الوثيقة معدة فقط للشهادة بأن العامل قد زاول عملًا

ومنه فرض القانون البيانات الواجب توفرها ، وأن الهدف من تسليمها هو من أجل تسهيل إعادة تشغيل الأجير و ترتيبه في المرتبة التي يستحقها، كما أنها دليل على أن العامل لم يعد مرتبًا بأي عقد عمل² .

3 - الالتزام بتعويض عن الفصل التعسفي

لعل الالتزام بالتعويض عن التعسف من أهم الآثار التي تنتج عن قرار التأديب المتعسف فيه من قبل المستخدم ولا سيما إذا تعلق الأمر بالتسريح

إذا وقع الإجراء التأديبي متعمدًا فيه و لجأ العامل إلى المحكمة يمكن لهذه الأخيرة أن تلغي قرار التأديب الذي اتخذه المستخدم مع إمكانية المطالبة بالتعويض في حالة ما إذا لحقه ضرر³ ، كما يمكن أن تترتب عقوبات جزائية في ذمة المستخدم الذي تعسف و تجاوز القانون⁴

و قد اعتبر المشرع الجزائري أن التعسف يكون في حالة عدم احترام المستخدم للشروط الواردة في القانون⁵

¹ م. 95 من ق. 06 المشار إليه ، أيضاً أمر 31-75 الشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص الذي أورد العقوبة في م. 327 بين 50 و 250 دج

² د. جلال مصطفى قريشي، شرح قانون العمل الجزائري، نفس المرجع. ص 345

³ وقد أقرت المحكمة العليا بشأن التعويض "من خصائص التعويض أنه يمنح ليعطي الضرر الحاصل والواقع والحاصل، ولا يشمل الأضرار المستقبلية والمتحتملة الواقع، وبالتالي فإن منحه يكون مقتضياً على مرحلة ما قبل الحكم فقط، أي تغطية الضرر الحاصل فقط". ملق رقم 159386 بتاريخ 10/03/1998، م. ق. ع 2، سنة 1998

⁴ المواد 138 و 139 و 146 التي نصها كالتالي : يعاقب كل من قام بتقليل عدد المستخدمين خرقاً لأحكام هذا القانون بغرامة مالية تتراوح من 2000 إلى 5000 دج ، وتضاعف العقوبة حسب عدد العمال المعنيين ، دون المساس بحقوق العمال في إعادة إدماجهم .

⁵ ويوضح ذلك من خلال قوله في الفقرة الثانية من م. 4-73 المعدلة بموجب أ. 21/96 : بحيث يقول أنه إذا حدث تسرير مخالفنا لأحكام م. 73 أعلاه يعتبر تعسفياً ، وتكلم م. 73 عن تعداد الأخطاء المؤدية إلى التسريح التأديبي ، بينما لم يذكر ذلك في الفقرة الأولى فيما يتعلق بعدم احترام الإجراءات الشكلية ، لكن قبل ذلك وفي م. 3-73 صرخ المشرع أن التعسف هو خرق لأحكام القانون ، ما يفهم منه دخول الشروط الشكلية ، وعلىه أراد المشرع بالفقرة 2 من م. 4-73 التكرار الذي يفيد التأكيد .

إلى جانب ذلك قد فرق المشرع بين عدم احترام الشروط الشكلية وبين عدم احترام الشروط الموضوعية إذ أنه في الحالة الأولى تقوم المحكمة المختصة باتخاذ ثلاثة قرارات إلغاء التسريح المتتخذ من قبل المستخدم وذلك بحكم قضائي ابتدائي ونهائي ، ثم تلزم المستخدم بالقيام بالإجراء المعمول به وفقا لما هو منصوص عليه في القانون أو على حسب النظام الداخلي أو الاتفاق ، إضافة إلى تعويض مالي على نفقة المستخدم والذي يتم احتسابه على أساس أجرة العامل كما لو استمر في العمل من يوم اتخاذ الإجراءات الخاطئة إلى غاية تصحيح الإجراءات الشكلية¹

أما إذا كان المستخدم قد تجاوز الشروط الموضوعية و المذكورة في م. 73² تقوم المحكمة دائمًا عن طريق حكم قضائي ابتدائي نهائي بإعادة إدماج العامل في المؤسسة على وجه الاستعجال كما سبق القول ، وذلك يكون مع الاحتفاظ للعامل بامتيازاته المكتسبة³ و أيضًا إمكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه من ذلك⁴

وتتابع المشرع ضمن المادة 4-73 فقرة 04 من ق 11/90 " وفي حالة رفض أحد الطرفين يحكم القاضي بمنح تعويض مالي مقابل التسريح لا يقل عن الأجر الذي تقاضاه لمدة ستة أشهر ، بالإضافة إلى إمكانية الحكم له بتعويض عن ضرر المحتمل "

مع العلم أن القانون الملغى⁵ كان يفرض التعويض العيني عن التسريح التعسفي وهو الإدماج دون سواه وذلك جبرا مع إمكانية التعويض النافي للأضرار المحتملة يقدرها القاضي، وهو ما سايره القضاء المصاحب لتلك المرحلة مع إقراره بالتعويض دون إلزام المستخدم بالأجر المصاحب لمدة توقفه عن العمل⁶

¹ م. 4-73 الفقرة الأولى، ونذكر أن القرار الابتدائي النهائي لا يمكن للمستخدم الطعن فيه إلا بطرق الطعن الغير عادية وفي أثنائها يتقاضى العامل أجراه كما لو استمر في عمله إلى غاية أن تفصل المحكمة لصالح أحد الطرفين

² إن المشرع ذكر فقط الإجراءات الموضوعية المذكورة قانونا دون أن يذكر الشروط الموضوعية الاتفاقية مثلاً فعل عند تطرقه إلى عدم احترام الإجراءات الشكلية وهو ما يقرب بنا إلى طرح أن الأخطاء الواردة في م. 73 جاءت على سبيل الحصر .

كما أنه لم يذكر الشروط الموضوعية الأخرى الواردة في م. 73-1 وهو ما يؤخذ على المشرع بالمقارنة مع المشرع الفرنسي الذي توسع في ذلك بل حتى أنه خصص عقوبات جزائية .

³ وقد فسرت المحكمة العليا معنى الامتيازات المكتسبة في القرار رقم 187272 المؤرخ في 18/1/2000 .. فإن العامل الذي أعيد إدماجه يحتفظ بامتيازاته المكتسبة التي يقصد منها حقوق قائمة و غير إحتمالية و التي كان يستفيد منها العامل خلال علاقة العمل وملحقاتها و كذا الامتيازات العينية الأخرى التي إستفاد منها و أنه لا يمكن للمحكمة منح تعويض مالي .." و في القرار رقم 189021 المؤرخ في 18/3/2000 الصادر إثر الطعن بالنقض : "... حيث أن الامتيازات المكتسبة تعتبر حقوقا قائمة و ليست إحتمالية أو من الاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية التي يستفيد منها أو استفاد منها العامل خلال علاقة العمل قبل أن تقطع بطريقة غير قانونية من طرف المستخدم ، حيث أن الامتيازات المكتسبة و بعد منحها أي حق إحتمالي للعامل لا تسمح للعامل بأن يطلب بأي تعويض عن التسريح" عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 512

⁴ و لم يذكر المشرع كيفية التعويض مثلاً فعل في حالة عدم احترام الشروط الشكلية تاركا ذلك إلى سلطة القاضي في التقدير .

⁵ م. 79 و 80 من ق. 06/82 السالف ذكر

⁶ مثلا القرار رقم 101570 المؤرخ في 26/10/1993 : " حيث يتبيّن فعلاً أن القضاة المطعون فيه أمر بارجاع العامل إلى منصبه وقضى بدفع الطاعنة له أجوره ابتداءً من تاريخ طرده ، ويكون بذلك قد خالف نص م.

79 من ق. 06/82 التي تمنع العامل المفصول حق التعويض دون الأجر ..."

إضافتا إلى عدم منح الأجر المصاحب للفترة المتوقف فيها عن العمل تعسفيا الذي عملت به المحكمة إلى غاية تعديل ق. 11/90¹ حيث عدلت إلى تعويض مقابل الأجرة كما أسلفنا في حالة خرق الإجراءات القانونية أو الاتفاقيية

وقد ثار جدل فقهي بالنسبة لقضية إعادة إدماج العامل، فمنهم من رأى أن إعادة العامل إلى المؤسسة رغم إرادة المستخدم هي إهار لل فكرة الأساسية التي تبني عليها روابط العمل فضلا على أن المبادئ العامة للقانون لا تسمح بقيام روابط تعاقدية مؤبدة وقد جنح القضاء الفرنسي والمصري على غرار الجزائري² إلى ذلك من خلال تجنب الحكم بإعادة الإدماج رغم معارضة المستخدم واستبدال ذلك بتعويض نقيدي سواء كان العامل عاديا أو نقابيا³

بينما يرى جانب آخر من الفقهاء أن إعادة إدماج العامل هي حسب رأي هذا الأخير وبناء على طلبه لأن التسرير كان تعسفيا وغير صحيح فمن المنطق إعادة العلاقة إلى ما كانت عليه من قبل هو الرأي الصحيح ويضربون مثلًا على التسرير التعسفي في الوظيف العمومي أين يحكم القاضي بإعادة إدماج العامل جبرا⁴

علما أنه إذا تعلق الأمر بالنقابي في التشريع العمل الجزائري فإن مفترض العمل يأمر بإعادة إدماج النقابي بمجرد اكتشاف تعسف المستخدم و من دون اللجوء إلى العدالة مثلما ما هو الحال بالنسبة للعامل الغير النقابي⁵

ومن خلال استقراء المادة 73 - 5⁶ فإنه للعامل الذي رفض هو أو المستخدم إعادة الإدماج الحق في مهلة العطلة والتي تحدد مدتها الدنيا في الاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية ، بحيث

¹ في قرار صادر عن الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا بتاريخ 10/3/1998 أقرت المحكمة العليا أنه "في حالة التسرير المعتبر تعسفيا، يمكن للعامل أن يقدم طلب إلغاء قرار التسرير، أو أن يطلب تعويضاً عن الضرر الحاصل لدى الجهة القضائية المختصة".

ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع حكموا بالتعويض للمطعون ضده ابتداءً من تاريخ توقيفه إلى غاية رجوعه الفعلي للعمل، يكونون قد قضوا بالاستمرار في سريان التعويض وهو أمر غير قانوني، مما يعرض حكمهم للنقض". م.ق ، ع 2، 1998، ص 101.

والأمثلة على ذلك كثيرة من بينها أحكام غ.إ بالمحكمة العليا على التوالي القرار رقم 152952 الصادر في 1998/02/10 و القرار رقم 156550 الصادر في 10/02/1998 بناء على م. 80 من ق. 11/90 .

² وقد حكمت المحكمة العليا في حكمها المشهور الصادر في 28 ماي 1990 بأن "التزام رب العمل بالاحتفاظ بالعامل أو إرجاعه إلى منصب عمله هو الالتزام بعمل يتاح تقادمه قهرا أو جبرا ، ويتم حسمه على شكل تعويضات طبقا لأحكام م. 176 من ق.م.ج ، وعليه فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للمبادئ القضائية المستقر عليها". م.ع ، 28/05/1990، ملف رقم 41112 ، م.ق ، 1992 ، ع 2 ، ص 117 .

³ د. على عوض حسن ، المرجع السابق ، ص 329

⁴ ولذلك فقد نادى بعض الفقه بدعوة القضاء إلى التخفيف من جمود موقفه من التعويض النقدي حتى لا يصبح ما يقال أن كل شيء يشتري بالنقود في المجتمع الحديث بما في ذلك حق الاعتداء على المثل العليا في المجتمع ،

⁵ م 56 و 57 من ق . 14/90 ، سبق ذكرهما

⁶ بحيث ذكر المشرع أن العامل المعنى بحق مهلة العطلة هو الذي سرح ولم يرتكب خطأ جسيما ما يفتح الباب على جملة من الاحتمالات ، الشيء الذي يجب أن يتقاده القانون من أجل أن يكون واضحا ، فالذى تتتوفر فيه هذه الصفة يمكن أن يكون العامل الذي سرح بسبب قلة الكفاءة المهنية أو العجز البدني كما يمكن =

يكون للعامل الحق طوال مدة مهلة العطلة في ساعتين كل يوم قابلتين للجمع و ماجورتين حتى يتمكن من البحث عن منصب عمل آخر مع إمكانية أن يقوم المستخدم بدل إعطاء مهلة العطلة أن يمنح تعويض مالي يساوي مجموع أجرته الشهرية لمدة مهلة العطلة ولم يذكر المشرع في ذلك إتفاق الأطراف بل إلى حرية المستخدم في الاختيار ، منها في الأخير إلى أن توقف الهيئة المستخدمة عن النشاط لتغيرها¹ أو لإفلاسها أو لأي سبب آخر لا يمكن أن يحرم العامل حق مهلة العطلة .

II - العامل

تترتب في ذمة العامل إلتزامات بعد نفاذ العقوبة التأديبية قانوناً تبدأ باحترام تنفيذ العقوبة المقررة في حالة ما إذا صارت ثابتة في حقه أو اعترف بها ولم يعترض ، و هذا دون المساس بالعقوبات الجنائية المنصوص عنها في التشريع الجزائري الجاري به العمل ويظل العامل ملزماً بجميع الالتزامات المهنية التي تقع على عاته أثناء العقوبة² مع ذلك يمكن أن تترتب آثار أخرى في ذمته خاصة إذا تعلق الأمر بالتسريح التأديبي ، ومنها على الأخص المحافظة على السر المهني ، والالتزام بعدم المنافسة ، و رد الأدوات والأوراق والمسكن الوظيفي إن وجدت .

1 - المحافظة على السر المهني والالتزام بعدم المنافسة هي من الأمور التي يبقى على عاتق العامل المحافظة عليها ما دامت علاقة العمل قائمة³ ومنه جميع العقوبات التأديبية التي لا تنتهي علاقة العمل ترتب في ذمة العامل هاذين الالتزامين لكن إذا تعلق الأمر بالتسريح صار العامل حراً من الالتزام الذي يربطه بالمستخدم وعادت إليه تبعيته إلى ذاته ويستثنى من ذلك إتفاق المستخدم مع العامل على موافقة المحافظة على السر و عدم المنافسة سواء في العقد أو في إطار التنازع ، كالمصالحة مثلاً ، ذلك أنه ليس وحده المستخدم

... أن يكون العامل الذي سرح لأسباب اقتصادية ، بالإضافة إلى إمكانية تصور ذلك في حق العامل الذي سرح تعسفيًا تم لم يُرد المستخدم إعادة إدماجه فيصير مسرحاً دون أن يرتكب خطئاً جسيماً .

¹ وهو ما أكدته في م. 74 اللاحقة : " إذا حدث تغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة تبقى جميع علاقات العمل المعمول بها القائمة يوم التغيير قائمة " .

² والمذكورة في م. 7 من ق. 11/90 " يخضع العمال في إطار علاقات العمل للواجبات الأساسية التالية : 1. أن يؤدوا بأقصى ما لديهم من قدرات الواجبات المرتبطة بمنصب عملهم و يعملوا بعناية و مواضبة في إطار تنظيم العمل الذي يضعه المستخدم 2. أن يساهموا في مجهودات الهيئة المستخدمة لتحسين التنظيم والإنتاجية / 3. أن ينفذوا التعليمات التي تصدرها السلطةسلمية التي يعينها المستخدم أثناء ممارسته العادلة لسلطاته في الإدارية / 4. أن يراعوا تدابير الوقاية الصحية و الأمن التي يدها المستخدم و وفقاً للتشريع و التنظيم / 5. أن يقلعوا كل أنواع الرقابة الطبية الداخلية و الخارجية التي قد يباشرها المستخدم في إطار طب العمل أو مراقبة المواضبة / 6. أن يشاركونا في أعمال التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعارف التي يقوم بها المستخدم في إطار تحسين التسخير أو فعالية الهيئة المستخدمة أو من أجل تحسين الوقاية الصحية و الأمن 7. أن لا تكون لهم مصالح مباشرة في مؤسسة أو شركة منافسة أو زبونه أو مقاولة من الباطن إلا إذا كان هناك اتفاق مع المستخدم ، أو أن لا تتنافسه في مجال نشاطه / 8. أن لا يفسروا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات و التكنولوجيات و أساليب الصنع و طرق التنظيم و بصفة عامة أن لا يكتشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة إلا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهمسلمية . "

³ د. محمد الصغير بعلي ، تشريع العمل في الجزائر ، ص 36

من يلحقه الضرر و إنما مجموع المنشأة بما فيه بقية العمال كما لو ترتب عن إفشاء السر تصفيتها¹.

2- رد الأدوات و الأوراق و المسكن الوظيفي بحيث أن إنتهاء عقد العمل يرجع الحالة إلى ما كانت عليها قبل التعاقد ، ومنه يترب كأثر عن التسريح التأديبي و إنتهاء علاقة العمل أن يرجع العامل ما كان بحوزته من أدوات و منقولات والتي كانت مودعة له بمقتضى احتياج المهمة إلى ذلك كسيارة العمل أو جهاز الكمبيوتر ، نفس الشيء بالنسبة للمسكن الوظيفي فقد استقر القضاء في فرنسا على رفض طلب المتمسك بالسكن الوظيفي إلى غاية أجل غير معروف² لكن في هذه الأثناء يعرف ما يصطلاح عليه بحسن النية في التعامل بحيث يتيح المستخدم للعامل الوقت من أجل البحث عن مسكن آخر³

بينما يختلف الأمر إذا كان العامل قد استأجر ذلك المسكن بحيث أنه يمكن للعامل التمسك بالسكن على أساس أنه مستأجر بعد زوال صفتة كعامل ، على أن يكون هناك عقد إيجار مستقل يجمع بين الطرفين ، فإن تسريح العامل التأديبي لا يكون سببا في فسخ عقد الإيجار⁴.

الفرع الثاني : آثار التسريح التأديبي بالنسبة للغير

المقصود بالغير هنا هو كل شخص أو مؤسسة أو جهة ما عدا العامل و رب العمل أو ممثليه وبناء على ذلك فإن الفصل يرتب حقوقا للعامل في مواجهة الجهات الإدارية التابعة لوزارة العمل و الحماية الاجتماعية ويرتب له حقوقا في الارتباط بأي صاحب عمل أو أية مؤسسة يرغب العمل فيها⁵.

¹ د. على حسن عوض، المرجع المذكور سابقا ، ص 382

² وقد صدرت قرارات كثيرة من المحكمة العليا بهذا الصدد ، فصدر قرار استعجالي عن المجلس بشأن عملية شغل السكن على سبيل الإعارة ألغى بمقتضاه الأمر الاستعجالي القاضي بعدم الاختصاص و تصدى للدعوى حيث قضى على المستأنف عليهما بالطرد ، ولدى الطعن بالنقض في هذا القرار أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 11/07/1988 تحت رقم 45756 يقضي برفض الطعن على أساس عدم وجود أي اعتراض جدي

أيضا صدر قرار من المحكمة العليا بشأن واقعة احتلال بدون سند بمقتضى القرار 19/10/1992 تحت رقم 36949 ، وفي نفس السياق بشأن واقعة شغل أماكن بمقتضى سند انتهى أجله ، فإذا انتهى عقد العمل أو تم وضع حد لعلاقة العمل فإن ذلك يعتبر مبررا لرفع دعوى الطرد أمام القضاء المستعجل ، قرار المحكمة العليا بتاريخ 31/10/1988 تحت رقم 50226 ، حيث جاء القرار كالتالي ، من الثابت أن المحل المتنازع عليه كان عبارة عن سكن وظيفي يتوجب على المدعي عليه إخلاءه ما دام قد وضع حدا لعلاقة العمل ، وأن قاضي الاستعجال و بعدما عاين قيام الاستعجال و انعدام أية منازعة جدية طبق القانون تطبيقا سليما عندما نطق باختصاصه ،نفس الشيء بالنسبة للقضية رقم 301610 بتاريخ 07/02/1983.

³ نفس الشيء بالنسبة للمستخدم الذي أرسل عامله للشغل في بلاد أخرى وحدث أن فصل أثناء ذلك كان من مبدأ حسن النية إرجاعه .

⁴ آخر تعديل في هذا المجال ق. 05/07 المؤرخ 13/05/2007 المتعلق بالإيجار .

⁵ د. على عوض حسن، المرجع السابق ، ص 387

I - زوال العضوية النقابية

إن لكل عامل الحق في الانخراط ضمن المنظمة النقابية¹ فيصبح عضواً في جمعيتها العمومية إذا توافرت الشروط العضوية فيه، فهل إذا ما سرح تأديبياً زالت عنه تلك العضوية؟

كذلك وفي نفس الوقت يحق لهذا الممثل النقابي من أن يتولى قيادة التنظيم²، وقد يكون لكل منظمة نقابية عامة مجلس إدارة وحتى لكل لجنة نقابية أو فرع نقابي، فإذا كان العامل عضواً في مجلس الإدارة أو حتى رئيساً لها فهل تسريحه من العمل يؤدي بالضرورة إلى عزله عن مهامه كقائد للتنظيم ، أو كقائم بالإدارة ، أو كرئيس مجلس الإدارة؟

في البداية يجب الإشارة إلى أن التنظيم النقابي هو مستقل عن المؤسسة وليس تابعاً لها ولذلك يتمتع بقانونه الأساسي ونظامه التأديبي الخاص به³ وأن الأخطاء التأديبية التي ترتكب في العمل أو أثناء العمل والتي لا تخص التنظيم النقابي لا يمكن لها الأخير المعاقبة عليها إلا إذا كان ينص على نفس الخطأ في نظامه الداخلي⁴ أو في قانونه الأساسي⁵

ويستلزم مما تقدم أن الانضمام إلى المنظمة النقابية يكون بناءً على حيازتهم صفة العمال⁶، فإذا زالت هذه الصفة عن طريق التسريح التأديبي أو أي إجراء تأديبي يقطع علاقة العمل صار من المنطقي عزل العامل من التمثيل لأنه لا يمكنه أن يمثل عملاً وهو ليس بعامل ، إذ تزول المصلحة من وراء التمثيل

لكن مع ذلك كما سبق الإشارة إليه فإن القرار يعود إلى التنظيم النقابي في تجريده من صفة النقابي لأن لا يعزل إلا بعد إتمام المهام التي وكلت إليه ، أو بعد انتهاء الإضراب إذا كان العمل مضربيًّا ، أو إلا بعد انتخاب ممثل نقابي جديد⁷

¹ م. 3 من ق. 14/90 و أيضاً م. 23 والتي تنص " تكتسب صفة العضوية في المنظمة النقابية بتوقيع المعنى وثيقة الانخراط، ويشهد عليها بوثيقة يسلمهما التنظيم النقابي للمعنى

² م. 13 من نفس القانون " يحق لأي عضو في المنظمة النقابية من أن يشارك في قيادة التنظيم وإدارته ضمن قانونه الأساسي ونظامه الداخلي وأحكام هذا القانون "

³ المواد 21 و 22 و 23 من القانون المذكور 14/90

⁴ Statut de l'UGTA Adopté par le 10° Congrès National 2000 , ART 17: La discipline au sein de l'UGTA est soumise au principe de sanction de la faute par la punition et du mérite par la récompense. ART 19 : Les sanctions sont prononcées par l'instance ayant autorité sur celle à laquelle appartient l'intéressé qui a failli à ses obligations statutaires et réglementaires, après examen de la commission de discipline chargée de l'étude du dossier et après avoir entendu l'intéressé sauf s'il n'a pas répondu favorablement à l'invitation par une présence devant ladite commission.

⁵ م. 21 من نفس القانون 14/90 " يجب أن يذكر القانون الأساسي للمنظمات النقابية ، تحت طائلة البطلان ، الأحكام التالية : ... حقوق الأعضاء وواجباتهم وشروط الانخراط والانسحاب أو الإقصاء .."

⁶ إذ يتبيّن ذلك من خلال مطالعة المادة الأولى من القانون المذكور أعلاه: " يحدد هذا القانون ممارسة الحق النقابي الذي يطبق على مجموع العمال الأجراء وعلى المستخدمين "

⁷ على سبيل مثال م. 10 ف 2 من ق. رقم 91/30 والتي عدلـت م. 42 من 14/90 التي تنص على أنه يتكلـف بالنسبة للمؤسسات التي تشغـل أقل من 20 عـاماً مـمثـل واحد يـنتـخبـه مـباـشرـة مـجمـوعـ العـمالـ الأـجرـاءـ =

أما بالنسبة للأعضاء الذين لهم مهام قيادة التنظيم أو الذين هم أعضاء في المجلس الإداري أو يرئسونه ، والذين ينتخبون عادتاً ليشغلوا هذه المناصب لمدة من الزمن هي مدة العضوية ، فإن هؤلاء يعزلون لزوال صفتهم النقابية التي هي شرط في توليهم هذه المناصب داخل التنظيم بما أن صفة العضو النقابي زالت بزوال التسرير التأديب أو كما سبق شرحه على أن التنظيم النقابي دائماً هو المختص باتخاذ القرار وفق قانونه الأساسي¹ فيمكنه انتظار إلى غاية إنتهاء مدة العضوية المنصوص عليها في القانون الأساسي أو إلى غاية إنتهاء المهام التي كلف بها .

II - التأمين ضد البطالة

إن العقوبة التأديبية كما تقضى من قبل قد تحول دون بقاء العامل في المؤسسة ، وذلك بتسريره مع إبقاءه محروماً من عدة تعويضات نتيجتاً لخطأه الجسيم ولذلك يجد العامل المخطئ نفسه من دون عمل ومن دون تعويض ما يستدعي طرح سؤال مهم هل هناك نظام يتکفل بإعادة إدماج العامل و منه هل العامل في هذه الحالة هو محمي اجتماعياً؟ و ذلك من أجل الوصول إلى فهم ما إذا كانت هناك أثر قانوني يترتب عن النظام التأديبي خارج علاقة العمل

إن العامل المسرح يُنظم في أغلب الأحوال إلى عموم البطلان إذا معلمـنا أن البطالة هي عدم توفر العامل على أي دخل بصفة لا إرادية² بمعنى أنه حاول الحصول على عمل ولم يستطع ونجد أن الضمان الاجتماعي بخصوص الحد من خطر البطالة في الجزائر³ لم يمتد إلا على نطاق ضيق ، بحيث لم يشمل إلا فئات محدودة من العمال و صدر إلى حد الآن فقط ما يرتبط بالجانب الاقتصادي⁴ و جانب الأحوال الجوية⁵ وفي الحالتين عالج المشرع فقط فئة العمال الذين أحيلوا إلى البطالة بسبب خارج عن إرادتهم

ومنه قد اعتبر المشرع أن الأجراء الذين يفقدون عملهم بالنظر إلى تسريرهم التأديبي هو بطالة بسبب إرادي ، وأوردهم إلى جانب الاستقالة والذهاب الإرادي ضمن فئة العمال المستثناء من تطبيق الضمان الاجتماعي على البطلة بصفة دائمة ، وذلك أنهم قد ارتكبوا خطأ جسيماً كان وراء تسريرهم أو أن بطالتهم كانت مقابل خطأهم الجسيم

لضرورة التفاوض الجماعي و الوقاية من النزاعات الجماعية في العمل ، فإذا كان هذا الممثل محل عقوبة

تأديبية جاز عدم عزله إلى غاية إتمام المهمة الموكلة إليه أو إلى أجل أن ينتخبو مثلاً آخر حسب الأحوال م. 21 من نفس القانون " يجب أن يذكر القانون الأساسي للمنظمات النقابية ، تحت طائلة البطلان ، الأحكام التالية : ... الطريقة الانتخابية لتعيين هيئات القيادة والإدارة وتجديدها، وكذلك مدة عضويتها.."

مقالة للسيد بومدين مزغراني تحت عنوان أنظمة الضمان الاجتماعي المتخصصة في التأمين على البطالة، مدخلات الملتقى الدولي في قانون الاجتماع، التشريعات الاجتماعية ، ابن خلدون للنشر والتوزيع، ص 39

وقد رصدت الدولة الجزائرية لذلك بما يسمى بصناديق الوطني للتأمين على البطالة ص.و.ت.ب. C.N.A.C

مر. التشريعي رقم 11/94 المؤرخ 26 ماي 1994 المحدث لنظام التأمين عن البطالة لفائدة الإجراء الذين

فدو عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية

في ذلك أ. رقم 01/97 المؤسس لنظام التعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية و الري

ويضيف بعض الفقه أن التسريح التأديبي كجزاء يقع على العامل فلا يعقل أن يكفي عليه بالتعويض يمنح له من قبل الضمان الاجتماعي لسبب البطلة ، وإلا كنا أمام تضامن لتشجيع ظاهرة سلبية¹

لكن يأخذ على هذا القول من عدة اتجاهات أولاً إن الخطأ الجسيم ليس في جميع الأحوال هو إرادي وقد سبق أن تكلمنا كيف أن الفقه فرق² بين الخطأ الجسيم **Faute grave** و الخطأ التقيل **Faute lourde** بحيث أن الأول يكون من دون قصد أما الثاني فيكون مع نية سيئة ومن ذلك يمكن أن يكون الخطأ الجسيم قد وقع من العامل لنقص المعرفة أو سهوا وهو أمر من طبيعة البشر وغير إرادي ، أضف إلى ذلك أن النظام الاجتماعي ليس موجود من أجل المؤسسة فيعاقبه من أجل أمر وقع منه في المؤسسة ، بل الغرض منه إنساني لا يتعلق بالعامل فحسب بل يتعداه إلى الأسرة التي يعيشها

وعلية إذا وافتنا منظور المشرع أصبح العامل ليس مخطئا في المؤسسة فحسب وإن مجرم مجتمع ، ثم أخيرا إن العامل بمقتضى القوانين الموجودة و المتعلقة بالتعويض الاجتماعي لأجل البطالة تفرض أن يكون المستخدم قد أدى قبل ذلك اشتراكات على أساسها يوفى العامل فإذا أدى هذه الاشتراك التي هي مصدر من مصادر تمويل صندوق التعويض فكيف يحرم منها لا حقا

و تجدر المطالبة بنظام تأمين على العمل assurance-travail وليس نظام تعويض اجتماعي على البطالة أو تأمين ضد البطالة assurance-chômage حيث يدفع المستخدم والعامل حسب الأحوال أقساط اشتراكات مقابل تأمين العامل ضد جميع أنواع البطالة ولكافحة فئات العمال³.

III - التمتع بأولية الترشيح للأعمال الشاغرة : إن فصل العامل والذي يحال إلى البطالة يصير له حق تسجيل نفسه في مكاتب العمل وتشغيل الشباب ، و عادتا ما تبادر مكاتب العمل إلى ترشيح المتعطلين المسجلين لديها قبل غيرهم من المستجدين في ميدان العمل وبذلك تصير لهم أولوية على غيرهم⁴

¹ أ. بومدين مزغاني ، المقالة السابقة ، ص47 ، ويضيف قائلاً أن التسريح التعسفي معرض من قبل المستخدم مثل التسريح لأسباب إقتصادية بينما الذهاب الإرادي يكون تعويضه حسب إتفاق الطرفين

² وهو ما أقره التشريع السابق 302/82 في أخطاء الدرجة الثانية، م. 70 هي الأعمال التي يرتكبها العامل نتيجة غفلة أو إهمال، عد إلى المطلب الثاني: أركان الخطأ وأنواعه صفحة 31 وما بعدها من هذه المذكرة

³ قد أشرت الاتصالات التي تمت مع المتعاونين الكنديين بابرام اتفاق من أجل الحفاظ على الشغل والترقية ، بإعطاء أفكار جديدة لمختلف المهتمين بهذا الموضوع ، ومنه رأي المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذي طرحت في دورته الثامنة عشرة ، واقتراحه إنشاء مؤسسات خاصة بالتأمين الاجتماعي ، مثل ما هو معمول في التأمين على الملاحة التجارية في إنجلترا والمملكة المتحدة .

⁴ د. علي، عوض، حسين. المرجع المذكور سابقًا ص 387
به في التأمين على السيارات والعقارات. الاستاذ بومدين مزغاني ، المقالة السابقة ، ص 59

201

و عليه فإنه للعامل المسرح تأديبيا الحق في الشغل و إعادة الإدماج عن طريق التكوين و المساعدة المالية و القروض للمؤسسات و الأفراد المشمولين بالنظام كمستفيدين أو كمكلفين أو كمرشحين له¹

وقد وضعت الدول الجزائرية هيئات تساعد العامل على التشغيل، و لكل عامل الحق في الانتساب إليها ، على مثل مراكز المساعدين للعمل الحر C.A.T.I ، و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب J.A.N.S.E.I ، و الوكالة الوطنية لتشغيل اليد العاملة I.A.N.E.M .

¹ مر. التنفيذي رقم 96 / 425 المؤرخ في 23 نوفمبر 1996 آليات تشجيع سياسة إعادة إدماج العمال المنتسبين إلى ص.و.ت.ب

خاتمة الفصل

إن شكل سير الدعوى عادتاً ما يكون بديهياً ، بينما مضمون الدعوى هو الذي يثير الإشكالات المطروحة بقصد النظام التأديبي ، ومنها مدى إمكانية المطالبة بالتعويض بالتزامن مع توقيع العقوبة التأديبية ، على أن المطالبة بالتعويض يكون عن طريق دعوى التعويض أمام الغرفة المدنية وليس الدعوى التأديبية

و قد رأينا كيف أن المسؤولية التأديبية منفصلة عن نظيرتها المدنية ، ولكن من جهة أخرى فإنه مهما يكن الأساس الذي تقوم عليه السلطة التأديبية المستخدم ، هو أيضاً معروفاً على أنه الشخص الذي له صفة المتعاقد

إذ أن علاقة العمل تجد مصدرها في عقد العمل الذي يربط المستخدم بالعامل حتى ولو أن هذا العقد أدخل العامل في مؤسسة تعمل وفق نظام أين يتمتع المستخدم بسلطة الإدارة وسلطة التنظيم وسلطة التأديب لذلك يجمع بين قانون العقود والقانون التأديبي

في الشريعة العامة للعقود ومنه كان من الضروري بعد الانتهاء من دعوى التأديب التطرق إلى دعوى التعويض لاتصالها بها وعليه يجب توضيح مدى إمكانية مطالبة المستخدم العامل بالتعويض بناءً على خطأ هذا الأخير ، وأشار هذا التساؤل في القانون الفرنسي¹ و هنا من القضاء الفرنسي بمرحلتين مختلفتين ، قبل عام 1957 و بعده

كان القضاء الفرنسي في الفترة السابقة لعام 1957 يقر بمسؤولية العامل قبل رب العمل طبقاً للقواعد العامة ، إذ أن علاقة العمل التي تربط الطرفين تلزم العامل بأداء العمل المتفق عليه باذلاً أثناء ذلك عناية الرجل المعتمد ما لم يتفق أو يتبيّن من الظروف أنه يلزم عناية أقل أو أكثر

و وبالتالي إن أي تقصير في أداء العمل عن عناية الرجل المعتمد ، يكون من شأنه إلحاد خسارة برب العمل يلتزم بمقتضاه بتعويض هذا الأخير عن هذه الخسارة . و انطلاقاً من هذا ذهب الفقهاء الفرنسيون في هذه الفترة من الزمن إلى أن "كل الأخطاء التي قد يرتكبها العامل بداعٍ من مجرد الخطأ البسيط إلى الخطأ الجسيم الضار تشكل خرقاً للتزاماته و تعرضه لعقوبات تأديبية و لخطورة انخفاض أجره و أحياناً للتسریح و أيضاً للحكم عليه بالتعويضات²" و عليه تم الاعتراف للمستخدم بحق التعويض ضد العامل لمجرد إخلاله البسيط في أداء العمل³ .

لكن بدءاً من 1958 قامت الدائرة الإجتماعية بإتخاذ موقف مختلف من مسؤولية العامل قبل رب العمل عن تنفيذ المعيب للعمل و ذلك بإشتراط توافر الخطأ الجسيم و ليس مجرد الخطأ البسيط

¹ Camerlynk, traité le droit de travail. Paris 1968, p 258

² من أمثل براين و بيتو في مرجعه قانون العمل ص 575 أورد ذلك كامرلنك ، المرجع السابق :

Camerlynk, traité le droit de travail. Paris 1968

³ Lille 1 février 1984 .gal .pal

و قد ظهر هذا الاتجاه في بداية الأمر في حكمين لهذة الدائرة الصادرة بتاريخ 19 ماي 1958 أولهما خاص برسام أخطأ في بعض تفاصيل اللوحة عهد بها إليه المستخدم¹ و الثاني خاص بالعامل الذي تأخر في شحن البضاعة خاصة بعميل مما أدى إلى فقدان المستخدم لهذه الصفقة²

و قد قررت المحكمة في هذين الحكمين و دون أن تعلن مبدأ عام عدم مسؤولية كل من العاملين لأن الفعل المنسوب إليهما ليس سوى مجرد إهمال une simple négligence يشكل خطأ جسيما وهو ما لا يجوز للمستخدم الرجوع على العامل بتعويض ثم و في نفس السنة قضت الدائرة الإجتماعية بصدق خمسة عمال يعملون في مصنع للمعادن قاما بتصنيع "مفاتيح" غير مطابقة للمواصفات المطلوبة مما أدى بالمصلحة المكلفة بالرقابة على التصنيع إلى رفض هذه المنتوجات ، فقام رب العمل بعد احتساب أجور هؤلاء العمال عنها الشيء الذي أدى إلى انخفاض أجراهم عن الحد الأدنى للأجر فرفع العمال الخمسة دعوا قضائية مطالبين بالفارق بين الأجر المقبض فعلا و الأجر الذي يطالبون بأحقيتهم في الحصول عليه

دفع المستخدم بأنه يستحق التعويض على الأضرار التي لحقت به جراء التصنيع المعيب للمفاتيح ، فقضت المحكمة "سانت إتيان" بعدم مسؤولية العمال عن تعويض رب العمل لأن "العامل لا يكون مسؤولا عن النتائج المعيبة لعمله إلا إذا كانت طريقة المتبعة تظهر سيئتنا بالمقارنة بعامل متوسط الحرص ، ليس مجرد خطأ غير إرادى فقط و إنما الخطأ الجسيم أو الإرادي

طعن المستخدم بالنقض على هذا الحكم بدعوى أن المحكمة حذفت نصوص القانون المدني حين رفضت الحكم بمسؤولية العمال لعدم حدوث خطأ جسيم من جانبهم ، في حين أن قواعد المسؤولية العقدية لا تتطلب مثل هذا الخطأ ، بل يكفي وفقا لها مجرد الخطأ اليسير و لكن الدائرة الإجتماعية لمحكمة النقض أيدت ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف حين قررت أنه " لم يثبت أن أيها من العمال المدعى عليهم قد ارتكب في تنفيذ التزاماته المهنية خطأ جسيما يعادل الغش faute lourde équivalente au dol³. و هذا ما صار القاعدة العامة التي انتهجهما القضاء في شقيها سواء من حيث مسؤولية العامل قبل رب العمل مدنيا حين يرتكب الخطأ الجسيم أو من حيث انعدام مسؤولية حين لا يقع الخطأ الجسيم.

¹ Soc 19 mai 1958 bull .civ -1958-iv -n°616. Camerlynk, op, p454

² Soc 19 mai 1958 bull .civ -1958-iv -n°616. Camerlynk, op, p456

³ Soc 27 nov 1958 d.1959 20 nov –london .j.c.p (959-11-11143) Camerlynk, op, p456

لقد دعم الفقه¹ هذا الإتجاه الذي أعلنته الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية و كان بمثابة الاجماع على أن مسؤولية العامل في مواجهة المستخدم عن التنفيذ المعيب للعمل لا تكون إلا إذا كانت مصحوبة بالخطأ الجسيم .

إن تداخل القانون التعاقدى والقانون التأديبى يوضح ما أسماه أحد الفقهاء "التباسات القانون التأديبى في علاقات العمل"² وهذا بصفة خاصة للعقوبات التأديبية المعدلة لعقد العمل و قضية التعويض الذى من شأنه أن يجعل النقاش بين الفقهاء حادا بصدق الدعوى التأديبية.³

¹ G .H camerlynck, tendances de droit français contemporain, paris Dalloz, 1978 ,p294

² (J.pelissier ,Les ambiguïtés du droit disciplinaire dans les relations de travail ;mélange en l'honneur de jean savetier, p .367) R.T.D ; juillet 1999, p 6

³ (J.pelissier, modification substantielle du contrat de travail et droit disciplinaire D.1992 ; chron.30 A .Mazeaud) R.T.D ; juillet 1999, p 6

خاتمة الباب الثاني

لقد أحاط المشرع الجزائري عملية التأديب بمجموعة من الضمانات القصد منها حماية العامل ضد تعسف المستخدم اثناء ممارسة سلطته التأديبية و لعل أهم ضمانة لذلك هو عملية المراقبة

وهنا تنقسم عملية المراقبة إلى تلك التي تكون داخل المؤسسة (و التي تتعلق في جلها بالتنظيم النقابي) ، و تلك التي تكون خارج المؤسسة و هي إما رقابة إدارية عن طريق مفتشية العمل وإما قضائية تتمثل أساسا في المحاكم و قبل ذلك مكاتب المصالحة¹

وتختلف الرقابة الإدارية عن القضائية في أن الأولى لا تحكمها قواعد و إجراءات شكلية خاصة و تباشرها الجهات الإدارية من تقاء نفسها أو بناء على طلب العامل بينما الإختلاف الجوهرى الثاني أن المراقبة الإدارية تسبق حدوث التعسف ما يجعل من أعمالها إجراءات وقائية بالمقارنة مع القضاء الذي لا يراقب الموضوع إلا بعد طرحه أمام القاضي و بعد حدوث نزاع أو التعسف².

و عليه فإنه يفترض أن يكون المستخدم مراقب داخل المؤسسة من طرف لجنة المشاركة و مندوبى المستخدمين ،ولذلك تحتوى مجالس التأديب كما رأينا سابقا في تشكيلتها على ممثلين نقابيين .

و يكون دور لجنة المشاركة في المراقبة أولا من خلال مراقبة النظام الداخلي وثانيا من خلال مسايرة و حضور مختلف مراحل التأديب خاصة إذا تعلق الأمر بالتسريح التأديبي (وهنا إلى جانب المراقبة تقوم بالتحقيق)

وعليه فقد أوجب المشرع الجزائري أن تبدي لجنة المشاركة رأيها حول مضمون النظام الداخلي وبالتالي النظام التأديبي³

و منه إجتهد المحكمة العليا بهذا الصدد أنه إذا قام المستخدم بإجراء تأديبي في ظل نظام داخلي لم يعرض على لجنة المشاركة يعتبر تعسفيا خاصة إذا تعلق الأمر بالتسريح ، ولو قدم المستخدم الدلائل على شرعنته⁴ على أن المستخدم هو مجرر قانونا على المرور بهذا الرأي قبل تنفيذ النظام الداخلي⁵

¹ سعيد طربيت،المرجع المذكور سابقا ، ص 86

² د. على عوض حسن، المرجع المذكور سابقا ، ص 259

³ المادتين 75 و 94 من ق. 11/90 السالف ذكر

⁴ غ.إ بالمحكمة العليا ، قضية رقم 135360 الصادرة بتاريخ 7/05/1996 قرار غير منشور ، الطالب بن سالم كمال النظام الداخلي للمؤسسة المستخدمة، مذكرة ماجستير تحت إشراف بولنوار مليكة، جامعة وهران 2003-

⁵ 2004 ، ص 61

⁵ ورد ذلك في م. 94 من ق. 11/90 المذكور ، و التي جاءت صياغتها بأسلوب التكرار الذي يفيد التأكيد ، فذكر المشرع أن لجنة المشاركة تبدي رأيها في تنظيم العمل ، وطرق التحفيز ، ومراقبة العمل ، والتوفيق الجزئي ، أيضا تخفيض مدة العمل ، إعادة توزيع العمال وتقليلهم ، ثم في الأخير ذكر النظام الداخلي بصفة عامة رغم أن ما سبق ذكره كله محتواه في النظام الداخلي ، ويفهم من ذلك أن رأي لجنة المشاركة ملزم في كل مرة يريد أن يتخذ قرارا متعلقا بذلك والذي تقريبا هو روتيني إذ يتخذ المستخدم هكذا قرارات في كل مرة ، بينما قصد بالنظام الداخلي هو الوثيقة عندما يعدها أول مرة أو عندما يعدلها ، ولكن لم تذكر م. 94 التأديب ، وعليه لا يوجد قانونا ما يرغم رأي اللجنة في مواد التأديب كل مرة يقوم المستخدم بذلك وأن المراقبة لا تكون إلا عند إعداد النظام الداخلي أول مرة ، هذا بالنسبة لإبداء الرأي أما المراقبة نفس المادة =

ولكن فحين أن المرور على رأي لجنة المشاركة هو إجباري فإن الإلتزام به هو غير ذلك ، وأنه في حالة تعارض رأي اللجنة مع النظام الداخلي - النظام التأديبي- يجب إخطار مفتش العمل في أجل 15 يوم كحد أقصى ومفتش العمل هو من له حق المطالبة بتعديله أو تمريره إلى العدالة كما رأينا سلفا ،ولذلك يرى الفقه¹ أن رأي اللجنة هو إستشاري

في هذه الأثناء يطرح إشكال حالة عدم وجود لجنة مشاركة نفسه ، وقد رد المشرع الجزائري على هذا بوجود ممثل عمالي ينتخبه العمال من أجل أن يقوم مقام لجان المشاركة² ، ونشير إلى أنه حتى ولو لم يكن هناك ممثلي عمال أمكن للعمال (خاصة إذا كان عددهم قليل) أن ينبهوا المستخدم إلى الأمور الغير قانونية في النظام الداخلي ،ولذلك أمر المشرع أن يضمن إشهار واسع للنظام الداخلي .

أما الرقابة الإدارية (مفتشية العمل³) فإلى جانب تقديم المعلومات والإرشادات للعمال ومستخدميهم فيما يخص حقوقهم وواجباتهم والوسائل الملائمة أكثر لتطبيق الأحكام القانونية و التنظيمية و التعاقدية و القرارات التحكيمية⁴ ، تقوم مفتشية العمل بدورها الرئيسي وهو المراقبة و التفتيش ، ومنه مراقبة النظام التأديبي في المؤسسة من إعداده و تنفيذه وحتى الوصول إلى التنازع بشأنه ،وبذلك تكمن المراقبة في ثلاثة مظاهر يتمثل الأول في مراقبة النظام التأديبي من خلال إيداع النظام الداخلي ،وهذه المرحلة تكون عند إيداع هذه الأخيرة لدى مفتشية العمل المختصة إقليميا

وقد حرص المشرع أن يكون ذلك جبرا وفي مدة أقصاها ثمانية أيام⁵ فيقوم مفتش العمل بمراقبة وجود الشروط الازمة لصحة النظام التأديبي من شروط موضوعية وشكلية و أن النظام الداخلي يحوي على نظام تأديبي

ثم يراقب مفتش العمل ما إذا كانت مواد التأديب في النظام الداخلي مطابقة التشريع و التنظيم المتعلقين بالعمل خاصة المادة 73 المتعلقة بالتسريح ، ويركز أثناء ذلك على عدم تجاوز المستخدم أو تعسفة و خاصة عدم تجاوز حقوق و حريات العامل أو الحد منها مثل ما ينص القانون أو الاتفاقية الجماعية

.. ذكرت الوقاية الصحية والأمن والأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي ولم تذكر التأديب صراحة - و إنما يدخل عموما من خلال قوله " مراقبة تنفيذ الأحكام المطبقة في ميدان الشغل " - رغم أن هذا الأخير لا يقل أهمية و يبقى عدم ذكره بشكل صريح في المادة 94 منهم

¹ أهمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري،ص 195

² م. 75 و المكتملة بالمواد التالية 91 و 92 و 93 إلى جانب المواد 40 و 41 و 42 المتعلقة بالتمثيل النقابي من ق.

³ أول قانون صدر بشأن مفتشية العمل هو ق. 33/75 المؤرخ في 26 يناير 1975 و المتعلق باختصاصات مفتشية العمل و الشؤون الاجتماعية ، أم الآن فيطبق ق. 03/90 المؤرخ 6 فبراير 1990 المعدل والمتمم بموجب أ. رقم 11/96 المؤرخ 10/06/1996 والمتعلق بمفتشة العمل

⁴ م. 2 من ق. 03/90 السالف ذكر

⁵ م. 79 من ق. 11/90 ، وقد نص المشرع في م. 126 على إيداع الاتفاقية الجماعية فور إبرامها من طرف أحد الأطراف المتفاوضة أو الطرف الأكثر استعجالا قصد تسجيلها فقط لدى مفتشية العمل وكتابه الضبط المحكمة المختصتين إقليميا

فإذا وجد مفتش العمل شيئاً من ذلك طالب بإلغائها وإذا حدث وأن طبقت من قبل ذلك تعتبر عديمة المفعول¹ ، هذا ويعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 إلى 2000 دج كل من لم يقم بإيداع النظام الداخلي لدى مفتشية العمل² .

أما المظاهر الثاني فهو الذي يتمثل في التقتيس العمالي ، والمقصود منه خروج مفتشوا العمل أو أعون مفتشية العمل إلى ميدان العمل من أجل مراقبة أمور التشغيل و على رأسها كشف الخروقات التي تحدث³

خاصتنا و أن العامل قد يرخص للمستخدم في تعسفي بشأن جميع درجات العقوبات التأديبية تحت تهديد فسخ عقد العمل ما عدى التسریح الذي يمكن أن يلجئ فيه إلى العدالة لأنه لم يعد لديه ما يخسره ، هذا دون إغفال حقيقة عدم ثقافة العمال بشأن حقوقهم ، لذلك كان من الواجب ومن باب العدالة التوجه إليهم وفحص أمورهم في الميدان العملي و يطرح حل المراقبة الميدانية أيضاً بالنسبة للإشكال الذي سبق التطرق إليه و المتعلق بالمؤسسة التي تشغله أقل من عشرين عاملاً، والتي لا يفرض عليها القانون إعداد نظام داخلي نضراً لأن المستخدم لقلة العمال يشرف عليهم مباشرة ومن دون إعداد وثيقة النظام الداخلي

فيقوم مفتش العمل بناءاً على الصلاحيات المخولة له قانوناً بفحص النظام الداخلي والاتفاقية الجماعية والإسماع إلى أراء المستخدم والعمال و الممثلين النقابيين كما يمكنه محادثة أعضاء مجلس التأديب أو الطعن أو أية هيئة لها علاقة بالتأديب ويمكنهم بهذه الصفة الدخول في أية ساعة من النهار أو الليل ، إلى أي مكان يشتغل فيه أشخاص تحميهم الأحكام القانونية والتنظيمية التي يتعين عليهم معاينة تطبيقها⁴ و حتى ولو إذا كانت الورشة أو وسائل الإنتاج الصناعية أو التجارية الأخرى موجودة في محل ذي إستعمال سكني مع احترام حرمة الملكية الخاصة⁵ .

¹ م. 78 من ق. 11/90 " تعد الشروط الواردة في النظام الداخلي، التي قد تلغي حقوق العمال أو تحد منها ، كما تنص عليها القوانين و الاتفاقيات الجماعية المعتمدة بها ، لاغية و عديمة المفعول ".

² م. 147 من ق. 11/90 ، بينما تنص م. 152 أنه يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 إلى 4000 دج على كل مخالفة لأحكام هذا القانون في مجال إيداع و تسجيل الاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية و الإشهار بها في أواسط العمال المعينين و كذا كل رفض للتفاوض في الأجال القانونية ، وأضاف المشرع في م. 154 أن المخالفات التي يرتكبها المستخدم مخترقاً الاتفاقيات و الاتفاقيات الجماعية تعتبر من مخالفات تشرع العمل ويعاقب عليها طبقاً لأحكام قانون العمل

³ و لذلك وفر المشرع الحماية الالزامية لذلك فنص في م. 21 من القانون المذكور : " يحمي مفتش العمل أثناء ممارسة وظيفته من قبل إدارته من التهديدات و الاتهامات و الشتائم و القذف أو الاعتداءات مهما يكن نوعها ، و تضمن له تعويض الضرر الناتج عن ذلك ، إذا اقتضى الأمر ذلك ."

⁴ م. 3 من نفس القانون التي تستثنى من صلاحيات مفتش العمل مراقبة الخاضعين للوظيف العمومي العسكري والتي تقضي فيها ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن الوطنيين منع الدخول أشخاص أجانب عنها

⁵ م. 5 من نفس القانون المذكور ، هذا و كانت تنص م. 6 من ق. 33/75 الملغى على ما يلي : " لمفتشي العمل والشؤون الاجتماعية حرية المبادرة فيما يخص جو لاتهم التقافية و تحقيقاتهم الداخلية في إطار مهمتهم ويمكن لهم بناءاً على التعليمات من وزير العمل والشؤون الاجتماعية أن يقوموا بتحريات في دائرة غير التي هم معينون فيها "

و يمكن أن تكون المراقبة الميدانية للعمل تلقائيا في إطار الروتين الإداري كما يمكن أن تكون بناءا على شكوى تم تقديمها من طرف العامل أو التنظيم النقابي¹ إذ يقوم مفتش العمل في إطار صلاحياته في التحقيق بعدها رأينا صلاحياته في المراقبة بالقيام بأي فحص أو تحقيق يرون أنه ضروري للتحقيق من احترام الأحكام القانونية والتنظيمية فعلا

و يمكنهم أن يقوموا بالإستماع إلى أي شخص ، أيضا يمكنهم أخذ أي عينة من أية مادة مستعملة أو أي منتج موزع أو مستعمل أو السعي إلى أخذها قصد تحليتها ، كما يمكنهم طلب الإطلاع على أي دفتر أو سجل أو وثيقة منصوص عليها في تشريع العمل و تنظيمه يمكنهم في هذا الإطار إلتماس عند الحاجة أراء أي شخص مختص أو إرشاداته، كما يمكنهم اصطحاب المستخدم أو ممثل العمال أو أي شخص² و يلزم الأعوان المكلفين بالمحافظة على النظام العام أن يمدوا لمفتشي العمل يد العون و المساعدة أثناء قيامهم بمهامهم³ ومثال ذلك وجوب موظفي هيئات الضمان الاجتماعي مد مفتش العمل وإطلاعه على العمال المؤمنين اجتماعيا ، نفس الشيء يقال بالنسبة لموظفي السجل التجاري وموظفي مراقبة الميزانية لدى الولاية إذا ما احتاج مفتش العمل إلى ذلك وقد أورد المشرع عقوبات جزائية على من يعرقل مهمة مفتش العمل أو امتنع عن تقديم ما يطلبه منه⁴

في حالة إذا ما عاين مفتش العمل تقصيرا أو تناولا في تطبيق التشريع و التنظيم المتعلق بالنظام التأديبي يقوم بإبداء ملاحظة كتابية ، وفي حالة عدم الامتثال يقوم بإذار المستخدم فإذا أصر المستخدم على مخالفته قام مفتش العمل في هذه الحالة بإعداد محضر المخالفة⁵ ويخطر بذلك الجهة القضائية المختصة ، التي تبث في جلساتها الأولى بحكم قابل للتنفيذ بصرف النظر عن الاعتراض أو الاستئناف⁶ .

¹ سبقت الإشارة إلى م. 56 من ق. 14/90 المتعلقة بالتمثيل النقابي حيث أقرت أنه يعاد إدماج المندوب النقابي المعزول خرقا لأحكام القانون بناء على طلب مفتش العمل ولا يمكن تخيل إقدام مفتش العمل على ذلك إلا بعد إعلامه من قبل المعني عن طريق شكوى مثل تلك المنصوص عليها في إطار عملية المصالحة ، وتضييف المادة أنه يطلب إعادة الإدماج عندما ثبتت المخالفة مؤكدا بذلك صلاحية مفتش العمل في التحقيق وفرض العدالة ، ثم إذا لم يستجب المستخدم قام مفتش العمل بإحالته الأمر إلى العدالة ومقاضاة المستخدم ورد كل ذلك في م. 6 من ق. 03/90 السالف الذكر

³ م. 16 من نفس القانون

⁴ تنص م. 24 من نفس القانون : " يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 دج و 4000 دج و بالحبس من ثلاثة أيام إلى شهرين أو بإحدى هذين العقوبتين فقط ، كل شخص يعرقل مهمة مفتش العمل أو مهمة الأشخاص الذين يساعدونه بمقتضى م. 6 أعلاه . وفي حالة العود ، يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 4000 دج إلى 8000 دج و بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط . "

⁵ م. 8 من القانون المذكور ، وتضييف المادة بأن مفتش العمل يقوم في إطار ممارسة وظيفته بإعداد دفتر مرقم و موقع من طرفه يدون فيه جميع الملاحظات أو الإذارات أو محاضر المخالفة التي يقوم بها ، ويطلع عليه المستخدم إذا طلبه ، إذ أنه مع خصيصا لذلك

⁶ تشير إلى أن مفتش العمل قد يأمر هو بتسوية المخالفة كما يمكنه أن يحيل الأمر إلى المصالحة كما رأينا في تسوية المنازعات أو يحليه مباشرة إلى القضاء ، كما أنه يحيل الأمر إلى الجهات الإدارية المعنية مثل ما تنص عليه م. 15 دائمًا من ق. 03/90 على أن مفتش العمل يعلم في المؤسسات الإدارية العمومية ، السلطة=

كما يمكن أن تكون الرقابة على النظام التأديبي بفعل المصالحة ، وقد سبق التكلم على كيفية إجراء المصالحة قبل نقل النزاع التأديبي إلى القضاء وعليه أمكن لمكتب الصلح الذي يمده مفتش العمل بجميع الوثائق الازمة و أراء جميع الأطراف ، القيام بفحص شرعية التأديب ومطابقته للقانون و التنظيم ، لكن لم ينص المشرع على الإجراءات التي يتخذها المكتب في حالة إكتشاف تعسف بينما في الواقع يطلب المكتب من المستخدم تسوية ذلك ويبلغ الأمر إلى العامل مع توعيته إلى جانب إبلاغ التنظيم النقابي ، وبناء على كل ذلك يختتم إما بمحضر صلح أو محضر عدم صلح يعده مفتش العمل .

أما آخر مرحلة في مراقبة النظام التأديبي تلك التي تكون أمام القضاء ، فالمستخدم ملزم بإيداع النظام الداخلي إلى جانب مفتشية العمل لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا¹ ومنه أمكن لهذه الأخيرة دراسته وبالتالي المطالبة بتسوية المخالفة إن وجدت لكن المراقبة القضائية تكون عادتنا بعد طرح النزاع أمام القضاء ، وأن الحكمة من إيداع النظام داخلي لدى كتابة الضبط هو سرعة تقديره إلى القاضي عندما يطلبها لأن الضبطية القضائية ليس من مهامها دراسة الأنظمة الداخلية

فيقوم القاضي بفحص الشروط الموضوعية والشكلية² كما أنه يراقب إنحراف صاحب العمل بالسلطة ، إلى جانب مراقبة عدالة العقوبة فيرى بفضل السلطة التقديرية المخولة له مدى تناسب العقوبة مع الخطأ المرتكب ، ويمكنه أثناء ذلك طلب القيام بتحقيق أو الاستعانة بخبير ، ونذكر أن الرقابة القضائية تشمل أيضا تنفيذ صاحب العمل لالتزاماته الناشئة عن الفصل كالالتزام بإعطاء شهادة نهاية الخدمة و الحكم بتعويضه عن الضرر الذي أصابه نتيجة الفصل³ .

السلمية المعنية بالمخالفات التي لاحظها في تطبيق التشريع و التنظيم ، كما أنه يخطر إذا اقتضى الأمر كل من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين إقليميا اللذان يتخذان ، كل فيما يخصه ، التدابير الازمة ، وبعد إخطار المستخدم ، في نفس السياق أيضا م 11 من نفس القانون

¹ اعتبرت المحكمة العليا أن إيداع النظام الداخلي لدى محكمة غير تلك المختصة إقليميا هو خرق للمادة 79 من ق. 11/90 وعليه يستبعد تطبيقه إلى غاية إيداعه بالمحكمة المختصة، قضية رقم 135908 الصادرة بتاريخ 22/10/1996م ق. لسنة 1996 ع 2 ، هذا ولم تذكر م. 79 ميعاد الإيداع لدى كتابة الضبط ، الشيء الذي يؤدي حتما إلى تماطل المستخدم وتضييع الوقت متعمسا بذلك على العامل

² حكم صادر عن المحكمة العليا غ.إ ، قرار رقم 162353 المؤرخ في 9/6/1998: حيث كان من المفترض على المحكمة الرجوع إلى ن.د للمؤسسة من التأكد من صحة الإجراءات التأديبية ، تكون قد خالفت القانون

عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 489

³. د. على عوض حسن، المرجع السابق، ص 309

الخاتمة العامة

إن المشرع الجزائري و بمقتضى التطور القانوني للمؤسسة عبر المرحلتين الاشتراكية و الرأسمالية انتهى إلى تبني النظام التأديبي الذي تنازل فيه عن كثير من النقاط التي كان فيما مضى ينظمها ، تاركا المجال لحرية التعاقد و حرية الاتفاق

بحيث أن النظام التأديبي في المؤسسة لم يتناوله التشريع إلا في شقه المتعلق بالتسريح التأديبي و فيما يخص إعداد وثيقة النظام الداخلي التي تحتوي على النظام التأديبي لكن في نفس الوقت لا يمثل النظام التأديبي من خلال النظام الداخلي اتفاقا إلا في حيز ضيق إذ أن المستخدم يعده ثم تناقضه بعد ذلك الجهات أخرى و ليس بالاتفاق و التفاوض بالمعنى الذي تقوم عليه الاتفاقية الجماعية مثلا ، ضف إلى ذلك طبيعة النظام التأديبي الذي يقوم على سلطة المستخدم والتي من الممكن أن يتجاوز بها حقوق العامل

لذلك أمكن المستخدم أن يتعرّض عند إعداد النظام التأديبي بمناسبة إعداده للنظام الداخلي ، كما يمكن أن يتعرّض عند تطبيقه للنظام التأديبي بمناسبة ممارسته لسلطته التأديبية ، لذلك تطرح قضية حماية العامل بشدة

ويمكن أن نستنتج بأن حماية العامل في قانون العمل الجزائري تتجلى من خلال نقطتين ، الأولى تتمثل في التشريع نفسه ومدى تعرّضه لمختلف النواحي المتعلقة بالتأديب بحيث يعتبر تعسفا كلما حصل تجاوز لهذه الشروط الواردة بمقتضى القانون خاصتنا إذا تعلق الأمر بعقوبة التسريح

وتتمثل النقطة الثانية في المراقبة والتي بفضلها يضبط التعسّف ، بحيث تقسم الرقابة إلى رقابة قبلية وتكون من خلال مراقبة النظام الداخلي عندما يودع لدى مختلف الجهات المرخص لها بالمراقبة ، تم مراقبة أثناء سير النظام التأديبي و تتركز أساسا من خلال التنظيم النقابي ، ثم رقابة بعدية و التي تكون بعد حدوث نزاع من طرف مفتشيه العمل والقضاء¹

على أن الرقابة تكون من خلال مقارنة نقاط التأديب في النظام الداخلي مع التشريع و خاصتنا ما يتعلق بالحربيات العامة للعمال ، ثم مراقبة عملية تسير التأديب لكل من التشريع و النظام الداخلي أو الاتفاق و خاصتنا مراقبة توفر الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية ثم أخيرا الإمكانية المتاحة للقاضي بحكم سلطته التقديرية من مراقبة السلطة التأديبية المعطاة للمستخدم في تقديره للخطأ و العقوبة ، ولعل أنه في القانون الجزائري ترتكز حماية العامل بشكل كبير (خاصتنا من ناحية الموضوع) إلى القاضي ، من خلال النظرية العامة للتعسّف في القانون المدني ، ومن خلال قضية الإثبات أمامه من جهة أخرى .

ليست نظرية التعسّف في استعمال الحق بالنظرية الجديدة أو المبتدعة ، بل هي قديمة عرفها الرومان ، ثم انتقلت إلى القانون المدني الفرنسي القديم ثم اختفت ردها من الزمان بعد أن ظهرت مبادئ الفردية ، وبعد قيام الثورة الفرنسية عادت إلى الظهور بفضل الفقيهان سالي

¹ قرار رقم 228085 بتاريخ 09/01/2002 م.ق 2003 عدد 1 ص 230

saleilles و جوسران Josserand فما لبثت أن استقرت في الفقه الفرنسي ، مع ذلك لم تسلم هذه النظرية من النقد بحيث علق عليها الفقيه بلانيول بأن « الحق ينتهي حيث يبدأ التعسف»

وعلق على ذلك الأستاذ سنهوري " والظاهر أن النقد شكلي ، إذ يكفي لرده أن نقول إن هناك نوعين من الخروج عن الحق : خروج صريح عن حدود الحق و خروج عن الحق بالتعسف في استعماله ، ولا يعترض بلانيول على امتداد المسؤولية إلى هذا النوع الثاني ، وكل ما ينكره هو أن يسمى هذا تعسفا في استعمال الحق و لا يسمى خروجا عن الحق ، فالفرق إذن في التسمية لا في الحكم ، أما أن العمل الواحد لا يصلح أن يكون في وقت معا متفقا مع القانون و مخالف له ، فهذا لاشك فيه ولكن يصح أن يكون العمل الواحد متفقا مع حدود الحق ، ويكون في الوقت ذاته مخالف للقانون " ¹

المعيار الذي يصلح اتخاذة لنظرية التعسف في نهاية المطاف هو نفسه الذي وضع للخطأ التقصيرى ، إذ التعسف لا يعود في نهاية المطاف إلا أن يكون صورتا للخطأ وهو إنحراف صاحب الحق عن السلوك المعتاد للشخص العادي ، والذي يتخذ إحدى الصور التالية : إذا وقع بقصد الإضرار بالغير ، إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير ، إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة ² وهي التي تشترط إذا في تعسف المستخدم بشأن العامل في جميع مراحل سير النظام التأديبي

أول شرط هو قصد الإضرار بالعامل ، وهنا تكون مرة أخرى أمام عامل القصد ، لذلك وجب أن نعرف أنه في حالة إرتكاب العامل للخطأ يصعب محاسبة المستخدم على ذلك إذ أن القاضي لا يمكنه الحكم بالتعسف من أجل إلحاق الضرر إلا إذا بالغ بشكل لم ينص عليه في النظام الداخلي منحراً بذلك على حدود سلطته التأديبية ، وملحقاً به الضرر في حقوقه العامة أو الخاصة المنصوص عليها في القانون أو الاتفاق ويضيف الفقهاء ³ أن قصد إحداث الضرر من باب أولى أن يكون غير مقترن بنية جلب المنفعة حتى ولو تحققت هذه المنفعة من باب عرضي في هذه الأثناء يقع عبء إثبات التعسف من عدمه على عاتق المستخدم بمقتضى القانون .

¹ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام، الجزء الأول ، دار النشر للجامعات المصرية 1952 ص 839 ، وينظر الأستاذ أن النظرية تجد لها سندًا في التشريع الإسلامي وأن التقنين المدني المصري اختار العبارات المستوحاة من الدين الإسلامي لصياغة المادة القانونية التي تتكلم عنها

² م. 124 مكرر من ق.م.الجزائري "يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لا يسمى في الحالات الآتية : 1/ إذا وقع بقصد الإضرار بالغير ، 3/ إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى ضرر الناشئ للغير ، 4/ إذا كان للغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة" ، تقابلها م 5 من ق.م.المصري

³ د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، 1952، ص 844

ثاني شرط وهو رجحان ضرر العامل على الهدف من التأديب، وهو المقصود من قول المادة 124 مكرر. ق.م.ج بشكل عام : إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير ، كأن يبالغ المستخدم باتخاذ إجراء تحفظي بالتوقيف عن العمل قبل اتخاذ العقوبة فحين أن الإجراء التحفظي لا يحقق إلا فائدة قليلة بالمقارنة مع الضرر الذي يلحق العامل حين نجم الإجراء التحفظي والعقوبة، وتتجدر الملاحظة هنا أن المعيار المأخوذ به هو موضوعي

كما يشترط عدم مشروعية المصالح التي يرمي المستخدم إلى تحقيقها، وهو معيار موضوعي و إن كان طريق الوصول إليه ذاتيا هو نية صاحب الحق¹ بحيث أن المستخدم يستعمل سلطته التأديبية ليس للتأديب وإنما لعرض آخر غير مشروع ، كأن يعاقب العامل لأجل أنه إتحق بتنظيم نقابي أو أن بينه وبين العامل أمور شخصية خارج نطاق العمل وقد قسم الفقهاء هذا المعيار إلى قسمين الغرض الغير مشروع motif illégitime و الثاني هو الهدف الاجتماعي² but social

ويعني الأول أن تكون نية المستخدم ترمي إلى غاية غير مشروعية مختلفة تماما على ميدان الشغل والعمل بينما الثاني هو قصد الحقوق التي أعطاها القانون لتحقيق أهداف ، و مثل ذلك أن يقوم بالتسريح فردي و هو في الحقيقة يريد تسريحا جماعي من أجل تفادي الإجراءات الالزمة أو تفادي التفاوض العمالى إلى غير ذلك من المصالح الغير مشروعة .

ويتبين مما سبق أن التعسف في استعمال الحق على حسب ما ورد في القانون المدني يكون قد قابل بين نية الإضرار و الخطأ العمدي ، وأن رجحان الضرر هو مقابل للخطأ الجسيم ، وأن المصلحة الغير مشروعة هي مقابلة للخطأ الغير جسيم³

وعليه كان من المنطقي أن يطالب من لحقه ضرر بتعويض على ذلك وهو ما نظمه قانون العمل بشأن التسريح التعسفي فقط بينما تركت باقي الأخطاء تحت حضن القانون المدني وتقدير القاضي .

لقد رأينا ونحن بصدد التكلم عن آثار الناتجة عن التأديب وبالضبط عن تعويض التسريح التعسفي ، أن المشرع من خلال صياغة مواد قانون العمل كان يفرق بين التسريح الذي يكون خرقا للإجراءات القانونية أي الشروط الشكلية أين اعتبره تسريحا غير قانوني، وبين التسريح الذي يكون خرقا للشروط الموضوعية وهو المقصود بالتسريح التعسفي وهي نتيجة يمكن استلزمها عما سبق التكلم عنه بشأن نظرية التعسف في استعمال الحق إذ أن التعسف يكون مصاحبًا لحق المستخدم التي هي سلطة التأديب و سلطة التسيير ، ومنها حقه في التكيف وتقدير العقوبة مقابلة للخطأ ومدى و اتساع و درجة خطورة الخطأ بمعنى

¹ د. عبد الرزاق السنوري , المرجع السابق ص 844

² د. عبد الرزاق السنوري , المرجع المذكور أعلاه , ص 846

³ د. عبد الرزاق السنوري , المرجع المذكور أعلاه , ص 850

الشروط الموضوعية ، ولا يكون التعسف إلا بالخروج عن هذا الحق والبالغة فيه ، و لا شك أن التسريح التعسفي يجد أصله في نظرية التعسف في إستعمال الحق¹ و نشير إلى أن المعايير السابقة التي تم ذكرها في إطار نظرية التعسف في الحق و المقررة في القانون المدني هي نفسها التي بمقدور القاضي الرجوع إليها من أجل التسريح التعسفي أو أي عقوبة تأديبية تعسفية أخرى

بينما كما سبق التكلم في الشروط الموضوعية أن القضاء الفرنسي اتخذ اتجاه أكثر حزما ووضوح من خلال التطرق إلى أسباب التسريح من السبب الجدي والسبب الواقعي ، وعليه قام القضاء الفرنسي و من بعده الفقه بتحليل ما يسمى بالسبب الشرعي motif légitime ، فعدم توفر السبب الشرعي يعني التسريح التعسفي² (نفس الشيء بالنسبة جميع درجات العقوبة التأديبية الأخرى)

و السبب الشرعي هو الذي يرمي إلى المصلحة الحقيقية للمؤسسة l'intérêt réel de l'entreprise والذي هو في هذه الحالة متمثل في ارتكاب العامل للخطأ التأديبي من مصلحة المؤسسة أن يسرح عليه

وكان قرار 5 فيفري 1872 أول قرار يعترف بأن تسريح العامل من دون تقديم سبب وجيه هو تعسف في استعمال الحق في التسريح³ ثم فيما بعد أن يكون السبب واضحا وغير ملفق⁴ وبالمقابل فإن الاجتهد القضائي الفرنسي أبقى على ضرورة أن يكون الإجراء التأديبي المتخذ من قبل المستخدم عبارة عن أحداث دقيقة fait précis وهو شرط من أجل الحكم بالتعسف و بالتالي الحكم بتعويض⁵

¹ G .H camerlynck, traite de droit du travail, *contrat de travail*, paris librairie Dalloz, 1968, p 23 : " le souci de venir au secours d'un salarié que le renvoi - sans aucune faute qui lui fut imputable - condamnait souvent au chômage et à la misère, a incité la jurisprudence à utiliser, en matière de contrat de travail , une nouvelle technique apparue au cours du xix^e siècle, la théorie de l'*abus de droit* , elle est née par réaction contre l'individualisme libéral et la conception absolutiste des droit : le titulaire d'un droit, dans son exercice, tenir compte de l'intérêt social au profit duquel, en définitive, il lui a été accordé, et s'abstenir de toute faute . "

² G .H camerlynck, O. P, p129

³ L'*abus de droit de rompre*, 100. Civ. 5 février 1872 ; chemins de fer de Lyon c. Facloz (DP 1873. 1. 63), LES GRANDS ARRETS du droit de travail, Jean pelissier. Lyon-Caen. Antoine Jemmaud. Emmaned Dockar, 3^{em} edition DALLOZ. 2004 p 373

وقد أقرت المحكمة النقض من خلال هذا الحكم أن غياب السبب الشرعي لا يبرر هو في حد ذاته الحاجة إلى تقديم تعويض، إذ أن المستخدم لا يلزم بالتعويض إلا إذا أقلم على خطأ وفقاً للمادة 1382 من ق.م.ب، وعليه كان على القاضي أن يبحث غياب السبب بناء على قيام خطأ المستخدم كطرف متعاق

⁴ بحيث رفضت محكمة النقض تسريح قام به مستخدم على أساس أنه فاجأ عامل وهو يسترق السمع عندما فتح باب المكتب مكتباً ذلك على أساس التجسس عليه ، لكن المحكمة اعتبرت أن هذا السبب غير دقيق و أنه لا يمكن التتحقق منه invérifiable، أو التحكم فيه incontrollable بمعنى التمحيص فيه وبالتالي فإن التسريح كان متسرع وتعسفي.(Cass. Soc 19 janv. 1961, JCP 1961 IV. 30)

⁵ LES GRANDS ARRETS du droit de travail, O. P , p 374

ولذلك أرغم المشرع الفرنسي لأول مرة المستخدم على تقديم سبب وجيه لقطع علاقة العمل سنة 1928¹ قبل أن يتطور الأمر إلى طلب السبب الجدي والواقعي كما سبق وأن أسلفنا بمقتضى قانون 1973 و1975 ، الشيء الذي نقل النقاش الفقهي من مسألة مفهوم الخطأ إلى مسألة مفهوم السبب ، وأن عدم توفر هذه الأسباب يعني وجود تعسف²

إن القيد التي ترد على إنهاء عقد العمل غير محدد المدة هي عدم التعسف فيه ووجود مبرر له، والإنهاء التعسفي في العقد غير محدد المدة هو تطبيق للنظرية العامة للتعسف في استعمال الحق، فلا اختلاف بين إنهاء التعسفي والإنهاء بلا مبرر من حيث المدلول³.

وتقدير عناصر الأدلة ووسائل الإثبات التي يقدمها الأطراف يدخل في صميم عمل القاضي وهو ما أكدته المحكمة العليا في الجزائر: « حيث أن المحكمة بعد الإطلاع على الوثائق المقدمة توصلت إلى أن غياب المطعون ضده كان مبرراً لكونه كان في عطلة مرضية، وهذا ما يدخل ضمن صلاحيات قاضي الموضوع حول تقدير وسائل الإثبات ... »⁴ وأما فيما يخص عبئ الإثبات ، نجد أن المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات، واتفاقيات الدولية للعمل، تبني نظرية تحمل المستخدم عباءة إثبات سبب التسریح باعتباره الطرف القوي في علاقة العمل⁵

و السند القانوني في إثبات الأفعال المنسوبة إلى العامل قد يكون عن طريق إقراره بتلك الأفعال ، وقد اعتبرت المحكمة العليا أن اقرار العامل بعدم نفيه الواقع المنسوبة إليه سنداً صحيحاً لا يحتاج معه المستخدم إلى دليل آخر لإثبات خطأ العامل حيث جاء في حيثيات قرارها « و لكن حيث أنه فضلاً على أن هذا الوجه لا يوجد ضمن أوجه الطعن المنصوص عليها في المادة 235 ق.إ.م فإن طلب الطاعنة كان بدون موضوع طالما أن الطاعن لم ينفي الواقع المذكورة و عليه فإن هذا الوجه غير مجد »⁶

كما يمكن للمستخدم أن يستند إلى شهادة الشهود في إثبات خطأ العامل، إلا أن الإثبات بشهادة العمال الذين يعملون لدى المستخدم طرحت إشكالاً يتعلق بتجريح الشاهد طبقاً للمادة 2-69 من ق.إ.م التي تنص على أن تجريح الشاهد يكون بسبب عدم الأهلية أو القرابة أو لأي سبب جدي آخر

¹ La loi du 19 juillet 1928 a ainsi prévue que “le jugement devra, en tout cas, mentionner expressément le motif allégué par la partie qui aura rompu le contrat ” .Christophe Radé, droit du travail et responsabilité civile, ouvrage honoré d'une subvention du ministère de l'éducation nationale, de l'enseignement supérieur et de la recherche, L.G.D.J, 1997, p 234

² Cass. Soc, 26 mai 1982, précité.

³ د. حسن كيره، أصول قانون العمل (عقد العمل) ، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية لسنة 1983 ، ص 771

⁴ قرار رقم 212611 بتاريخ 13-02-2001 م. ق 2002 ع 17

⁵ الاتفاقية الدولية المؤرخة في 22 جوان 1982. المتعلقة بإنهاء علاقه العمل بمبادرة من المستخدم تحمله عباءة إثبات وجود سبب جدي للطرد.

⁶ قرار رقم 155985 بتاريخ 10-02-1998 م. ق 2000 ع 1

و إذا أخذنا بعين الاعتبار ارتباطهم بعقد العمل لدى المستخدم و مركزهم الضعيف من الناحية الاقتصادية فإنه يسهل تجريح شهادتهم و هو ما يجعل المستخدم في كثير من الأحيان عاجزا عن إثبات خطأ العامل لأن الأفعال والواقع التي تقع داخل المؤسسة لا يطلع عليها إلا الأشخاص الموجدين داخل هذه المؤسسة و هم عادة العمل

وهو الرأي الذي دعمته المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه « ولكن حيث أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه على ما جاء في النظام الداخلي من وجوب تبليغ المؤسسة بكل غياب في ظرف 48 ساعة، فإن إدعاء الطاعن بأنه أخبر رئيسه المباشر يقع عليه عبء إثباته »¹ ، ففي هذا القرار فإن المحكمة العليا جعلت إثبات التسریح بسبب الغياب خلال المهلة القانونية يقع على العامل .

و يجب التنويه إلى أن هناك فرق بين إثبات الخطأ و إثبات التعسف الذي بالرجوع إلى قانون العمل يتعلق بتقدير العقوبة ويكون بعد ثبوت الخطأ ، ومنه فإن ثبوت الخطأ يقع على من ادعى به والذي أنكره أن يثبت ما ادعاه ، فإن القواعد العامة في الإثبات تقتضي أن كل مدعى عليه إثبات دعواه، وإلا كانت دعوى غير مؤسسة و يكون مصيرها الرفض أمام قاضي الموضوع

وقد ذهبت المحكمة العليا في هذا الاتجاه عندما قررت « أنه من الثابت قانونا أن الخطأ المنسوب إلى العامل لما يكون غير ثابت أو غير قائم يجعل قرار التسریح تعسفي »² .

كما أن المستخدم هو الذي يفترض فيه عندما يقوم بتبليغ العامل بقرار التسریح أن يقوم بشرح الأسباب التي ارتكز عليها والتي من بينها إثبات وقوع الخطأ³ ، بحيث أن التبليغ يكون بخلاف ذلك غير صحيح ويدخل ضمن م. 3-73 من ق. 11/90 التي تلزم المستخدم بالإثبات⁴

و يتجلی أيضا الفرق بين إثبات وقوع الخطأ وبين إثبات التعسف ، بحيث أن وقوع الخطأ هو إثبات المخالفة التي تعتبر خطئا إلى جانب إثبات الضرر والعلاقة السببية إن وجد الضرر، بينما التعسف يتعلق بالسلطة التقديرية للمستخدم في تقييم الخطأ إذا كان بسيطا أو جسيما ، بمعنى عملية التكيف

ومنه فإن إثبات الأول أي وقوع الخطأ يكون على عاتق المدعي الذي عادتا ما يكون المستخدم أما التعسف فإثباته يكون على عاتق المستخدم مدعى كان أو مدعى عليه كون القانون أمر بذلك وهذا استثناء قانوني ورد على قاعدة " الإثبات على من ادعى " .

¹ قرار رقم 167320 بتاريخ 18-12-1998 م.ق 2000 ع 1 ص 105

² قرار رقم 212611 بتاريخ 13/02/2002 م.ق 2002 ع 1 ص 177

³ م. 73-2 من الأمر 91/29 : يجب أن تنص هذه الإجراءات على التبليغ الكتابي لقرار التسریح

⁴ م. 3-73 : "كل تسریح يتم خرقا لأحكام هذا القانون يعتبر تعسفيا وعلى المستخدم أن يثبت العكس "

إن انسحاب المشرع من المفترض أنه لأجل ترك مجال الحرية للأطراف ، وذلك عن عدم من أجل توفير بيئة لجلب المستثمر الأجنبي¹ ، لكن في حقيقة الأمر خلف ذلك فراغاً تشريعياً وأن الحرية المرجوة استفاد منها المستخدم فقط دون الطرف الثاني ، لذلك صار التشريع في ميدان التأديب منقوصاً

و رغم أن التشريع السابق القانون 302/82 كان ينظر إليه على أنه المتسبب في التسيب الذي كانت تعرفه الشركات بالأخص في المجال التأديبي ، وبأنه المسؤول عن فقدان مسيري المؤسسات لسلطاتهم التسييرية الشيء الذي أدى إلى إبعاد المؤسسات عن مقاييس النجاعة تجدر الإشارة إلى أن الفقه الجزائري أشاد بالقانون 302/82 الملغى² فحين تعرض القانون الجديد إلى موجة عارمة من الإنقاذ بغض النظر عن الاستقلالية التي أتى بها في مجال التأديب

فتراجع المشرع بعد ثمانية أشهر فقط من تطبيقه معدلاً إياه في ديسمبر 1991 و جويلية 1996 ، في هذه الأثناء لعبت المحكمة العليا دوراً أساسياً في تفسير المادة 73 وحددت نطاق الأخطاء المؤدية للتسريح ومدى صلاحية صاحب العمل في وصفها وتقديرها ، وأثار ولا يزال هذا التفسير جدلاً حاداً في الأوساط الجامعية وكذا بين مسيري المؤسسات³ ومنه نلاحظ أن القانون 11/90 بعد آخر تعديل له قد أحال جزءاً كبيراً بالنسبة لحماية العامل إلى إتفاق الأطراف والنظام الداخلي ولم ينص سوى على الشروط التي كانت ثارتا سطحيتاً و ثارتتا أخرى غير مكتملة ، وهو بالمقارنة مع التشريع الأجنبي غامض ويحتاج إلى استكمال كثير من النقاط

لكن كان ذلك منذ 1996 فإلى يومنا هذا لم يكن هناك تعديل للاتجاه المتبني ، الذي نكرر هو نظام تأديبي إلا فيما يخص عقوبة التسريح إن المشرع لم يواصل العمل على تحسين هذا الاتجاه وربما السبب هو في مصادر التشريع نفسها ، بحيث أن المنظومة التشريعية تتجاوب مع المطالب القضائية ثم بدرجة أقل مع المطالب الفقهية

¹ وقد تبني المشرع الجزائري إستراتيجية جلب المستثمر على حساب العامل ، وهذه حقيقة راسخة ، بحيث نجد ذلك بكل صراحة في منشور الذي أصدرته وزارة التجارة المسمى دليل الاستثمار في الجزائر 2006 : "... وتحت سلطة النصوص القديمة كان من الصعب فصل العامل لأسباب تأديبية أو اقتصادية ، دون التعرض لمتابعة مع النقابة الوحيدة ، لقد كان هناك نقابة يمكن تسميتها بالمسيرة بالمفهوم الاشتراكي الذي كان سائداً في فترة ما ، بحيث كان إعادة إدماج العامل هو الحكم الغالب الصادر من المحاكم الاجتماعية ، تعرض هذا التشريع لإعادة صياغة هامة وتم اعتماد الكثير من النصوص في اتجاه إعطاء حرية و مرونة أكبر لصاحب الشغل " ص 205

² كتب عنه القاضي عبد السلام ذيب "... أنه أعطى تصنيفاً دقيقاً للخطأ والجزاءات المترتبة عنها وكان يمتاز هذا النظام بالدقة والشمولية إذ أسهب في وصف الأخطاء ونظم الجزاءات بكيفية لا يأس بها" وذكر الأستاذ طربيت "أخذ المرسوم 302/82 جميع الأخطاء المهنية التي أعدها القانون الأساسي العام للعامل وأدرجها بصورة واضحة ودقيقة حسب درجة كل خطأ..."

³ السيد عبد السلام ذيب ، قانون العمل والتحولات الاقتصادية ، ص 428

ولكن ومن خلال ما هو ملموس في الواقع العملي نجد أن العامل لا يلتجئ إلى العدالة¹ إلا إذا تعلق الأمر بالتسريح بحيث أن القضايا المطروحة أمام العدالة ضئيلة بالشكل الذي لا يلفت انتباه المشرع إلا فيما يخص التسريح طبعا

وأن الفقه من جهته هو الآخر لم يتناول التأديب في القانون الخاص مثلا يفعل فقهاء القانون العام بالنسبة للتأديب في الوظيفة العامة ، وأن تدخل المشرع سنة 96 في تعديل المادة 73 الواردة في القانون 1990 كان بفضل الفقه

وهو ما يلاحظ في غزارة الاجتهد القضائي الأجنبي (الفرنسي) و إسهاب فقه المقارن الشيء الذي أعطى نظاما تأدبيا منطقيا لديهم ، بحيث أنه ترك الحرية في إعداد نظام تأدبي لكن مع وفرة الآلية الفعالة لضبط تعسف المستخدم من خلال توضيح مفاهيم السبب الجدي و السبب الحقيقي

بينما يصعب على مفتشية العمل في الجزائر مراقبة المستخدم لعدم توفر هذه الشروط ناهيك عن المؤسسات التي لا تعد نظام داخلي أصلا ، وأن القاضي ليس له سبيل في مراقبة المستخدم سوى بالرجوع إلى النظرية التقليدية للتعسف من خلال القانون المدني إنه ومن أجل الوصول إلى تشريع فعال ليس بالضرورة إلغاء الاتجاه الذي تبناه ، وإنما لابد من المواصلة في تطوير ما بدئه مع الأخذ بعين الاعتبار الأحوال الاجتماعية و خاصة الاقتصادية العامة للجزائر

¹ تتميز فترات تراجع النمو الاقتصادي بتزايد البطالة و تراجع مستوى العمل المهيكل الدائم لصالح العمل المؤقت أو غير الرسمي. حيث بلغ عدد العمال المؤقتين أو الموسميين أزيد من مليوني عامل سنة 2007، في حين يقدر عدد العمال غير المصرح بهم لهيئات الضمان الاجتماعي(العمل الأسود أو غير الرسمي) و الذين لا يستفيدون من أية حماية أو حقوق اجتماعية مليون و 500 ألف عامل وفقا لتصريرات المركبة النقابية. انظر موقع الديوان الوطني للإحصائيات على الانترنت : www.ons.dz

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

1. أهمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجزائرية، طبعة 1998
2. أهمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية
3. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الخطأ الجسيم و أثره على حقوق العامل الواردة في قانون العمل، 1979
4. الأستاذ أكثم أمين الخولي ، دروس في قانون العمل ، 1957 مطبعة النهضة
5. إسماعيل زكي ، رسالة ضمانات الموظفين
6. إسماعيل غانم ، قانون العمل ، مكتبة وهبة 1961
7. القاضي بنصاري ياسين، التسريح التأديبي في تشريع العمل الجزائري، دار هومة 2005
8. د . جلال مصطفى قريشي ,شرح قانون العمل الجزائري ,الجزء الأول علاقات العمل الفردية, ديوان المطبوعات الجامعية, 1984
9. د. همام محمد محمود ، قانون العمل (عقد العمل الفردي)، سنة 1987
10. د. حسن كيره ، أصول قانون العمل (عقد العمل) ، الطبعة الثانية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، سنة 1983.
11. المحاميان السيد طيب بلولة و السيد جمال بلولة ، إنقطاع علاقه العمل ، إنتهاء مطابق للإجراءات 'إنقطاع التعسفي ، طرق الطعن ، إعادة الإدماج ، تعويضات مدنية ، إجتهد قضائي ، منشورات بيترتي ، 2007
12. د.محمد هشام قاسم ، العمل غير المشروع باعتباره مصدرًا للالتزام
13. محمد عبد الخالق عمر، قانون العمل الليبي، الطبعة الأولى ، سنة 1980 ، المكتب المصري الحديث الإسكندرية
14. د . محمد الصغير بعلي ، تشريع العمل في الجزائر ، الجزائر 1992
15. مغراوي محمد شاهين ، المسائلة التأديبية للعاملين بالقطاع العام وفقا لأحكام قوانين 1971 لسنة 61051
16. د. محمد محمود زهران ، قانون العمل (عقد العمل الفردي) القانون 137 لسنة 1981 ومشروع القانون الجديد فقها وقضاء ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية/1998.
17. د. محمد حافظ الحجازي ، إدارة الموارد البشرية ، المعهد العالي للسياحة و الفنادق و الحاسوب الآلي ، دار الوفاء لدنيا الطباعة ، الإسكندرية
18. د.منير عبد المجيد، تنازع القوانين في علاقه العمل الفردي، منشأة المعارف بالإسكندرية

19. سعيد طربت، سلطة المستخدم في تسریح العمال تأديبیا، دیوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عکنون الجزائر
20. د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث قضاة التأديب " دراسة مقارنة "، طبعة 1979 ، دار الفكر العربي
21. د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، مبادئ القانون الإداري ، مصر ، دار الفكر العربي ، الطبعة الخامسة ، 1972 م
22. الأستاذ سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات ، المجلد الثاني في الفعل الضار و المسؤولية المدنية ، الطبعة الخامسة ایرینی للطباعة 1911
23. د. سهيلة محمد عباس د. علي حسين علي ، إدارة الموارد البشرية ، دار وائل للنشر 1999
24. عبد السلام ذيب، قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية، دار القصبة للنشر
25. د. عبد الرزاق السنھوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، دار النشر للجامعات المصرية 1952
26. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة ، المحكمة الإدارية العليا
27. الأستاذ عجمة الجيلالي ، الكامل في قانون الاستثمار الجزائري 2006 ، دار الخلدونية
28. د. على عوض حسن ، الفصل التأديبي في قانون العمل ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للطباعة و النشر ، القاهرة 1975
29. د. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات ، دیوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة 1994
30. د. عبد القادر الشخيلي ، القانون التأديبي وعلاقته بالقانون الإداري الجنائي ، الجامعة الأردنية ، عمان - دار الفرقان 1983
31. د. عصام أنور سليم، قانون العمل ، الطبعة الثانية 2002 ، منشأة المعارف
32. فتحي عبد الصبور ، الوسيط في عقد العمل الفردي 1963
33. د. فتحي المرصفاوي ، النظرية العامة في عقد العمل ، بنغاري ، ليبيا 1973
34. د. راشدا راشد، شرح علاقات العمل الفردية والجماعية في ضوء التشريع الجزائري، دیوان المطبوعات الجامعية.
35. د. رشید خلوفی، قانون المنازعات الإدارية , opu , 1998

المراجع باللغة الفرنسية

1. André de Laubader, Manuel de droit administratif, paris L.G.D.11^{eme} edition 1978
2. Antoine mazeaud ,droit du travail, 2^e éditio, édition monchestérien
3. A. jemmond , M. Lefiriant et A. Lyon -Caen , ordonnancement des relations du travail, D.1988
4. Alain Supiot, Critique du droit du travail, Presses Universitaires de France.
5. Alain Supiot, les réglementations patronale de l'entreprise presses universitaires de France.
6. Cathrine Purigelier , droit du travail, relation individuelles , 3^eédition ,édition Armand Colin
7. Corrine Rizzo-Delaporte , droit du travail, 3 ^e édition 2000 ,édition Vuibert
8. Christophe Radé, droit du travail et responsabilité civile, ouvrage honoré d'une subvention du ministère de l'éducation nationale, de l'enseignement supérieur et de la recherche, L.G.D.J, 1997
9. ph Durand et A. vitu , traite de droit du travail, paris, Dalloz
- 10.G.H camerlynck, traite de droit du travail, contrat de travail, paris librairie Dalloz, 1968
- 11.G.H camerlynck, tendances de droit français contemporain, paris Dalloz, 1978
- 12.G.Lyon.Caen, une anomalie juridique, le règlement intérieur, D1961
- 13.Gérard Lyon .Caen, la convention collective du travail en Dr.unt priv, 1964.
- 14.Guy Braibant , droit du licenciement des salariés protégés, 2^e édition, édition économique
- 15.J-Balaise, Règlement du travail et l'emploi, traite de droit de travail, imp F-Boisseau
- 16.J-Berthe de grasseye, le pouvoir disciplinaire dans l'institution privée, 1938, R.T.Dalloz juillet 1999

- 17.**J-Emmanuel Ray, droit du travail, droit vivant, 6^e édition 1997, édition Liaisons
- 18.**J. François amadieu et J. projet , gestion des ressources humaines et relation professionnelles , édition lilac
- 19.**J. Luck. Coehl, Droit d'entre prise -droit du travail et social- édition ellipses
- 20.**J.Marie Aub et Robert Ducos-Ader, droit administratif, DALLOZ septième édition 1986 .
- 21.**J. M. Verdier , droit du travail. Mementos DALLOZ Paris, Dalloz, 1975
- 22.**J- Maurice verdier et A- Coeuret et M.A- Souriac, , droit du travail, 12^e edition-2002 , Dalloz
- 23.**J- pelissier et A- supiot et A-jeaummaud, droit du travail ,20^e edition, 2000 , Dalloz
- 24.**J- pelissier , le reglement intérieur et les notes de service
- 25.**J.rivero et J. savatier, droit du travail, presses universitaires de France, 1980
- 26.**Mohamed Salah, Les societes commerciales, édition Edique. 2005
- 27.**Mario Goulet, le droit disciplinaire des corporations professionnelles cowansville, Editions Yvon Blais, 1993
- 28.**René Chopes droit administratif générale, tome 2, édition monchestérien Eja 1995 Paris
- 29.**Rodier Pierre, conflits de lois en droit du travail. J. CI. Droit international, 1986
- 30.**Tayeb Belloula, droit du travail, collection droit pratique, édition Dahleb. 1994
- 31.**Yves Delmouthe et Daniel Marchand , le droit de travail en pratique , dixième édition, les éditions d'organisation
- 32.**Yves Struillou, droit du licenciement des salariés protégés, préface de Guy brainbant, 2^e édition Economica

البحوث والمقالات و المحاضرات

1. مقالة للسيد بومدين مزغراني تحت عنوان أنظمة الضمان الاجتماعي المتخصصة في التأمين على البطالة، مداخلات الملتقى الدولي في قانون الاجتماع ، التشريعات الاجتماعية ، ابن خلدون للنشر والتوزيع ، وهران 2001
2. مقالة للدكتور سعيد رشدي بعنوان مسؤولية العامل قبل رب العمل في التنفيذ المعيب للعمل ، المجلة العربية للعلوم الإنسانية (م.ع.إ.)
3. مقالة للفاضي عابد يحياوي رئيس الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا ، تحت عنوان علاقة العمل لمسيري المؤسسات ، م.ق لسنة 2001
4. مقالة للاستاذ مصطفى قويدر ، العزل التأديبي في ضوء الفقه و القضاء ، م.ج.ع.إ.
5. مقالة للأستاذ عربي بالحاج بعنوان دعوى المسؤولية تقديرية في القانون القضائي الجزائري ، م.ج.ع.إ.س عدد خاص 1994
6. محاضرة للسيد رئيس الغرفة الاجتماعية السيد عبد السلام ذيب بعنوان علاقة العمل في التشريع الجديد ، م.ق لسنة 1997 ع.خاص، منازعات العمل و الأمراض المهنية، ج. الثاني
7. محاضرة للسيد شرفي مختار،عنوان سريان علاقة العمل ونشأتها، م.ق لسنة 1997 ع. خاص : منازعات العمل و الأمراض المهنية
8. بحث للأستاذ أحيمة سليمان،تنظيم و تسهيل المحاكم الخاصة بمنازعات العمل في الوطن العربي. بحث مقارن في التشريعات العربية (م.ع.ث.ب.ع) المعهد العربي للثقافة العمالية و بحوث العمل في الجزائر ،الجزائر 1992
9. مداخلة للأستاذ بوحفص حكمي، تحت عنوان سوق العمل و انعكاسات الإصلاحات الاقتصادية ، الملتقى الدولي في القانون الاجتماعي ، وهران 2001 ، ابن خلدون للنشر والتوزيع
10. مداخلة من إعداد الأستاذتين: لمياء زكري و فضيلة عكاش بعنوان : " آثار الانفتاح الاقتصادي على مسار الإصلاحات السياسية بالجزائر" ،ملتقى وطني حول التحولات السياسية و إشكالية التنمية في الجزائر، واقع و تحديات أيام 16-17 ديسمبر 2008 .

1. Antoin cristan, licenciement pour motif personnel, encyclopédie droit de travail , janvier 2004
2. Jean pelissier, Lyon-Caen, Antoine Jemmaud, Emmaned Dockar ; LES DRANDS ARRETS du droit de travail, 3^{em} edition DALLOZ . 2004
3. Jean Saglio Cristo : Relations professionnelles Définir l'employeur public, Colloque AISLF Tours Juillet 2004 CR 25, CNRS, UPMF, www.univ-tours.fr
4. J. Savatier , droit disciplinaire , encyclopédie droit de travail , juillet 1999
5. Mentre Messaoud , l'influence des conventions internationales du travail sur la législation algérienne , in R.A.S.J.E.P /I.D.S.A. Alger.sep1989, vol n° 3, pp 547-562
6. Mohamed nasr-eddine Koriche , les relations du travail dans le secteur public changement de problematique et ruptures normative in R.A.S.J.E.P /Alger
7. Philippe Auvergnon, Leila Hamdan, Malika Boulenouar L'inspection du travail au regard de la norme internationale, proposition de comparaison Algérie - France ; Texte élaboré dans le cadre des contrats CMEP 93/MEN/256, in R.A.S.J.E.P /Alger,1997. al 35 n°4 - 1997 , p 1262 à 1210
8. Leila Hamdan, Malika Boulenouar, normes internationales liberte syndicale et negociation collective en droit algérien du travail, in R.A.S.J.E.P /Alger. 1996, al 34 n° 1, pp25-49
9. Philippe Langlois, la hiérarchie des salarier, p 185 V. tendances du droit du travail français contemporain, études offres a G.H. Camerlynck .Dalloz 1978
10. Samir Bellal, la problématique du rapport salarial dans l'entreprise algérienne une approche institutionnaliste, université ourgla ، مجلة الباحث ع 2006/04
- 11.ph. Waquet, loyauté du salarié dans l'entreprise de tendance Gaz. Pal. 1996 ; doctr.1427
- 12.Dictionnaire HACHETTE 1997 /Dictionnaire Motcan El Tollab

المذكرات والرسائل

- 1- مذكرة ماجستير ، الفصل التأديبي للموظف العام في الجزائر ، إعداد الطالب الياس بن سالم و إشراف الأستاذ عمار عوابدي/جامعة الجزائر بن عكرون
- 2- مذكرة ماجстير، علاقة العمل الفردية في القانون الجزائري ، إعداد الطالبة شويحة زينب و إشراف الأستاذ ز علاني عبد المجيد/جامعة الجزائر بن عكرون
- 3- رسالة ماجستير، عنصر العمل في العلاقات الفردية ، إعداد الطالب هادي بشير و إشراف الأستاذ منtri مسعود/جامعة الجزائر بن عكرون
- 4- مذكرة ماجستير ، انتهاء علاقات العمل الفردية في التشريع الجزائري ، إعداد الطالب بن عزوز بن صابر وإشراف الأستاذة بولنوار مليكة/جامعة وهران
- 5- رسالة ماجستير، النظام الداخلي للمؤسسة المستخدمة ، إعداد الطالب بن سالم كمال وإشراف الأستاذة بولنوار مليكة/جامعة وهران 2003-2004

القوانين ، المراسيم ، الأوامر

1. دستور 1996 ، ج.ر المؤرخة 1996/12/08 ع 76
2. الأمر 155/66 المؤرخ 8 يونيو 1966 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم
3. الأمر 09/08 المؤرخ 25 فبراير 2008 المتضمن القانون الإجراءات المدنية والإدارية
4. الأمر 156/66 المؤرخ 8 يونيو 1966 المتضمن القانون العقوبات المعدل و المتمم
5. الأمر 58/75 المؤرخ 26/09/1975 و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم
6. الأمر 59/75 المؤرخ 26/09/1975 و المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم
7. الأمر رقم 133/66 المؤرخ 1966/06/02 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ر سنة 1966 رقم 42
8. الأمر رقم 74/71 المؤرخ 1971/11/29 و المتعلق بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات و مجموع النصوص المتعلقة به
9. الأمر رقم 75/71 المؤرخ 1971/11/29 و المتعلق بالعلاقات الجماعية للعمال في القطاع الخاص
10. المرسوم 253-74 المؤرخ 28 ديسمبر 1974 يتضمن تحديد كيفيات تأسيس وتسهيل اللجان الدائمة للمستخدمين و التكوين و تحديد اختصاصها في المؤسسات الاشتراكية
11. المرسوم 254-74 المؤرخ 28 ديسمبر 1974 يتضمن تحديد كيفيات تأسيس لجنة التأديب و اختصاصها وسيرها في المؤسسات الاشتراكية

- 12.** المرسوم 256-74 المؤرخ 28 ديسمبر 1974 يتعلق بكيفيات تدخل الاشخاص المؤهلين لتقديم الإيضاحات لمجلس العمال في المؤسسات الاشتراكية
- 13.** الأمر 31-75 المؤرخ 29/04/1975 المتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص ، ج ر لسنة 1975 ع 39
- 14.** الأمر 32-75 المؤرخ 29/04/1975 المتعلق بالعدالة في العمل، ج ر لسنة 1975 ع 39
- 15.** الأمر 33-75 المؤرخ 29/04/1975 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل و الشؤون الاجتماعية ، ج ر لسنة 1975 ع 39
- 16.** المرسوم رقم 64/75 المؤرخ 29/04/1975 يتعلق بحماية الحقوق النقابية في المؤسسات الخاصة ، ج ر لسنة 1975 ع 39
- 17.** المرسوم رقم 65/75 المؤرخ 29/04/1975 يتضمن تحديد كيفيات تأسيس و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء التأديبية في المؤسسات التابعة للقطاع الخاص ، ج ر لسنة 1975 ع 39
- 18.** القانون رقم 12/78 المؤرخ في 05/08/1978 المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل، ج ر لسنة 1978 ع 32
- 19.** القانون رقم 82/06 المؤرخ 27/02/1982 المتعلق بعلاقات العمل،ج ر سنة1982ع 09
- 20.** المرسوم رقم 302/82 المؤرخ 11/09/1982 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية، ج ر سنة1982 ع 37
- 21.** المرسوم 11-83 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ج ر سنة 1982 ع 28
- 22.** قانون رقم 13/84 المؤرخ 23/06/1984 المتضمن التقسيم القضائي ، والمرسوم التطبيقى له رقم 348/84 المؤرخ 22/12/1984 و المتعلق بالتقسيم القضائي و المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 412/90 المؤرخ 22/12/1990
- 23.** المرسوم رقم 59/85 المؤرخ 23/03/1985 يتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المؤسسات والإدارات العمومية ، ج ر سنة1985 ع 13
- 24.** القانون رقم 90/02 المؤرخ 06/02/1990 المتعلق بالنزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب ، ج ر سنة 1990 ع 06 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 27/91 المؤرخ 21/12/1991 ، ج ر سنة1991 ع 68
- 25.** القانون رقم 90/03 المؤرخ 06/02/1990 المتعلق بمفتشية العمل المعدل ج ر سنة1990 ع 06 ، و المتمم بالأمر رقم 11/96 المؤرخ في 10/06/1996 ، ج ر سنة1996 ع 36
- 26.** القانون رقم 04/90 المؤرخ في 06/02/1990 المتعلق بتسوية منازعات العمل الفردية، ج ر سنة1990 ع 06 ، المعدل والمتمم بالقانون 28/91 المؤرخ 21/12/1991 ، ج ر سنة1991 ع 68

- القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل ج ر سنة 1990 ع 17 ، المعدل بالأمر 29/91 المؤرخ 1991/12/21 ج ر سنة 1991 ع 68 و بالامر 21/96 المؤرخ 1996/07/09 ، ج ر سنة 1996 ع 43
- القانون 14/90 المؤرخ في 1990/07/02 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي ج ر سنة 1990 ع 23 والمعدل بالقانون 91/30 المؤرخ 1991/12/21 ج ر سنة 1991 ع 68 و بالقانون 12/96 المؤرخ 1996/07/10 ، ج ر سنة 1996 ع 36
- المرسوم التنفيذي 209/90 المؤرخ 1990/07/14 المتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل و سيرها ، ج ر لسنة 1990 ع 29
- القانون 290/90 المؤرخ في 1990/09/29 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات ، ج ر سنة 1990 ع 42
- بالأمر 97/03 المؤرخ 1997/01/11 المتعلق بالمدة القانونية للعمل، ج ر سنة 1997 ع 03
- المرسوم التشريعي رقم 09/94 المؤرخ 1994/05/26 المحدث لنظام التأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، ج ر سنة 1994 ع 34
- مر. التنفيذي رقم 96 / 425 المؤرخ في 23 نوفمبر 1996 آليات تشجيع سياسة إعادة إدماج العمال المنتسبين إلى صندوق C.N.A.C. ج.ر.سنة 1996 ع 73
- ميثاق المصالحة الجزائري الصادر بالمرسوم الرئاسي 278-05 مؤرخ في 14/08/2005 ج ر سنة 2005 ع 55
- قانون الرحمة الصادر سنة 1995 مؤرخ في 01 مارس 1995 ج.ر.ع 11 ، وقانون الونام المدني الصادر ضمن القانون رقم 99-08 مؤرخ 13 يوليول 1999 ج.ر.ع 4
- أ. 03/06 مؤرخ 15 يوليول سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية
- المرسوم الرئاسي رقم 124-06 مؤرخ في 27 مارس 2006 والذي يحدد كيفية إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع تسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمؤسسة الوطنية، ج.ر.سنة 2006 ع 19
- الأمر رقم 01-06 مؤرخ في 27 فيفري 2006 المتضمن تنفيذ مثاق السلم و المصالحة الوطنية ج.ر.لسنة 2006 ع 11
- المرسوم الرئاسي رقم 106-06 مؤرخ في 07 مارس 2006 يتضمن إجراء العفو تطبيقا للأمر المتضمن مثاق السلم و المصالحة الوطنية ، ج.ر.لسنة 2006 ع 14
- المرسوم الرئاسي رقم 107-06 مؤرخ في 07 مارس 2006 والذي ينص على إجراءات عفو بمناسبة عيد المرأة ، ج.ر.لسنة 2006 ع 14

المنشير ، التقارير و الأنظمة الداخلية

- 1- دليل المستثمر في الجزائر ، منشور تصدره وزارة التجارة 2006
www.mincommerce.gov.dz
 - 2- منشور الإحصاء الصادر عن (د. و.ا) الديوان الوطني للإحصاء O.N.S
www.ons.dz
 - 3- تقرير المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي (م. و. إ)-لجنة التقويم- السادس الأول سنة 1998
 - 4- مداخلة السيد الطيب لوح ، وزير العمل والضمان الاجتماعي بمناسبة افتتاحه لأشغال الملتقى الوطني لإطارات مفتشية العمل 24 جانفي 2006 ، المفتشية العامة للعمل الجزائر العاصمة .
 - 5- تقرير المنظمة الدولية للعمل (م. د. ع)
www.ilo.org.com International labour organization
 - 6-Rapport D'évaluation du (M.A.E.P) n°4 ,Mécanisme Africain d'Evaluation par les Pairs , Juillet 2007 " gouvernance des entreprises", ministère algérienne des affaires extérieurs –
www.mae.dz
 - 7-R.A.D.P - C.N.E.S conseil national économique et social , éléments de débat pour un pacte de croissance , projet de rapport juillet 2005
-
- 1.النظام الداخلي لشركة سونطراك ، تم التأشير عليه من طرف مفتشية العمل الجزائر العاصمة ، سيدى محمد بتاريخ 17/07/1992 تحت رقم 039 وأودع و سجل لدى كاتبة ضبط محكمة بئر مراد رايis في 27/07/1992 .
 - 2.الاتفاقية الجماعية لشركة سونطراك ، 1994 .
 - 3.النظام الداخلي لمؤسسة نفطال ، تمت المصادقة عليه من طرف مفتشية العمل بتاريخ 14/12/1992 تحت رقم 92/30 و أودع لدى كاتبة ضبط لمحكمة الشراقة بتاريخ 14/12/1992 و سجل تحت رقم 92/16 .
 - 4.النظام الداخلي لشركة اتصالات الجزائر ، تمت المصادقة عليه من طرف مفتشية العمل الدار البيضاء 05/05/2004 تحت رقم 92/30 و تم إيداعه لدى كاتبة ضبط محكمة الحراش بتاريخ 09/05/2004 تحت رقم 04/241 .
 - 5.النظام الداخلي لشركة الاسترجاع ولاية وهران
 - 6.النظام الداخلي لشركة الجزائرية للمياه ، فرع مستغانم

7. النظام الداخلي لمؤسسة الصناعات الغذائية سidi بالعباس ، تم التأشير عليه من طرف مفتشية العمل بتاريخ 991/03/09 تحت رقم 91/01 و وسجل عند كاتب الضبط لمحكمة سidi بلعباس في 991/03/09 تحت رقم 91/87 .

8. Statut de l'UGTA Adopté par le 10° Congrès National 2000,
Adopté par le 10° Congrès National 18 - 20 Octobre 2000 TITRE -
PREMIER

9 . قاموس المنجد « متقن الطالب »، دار الراتب الجامعية ، الطبعة الأولى 2005
dictionnaire le hachette , encyclopédique , SPADEM , paris 1997.

الفهرس

.....	المقدمة العامة
.....	الباب الأول : مفهوم النظام التأديبي
.....	الفصل الأول : مكونات النظام التأديبي
.....	المبحث الأول : الخطأ التأديبي خطأ متميز
.....	المطلب 1 : ماهية الخطأ التأديبي
.....	الفرع (1): تعريف الخطأ التأديبي
.....	الفرع (2): الفرق بين الخطأ التأديبي و غيره من الأخطاء
.....	1 - مقارنة بين الخطأ التأديبي و الخطأ المدني
.....	2 - الفرق بين الخطأ التأديبي و الخطأ الجنائي
.....	3 - النتائج المترتبة على تحديد فكرة الخطأ التأديبي
.....	المطلب 2 : أركان الخطأ التأديبي و أنواعه
.....	الفرع (1): أركان الخطأ التأديبي
.....	1 - الركن المادي في الخطأ
.....	2 - الركن المعنوي في الخطأ
.....	الفرع (2): أنواع الخطأ التأديبي
.....	1 - الخطأ البسيط (أو الخفيف).
.....	2 - الخطأ الجدي
.....	3 - الخطأ الجسيم (أو الخطير).
.....	1. الخطأ الثقيل
.....	2. حالات الخطأ الجسيم
.....	المبحث الثاني : العقوبة التأديبية عقوبة ذات تدرج
.....	المطلب 1 : العقوبة و المستخدم
.....	الفرع (1): ماهية العقوبة التأديبية
.....	1 - بعض الإجراءات التي لا تعتبر عقوبة تأديبية
.....	2 - التمييز بين المخالفات التأديبية و الجرائم الجنائية
.....	الفرع (2): المستخدم بين الظروف المشددة و الظروف المخففة
.....	1 - الظروف التي تشدد من العقوبة التأديبية
.....	2 - الظروف التي تخفف من العقوبة التأديبية
.....	المطلب 2 : سلم العقاب
.....	الفرع (1): الجزاءات الدرجة الأولى و الثانية
.....	1 - الجزاءات الدرجة الأولى
.....	1. الإنذار
.....	2. التوبيخ.
.....	2 - الجزاءات الدرجة الثانية

الفرع 2: الجزاءات من الدرجة الثالثة	54
1- التخفيف في الرتبة	54
2- التحويل التأديبي أو النقل الإجباري	55
3- التسريح التأديبي	56
خاتمة الفصل الأول	59
الفصل الثاني : مصادر النظام التأديبي بين الأصلية والفرعية	62
المبحث الأول : المصادر الأصلية	65
المطلب 1 : التشريع و التشريع العمالي	65
الفرع 1): الشريعة العامة	66
1 - القانون الدولي	66
2 - القانون الجنائي	66
الفرع 2): قانون العمل الجزائري	67
1 - تشريع العمل ما قبل 1990	68
2 - تشريع العمل ما بعد 1990	70
المطلب 2 : مدى إمكانية حصر قانون العمل للأخطاء التأديبية	71
الفرع 1): الرأي الذي يرى وجوب حصر الأخطاء التأديبية	72
الفرع 2): الرأي الذي يرى أن الأخطاء التأديبية لا يمكن حصرها	74
المبحث الثاني : المصادر الفرعية	80
المطلب 1 : النظام التأديبي بين النظرية التعاقدية و النظرية اللاحية	81
الفرع 1): النظرية التعاقدية	81
1 - النتائج المترتبة على النظرية التعاقدية	82
2 - نقد النظرية التعاقدية	83
3 - موقف الفقه و القضاء	84
الفرع 2): النظرية اللاحية	84
1 - النتائج القانونية للنظرية	86
2 - نقد النظرية اللاحية	87
3 - موقف الفقه من النظرية	88
المطلب 2 : إشراف المستخدم كأساس للنظام التأديبي	88
الفرع 1): فكرة الإشراف و الإدارة كأساس للسلطة التأديبية	89
الفرع 2): النظام الداخلي	90
1 - محتوى النظام الداخلي	92
2 - إلزامية إعداد النظام الداخلي	93
خاتمة الفصل الثاني .	95
خاتمة الباب الأول	98

الباب الثاني : الإطار القانوني للنظام التأديبي	104
الفصل الأول : شروط صحة النظام التأديبي	110
المبحث الأول : الشروط الشكلية في التأديب	113
المطلب 1 : إجراءات التأديب العامة	115
الفرع 1) : سماع العامل (أو التحقيق مع العامل)	115
1 - امتناع العامل عن المثول إلى التحقيق	116
2 - حضور محامي مع العامل	116
3 - قيام جهات أخرى بالتحقيق	117
4 - فقد أوراق التحقيق	117
5 - طبيعة التحقيق مع العامل	117
الفرع 2) : إخطار العامل بعد اتخاذ قرار العقوبة	119
1 - عملية التداول و اتخاذ القرار	119
1. تحديد وصف الخطأ الجسيم	120
2. الظروف التي ارتكب فيها العامل الخطأ	120
2 - إخطار العامل	121
1. شكل الإخطار	121
2. مدة الإخطار	123
المطلب 2 : إجراءات التأديبية الخاصة	124
الفرع 1) : الإجراءات التأديبية الخاصة بمقتضى القانون	124
1 - الأحكام الخاصة بتأديب ممثلي العمال و المندوبين النقابيين	125
1. الأحكام الخاصة بتأديب ممثلي العمال	125
2. الأحكام الخاصة بتأديب المندوبين النقابيين	125
2 - الأحكام الخاصة بمسيري المؤسسات	127
الفرع 2) : الإجراءات التأديبية الخاصة بمقتضى الاتفاق	130
1 - شروط الإجراءات الخاصة	131
2 - أمثلة عن الإجراءات الخاصة	131
المبحث الثاني : الشروط الموضوعية في التأديب	133
المطلب 1 : أن يستند الخطأ التأديبي إلى سبب مشروع	134
الفرع 1) : استناد الخطأ التأديبي إلى سبب جدي و واقعي	134
1 - التطور التاريخي للسبب الجدي و الواقعى	134
1. المرحلة التي سبقت صدور ق.ع.ف 1973	134
2. مرحلة ما بعد ق.ع.ف 1973	135
2- مفهوم السبب الجدي و الواقعى	135

.....	136.....	1. السبب الواقعي
.....	138.....	2. السبب الجدي
.....	139.....	الفرع (2): تعلق الخطأ بالعمل وعدم الاعتراض على الحريات العامة.....
.....	139.....	1 - تعلق الخطأ التأديبي بالعمل و الحياة الشخصية للعامل
.....	143.....	2 - الخطأ التأديبي والحريات العامة للعمل
.....	143....	1. المستخدم و حدوده مع حرتي التعبير والدين
.....	144.....	2. المستخدم و حدوده مع الحقوق الخاصة
.....	145.....	المطلب 2 : تقدير عادل للعقوبة التأديبية
.....	146.....	الفرع (1): تناسب الجزاء التأديبي مع الخطأ التأديبي
.....	147.....	1 - التناسب في حالة وجود نظام داخلي
.....	148.....	2 - التناسب في حالة عدم وجود نظام داخلي
.....	149.....	3 - اختيار درجة العقاب من قبل المستخدم
.....	150.....	الفرع (2): عدم العقوبة على نفس الخطأ مرتين
.....	150.....	1 - نفاذ سلطة المستخدم التأديبية
.....	153.....	2 - تأثير الأخطاء والعقوبات السابقة على عقوبة خطأ جديد
.....	155.....	خاتمة الفصل الأول
.....	158.....	الفصل الثاني : النزاع في النظام التأديبي (الدعوى التأديبية)
.....	161.....	المبحث الأول : موضوع الدعوى من حيث مسؤولية العامل
.....	162.....	المطلب 1 : معنى قيام مسؤولية العامل التأديبية
.....	162.....	الفرع (1): التمييز بين المسؤولية التقصيرية و العقدية
.....	163.....	1 - نظرية ازدواجية المسؤولية
.....	164.....	2 - نظرية وحدة المسؤولية
.....	166.....	الفرع (2): مدى قيام المسؤولية العامل التأديبية
.....	168.....	1 - تحديد نطاق المسؤولية التأديبية
.....	168.....	2 - موانع قيام مسؤولية العامل التأديبية
.....	170.....	المطلب 2 : الضرر و مسؤولية العامل التأديبية
.....	171.....	الفرع (1): شرط الضرر
.....	172.....	1 - الضرر المادي
.....	172.....	1. أن يكون الضرر محقق الواقع
.....	173.....	2. يجب أن يكون الضرر مباشرا
.....	173.....	3. أن تكون المصلحة التي أخل بها مشروعة
.....	174.....	2 - الضرر الأدبي
.....	175.....	الفرع (2): العلاقة السببية بين الخطأ التأديبي و الضرر
.....	176.....	1 - نظرية تكافئ الأسباب

.....	2 - نظرية السبب المنتج
177.....	
.....	المبحث الثاني : شكل سير الدعوى التأديبية و آثارها
178.....	
.....	المطلب 1 : مراحل النزاع في الدعوى التأديبية
179.....	
.....	الفرع (1): حل النزاع في المؤسسة
179.....	
.....	1 - التظلم الرئاسي
180.....	
.....	2 - لجنة الطعن
181.....	
.....	الفرع (2): حل النزاع خارج المؤسسة
183.....	
.....	1 - المصالحة
183.....	
.....	2 - حل النزاع أمام القضاء
186.....	
.....	1. إجراءات التقاضي
188.....	
.....	2. سير الدعوى ، الدعوى التأديبية و الدعوى المدنية
189.....	
.....	3. طبيعة الأحكام التي تتمخض عن الدعوى
190.....	
.....	المطلب 2 : الآثار الناجمة بعد انقضاء الدعوى
191.....	
.....	الفرع (1): آثار التسریح التأديبی بالنسبة للأطراف علاقة العمل
192.....	
.....	1 - المستخدم
192.....	
.....	1. الالتزام بمقابل الإجازة
192.....	
.....	2. الالتزام بإعطاء العامل شهادة عمل
193.....	
.....	3. الالتزام بالتعويض عن الفصل التعسفي
194.....	
.....	2 - العامل
197.....	
.....	1. المحافظة على السر المهني و الالتزام بعدم المنافسة
197.....	
.....	2. رد الأدوات والأوراق و المسكن الوظيفي
198.....	
.....	الفرع (2): آثار التسریح التأديبی بالنسبة للغير
198.....	
.....	1 - زوال العضوية النقابية
198.....	
.....	2 - التأمين ضد البطالة
200.....	
.....	3 - التمتع بأولوية الترشح للأعمال الشاغرة
201.....	
.....	خاتمة الفصل الثاني
202.....	
.....	خاتمة الباب الثاني
206.....	
.....	خاتمة العامة
212.....	
.....	قائمة المراجع
221.....	
.....	الفهرس
234.....	

المؤسسة في التأديبي النظام

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية

يعتبر النظام التأديبي موضوع مهم بالنظر لأنه يعالج المؤسسة من ناحية الموارد البشرية و لذلك حاولنا الإلمام بهذا الموضوع من أجل علاج إشكالية حماية العامل داخل المؤسسة في ظل القانون العمل الحالي .

فدرسنا مكونات النظام التأديبي من الخطأ و العقوبة ، ومصادر النظام التأديبي الأصلية منها و الفرعية ، كما تطرقنا إلى الإطار القانوني و الذي شرحنا فيه شروط صحة النظام التأديبي ، الشكلية منها و الموضوعية ، و أيضا قضية النزاع في النظام التأديبي ، خاصتنا من حيث مسؤولية العامل التأديبية و شكل سير الدعوى و أثارها .

وقد عرجنا أيضا من خلال هذا البحث إلى مختلف الجوانب المتصلة بالتأديب كشرح السلطة التأديبية المعطاة للمستخدم ، أيضا العفو التأديبي ، و قضية مراقبة عملية التأديب و كيفية تنظيمها .

و كان كل من ذلك من خلال دراسة شملت تطور التشريع الجزائري عبر المرحلة التي سبقت قانون 11/90 و المرحلة التالية ، بالإضافة إلى الاجتهاد القضائي المصاحب لهذه الفترات ، و القانون المقارن

الكلمات المفتاحية :

النظام التأديبي - السلطة التأديبية - شروط التأديب الشكلية و الموضوعية - الخطأ - العقوبة - العفو التأديبي - مسؤولية العامل التأديبية - رقابة التأديب - حماية العامل و التشريع